



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الشريعة  
شعبة الفقه

# إِلْزَامَاتُ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ لِلْفُقَهَاءِ

## من خلال كتابه المحلى

(من أول كتاب: الصلاة إلى نهاية كتاب: الزكاة)  
دراسةً وتقويماً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب


محمد بن شديد بن شداد الثقي

الرقم الجامعي (٤٢٨٧٠٠٠٦)

إشراف فضيلة الشيخ

د / سعيد بن درويش الزهراني

١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ



## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذا ملخص لهذه الرسالة العلمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله وهي بعنوان: (إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى من أول كتاب: الصلاة إلى نهاية كتاب: الزكاة) ((دراسةً وتقويماً)).

□ اشتملت هذه الرسالة على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس تحليلية.

- **المقدمة:** وفيها دوافع اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته التفصيلية.
- **القسم الأول:** وهو يحتوي على تمهيد وبايين.
- أما التمهيد فيشتمل على فصلين:
  ١. الفصل الأول: في ترجمة الإمام ابن حزم.
  ٢. الفصل الثاني: في التعريف بكتاب المحلى.
- **الباب الأول:** وهو في تأصيل الإلزام من حيث تعريفه ، وأركانه ، وشروط صحته ، وأقسامه ، ومسالكه ، وثمراته.
- **الباب الثاني:** وهو في التعريف بالقواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته للفقهاء .
- **القسم الثاني:** (دراسةً وتقويماً لإلزامات ابن حزم للفقهاء) من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة من المحلى ؛ وهذه الدراسة هي صلب الرسالة ، حيث درست كل إلزام بآنفراد ، وختمته بالنتيجة التي توصلت إليها.
- **الخاتمة:** وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.
- **الفهارس التحليلية:** وهي تكشف كثيراً من فوائد الكتاب ، وتبرز قيمته العلمية.
- 

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## MESSAGE DIGEST

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, and upon his family and companions. After...

This is a summary of this monograph to a Ph.D. in jurisprudence and its assets are titled: (I'm obligations for packs of virtual scholars through the local book of the first prayer book to the end of Zakat) (study and assessment).

These included the message on the front, and two part , and a conclusion, and analytical indexes.

**Introduction**: And the motives for selecting the topic, and previous studies, the research methodology, and detailed plan.

**Section I**: It contains the boot and doors.

The boot and includes two chapters.

١ - Chapter I: Translation of Imam Ibn Hazm

٢ - Chapter II: In the definition of the local book

**Part I**: It is in the origination of the obligation in terms of definition, and his staff, and health conditions, and its divisions, and Routes, and its achievement.

**Part II**: the rules in the definition of fundamentalism, which was built by Ibn Hazm Obligations for of scholars.

**Section II**: (a study and evaluate the obligations for scholars Ibn Hazm) Of the first prayer book to the end of the book of the local zakat, and this study is the body of the message, where she studied all alone and require the Qumran with the result reached by the

**Conclusion**: in which the most important Results

**Analytical indexes**: It reveals a lot of the benefits of the book, and highlight the scientific value.

The last prayer is praise be to Allah, Lord of the Worlds

## إهداء

إلى العطاء والبذل والتفاني بلا حدود ...

إلى والدي الغالي الذي وافته المنية قبل أن يرى ثمرة جهده  
... التي طالما انتظرها...

أبي الغالي معهما فعلتُ فله أوفيك حَقَّك ، ولكنني له أنساك  
ماحييتُ ، وحوَّ لي ذلك ؛ حيث كنتُ لي بحرا مدانا وينبوعا قياضا  
بالنصح والتوجيه والإرشاد والدعاء .

فأسأل الله ذا العرش المجيد الفعال لما يريد أن يجعل قبرك  
روضة من رياض الجنة ، وأن يكرم نزلك ، وأن يجعل الفردوس  
الأعلى مثواك . آمين .

إلى من حملتني وهنا على وجهي ، إلى من جعل بُرَّها طريقا  
إلى الجنة...

إلى والدي العزيزة عذرا فقد عجز اللسان عن الشكر والامتنان ،  
فأسأل الله جل في علاه أن يحفظك وأن يطيل عمرك على  
طاعته . آمين .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين القائل : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

أما بعد :

فإن للعلوم الشرعية منزلة عظيمة ومكانة كبرى في هذا الدين ، وإن من أجلها وأرفعها منزلة وأعظمها نفعا : علم الفقه لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم ، فأسأل الله تعالى أن يفقهنا في الدين وأن يرزقنا مع العلم العمل ، وأن يشملنا برحمته ، وأن يلهمنا ذكره ، ويفيض علينا من بركاته وتوفيقه ما يقينا به عذابه وسخطه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ومن فضل الله على هذه الأمة أن قيض لها علماء عاملين نذروا حياتهم للعلم تعلُّمًا وتعليمًا ، من هؤلاء العلماء ابن حزم الظاهري الذي برع في علوم الشريعة وغيرها ، ومن أخص ما امتاز به ابن حزم الاهتمام بالإلزام حيث اعتنى بهذا الباب نظريا وتطبيقيا .

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٩ / ١) ، كتاب : العلم ، باب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، ح (٧١) ؛ ومسلم في صحيحه (٧١٨ / ٢) ، كتاب : الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ، ح (١٠٣٧) .

ونظرا لكثرة الإلزامات المتناثرة في كتابه المحلى ، لمعرفة صحتها من عدمه - وبعد الاستخارة والاستشارة - عقدت العزم على أن تكون هذه الإلزامات موضوعا لبحثي في مرحلة الدكتوراه ، وعنوانها: "إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى (من أول كتاب: الصلاة إلى نهاية كتاب: الزكاة) دراسة وتقوية".

وفىما يأتي بيان دوافع اختيار هذا الموضوع وأهميته ، والدراسات السابقة فيه ، وخطه البحث ومنهجه.

### **دوافع اختيار الموضوع وأهميته :**

١ - لما كان المحلى لابن حزم - رحمه الله - محشوا بالمناقضات التي اعترض بها على الفقهاء ، وكان مليئا بالإلزامات التي ألزمهم بها في كثير من المسائل الفقهية ، كان من المناسب أن تكون دراسة هذه الإلزامات وتمحيصها وإصدار الحكم تجاهها قبولا وردا ، صحة وفسادا موضوعا لبحث الدكتوراه ؛ علما بأنه موضوع واسع ، ومجال متشعب يتسع لعدة رسائل علمية.

٢ - ومما يبين أهمية هذا الموضوع مكانة ابن حزم رحمه الله ؛ إذ كان ممثلا للمدرسة الظاهرية التي تقابل الجمهور بمدارسه الأربعة ، ناهيك عن محله العلمي ، وطرق الإلزام من باب ابن حزم يستحسنه كل من راقه فقه ابن حزم ، فإنه امتاز بقوة الحجة والمحاجة ، خاصة وأن ابن حزم رحمه الله مولع بالإلزام ، بل قد يقال: إنه أخص أهل العلم بالاعتناء

بهذا الباب نظراً وتطبيقاً ، بل إن من شغفه به أن كان له مؤلف خاص يلزم فيه القائلين بالقياس بغية نقض أصلهم ، وهو: « الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس »<sup>(١)</sup> .

٣ - وتبرز أهمية هذا البحث أيضاً في كونه دراسة تحليلية لمسائل الإلزام في كتاب المحلى من أوله وتتبعها مسألة مسألة وإصدار الحكم تجاهها قبولاً ورداً ، وهذا هو الفرق الجوهرى بين هذه الدراسة وبين الجهد المشكور الذى يعد بحق اللبنة الأولى في هذا المجال ؛ وهو دراسة الباحث الأخ فؤاد بن يحيى هاشم إذ تميزت رسالته بخدمة الجانب النظرى ، أما جانب الجمع والدراسة والنقد فهو عملي في هذا البحث المتواضع .

٤ - هذا البحث إنما هو إحقاق للحق ورد للخطأ ، فعندما يتناول الباحث إلتزامات ابن حزم للفقهاء بالبحث والدراسة سيبين في نهاية كل مسألة الثمرة ؛ والخروج بنتائج مفصلة عن دقة ومدى صدق هذه الإلتزامات ، وتمثل في أن ما ألزم به ابن حزم الفقهاء أهو حق يلزمهم ، أو هو مغالطة وضرب من الجدل لدفع قولهم ، سواء كان ذلك في إيراده تناقض أصولهم المقررة مع فروعهم المدونة ، أو إيراده تناقضهم بين تفرعاتهم المتباينة ؟ .

٥ - يوقف هذا الموضوع الباحث الجاد على كتب الأصول والفروع واللغة

(١) مطبوع بدار أضواء السلف بتحقيق الدكتور محمد زين العابدين رستم .



وكتب الحديث والتخريج ولا سيما أن ابن حزم إمام في الحديث والأثر ،  
ولا يخفى ما لذلك من صقل شخصية الباحث وخروجه بملكة  
أصولية فقهية هي مطلب لكل باحث في الشريعة الإسلامية .

### الدراسات السابقة في الموضوع :

١ - « الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم  
للفقهاء » ، للباحث: فؤاد بن يحيى هاشم ، - سبقت الإشارة إليها -  
وقد قام فيها بدراسة نظرية تأصيلية للإلزام ، ثم عقد باباً في نهاية بحثه  
ذكر فيه عشرة نماذج متناثرة في كتاب المحلى من إلزامات ابن حزم رحمه  
الله للفقهاء وقام بدراستها .

٢ - قام الأخ الشيخ ضيف الله الشهري بدراسة إلزامات ابن حزم للفقهاء  
من خلال كتابه المحلى - رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى نُوقشت عام  
١٤٣٢ هـ - واقتصر على باب الطهارة فقط، أما بحثي فهو من أول  
كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة .

وهاتان الرسالتان هما أقرب الدراسات لصوقاً بموضوع بحثي ، وما  
عدا هاتين الرسالتين فهي دراسات حول فقه ابن حزم عامة ، أو أعمال  
تواردت خدمة للمحلى ، باستنباط قواعد وضوابط ومفردات لابن حزم  
ودراستها أو دراسة مسائل فقهية معينة ونحوها ، ومنها :

▪ مخالفت الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات<sup>(١)</sup> - دراسة مقارنة ، للباحث: خالد علي بني أحمد.

وبعد الاطلاع على هذا البحث ألفيته يختلف عن موضوع بحثي من عدة وجوه :

١ - الأول: أنه لا يبحث الإلزامات بل يبحث في مخالفت ابن حزم للأئمة الأربعة ودراستها دراسة مقارنة بغية الوصول للراجح ؛ أما موضوع بحثي فهو إلزامات ابن حزم لفقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء بناء على أصولهم التي قرروها ، وبيان مدى دقة ذلك .

٢ - الثاني: أن موضوع الباحث يتناول مقابلة رأي ابن حزم برأي الأئمة الأربعة في كل مسألة من مسأله فيقول مثلاً: قال الأئمة الأربعة ويقابله بقال ابن حزم ؛ أما موضوع بحثي فهو دراسة استقرائية لما أُلزم به ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم .

٣ - استقرائي للمسائل من خلال المحلى ، واستقراؤه للمسائل من المحلى والمغني وشرح فتح القدير وغيرها من مظان فقه ابن حزم.

(١) مطبوع بدار الحامد ، الأردن ، ١٤٢٦هـ.

٤ - دراسته في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ، ودراستي في مسائل الصلاة ، والاعتكاف ، والزكاة .

إلى غير ذلك من الوجوه التي تبين تباين الدراستين ، والله ولي التوفيق.

▪ تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام<sup>(١)</sup> -

للباحث: عبد المحسن بن محمد الريس.

وبعد اطلاعي عليه وجدته هو الآخر يختلف عن موضوع بحثي من وجوه:

١ - أنه منصب على كتاب الإحكام ، وبحثي منصب على المحلى .

٢ - أنه لا يتناول الإلزامات كسابقه ، بل يبحث المسألة بحثاً مقارناً مختصراً جداً ، دون التعرض لمناقشات ونحو ذلك ، علماً بأنه أشار في المقدمة إلى تقويم موقف ابن حزم من الفقهاء ، ولم يتعرض له في بحثه .

٣ - بحثه في مسائل الجنائيات والحدود والكفارات ، وبحثي في مسائل الصلاة ، والاعتكاف ، والزكاة .

٤ - صغر حجم البحث فهو قرابة مائة وخمسين صفحة .

وغيرها من الأمور التي تبين تباين الدراستين والله ولي التوفيق.

(١) مطبوع بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، ١٤٢٥هـ .

▪ ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات<sup>(١)</sup>. للباحث: محمد صالح موسى حسين.

وهو بحث مقتضب جدا في مجلة علمية؛ يخدم ثلثه العقائد والأصول، وهي خارجة عن موضوع بحثي، ناهيك عن أن الثلث الأخير في العبادات لم يتعرض لمسائل الإلزام، ولذلك فهو بعيد تماما عن محل دراستي.

وقد وجدت عدة رسائل علمية تواردت خدمة للمحلي غير أنها هي الأخرى بعيدة عن موضوع بحثي، منها:

▪ القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الجهاد)، للباحث: أحمد بن محمد الغامدي، (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، نُوقشت عام ١٤٢٧هـ).

▪ الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتاب المحلى (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان)، للباحث: عبد الله سالم آل طه. (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، نُوقشت عام ١٤٢٧هـ).

(١) من منشورات جامعة سبها - ليبيا، سنة ١٩٩٥م.

## خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وقسمين، ثم الخاتمة ويليها الفهارس.

المقدمة: فيها بيان الموضوع ودوافع اختياره، وما سبق فيه من دراسات، ثم خطة البحث، والمنهج المتبع في هذه الدراسة.

### القسم الأول من الدراسة: ويحوي تمهيدا، وبابين:

التمهيد، وفيه نبذة عن حياة الإمام ابن حزم، ودراسة عن كتابه المحلى<sup>(١)</sup>، على النحو التالي:

#### الفصل الأول: (حياة الإمام ابن حزم) ويتألف من أربعة مباحث:

المبحث الأول: حياته الشخصية: اسمه ونسبه وكنيته - مولده وأسرته - صفاته وأخلاقه - وفاته.

المبحث الثاني: حياته العلمية: طلبه للعلم - شيوخه - مكانته العلمية.

المبحث الثالث: حياته العملية: أعماله - تلاميذه - مصنفاته.

المبحث الرابع: أصول مذهب ابن حزم.

---

(١) ستكون هذه الدراسة مقتضبة جدا باعتبارها تمهيدا لهذا البحث؛ لأنني مسبق في الكتابة في التعريف بابن حزم وكتابه المحلى، وقد كتب في ذلك رسائل علمية.

الفصل الثاني : (دراسة كتاب المحلى) ويتألف من خمسة مباحث :

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته.

المبحث الثاني: سبب تأليفه.

المبحث الثالث: منهجه.

المبحث الرابع: مكانته.

المبحث الخامس: الأعمال التي تتابعت عليه.

الباب الأول: (دراسة تأصيلية عن الإلزام)<sup>(١)</sup> ويتألف من ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف الإلزام لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: أركان الإلزام.

الفصل الثالث: شروط صحة الإلزام.

الفصل الرابع: أقسام الإلزام.

الفصل الخامس: مسالك الإلزام.

الفصل السادس: ثمرات الإلزام.

الباب الثاني: القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته .

(١) سأقتصر في هذا الباب على خطوط عريضة مما أفاده الباحث فؤاد هاشم في رسالته التأصيلية

للإلزام ؛ لأن بحثي منصب على جمع واستقراء المسائل الفقهية ودراستها ، والخروج بنتيجة عن كل مسألة.

القسم الثاني من الدراسة: (إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى : (من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة). دراسة وتقويماً، وهذه الدراسة هي صلب الرسالة ، فهي تقويم للإلزامات، قَبُولاً وَرَدّاً ، صحة وفساداً.

### منهج البحث:

١ - سوف أعرض كل مسألة من مسائل الإلزام في عدة مطالب بعد ذكر رأس (عنوان) المسألة وذلك على النحو التالي:

❖ **المطلب الأول:** بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

❖ **المطلب الثاني:** ذكر من وافق ابن حزم.

❖ **المطلب الثالث:** عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها.

❖ **المطلب الرابع:** بيان وجه الإلزام .

❖ **المطلب الخامس:** تحرير القول الملزم وفيه مسألتان:

• المسألة الأولى: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

• المسألة الثانية: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء.

❖ **المطلب السادس:** مناقشة إلزام ابن حزم<sup>(١)</sup> . ثم أختتم المسألة بالنتيجة

(١) أتقصى في الجواب عن إلزام ابن حزم ما ذكره الفقهاء وأوردوه جواباً على إلزام ابن حزم من كتبهم ، فإن لم أجد في تلك المسألة رداً أو مناقشة من كتب الفقهاء ؛ فإنني أبذل جهدي في تأمله وتوجيهه ما استطعت.

التي توصلت إليها .

٢ - ترتيب إزامات ابن حزم - رحمه الله - للفقهاء على حسب ورودها ، وقد أضم إليها ما يتعلق بها من إزامات في مواضع أخرى .

٣ - إذا عُرِضت الأقوال المُلزَمة تُذكر مع النصوص .

٤ - لا أناقش أصحاب الأقوال المُلزَمة في صحة أصولهم ، وإنما أدرس صحة الإلزام من عدمه بناء على أصولهم .

٥ - تمييز الآيات القرآنية عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين وعزوها لسورها مع ذكر أرقام الآيات ، والاعتماد في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية المطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

٦ - تخريج الأحاديث النبوية والآثار من المصادر المعتمدة ، وقد سلكت في تخريجها المنهج التالي :

أ - إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما ، فإنني أكتفي بتخرجه منهما أو من أحدهما .

ب - إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين ، فإنني أحرص على تتبعه في كتب السنة - قدر الطاقة - مع ذكر الحكم على الحديث أو الأثر مما حكم به علماء الحديث . فإن لم أجد حكماً لأهل الشأن فإنني أجتهد في الحكم على الحديث أو الأثر وفقاً للقواعد المتبعة في ذلك .

٧ - التعريف بالمصطلحات والكلمات التي تحتاج إلى تعريف .



- ٨ - ضبط ما يحتاج إلى ضبط من غريب الألفاظ ومشكل اللغة.
- ٩ - الترجمة للأعلام غير المشاهير ؛ وضابط عدم الاشتهار لدي: كل من عدا الرسل والخلفاء الأربعة ، وأئمة المذاهب الأربعة .
- ١٠ - التعريف بالمقادير الشرعية مع بيان ماتعاده في الوقت الحالي قدر الإمكان.
- ١١ - التعريف بالإماكن والبلدان والغزوات الواردة في الكتاب مع بيان موقعها في العصر الحاضر بقدر الإمكان.
- ١٢ - التعريف بالفرق والمذاهب الواردة في الكتاب.
- ١٣ - صنع فهرس متنوعة من شأنها أن تخدم الكتاب ، وتسهل الوقوف على فوائده ، وهي:
- \* فهرس الآيات القرآنية .
  - \* فهرس الأحاديث .
  - \* فهرس والآثار .
  - \* فهرس الأعلام .
  - \* فهرس المصطلحات والغريب .
  - \* فهرس المقادير الشرعية .
  - \* فهرس الأماكن والبلدان والغزوات .

\* فهرس الفرق والمذاهب .

\* فهرس القواعد الأصولية .

\* قائمة المصادر والمراجع .

\* فهرس الموضوعات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم وبأرك على نبينا محمد وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسان .

## كلمة شكر

وفي ختام هذه المقدمة فإني أشكر الله سبحانه وتعالى ، وأحمده وأثني عليه على أن وفقني إلى إتمام هذا البحث - مع عجزتي وتقصيري - وأسأله تعالى المزيد من فضله .

ثم أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة أم القرى بمكة المكرمة على ماتقوم به في سبيل خدمة العلم وطلابه ، وما تبذله من جهود في نشر العلم الشرعي ، وأخصّ منها بالشكر القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، فجزاهم الله خير الجزاء.

ثم أشكر زوجتي الغالية ( أم فراس ) على ما بذلته من جهد وتشجيع ودعاء ، فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في موازين حسناتها .

كما أشكر إخواني الأعمام وأخواتي الكريبات على ما بذلوه من دعم مادي ومعنوي ، كان له الفضل بعد الله في إتمام هذه الرسالة ، فلهم مني جميعاً الدعاء الخالص بالتوفيق في الدنيا والآخرة .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لشيخنا الفاضل المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور: سَعِيد بن درويش الزَّهراني (حفظه الله) فلقد كان نعم المرَبِّ ونعم المعلِّم والموجِّه ، وكان قدوة في حسن خُلُقِه ، وتواضعه ، فجزاه الله خير الجزاء ، ووفقه ، وسدد على الخير خطاه .

كما أشكر الشيخين الفاضلين : الأستاذ الدكتور / عبدالعزیز بن مبروك  
الأحمدي ، والدكتور / محمد بن علي إبراهيم حفظهما الله تعالى على قبولهما  
مناقشة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات عليها مما له الأثر البالغ في خروج  
الرسالة في أحسن حُلّة - إن شاء الله تعالى - .

كما أشكر كل من أسدى إليّ نصحا ، أو خصّني بعلم وتوجيه وإرشاد من  
المشائخ الفضلاء ، والإخوة والزملاء مما ساعد على إخراج هذه الرسالة ،  
فجزاهم الله خيراً .

وأخيراً ، أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يتقبّل هذا العمل مني ، وأن  
يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر  
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا وحبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين .

# القسم الأول

## التمهيد

ويشتمل على فصلين :

### الفصل الأول

#### حياة الإمام ابن حزم

ويتألف من أربعة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية: اسمه ونسبه وكنيته - مولده وأسرته - صفاته وأخلاقه - وفاته.

المبحث الثاني : حياته العلمية: طلبه العلم - شيوخه - مكانته العلمية .

المبحث الثالث : حياته العملية: أعماله - تلاميذه - مصنفاته .

المبحث الرابع : أصول مذهبه .

## المبحث الأول: حياته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته<sup>(١)</sup> :

هو: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ بْنِ غَالِبِ بْنِ صَالِحِ بْنِ خَلْفِ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ سَفِيَانَ بْنِ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ أَصْلًا ، الْيَزِيدِيُّ بِالْوَلَاءِ نَسْبَةً لِيَزِيدِ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ الْأُمَوِيِّ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(٣)</sup> . أما كنيته: فأبو محمد ، وبها عُرِفَ<sup>(٤)</sup> .

(١) ترجم للإمام ابن حزم كثير من المؤرخين القدامى والمحدثين ، ومن هذه التراجم :

جذوة المقتبس: ٣٠٨ ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١٦٧ / ١ ؛ الصلة لابن بشكوال: ٢ / ٦٠٥ ؛ بيان الوهم والإيهام: ٥ / ٦٤٥ ؛ الباب في تهذيب الأنساب: ٣ / ٤١٢ ؛ المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي: ٤٦ ، وفيات الأعيان: ٣ / ٣٢٥ ؛ العبر في خبر من غير: ٣ / ٢٤١ ، سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٨٤ ؛ الإحاطة في أخبار غرناطة: ٤ / ٨٧ ؛ ١٤٦ ؛ نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ٢ / ٧٧ ؛ ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ؛ الأعلام ٤ / ٢٥٤ .

(٢) هو: يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب ، أبو خالد الأموي ، أخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، كان يزيد أحد فضلاء الصحابة من مسلمة الفتح ، وهو أحد أمراء الأجناد بالشام ، مات في خلافة عمر في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ . انظر: الإصابة: ٦ / ٦٥٨ ؛ الأعلام ٨ / ١٨٤ .

(٣) نسبة لقرطبة وهي مدينة عظيمة في بلاد الأندلس ، كانت مقراً للملوك بني أمية . وقرطبة تقع اليوم في إسبانيا . أما الأندلس فيطلق على القسم الإسلامي من إسبانيا من جنوبها . انظر: فتوح البلدان ٦٩٠ ؛ معجم البلدان: ٤ / ٣٢٤ ؛ أطلس التاريخ العربي الإسلامي ٣٨ .

(٤) انظر: جذوة المقتبس: ٣٠٨ ، وفيات الأعيان: ٣ / ٣٢٥ ، سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٨٤ .

### مولده وأسرته :

وُلِدَ الإمام أبو محمد ابن حزم في قَرْطَبَةَ يوم الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان سنة ٣٨٤هـ<sup>(١)</sup>.

أما عن أسرة أبي محمد ابن حزم ؛ فهو سَلِيلُ بيت عِزٍّ وشرفٍ ورياسةٍ ، فوالده هو: أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي كان من أهل العلم والأدب والبلاغة ، معروفاً برجاحة عقله ، وحسن تدبيره ، قيل إنه تُوفِّي في حدود ٤٠٠هـ ، وقيل: ٤٠٢هـ<sup>(٢)</sup>.

وقد ذَكَرَ أبو محمد ابن حزم أن له أخواً يُدعى: أبا بكر بن أحمد بن سعيد بن حزم ، وذكر أنه مات في طاعون قرطبة سنة ٤٠١هـ ، وهو حينها ابن اثنين وعشرين عاماً<sup>(٣)</sup>.

وذكر في بعض كتب التراجم والتاريخ والأدب اثنان من أسرة ابن حزم وهما من أبناء عمومة أبي محمد ابن حزم ؛ وهما:

الأول: عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو المغيرة ابن حزم الوزير الكاتب، كان صاحب علم وأدب<sup>(٤)</sup> ، ولم أقف على تاريخ وفاته.

(١) انظر : وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٥ ؛ تاريخ الإسلام: ٣٠/ ٤٠٤ ؛ نفح الطيب: ٧٨/ ٢.

(٢) انظر: الإكمال لابن ماكولا: ٢/ ٤٥٠ ؛ جذوة المقتبس: ١٢٦ ؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٨.

(٣) انظر : طوق الحمامة: ٢٥٩.

(٤) انظر: مطمح الأنفس: ٢٠٢ ؛ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١/ ١٣٢ ؛ المغرب في حُلِّي

المغرب: ١/ ٣٥٧.

والثاني: محمد بن يحيى بن حزم، أبو الوليد المغربي، أحد أعيان أهل الأدب، وكان من أحلى الناس شعراً في زمنه، توفي بعد ٥٠٠هـ<sup>(١)</sup>.

أما عن أولاد أبي محمد ابن حزم فقد ذُكِرَ في كتب السير والتراجم أن له ثلاثة من الولد وهم:

أولاً: الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع القرطبي، كان نبهاً فاضلاً أديباً ذكياً يقظاً، وكتب بخطه علماً كثيراً، وتوفي في معركة الزلّاقة<sup>(٢)</sup> سنة ٤٧٩هـ<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو سليمان القرطبي، ذُكِرَ أنه كان على سنن سلفه من طلب العلم وحمله، ونقل بعض أهل التراجم عن بعض المؤرخين أنهم أخطئوا في جعلهم اسمه: داود، وقال: إِنَّهُ غَلَطُ، والصوابُ أنه المصعب<sup>(٤)</sup> ولم أقف على تاريخ وفاته.

(١) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ٤/٥٩٨، المغرب في حلى المغرب: ١/٢٤٤، الوافي بالوفيات: ٥/١٢٨.

(٢) الزلّاقة: بفتح أوله وتشديد الثاني، ويقال: بطحاء الزلّاقة؛ وهي إحدى أراضي غرب الأندلس قريباً من مدينة قرطبة، وعلى هذه الأرض وقعة شهيرة سميت باسم تلكم الأرض وقد كانت بين يوسف بن تاشفين وملك الإفرنج. وتقع اليوم في إسبانيا. انظر: معجم البلدان: ٣/١٤٦؛ أطلس التاريخ العربي الإسلامي: ٥٣.

(٣) انظر: الصلة لابن بشكوال: ٢/٦٧٨، وفيات الأعيان: ٣/٣٢٩، تاريخ الإسلام: ٣٢/٢٧٧، الوافي بالوفيات: ٤١/٢٤.

(٤) انظر: التكملة لكتاب الصلة: ٢/١٨٧.



ثالثاً: يَعْقُوبُ بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو أسامة كان من أهل النباهة والاستقامة، وهو سليل بيت علم وجمالة، توفي سنة ٥٠٣هـ<sup>(١)</sup>.

كان ما مضى هو ما استقصيته عن أسرة أبي محمد ابن حزم، ولم أعثر على آخرين من أسرته فالله أعلم.

### صفاته وأخلاقه :

لم أعثر على الصفات الخُلُقِيَّة (الجسمية) لابن حزم، أما صفاته وشمائله الخُلُقِيَّة فمنها:

■ **الإنصاف**، حيث يُحَدِّثُ ابن حزم قائلاً: « وأخبرك بحكاية لولا رجاؤها في أن يسهل بها الإنصاف عن لعله ينافر ما ذكرناها، وهي أني ناظرت رجلاً من أصحابنا في مسألة فَعَلَوْتُهُ فيها؛ لعدم فصاحة كانت في لسانه، وانقضى المجلس على أني ظَاهِرٌ، فلما أتيت منزلي حَاكَ في نَفْسِي منها شَيْءٌ فَتَطَلَّبْتُهَا في بعض الكتب، فوجدت بُرْهَاناً صحيحاً يبين بُطْلَانَ قولي، وصحة قول خصمي، وكان معي أحد أصحابنا ممن شهد ذلك المجلس، فَعَرَفْتُهُ بذلك، ثم إنني قد عَلَّمْتُ على المكان من الكتاب، فقال لي: ما تريد؟، فقلت: أريد حمل هذا الكتاب وعرضه على فلان، وإعلامه بأنه المُحِقُّ وأنني المُبْطَلُ، وأنني راجعٌ إلى قوله، فَهَجَمَ عليه مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ مُبْهَتٌ!، وقال لي: وَتَسْمَحُ نَفْسُكَ بهذا؟ فقلت له: نعم، ولو أمكنني ذلك في وقتي هذا ما

(١) انظر: الصلة لابن بشكوال: ٣/ ٩٨٨.

أَخْرَجَتْهُ إِلَى غَدٍ ، وَاَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُكْسِبُكَ أَجْمَلَ الذِّكْرِ مَعَ تَحْلِيكِ  
 بِالْإِنْصَافِ الَّذِي لَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ ، وَلَا يَكُنْ غَرَضُكَ أَنْ تُؤْهِمَ نَفْسَكَ أَنَّكَ  
 غَالِبٌ ، أَوْ تُؤْهِمَ مَنْ حَضَرَكَ مِمَّنْ يَغْتَرُّ بِكَ ، وَيَثِقُ بِحُكْمِكَ أَنَّكَ غَالِبٌ ،  
 وَأَنْتَ بِالْحَقِيقَةِ مَغْلُوبٌ ، فَتَكُونُ خَسِيصًا وَضِعِيحًا جَدًّا ، وَسَخِيفًا الْبَتَّةَ ،  
 وَسَاقِطَ الْهِمَّةِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُوْهِمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ مَلِكٌ مُطَاعٌ ، وَهُوَ شَقِيٌّ مَنحُوسٌ ،  
 أَوْ فِي نِصَابٍ مَنْ يُقَالُ لَهُ إِنَّكَ أَبْيَضٌ مَلِيحٌ ، وَهُوَ أَسْوَدٌ مُشَوَّهٌ ، فَيَحْصَلُ  
 مَسْخَرَةٌ وَمَهْزَأَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ الَّذِينَ قَضَاؤُهُمْ هُوَ الْحَقُّ ، وَاَعْلَمَ أَنَّ مَنْ  
 رَضِيَ بِهَذَا فَهُوَ مَغْرُورٌ ، سَبِيلُهُ سَبِيلُ صَاحِبِ الْأَمَانِيِّ ، وَإِنَّهَا بَضَائِعُ الْحَمَقِيِّ ؛  
 وَالْمُغْرَى بِهَا يَلْتَذُّ فِيهَا حَتَّى إِذَا ثَابَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ ، وَنَظَرَ فِي حَالِهِ عَلِمَ أَنَّهُ فِي  
 أَضَالِيلٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ ، وَإِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ إِلَى مَنْ يَتَبَجَّحُ بِقُدْرَتِهِ فِي  
 الْجِدْلِ فَيَبْلُغُ بِهِ الْجَهْلَ إِلَى أَنْ يَقُولَ: إِنِّي قَادِرٌ عَلَى أَنْ أَجْعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا ،  
 وَالْبَاطِلَ حَقًّا ، فَلَا تَصْدُقْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْكُذَّابِينَ ، فَإِنَّهُمْ سَفَلَةٌ أَرْدَالُ أَهْلِ  
 كَذِبٍ وَشَرٍّ وَحِمَاقَةٍ»<sup>(١)</sup> .

■ الذكاء والنباهة وسعة الحفظ ، ومما ذكر في الثناء عليه في ذكائه  
 وسرعة بديهته قول بعضهم: « وما رأينا مثله - رحمه الله - فيما اجتمع له مع  
 الذكاء وسرعة الحفظ »<sup>(٢)</sup> ، وقال آخرون: « ورزق ذكاءً مفرطاً ، وذهنًا

(١) بتصرف يسير من: التقريب لحد المنطق: ١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) جذوة المقتبس: ٣٠٩ . وانظر الصلة لابن بشكوال: ٢/٦٠٥ ؛ تاريخ الإسلام: ٣٠/٤٠٦ ؛

الإحاطة في أخبار غرناطة: ٤/٨٨ .

سَيَّالاً»<sup>(١)</sup> ، وقالوا في حفظه : « وكان واسع الحفظ جداً »<sup>(٢)</sup> ، وقال آخرون :  
« الإمام الحافظ العلامة »<sup>(٣)</sup> .

■ الوفاء ؛ حيث يُحَدِّثُ ابن حزم قَائِلاً عن نفسه : « لقد مَنَحَنِي  
الله وَعَلَّمَ من الوفاء لكل مَنْ يَمُتُّ إِلَيَّ بِلَقِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، ووهبني من المحافظة لِمَنْ  
يَتَذَمَّمُ مِنِّي ولو بمحادثته ساعة خطأً أنا له شاكر وحامد ، ومنه مُسْتَمِدُّ  
وَمُسْتَرِيدٌ ، وما شيء أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْعَدْرِ ، وَلَعَمْرِي مَا سَمَحْتُ نَفْسِي قَطُّ فِي  
الفكرة في إِضْرَارٍ مِّنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَقَلُّ ذِمَامٍ ، وَإِنْ عَظُمَتْ جَرِيرَتُهُ ، وَكَثُرَتْ إِلَيَّ  
ذُنُوبُهُ ، وَلَقَدْ دَهَمَنِي مِنْ هَذَا غَيْرَ قَلِيلٍ ، فَمَا جَزَيْتُ عَلَى السَّوَأَى إِلَّا بِالْحُسْنَى ،  
والحمد لله على ذلك كثيراً »<sup>(٤)</sup> .

وقد عاب العلماء على ابن حزم تَهْجُمَهُ عَلَى مُخَالَفِهِ ، وَقَبِيحَ شَتْمِهِ ، وَحِدَّةَ  
لِسَانِهِ بِالْوَقِيعَةِ فِي الْعُلَمَاءِ ، وَنَعْتَهُ الْأَكَابِرَ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ ، وَلِهَذَا هُجِرَتْ كَتَبُهُ  
فِي زَمَانِهِ ، وَأَقْصَاهُ الْمُلُوكُ وَالْأَمْرَاءُ فِي وَقْتِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَيُرْجَعُ ابْنُ حَزْمٍ ذَاتَهُ هَذَا  
الْخُلُقَ إِلَى سَبَبٍ يَقُولُ عَنْهُ : « ولقد أصابتني عِلَّةٌ شَدِيدَةٌ وَلَدَّتْ عَلَيَّ رَبَوًّا فِي

(١) سير أعلام النبلاء: ١٨٦/١٨ .

(٢) لسان الميزان: ١٩٨/٤ .

(٣) الوافي بالوفيات: ٩٣/٢٠ .

(٤) طوق الحمامة: ٢١٠ .

(٥) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١٦٨/١ ؛ ، وفيات الأعيان: ٣٢٧/٣ ؛ سير أعلام

النبلاء: ١٨٦/١٨ .

الطَّحَال<sup>(١)</sup> شديداً ، فَوَلَدَ ذَلِكَ عَلِيَّ مِنَ الصَّجَرِ ، وضيق الخلق ، وقلة الصبر والنَّزَقِ<sup>(٢)</sup> أمراً حاسبت نفسي فيه إذ أنكرت تَبَدُّلَ خُلُقِي ، واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي ، وصح عندي أن الطَّحَالِ موضع الفرح إذا فسد تولد ضده<sup>(٣)</sup> .

### وفاته:

توفي الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله في بلدة لَبْلَةَ<sup>(٤)</sup> ، وكانت وفاته آخر النهار من يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان عام ٤٥٦ هـ ، وكان عمره إذ ذاك اثنتين وسبعين سنة إلا شهراً<sup>(٥)</sup> .

(١) الطَّحَال: عضو من أعضاء البدن الداخلية يقع بين المعدة والحجاب الحاجز يسار البطن ، ووظيفته تكوين الدم وإتلاف القديم من كرياتته . ينظر: المعجم الوسيط ١ / ٥٥٢ (طحل) .

(٢) النزق: العجلة مع الطيش . انظر : لسان العرب ١٠ / ٤٢٣ .

(٣) مداواة النفوس : ٧١ .

(٤) لَبْلَةَ: مدينة قديمة غربي الأندلس وهي من المدن الكبار ، وتقع غرب إشبيلية وقرطبة ، وقد نزلها العرب أول ما دخلها طارق بن زياد . وتقع اليوم في إسبانيا . ينظر: معجم البلدان: ١٠ / ٥ ؛ الروض المعطار: ٥٠٧ ؛ أطلس التاريخ العربي الإسلامي ٥٤ .

(٥) انظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١ / ١٦٨ ؛ الصلة لابن بشكوال: ٢ / ٦٠٦ ؛ وفيات الأعيان: ٣ / ٣٢٨ ؛ العبر في خبر من غير: ٣ / ٢٤١ .

## المبحث الثاني: حياته العلمية

### طلبه العلم :

كان أول طلب أبي محمد ابن حزم للعلم هو في صغره ، علماً بأنه قد تَرَبَّى في بيت عَزَّ وِجَاهٍ وَتَرَفٍ ، ومع ذلك لم يشغله كل ذلك عن طلب العلم ، وبِمِثْلِ ذلك يفاخر ابن حزم ، فَإِنَّ الْعِزَّ وَالْجَاهَ وَالرَّئَاسَةَ صَوَارِفُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ ، ومع توفر ذلكم العز والرئاسة لدى ابن حزم إلا أنها لم تصرفه تلكم الصوارف عن مقصده الأعظم وهو عُلُوُّ الْقَدْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(١)</sup> ، فكان أول ما بدأ به ابن حزم من طلب العلم في صغره هو قراءة القرآن ، ورواية الشعر ، وتعلم الخط ، كل ذلك على أيدي نساء في قصر أبيه من الجواري والقريبات ، يقول ابن حزم عن ذلك : « وَلَقَدْ شَاهَدْتُ النِّسَاءَ ، وَعَلِمْتُ مِنْ أَسْرَارِهِنَّ مَا لَا يَكَادُ يَعْلَمُهُ غَيْرِي ؛ لِأَنِّي رُبِّيتُ فِي حُجُورِهِنَّ ، وَنَشَأْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ ، وَلَمْ أَعْرِفْ غَيْرِهِنَّ ، وَلَا جَالَسْتُ الرِّجَالَ إِلَّا وَأَنَا فِي حَدِّ الشَّبَابِ وَحِينَ تَبَقَّلَ<sup>(٢)</sup> وَجْهِي ، وَهُنَّ عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ ، وَرَوَّيَنِي كَثِيرًا مِنَ الْأَشْعَارِ ، وَدَرَّبَنَنِي فِي الْخَطِّ »<sup>(٣)</sup> .

فأول تعليم ابن حزم كما ظهر مما مضى هو تَعَلُّمُهُ مَبَادِيَّ الْعُلُومِ ، وَشُغْفَ

(١) انظر: نفع الطيب: ٧٧/٢.

(٢) يقال: تَبَقَّلَتِ الْأَرْضُ ، وَبَقَّلَتِ إِذَا ظَهَرَ بَقْلُهَا ، وَيُقَالُ: بَقَّلَ وَجْهَ الْغُلَامِ وَتَبَقَّلَ إِذَا ظَهَرَ شَعْرُهُ وَنَبَتَ لِحْيَتُهُ. انظر: لسان العرب ٧٢/١١ (بقل).

(٣) طوق الحمامة: ١٦٦.

بالأدب والشعر حتى أولعَ بهما ، فصار له نصيبٌ وإفِرُّ من علم اللغة ، وإقراضِ الشُّعْرِ ، وصِنَاعَةِ الخطابة ، ثم تلا ذلك سماعُ أبي محمد ابن حزم للحديث قبل الأربعمئة<sup>(١)</sup> ، فروى عن بعض مشايخه موطأ مالك ، والمدونة ، وبعض المسانيد ، وفيه دليل على أنه كان مالكي المذهب ، ثم تحول شافعيّاً ، وأقام عليه زمناً ، ثم تحول إلى مذهب أهل الظاهر فأقبل على قراءة العلوم ، وتقييد الآثار والسنن ، وناجح عن مذهبه حتى لقي الله<sup>(٢)</sup> .

### شيوخه :

درس أبو محمد ابن حزم على جَمِّ غَفِيرٍ من علماء عصره ، أخذ عنهم علم الحديث ، ومعرفة الرجال ، والفقهِ ، والأدب ، والمنطق ، وهؤلاء العلماء الأجلاء كثر ، وليس المقام مقام استقصائهم في هذه العُجَالَة ، لذلك استغنيت بذكر أشهرهم عن إيراد جملتهم ؛ فكان منهم :

١ - الحسين بن علي الفاسي ، وكان بمثابة المؤدب لابن حزم ، والقدوة الصالحة له في الدين والخلق والعلم ، فأثّر في شخص ابن حزم تأثيراً بالغاً ، فكان سبباً في صلاح حاله ، واستقامته وعفته<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : جذوة المقتبس : ٣٠٨ ؛ تاريخ الإسلام : ٤٠٤ / ٣٠ .

(٢) انظر : المعجب في تلخيص أخبار المغرب : ٤٦ ، تاريخ الإسلام : ٤٠٥ / ٣٠ ، لسان الميزان : ٤ / ١٩٨ ، ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة : ٣٠ .

(٣) انظر : طوق الحمامة : ٢٧٣ ؛ جذوة المقتبس : ١٩٣ ؛ وفي كتاب الصلة لابن بشكوال : ١ / ٢٢٨

عده في من يُسَمَّون بالحسن .

٢ - أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو عمر ، وكان من أول شيوخ ابن حزم الذين سمع عليهم ابن حزم العلم ، وكان خيراً فاضلاً عالي الإسناد ، وهو أحد أكبر مشايخ ابن حزم ، توفي سنة ٤٠١ هـ<sup>(١)</sup> .

٣ - يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ، أبو بكر القرطبي ، المعروف بابن وجه الجنة ، كان ديناً خيراً ثقة ، التزم صنعة الحزب ، وقد عمّر دَهراً ، توفي سنة ٤٠٢ هـ<sup>(٢)</sup> .

٤ - عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي القاضي ، الشهير بابن الفرضي ، أحد الحفاظ الذين أخذ عنهم ابن حزم الحديث بقرطبة ، له من المصنفات: (تاريخ العلماء والرواة بالأندلس) ، توفي سنة ٤٠٣ هـ<sup>(٣)</sup> .

٥ - عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزدي ، أبو القاسم المصري ، ويعرف أيضاً بالصوّاف ، إمام حافظ ، عالم بالرجال ، والأدب ، والنسب ، تُوفي سنة ٤١٠ هـ<sup>(٤)</sup> .

٦ - عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ، المعروف بأبي القاسم ابن الحرّاز الوهراني ، رجل صالح ، صاحب سُنّة ، كان يتكسب بالتجارة ، توفي سنة ٤١١ هـ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: جذوة المقتبس: ١٠٧؛ الصلة: ٦٠٥/٢ ، سير أعلام النبلاء: ١٧/١٤٨ ، تاريخ الإسلام: ٣٧/٢٨ .

(٢) انظر: الصلة: ٩٥٣/٣ ، سير أعلام النبلاء: ١٧/٢٠٤ .

(٣) انظر: طوق الحمامة: ٢٦٢؛ جذوة المقتبس: ٢٥٤؛ وفيات الأعيان: ٣/١٠٥ .

(٤) انظر: طوق الحمامة: ٢٦٠؛ ترتيب المدارك: ٢/٢٢٣؛ تاريخ الإسلام: ٢٨/٢٠٤ .

(٥) انظر: الصلة: ٤٧٥/٢؛ تاريخ الإسلام: ٢٨/٢٧٨ .

٧ - عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي ، أبو محمد ابن بُنُوش ، كان من أهل العلم ، محدثاً عدلاً ، دِيناً قانتاً ، توفي سنة ١٥٤ هـ<sup>(١)</sup> .

٨ - محمد بن الحسن المَدْحِجِي ، الشهير بابن الكتاني ، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر ، وله تقدم في علوم الطب والمنطق ، وكلام في الحكمة ، وكان شيخ ابن حزم في المنطق ، توفي نحو سنة ٤٢٠ هـ<sup>(٢)</sup> .

٩ - أحمد بن محمد بن عبد الله القرطبي ، أبو عمر الطَّلَمَنْكِي ، كان من أهل العلم والضبط ، رأساً في القرآن قراءة وإعراباً ، رأساً في السُّنَّة ضابطاً وحفظاً ، سيفاً على أهل البدع ، توفي سنة ٤٢٩ هـ<sup>(٣)</sup> .

١٠ - محمد بن سعيد بن محمد ، المعروف بأبي عبد الله ابن نَبَات القرطبي ، كان ثقة صالحاً ، معتنياً بالعلم ، جيد المشاركة ، من أهل السُّنَّة ، قيل : إنه مات بعد سنة ٤٠٠ هـ ، وأرخ بعضهم وفاته سنة ٤٢٩ هـ<sup>(٤)</sup> .

١١ - يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، المعروف بأبي الوليد ابن الصَّفَّار ، قاضي قرطبة ، المحدث الفقيه ، كان كثير الرواية ، وافر الحظ من

(١) انظر : الصلة: ٢/٤٠٢ ، تاريخ الإسلام: ٢٨/٣٧٤ .

(٢) انظر : رسالة في فضل الأندلس لابن حزم: ٢/١٨٥ ؛ تاريخ الإسلام: ٣٠/٤٠٦ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك: ٢/٣١٢ ، معرفة القراء الكبار: ١/٣٨٥ ، العبر في خبر من غبر: ٣/١٧٠ .

(٤) انظر : الإكمال لابن ماکولا: ١/٤٤٤ ؛ جذوة المقتبس: ٦٠ ، الأنساب: ٥/٥٤٢ ، تاريخ الإسلام: ٢٩/٢٦٧ .



علم اللغة والعربية ، قائلاً للشعر النفيس في معاني الزهد ، بليغاً في خطبه ،  
توفي سنة ٤٢٩ هـ<sup>(١)</sup> .

### مكانته العلمية :

لا شك أن أبا محمد ابن حزم تَسَنَّمَ رُتَبَ الْعُلَا فِي فُنُونِ شَتَّى ، وَحَازَ  
قَصَبَ السَّبْقِ فِي وَقْتِهِ فِي الذِّكَا وَالْفِطْنَةِ وَسُرْعَةَ الْبِدِيَةِ ، وَسَعَةَ الْحِفْظِ ، وَلِذَلِكَ  
لَهَجَتْ لَهُ الْأَلْسُنُ بِالثَّنَاءِ ، وَارْتَفَعَتْ لَهُ الْأَكْفُ بِالِدَعَاءِ ، كَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ وَهُوَ  
مَنْ هُوَ فِي اتِّبَاعِ أَثَرِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، وَالذَّبِّ عَنْ سُنَّتِهِ .

ولقد أنصفه جمع من العلماء الأجلاء بمقولات عظيمة ، تبين مكانته عند  
أهل العلم والبصيرة ، وعلى رأسهم الإمام المؤرخ الحافظ الذهبي<sup>(٢)</sup> ففيه  
يقول : « الإمام الأوحى البحر ، ذو الفنون والمعارف ، الفقيه الحافظ  
المتكلم ، الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف ، ورزق ذكاء مفراطاً ، وذهناً  
سَيَّالاً ، وَكُتُباً نَفِيسَةً كَثِيرَةً ، وَكَانَ قَدْ مَهَّرَ أَوَّلًا فِي الْأَدَبِ وَالْأَخْبَارِ وَالشَّعْرِ ، وَفِي  
الْمَنْطِقِ وَأَجْزَاءِ الْفَلَسْفَةِ ، فَإِنَّهُ رَأْسٌ فِي عُلُومِ الْإِسْلَامِ ، مُتَبَحَّرٌ فِي النَّقْلِ ، عَدِيمُ النَّظِيرِ  
عَلَى يُنْسٍ فِيهِ ، وَفَرَطٌ ظَاهِرِيَّةً فِي الْفُرُوعِ لَا الْأَصُولِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: جذوة المقتبس: ٣٨٤؛ الصلة: ٣/ ٩٨١ .

(٢) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله الذهبي ، الإمام الحافظ المحدث ،  
صاحب التصانيف الكثيرة النافعة وكان من أشهرها: تاريخ الإسلام ، وسير أعلام النبلاء ،  
وميزان الاعتدال ، وغيرها ، توفي سنة ٧٤٨ هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ١٠٠ ؛  
طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَةَ: ٣/ ٥٥ .

(٣) بتصرف من سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤ - ١٨٦ .

وقال بعضهم في الثناء عليه : « كان أبو محمد حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب ، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة ، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة »<sup>(١)</sup> .

وقال الحافظ ابن كثير<sup>(٢)</sup> : « واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية ، وبرز فيها وفاق أهل زمانه ، وصنف الكتب المشهورة ، يقال : إنه صنف أربعمئة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة ، وكان أديباً طبيياً شاعراً فصيحاً ، له في الطب والمنطق كتب ، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ، ومال وثروة »<sup>(٣)</sup> .

وقيل في شأنه : « كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر ، والمعرفة بالسير والأخبار »<sup>(٤)</sup> .

ولولا حِدَّةُ طبع الإمام ابن حزم ووقيعته في أكابر العلماء لما انصرف عنه الكثير ، ولأقبل القاضي والداني للنَّهْل من معين علمه ، وبديع قوله ،

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ١/١٦٧ ، المغرب في حل المغرب: ١/٣٥٤ .

(٢) هو: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء ، الحافظ المؤرخ الفقيه في مذهب الشافعية ، له مؤلفات جليلة من أشهرها: تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية ، توفي سنة ٧٧٤هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/٨٥ ؛ الدرر الكامنة: ١/٤٤٥ .

(٣) البداية والنهاية: ١٢/٩٢ .

(٤) الصلة: ٢/٦٠٥ ، وفيات الأعيان: ٣/٣٢٦ ، سير أعلام النبلاء: ١٨/١٨٧ .

ولأجل هذا يقول الذهبي : « وفي الجملة فالكمال عزيز ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وكان ينهض بعلوم جمّة ، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر ، وفيه دين وخير ، ومقاصده جميلة ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة ، ولزم منزله مكباً على العلم ، فلا نغلو فيه ، ولا نجفو عنه ، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار »<sup>(١)</sup> .

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٨٧ .

## المبحث الثالث : حياته العملية

### أعماله:

لم تنطب مصادر ترجمة أبي محمد ابن حزم في الحديث عن أعماله ، وإنما كانت تُشيرُ إلى تَوَلَّيه الوزارة ، وقد ذَكَرَت بعض مصادر ترجمته أن أبا محمد ابن حزم قد تولى الوزارة لأحد أمراء بني أمية في زمانه بالأندلس وهو الخليفة عبد الرحمن الخامس ( المستظهر بالله )<sup>(١)</sup> ، ثم إن الخليفة قُتِل ، واعتُقِل ابن حزم على إثر ذلك وأودع السجن ، ثم بعد خروجه أصبح وزيراً للخليفة هشام بن محمد ( المعتد بالله )<sup>(٢)</sup> ، ولما أطيح بهشام نَبَذَ ابن حزم الوزارة ، وترك أمر السياسة وزَهَدَ في أمرها ، وأقبل على العلم بِنَفْسٍ مُتَلَهِّفَةٍ ، وتَفَرَّغَ له وأَكَبَّ عليه ، ثم صار مشغولاً بتعليم الطلاب ، وتصنيف الكتب حتى أصبح من كبار العلماء المُصَنِّفِينَ<sup>(٣)</sup> ، وقد بلغت تصانيفه كما أخبر بذلك ابنه الفضل بن علي أنها بلغت نحواً من أربعمئة مجلد ، وتشتمل على قرابة ثمانين ألف ورقة<sup>(٤)</sup> .

(١) هو: عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر. ولي الخلافة بقرطبة في الثالث عشر من رمضان سنة ٤١٤ هـ ، وقتل في نفس العام لثلاث بقين من ذي القعدة. انظر: رسالة في فضل الأندلس: ٢/ ٢٠١ ، جذوة المقتبس: ٢٥ ؛ نفح الطيب: ١/ ٤٣٦ .

(٢) هو: أبو بكر هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر ، بويح بالخلافة بقرطبة شهر ربيع الأول سنة ٤١٨ هـ ، وبقي متردداً بالثغور ثلاثة أعوام إلا شهرين ، ثم خُلِعَ فخرج من قرطبة ، وقتل سنة ٤٢٨ هـ ، وكان آخر خلفاء بني أمية. انظر: رسالة في فضل الأندلس: ٢/ ٢٠٣ ؛ جذوة المقتبس: ٢٧ .

(٣) انظر : معجم الأدباء: ٣/ ٥٤٧ ؛ الوافي بالوفيات: ٢٠/ ٩٣ ، لسان الميزان: ٤/ ١٩٩ .

(٤) انظر: الصلة: ٢/ ٦٠٥ ، وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٦ ، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٧ .

## تلاميذه:

تَلَّمَدَ على يد أبي محمد ابن حزم عددٌ من العلماء برغم نَبَذِ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ عصره له ، وتَزْهِيدِهِمْ في الأخذ عنه ، وكان في أوائل من أخذ عنه أبناءُوه الثلاثة: أبو الفضل رافع ، وأبو سليمان المصعب ، وأبو أسامة يعقوب ، وقد مضى ذكرهم أثناء التعريف بأسرة ابن حزم .

ومن هؤلاء التلاميذ :

- ١ - الحسين بن محمد ، أبو الوليد الكاتب ، الشهير بابن الفراء ، من أهل قرطبة ، ومن شيوخ أهل الأدب ، ولم أعثر على تاريخ وفاته<sup>(١)</sup> .
- ٢ - صَاعِد بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو القاسم الجَيَّانِي الأندلسي ، قاضي طُلَيْطَلَة<sup>(٢)</sup> ، كان مُتَحَرِّياً في أموره ، وله عدة مصنفات منها: طبقات الأمم ، ومقالات أهل الملل والنحل ، وغيرها ، توفي سنة ٤٦٢ هـ<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - عمر بن حَيَّان بن خلف بن حَيَّان ، أبو القاسم القرطبي ، كان من أهل النُّبَلِ والذكاء ، والحفظ واليقظة ، والفصاحة الكاملة ، توفي مَقْتُولاً سنة ٤٧٤ هـ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : جذوة المقتبس: ١٩٢ ؛ التكملة لكتاب الصلة: ١/ ٢٢٠ .

(٢) طُلَيْطَلَة: مدينة كبيرة ببلاد الأندلس ، هي منها بالمركز ، وهي مدينة حصينة منيعة ، ساكنها أخلاط من العرب والبربر والموالي ، وهي قاعدة ملك الروم. وتقع اليوم في إسبانيا. انظر: معجم البلدان: ٤/ ٣٩ ؛ الروض المعطار: ٣٨١؛ أطلس التاريخ العربي الإسلامي ٢٣ .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات: ١٦/ ١٣٥ ، الأعلام: ٣/ ١٨٦ .

(٤) انظر: الصلة لابن بشكوال: ٢/ ٥٨٦ .

٤ - محمد بن أبي نصر بن عبد الله ، أبو عبد الله الأزدي الحميدي ، الإمام الأثري المتقن ، صاحب ابن حزم ، وشُهر بصحبته ، كان إماماً تقياً ورِعاً مُتَبَحِّراً في فنون عدة ، صنف الجمع بين الصحيحين ، وجذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، توفي سنة ٤٨٨ هـ<sup>(١)</sup> .

٥ - عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي ، أبو محمد المَعَاْفِرِي من أهل إشبيلية<sup>(٢)</sup> ، وهو والد أبي بكر ابن العربي القاضي المالكي صاحب عارضة الأحوزي وأحكام القرآن<sup>(٣)</sup> ، كان أبو محمد ابن العربي أديباً من أهل النباهة والجلالة والوجاهة ، وقد صحب ابن حزم وأكثر السماع عنه ، توفي سنة ٤٩٣ هـ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: الصلة لابن بشكوال: ٣/٨١٨ ، سير أعلام النبلاء: ١٩/١٢٠ .

(٢) إشبيلية: مدينة قديمة من أعظم مدن الجزيرة الأندلسية وتقع غربي قرطبة ، وإشبيلية مدينة شبه بحرية كان يزعم بعضهم أنها قاعدة ملك الروم قبل طليطلة. وتقع إشبيلية اليوم في إسبانيا. انظر معجم البلدان: ١/١٩٥ ، الروض المعطار: ٥٨؛ أطلس التاريخ العربي الإسلامي: ٣٨ .

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ابن العربي المعافري ، قاضي إشبيلية بالأندلس ، وختام علمائها ، وآخر حفاظها كما حكاه بعض مترجميه ، من مصنفاته: المسالك ، وأحكام القرآن ، والعواصم من القواصم ، وغيرها ، توفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر: شجرة النور الزكية: ١٣٦ .

(٤) انظر: التكملة لكتاب الصلة: ٢/٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء: ١٩/١٣٠ ، الوافي بالوفيات: ١٧/٣٠٧ .

## مصنفاته:

سبق أن ذكرتُ أن أبا محمد ابن حزم قد نبذَ أمر السياسة بعد أن خاض غمارها ، وسبر أغوارها ، فعلم أنها مشغلةٌ عن العلم ، ولذا لم يولها اهتماماً ، ثم إنه تفرغ للعلم والتأليف وأكَبَّ على ذلك ، وقد أحصى ابنه الفضل مؤلفات أبيه فإذا هي قُرابةُ أربعمئةٍ مجلد في نحو ثمانين ألف ورقة ، هذا مع جودة مصنفات ابن حزم ، وطول نَفْسِهِ رحمه الله رحمة واسعة ، وابن حزم كما ذكر مترجموه مُتَفَنِّئٌ ، فلم تقف مصنفاته على علم واحد ، بل تعددت مؤلفاته في عدة فنون ؛ فمنها مؤلفاته في الاعتقاد ، وفي التفسير ، والحديث والأثر ، والفقه وأصوله ، واللغة والأدب ، والتاريخ والأنساب ، وغيرها من الفنون .

وما سأورده هنا هو أشهر مؤلفات ابن حزم المطبوع منها ، ولست مستقصياً ، بل أكتفي بأشهرها ، ولاستقصائها يرجع إلى الكتب التي عنيت بدراسة تراث ابن حزم ، فكان من أشهر مصنفات هذا العالم ما يلي :

### □ أولاً: مصنفاته في علوم الاعتقاد:

١. الأصول والفروع من قول الأئمة<sup>(١)</sup> .
٢. البيان عن حقيقة الإيمان<sup>(٢)</sup> .

(١) مطبوع بتحقيق: د/ محمد عاطف العراقي ، وآخرين سنة ١٩٧٨ م .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ، بتحقيق: د/ إحسان عباس .

٣. التلخيص لوجوه التخليص<sup>(١)</sup> .
٤. التوقيف على شارع النّجاة باختصار الطريق<sup>(٢)</sup> .
٥. حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذّبة إلى يوم الدين<sup>(٣)</sup> .
٦. الدّرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في المِلّة والنّحلة باختصار وبيان<sup>(٤)</sup> .
٧. الرّدّ على ابن النّغريّة<sup>(٥)</sup> اليهودي<sup>(٦)</sup> .
٨. الرّدّ على الكِنديّ<sup>(٧)</sup> الفيلسوف<sup>(٨)</sup> .

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم، وينظر: ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل: ٢/٢٥٦ .

(٣) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٤) مطبوع بتحقيق: د/ أحمد الحمد، ود/ سعيد القزقي، مكتبة التراث، ١٤٠٨هـ، وحققتها: عبد العزيز الجلعود، في رسالة ماجستير: بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٠٩هـ.

(٥) هو: إسماعيل بن يوسف بن النغريّة، يهودي من بيت مشهور في اليهود بغرناطة، استوزره أحد ملوك غرناطة، فاستهزأ بالمسلمين، فقتله بعض عمال الملك دون إذنه. انظر: المغرّب في حُلّي المغرّب: ٢/١١٤ .

(٦) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٧) هو: يعقوب بن إسحاق بن الصّبّاح الكندي، فريد عصره في المنطق والفلسفة، والطب والفلك، يقال له: فيلسوف العرب. انظر: الفهرست للنديم: ٣٥٧؛ سير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٧ .

(٨) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .



- ٩ . الرسالة الباهرة في الردّ على أهل الأهواء الفاسدة<sup>(١)</sup> .
- ١٠ . السياسة ، أو الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء<sup>(٢)</sup> .
- ١١ . المفاضلة بين الصحابة<sup>(٣)</sup> .
- ثانياً: مصنّفاته في علوم القرآن:
- ١٢ . القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر<sup>(٤)</sup> .
- ثالثاً: مصنّفاته في سيرة رسول الله ﷺ:
- ١٣ . جوامع السيرة ، أو السيرة النبويّة<sup>(٥)</sup> .
- ١٤ . حجة الوداع<sup>(٦)</sup> .
- رابعاً: مصنّفاته في علوم الحديث:
- ١٥ . أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد<sup>(٧)</sup> .
- ١٦ . أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا<sup>(٨)</sup> .

(١) مطبوعة بتحقيق: محمد المعصومي ، ونشرت بمجلة مجمع اللغة العربيّة بدمشق سنة ١٩٨٨ م .

(٢) ينظر: معجم الأدباء: ٣/ ٥٥٤ ، وينظر: ابن حزم لابن عقيل: ١/ ٩٩ ، ٢/ ٢٤٩ .

(٣) منشور بتحقيق: سعيد الأفغاني بدمشق سنة ١٣٥٩ هـ ، وأعيدت طباعته سنة ١٣٨٩ هـ .

(٤) مطبوع مع جوامع السيرة بتحقيق د/ إحسان عباس وآخرين ، دار المعارف ، مصر ١٩٥٦ م .

(٥) انظر: المرجع السابق .

(٦) مطبوع عدة طبعات ، إحداها طبعة دار الأفكار الدوليّة ، سنة ١٤١٨ هـ ، تحقيق: أبو صهيب

الكرمي .

(٧) مطبوع مع جوامع السيرة السابق ذكره ، وهو ترتيب مسند بقي بن مخلد .

(٨) مطبوع مع جوامع السيرة .

## □ خامساً: مصنفاته في الفقه وأصوله والمنطق:

- ١٧ . الإمامة <sup>(١)</sup> .
- ١٨ . كتاب الجامع من كتابه المُجَلَّى <sup>(٢)</sup> .
- ١٩ . كتاب الجامع من كتابه الإيصال <sup>(٣)</sup> .
- ٢٠ . الغِنَاءُ المُلْهِى: أمباح هو أم محظور؟ <sup>(٤)</sup> .
- ٢١ . المُحَلَّى بالآثار في شرح المُجَلَّى بالاختصار ، وهو أشهر كتبه ، وإذا ورد ذِكْرُ ابن حزم ارتبط اسمه بالمُحَلَّى <sup>(٥)</sup> .
- ٢٢ . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات <sup>(٦)</sup> .
- ٢٣ . نجاسة الكلب <sup>(٧)</sup> .
- ٢٤ . الإحكام في أصول الأحكام <sup>(٨)</sup> .

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٢) مطبوع بدار الاعتصام ، بتحقيق: ابن عقيل ، د/ عبد الحلیم عویس .

(٣) ذكره ابن عقيل: وبين أنه تحت الطباعة ، ينظر: ابن حزم لابن عقيل: ٥ / ٣ .

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٥) وهو الكتاب الذي أفردت له مباحث مستقلة لدراسته ، وسيأتي الكلام عنه بمشيئة الله تعالى

ص ٤٥ من هذا البحث .

(٦) مطبوع عدة طبعات ؛ ومنها طبعة بتحقيق: حسن إسبر ، دار ابن حزم ، ١٤١٩ هـ .

(٧) نشره ابن عقيل في الجزء الأول من كتابه الذخيرة ، ينظر: ابن حزم لابن عقيل: ٦ / ٣ .

(٨) مطبوع عدة طبعات ؛ منها: طبعة دار الآفاق الجديدة سنة ١٤٠٣ هـ ، بتحقيق: أحمد شاکر .

٢٥ . الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس<sup>(١)</sup> .

٢٦ . ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل<sup>(٢)</sup> .

٢٧ . منظومة قواعد أصول فقه الظاهرية<sup>(٣)</sup> .

٢٨ . النبذة الكافية في أصول الدين<sup>(٤)</sup> .

٢٩ . التقريب لحد المنطق<sup>(٥)</sup> .

□ سادساً: مصنفاً في الأدب:

٣٠ . طَوْقُ الْحَمَامَةِ فِي الْأُلْفَةِ وَالْأُلُفِّ<sup>(٦)</sup> .

□ سابعاً: مصنفاً في علم النفس:

٣١ . مداواة النفوس<sup>(٧)</sup> .

٣٢ . معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها<sup>(٨)</sup> .

(١) مطبوع بتحقيق: د/ محمد زين العابدين رستم، بدار أضواء السلف بالرياض سنة ١٤٢٥هـ.

(٢) منشور بتحقيق: سعيد الأفغاني بدمشق سنة ١٣٧٩هـ .

(٣) طبعت ضمن نواذر الإمام ابن حزم لابن عقيل: ١١٧/٢ .

(٤) مطبوع بتعليق: محمد الكوثري، ونشره: عزت العطار سنة (١٣٦٠هـ).

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٦) مطبوع عدة طبعات؛ إحداها: طبعته مع رسائل ابن حزم .

(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٨) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

## □ ثامناً: مصنفاته في التاريخ والنسب:

- ٣٣ . اختصار الجمهرة<sup>(١)</sup> .
- ٣٤ . أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين وأسماء الولاة<sup>(٢)</sup> .
- ٣٥ . أمهات الخلفاء<sup>(٣)</sup> .
- ٣٦ . جمل فتوح الإسلام<sup>(٤)</sup> .
- ٣٧ . جمهرة أنساب العرب<sup>(٥)</sup> .
- ٣٨ . جمهرة نسب البربر<sup>(٦)</sup> .
- ٣٩ . فضل الأندلس وذكر رجالها<sup>(٧)</sup> .
- ٤٠ . قطعة من نسب الفُرس<sup>(٨)</sup> .
- ٤١ . نقط العروس في تواريخ الخلفاء<sup>(٩)</sup> .

(١) مطبوع بذييل جمهرة أنساب العرب لابن حزم .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٣) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ، وطبع أيضاً بدار الاعتصام بمصر بتحقيق: ابن عقيل ،

ود / عبد الحلیم عویس ، وقد تم نشره بذييل جوامع السيرة ، لابن حزم .

(٥) مطبوع بتحقيق لجنة من العلماء بدار الكتب العلميّة ، سنة ١٤٠٣ هـ .

(٦) مطبوع بذييل جمهرة أنساب العرب لابن حزم .

(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٨) مطبوع بذييل جمهرة أنساب العرب لابن حزم .

(٩) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

□ تاسعاً: مصنفاًته في فنون مختلفة سوى ما تقدم:

- ٤٢ . ألم الموت وإبطاله<sup>(١)</sup> .
- ٤٣ . الردُّ على الهاتف من بُعد<sup>(٢)</sup> .
- ٤٤ . رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف<sup>(٣)</sup> .
- ٤٥ . مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض<sup>(٤)</sup> .

---

(١) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٣) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

## المبحث الرابع : أصول مذهب ابن حزم

تتمثل أصول ابن حزم باختصار فيما يلي:

١- القرآن الكريم : وهو الأصل الأول للشريعة كلها ، وما من أصل إلا يرجع إليه ، يقول ابن حزم : « ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا - والذي أزمنا الإقرار به ، والعمل بما فيه - وصحّ بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهور في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه »<sup>(١)</sup>.

٢- السنّة : وهي إما بنقل جماعة عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو نقل الكافة ، وإما برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ إليه عليه الصلاة والسلام. قال ابن حزم: « وصحّ لنا بنص القرآن الكريم أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع ، قال تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup>.

وأما الموقوف<sup>(٤)</sup> ، والمرسل<sup>(٥)</sup> ، فلا يُحتجّ بهما عند ابن حزم ، حيث يقول :

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/٩٥).

(٢) من الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/٩٧).

(٤) الموقوف هو : ما أُضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير. انظر: اختصار علوم الحديث

مع شرحه الباعث الحثيث (٣٩)؛ نزهة النظر (٩٢).

(٥) يأتي تعريفه ص ٩٩ عند الحديث عن المرسل كقاعدة أصولية.

« الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة »<sup>(١)</sup>.

٣- الإجماع<sup>(٢)</sup>: يُعْتَبَرُ الإجماع عند ابن حزم مصدراً تشريعياً مُهِمّاً ،  
وأصلاً مقطوعاً به<sup>(٣)</sup>.

ولكن ما حقيقة الإجماع المُعْتَبَرُ عند ابن حزم؟ يقول ابن حزم في بيان ذلك: « الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة هو ما تُثَبِّتُ أَنْ جَمِيعَ الصحابة رضي الله عنهم قالوه ، ودانوا به عن نبيهم ﷺ ، ليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا »<sup>(٤)</sup>.

وقال - أيضاً - : « الإجماع هو ما تُثَبِّتُ أَنْ جَمِيعَ أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه ، وقالوا به ، ولم يختلف منهم أحد »<sup>(٥)</sup>.

٤ - الاستصحاب<sup>(٦)</sup>: يُعْتَبَرُ الاستصحاب من الأدلة المهمة التي اعتمد

(١) المحلى (١/٤٩). وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/١-٢).

(٢) الإجماع لغة: العزم، والاتفاق. انظر: مختار الصحاح (٤٧)؛ المعجم الوسيط (١/١٣٥)، كلاهما (عزم). وفي اصطلاح الأصوليين - غير ابن حزم - : هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من أمور الدين بعد وفاته. انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٣٧)؛ شرح مراقبي السعود (١/٣٨٨)؛ نهاية السؤل (٢/٧٣٥-٧٣٦)؛ روضة الناظر (١/٣٧٦).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٤٧)؛ النَّبَذُ في أصول الفقه الظاهري (٢٤)؛ المحلى (١/٥١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/٤٧).

(٥) المحلى (١/٥١).

(٦) الاستصحاب في اللغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، والمعاشرة. انظر: مختار

عليها ابن حزم في استنباطه الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

والمراد به عنده: بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير.

وبهذا يتبين أن الاستصحاب عند ابن حزم إنما هو بقاء الحكم المبني على النص<sup>(٢)</sup> لا بقاء مجرد الأصل، فهو مقيّد بأن الأصل يجب أن يكون مبنيًا على النص<sup>(٣)</sup>.

٥ - عدم الأخذ بالقياس<sup>(٤)</sup>: يرى ابن حزم أنه لا يحل القول في الدين بالقياس؛ لأن الله تعالى أمر عند التنازع بالرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله ﷺ، ومن رد إلى القياس فقد خالف أمر الله تعالى.

٦ - الدليل: ويُقصد به: الحكم في أمر ينطبق عليه ذلك المعنى المأخوذ من هذه الأصول، فهو أمر مأخوذ من الإجماع، أو النص<sup>(٥)</sup>.

الصحاح (١٤٩)؛ المعجم الوسيط (١/٥٠٧)، كلاهما (صحب).

وفي الاصطلاح: هو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المُغَيِّر. وهو الحكم الذي ثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول. انظر: المحصول للرازي (٦/١٦٤)؛ التعريفات للجرجاني (٣٤).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٥/٢-٣).

(٢) يأتي تعريفه ص ٩٣.

(٣) المصدر السابق؛ ابن حزم لأبي زهرة (٣١٩-٣٢٧).

(٤) تأتي تعريفه ص ٧٢.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/١٠٥) وما بعدها.



## الفصل الثاني

### دراسة كتاب المحلى

ويتألف من خمسة مباحث :

المبحث الأول : توثيق كتاب المحلى .

المبحث الثاني : الباعث على تصنيف كتاب المحلى .

المبحث الثالث : منهج كتاب المحلى .

المبحث الرابع : مكانة كتاب المحلى .

المبحث الخامس : الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى .

## المبحث الأول توثيق كتاب المحلى

(أ) : من حيث العنوان :

الْقَدْرُ الْمَشْتَرَكُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي تَسْمِيَةِ الْكِتَابِ هُوَ: ( الْمَحَلَّى )<sup>(١)</sup> ،  
ثم يختلفون بعد ذلك في الزيادات ، فبعضهم يقول: ( الْمَحَلَّى بِالْآثَارِ )<sup>(٢)</sup> ،  
وآخرون يوردونه تحت اسم: ( الْمَحَلَّى فِي شَرْحِ الْمَجَلَّى ) أو ( الْمَحَلَّى شَرْحِ  
الْمَجَلَّى )<sup>(٣)</sup> ، وبعضهم يقول: ( الْمَحَلَّى فِي شَرْحِ الْمَجَلَّى بِالْحَجَجِ وَالْآثَارِ )<sup>(٤)</sup> ،  
وسماه جمع من مصنفي فهرس الكتب باسم: ( الْمَحَلَّى بِالْآثَارِ فِي شَرْحِ الْمَجَلَّى  
بِالِاخْتِصَارِ )<sup>(٥)</sup> .

(١) كما ورد ذلك في أكثر الكتب ؛ مثل: بيان الوهم والإيهام: ٢٧٢ / ٢ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤ / ٢١٦ ؛ تجريد أسانيد الكتب المشهورة لابن حجر: ١٦٥ ، فهرس الفهارس : ٣ / ٣٣٩ .

(٢) كما جاء في تحفة الترك: ٨٦ .

(٣) كما جاء في تاريخ الإسلام: ٣٠ / ٤٠٦ . وذكر ابن عقيل الظاهري أن هذا العنوان هو ما ثبت على النسخ الخطية التي طبع كتاب المحلى عنها. انظر: ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل: ١ / ١٤٩ .

(٤) كما أورده الذهبي كذلك في سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٩٤ .

(٥) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٤ / ٤٤٤ ، هدية العارفين: ٥ / ٦٩٠ ، معجم المؤلفين: ٧ / ١٦ .

## (ب) : من حيث النسبة :

لا يوجد لدي أدنى شك في كون المحلّي هو من تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، فقد نسبته إليه ابنه أبو الفضل رافع فقد قال في تكملته على المحلّي : « مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المحلّي »<sup>(١)</sup>.

وقد جاء منسوباً إلى ابن حزم كما عند كثير من العلماء والمؤرخين ومصنفي فهارس الكتب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تكملة المحلّي: ٥١٣/١٠ ، وذكر محققه هناك أنه قد وجد في هامش إحدى النسخ ما يشهد أن أبا رافع ولد ابن حزم هو الذي اختصره من كتاب الإيصال ، وكَمَّلَ به كتاب المحلّي.

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام: ٢٧٢/٢ ؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٣١٢/٤ ؛ تفسير ابن كثير: ٢١٨/١ ؛ تجريد أسانيد الكتب المشهورة لابن حجر: ١٦٥ ؛ نفح الطيب للمقري: ٥١٥/٢ ؛ الروضة الندية: ٧٥/٢ ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٤٤٤/٤ ؛ هدية العارفين: ٦٩٠/٥ ؛ معجم المؤلفين: ١٦/٧.

## المبحث الثاني

### الباعث على تصنيف كتاب المحلى

أتاح لنا أبو محمد ابن حزم التَّعَرُّف على باعته لتأليفه كتابه المحلَّى وذلك في أوائل مقدمة الكتاب حيث قال رحمه الله تعالى : « أما بعد: وفقنا الله وإياكم لطاعته فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بـ: (( المجلَّى )) شرحاً مختصراً أيضاً نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ، ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ ، ودَرْجاً له إلى التَّبَحُّر في الحِجَاج ، ومعرفة الاختلاف ، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه ، والإشراف على أحكام القرآن ، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وتمييزها مما لم يصح ، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار ، وتمييزهم من غيرهم ، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به ؛ فاستخرت الله ﷻ على عمل ذلك ، واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق ، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه ، وأن يجعله لوجهه خالصاً ، وفيه محضاً . آمين . آمين . رب العالمين .

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نَحْتَجَّ إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مُسْنَد<sup>(١)</sup> ، ولا خَالَفْنَا إلا خبراً ضعيفاً فَبَيَّنَّا ضعفه ، أو منسوخاً فأوضحنا نسخته . وما توفيقنا إلا بالله تعالى »<sup>(٢)</sup> .

(١) المسند: هو ما اتصل بسنده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . انظر: نزهة النظر (٩٦).

(٢) المحلى: ٣/١ .

## المبحث الثالث

### منهج كتاب المحلى

يُعدُّ كتاب المُحَلَّى مصدرًا من مصادر فقه أهل الظاهر، وقد لا يكاد يتوفر لهم مصدر من مصادر فقههم سوى المُحَلَّى ، أما سائر مصادر فقههم فمفقودة ، والمُحَلَّى ديوان من دواوين الإسلام الكبار ، وهو باختصار شرح لأصله المُجَلَّى<sup>(١)</sup> الذي هو في عداد المتون المختصرة ؛ فهو - أي المُجَلَّى - خلاصة فقه أهل الظاهر في هيئة مسائل.

ومنهجه في الغالب هو تصدير كل مسألة فقهية بقوله: "مسألة" ، ثم يذكر فيها خلاصة فقهه ، ثم يستدل لها من النصوص الشرعية ، وفي استدلاله يسند الأحاديث والآثار ، وقد يورد الحديث من طرق متعددة ، وربما استدل بالإجماع ، ثم يورد فقه الصحابة والتابعين ، وفقه بعض المذاهب المندثرة كالأوزاعي<sup>(٢)</sup> ، والثوري<sup>(٣)</sup> ، وأبي ثور<sup>(٤)</sup> ونحوهم ، ثم

(١) كما بين ذلك ابن حزم في مقدمة المحلى: ٢/١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمر ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام في زمانه ، كان ثقة مأموناً محدثاً فقيهاً فاضلاً ، توفي سنة ١٥٧ هـ ، انظر: تذكرة الحفاظ: ١/١٧٨ ، العبر: ١/٢٢٧.

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام الفقيه ، شيخ الإسلام ، وسيد الحفاظ ، أبو عبد الله الثوري ، كان آية في الحفظ والأتقان ، توفي سنة ١٦١ هـ . انظر: طبقات الفقهاء: ٨٥ ؛ تذكرة الحفاظ: ١/٢٠٣.

(٤) هو: إبراهيم بن خالد بن اليان الكلبي ، البغدادي الفقيه الثقة المحدث المأمون ، أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة ٢٤٠ هـ ، انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/٥١٢ ؛ طبقات الحفاظ: ٢٢٦.

يذكر قول المخالفين ؛ وهم في الغالب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، أما أحمد بن حنبل فقلما يذكر فقهه ، ثم يورد أدلتهم بأسانيدها ، ثم يشرع في بيان الرد عليها ، وربما افترض أدلة لم يستدل بها مخالفوه بل هي ضرب من الجدل ، ثم يردُّ عليها .

ثم قد نجد ابن حزم قد يطنب تارة في الرد على مخالفيه ، والتعرض لنقض مذاهبهم ، وقد يوجز في أخرى .

غير أن هذا المنهج الذي سلف ذكره لا تراه منهجاً متبعاً في كل مسألة ؛ فبعض المسائل لا ترى فيها أكثر من بضعة أسطر ، يقرر أبو محمد فقهه فيها ، دون إيراده فقه السابقين ، أو ذكره أقوال المخالفين .

ولم يُتِمَّ ابن حزم المُحَلَّى ؛ لأن المنية اخترمته قبل إتمامه ، فأوصى بأن يستكمل من كتابه الإيصال ، فأتمه ابنه أبو رافع الفضل بن علي ، وقد بلغ فيه ابن حزم المسألة (٢٠٢٣) ؛ وذلك في الجزء العاشر من المحلى ص (٤٩٧) وهي مسألة في دية العمد والخطأ ، وإتمامه لأبي رافع من المسألة (٢٠٢٤) من الجزء العاشر ص (٥١٣) حتى مسألة (٢٣٠٨) وهي نهاية الجزء الحادي عشر .

## المبحث الرابع

### مكانة كتاب المحلى

لا شك أن الذي يطلع على كتاب المحلى بخوض غماره ، وسبر أغواره فإنه يعلم بيقين أنه ديوان من دواوين الإسلام العظيمة التي ينبغي العناية بها ، والحرص عليها ، والإقبال على خدمتها ، والنهل من معينها الصافي ، كيف لا يكون كذلك وهو فقه الكتاب والسنة ، وسلف هذه الأمة ؛ فإن أبا محمد ابن حزم - رحمه الله - لم يكتف بذكر فقهه فيه في أكثر مسائله ، بل إنه ضمنه فقه الصحابة والتابعين ، وكثير من كبار الفقهاء الذين صارت مذاهبهم شبه منقرضة ، فكان كتاب المحلى كالمئذ لها بعدما شارفت على الموت .

وقد امتدح كتاب المحلى بعض الأئمة كالعز بن عبد السلام<sup>(١)</sup> وذلك في قوله: « ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، أبو محمد عز الدين السلمى ، الشافعى مذهباً ، الإمام الفقيه المجتهد ، الشهير بسلطان العلماء ، كان علم عصره في العلم ، جامعاً لفنون متعددة ، مكثراً من التصانيف ، ومن أشهرها: القواعد الكبرى ، توفي سنة ٦٦٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩ / ٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٠٩ / ٢ .

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، موفق الدين أبو محمد المقدسى ، الإمام الحنبلى المجتهد ، صاحب المغني والكافي والمقنع وغيرها. توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢٨١ / ٣ ، المقصد الأرشد: ١٥ / ٢ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٩٣ ، تذكرة الحفاظ: ٣ / ١١٥٠ ؛ تاريخ الإسلام: ٣٠ / ٤١٠ ، الوافي بالوفيات: ٢٠ / ٩٤ ، لسان الميزان: ٤ / ٢٠١ .

## المبحث الخامس

### الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلّي

إن الذي يبحث اليوم في فهارس الرسائل الجامعية يجد جمعاً من الرسائل بدرجتها الماجستير والدكتوراه قد تعرضت لخدمة المحلّي سواء كان ذلك باستنباط قواعده وضوابطه ، أم بتجريد ما انفرد به ابن حزم عن غيره ، أم بتجريد مسائل الفقه التي خالف فيها القياس ، إلى غير ذلك من الأعمال التي تتابعت خدمة لهذا السّفر الجليل ، أما عن مصنفات العلماء السابقة تُجَاه المحلّي فهي على ضربين متضادين :

▪ **الضرب الأول:** مصنفات خدمت المحلّي إما بإتمامه ، أو باختصاره ، وذلك استشعاراً من ألفها بأهمية المحلّي.

▪ **الضرب الثاني:** مصنفات تصدت للمحلّي بالنقد والرد ، وهذا الضرب من المصنفات على أنه من قبيل الردود أو التمهيص إلا أنه في الواقع خدمة للمحلّي ؛ لأنه إما إيضاح لأوهام مصنفه ، أو استدراك لما فاته ، أو تنقيح لمسائله .



## أولاً: المصنفات في إتمام المحلّي أو اختصاره<sup>(١)</sup> :

- ❑ اختصار المحلّي لابن عربي الحاتمي<sup>(٢)</sup>.
- ❑ الأَنْوَرُ الأَجَلِي فِي اختصار المحلّي<sup>(٣)</sup> لأبي حيان الأندلسي<sup>(٤)</sup>.
- ❑ تنمة المحلّي لأبي رافع الفضل بن علي بن حزم ، وهي مطبوعة مع المحلّي في أواخر الجزء العاشر مع المجلد الحادي عشر.
- ❑ المعلّي تنمة المحلّي لمؤلف مجهول<sup>(٥)</sup>.

(١) أورد كل هذه المصنفات ابن عقيل الظاهري في كتابه: ابن حزم خلال ألف عام: ١٥١/١ - ١٥٣.

(٢) وربما قيل: المعلّي في اختصار المحلّي ، أورده الكتاني في فهرس الفهارس: ٣/ ٢٤٥ ، وابن عربي الحاتمي هو: محمد بن علي بن محمد ، أبو بكر محيي الدين الشهير بابن عربي الحاتمي الأندلسي ، صاحب التصانيف في التصوف ، ومن أشهر مصنفاته: الفتوحات المكية ، وكثير من مقالاته كافر إلا أن يكون رجع عنها ، توفي سنة ٦٣٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٤٨ ، فوات الوفيات: ٢/ ٣٩٧ .

(٣) ويقال في تسميته: النور الأجلّي ، وقيل: الأنوار الأعلى ، والمثبت هو في تفسير أبي حيان الأندلسي: ٢/ ٤٠ وانظر: فوات الوفيات: ٢/ ٤٦٦ .

(٤) هو: أنير الدين محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان الغرناطي الجياني ، حجة العرب ، وعالم الديار المصرية ، فريد عصره ، وشيخ النحاة في وقته ، صاحب البحر المحيط في التفسير ، توفي سنة ٧٤٥ هـ. انظر: معجم الذهبي: ١٧٩ ، معرفة القراء الكبار: ٢/ ٧٢٣ ، فوات الوفيات: ٢/ ٤٦٢ .

(٥) انظر: ابن حزم خلال ألف عام: ١/ ١٥٣ .

- المُسْتَحَلَّى فِي اخْتِصَارِ الْمُحَلَّى<sup>(١)</sup> لِلذَّهَبِيِّ.
- الْمُرُودِ الْأَحَلَّى فِي اخْتِصَارِ كِتَابِ الْمُحَلَّى لِتَلْمِيزِ مَجْهُولٍ مِنْ تَلَامِيذِ الذَّهَبِيِّ<sup>(٢)</sup>.

### ثَانِيًا : الْمَصْنَفَاتُ فِي تَعَقُّبِ الْمُحَلَّى :

- الرَّدُّ عَلَى الْمُحَلَّى<sup>(٣)</sup> لِعَبْدِ الْحَقِّ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.
- السَّيْفُ الْمُجَلَّى عَلَى الْمُحَلَّى لِمَهْدِيِّ بْنِ حَسَنِ الْقَادِرِيِّ<sup>(٥)</sup>.
- الْقِدْحُ الْمُعَلَّى فِي الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ أَحَادِيثِ الْمُحَلَّى<sup>(٦)</sup> لِقَطْبِ الدِّينِ الْحَلْبِيِّ<sup>(٧)</sup>.

(١) وذكره صاحب الوافي بالوفيات: ١١٥/٢؛ وأبجد العلوم: ٩٩/٣، وهديّة العارفين: ١٥٥/٦.

(٢) انظر: ابن حزم خلال ألف عام: ١٥٢/١.

(٣) ذكره ابن حجر في لسان الميزان: ١٩٩/٤.

(٤) هو: عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق، أبو محمد الأنصاري، قاضي إشبيلية، كان حافظاً نظراً مشاركاً في أصول الفقه، صلباً في الحق، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: التكملة لكتاب الصلة: ١٢٥/٣، تاريخ الإسلام: ٧٠/٤٦.

(٥) وهو لمؤلف معاصر من الهند، وقد طبع بالهند بمطبعة العزيزية سنة ١٣٩٤هـ.

(٦) ذكره هدية العارفين: ٦١٠/٥، وفهرس الفهارس: ٩٦٢/٢.

(٧) هو: عبد الكريم بن عبد النور بن منير، قطب الدين أبو محمد الحلبي، مؤلف تاريخ مصر، الإمام الحافظ المحدث المقرئ بقیة السلف، توفي سنة ٧٣٥هـ. انظر: الوافي بالوفيات: ٥٥/١٩؛ الدرر الكامنة: ١٩٨/٣.

□ المَعْلَى فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُحَلِّيِّ<sup>(١)</sup> لابن زَرْقُون المالكي<sup>(٢)</sup> .

ومن الدراسات الحديثة على المحلى تتبعاً وخدمة :

- ١- الأحاديث والآثار الواردة في كتاب المحلى لابن حزم من كتاب الصلاة من المسألة ٥٢٧ إلى المسألة ٥٧١ جمعا وتخريجا ودراسة<sup>(٣)</sup> .
- ٢- المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أول كتاب الطهارة إلى أحكام سجود السهو ، دراسة استقرائية تحليلية مقارنة<sup>(٤)</sup> .
- ٣- المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب الأنكحة والجنايات والحدود من كتابه المحلى ، دراسة مقارنة<sup>(٥)</sup> .

(١) ورد ذكره هكذا في: التكملة لكتاب الصلاة: ١٢٤ / ٢ ؛ سير أعلام النبلاء: ٣١١ / ٢٢ ، العبر في خبر من غير: ٨٥ / ٥ ، الديباج المذهب: ٢٨٦ ؛ إيضاح المكنون: ٥١٤ / ٤ ، هدية العارفين : ١١١ / ٦ .

(٢) هو: محمد بن محمد بن سعيد ، أبو حسين الإشبيلي ، الشهير بابن زرقون المالكي ، أحد فقهاء المالكية المتعصبين لمذهب مالك ، كان حافظاً مبرزاً ، توفي سنة ٦٢١ هـ. انظر: التكملة لكتاب الصلاة: ١٢٣ / ٢ ، سير أعلام النبلاء: ٣١١ / ٢٢ ؛ الديباج المذهب: ٢٨٦ .

(٣) رسالة علمية بجامعة الأزهر ، للباحث : محمد محمد أحمد .

(٤) رسالة علمية بجامعة أم القرى رقم (٨٥٧٦) للباحث: سعيد باسهيل .

(٥) رسالة علمية بجامعة أم القرى رقم (٨٦٠٥) للباحث: محمد بن إبراهيم النملة .

## الباب الأول دراسة تأصيلية عن الإلزام

ويتألف من ستة فصول:

الفصل الأول : تعريف الإلزام .

الفصل الثاني : أركان الإلزام .

الفصل الثالث : شروط صحة الإلزام .

الفصل الرابع : أقسام الإلزام .

الفصل الخامس : مسالك الإلزام .

الفصل السادس : ثمرات الإلزام .

## الفصل الأول

### تعريف الإلزام

#### تعريف الإلزام لغة:

الإلزام في اللغة: مصدر ألزمه بالشيء يُلْزِمُهُ إلزاماً ، واللام والنزاي والميم أصل واحد يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً<sup>(١)</sup>.

#### تعريف الإلزام اصطلاحاً:

والإلزام في الاصطلاح: عرفه الباحث الشيخ فؤاد هاشم بتعريفين ، والمختار منهما هو: ( إِبْطَالُ قَوْلِ الْمُخَالَفِ بِمَعْنَى لَا يُنَازَعُ فِيهِ )<sup>(٢)</sup>.

فيدخل في هذا التعريف إبطال قول المخالف بناء على أصوله التي بنى مذهبها عليها ، وكذلك بقواعده الفقهية ، وحتى بفروعه الفقهية المتناظرة.

فقوله: ( إِبْطَالُ قَوْلِ الْمُخَالَفِ ) هو المقصود من الإلزام أصالة ، وإن كان يفيد تصحيح قول المعارض في بعض الأحيان إلا أن ذلك ليس أصالة بل هو تبع.

وقوله: ( قَوْلِ الْمُخَالَفِ ) لا يلزم منه عدم إبطال دليل المخالف ، أو قاعدته الأصولية والفقهية ، بل إطلاق القول هنا للتغليب ، لا للتقييد ، فالإلزام يصدق أيضاً على دليل المخالف وقاعدته ونحو ذلك.

(١) انظر: مقاييس اللغة ٥/ ٢٠٤؛ لسان العرب ١٢/ ٦٤٠، كلاهما (لزم)؛ الكليات للكفوي:

(٢) الإلزام لفؤاد يحيى: ١٣٢.

وقوله: (بِمَعْنَى لَا يُنَازَعُ فِيهِ) يريد القدر الذي يقر به المخالف سواء كان دليلاً أم قولاً فرعياً قال به ذلك المخالف ، ولذا يحسن إلزامه بهذا المعنى الذي أقر به إذا ؛ لأنه إذا كان المعنى الذي يلزم به المخالف غير مسلم به عنده لم يقع بالمناظرة تلك كبير فائدة ، بل إن ذلك موجب للجدل العقيم المفضي إلى العبث وعدم حصول المقاصد .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر: الإلزام لفؤاد (١٣٢).

## الفصل الثاني

### أركان الإلزام

أركان الإلزام أربعة ، وملخصها ما يأتي :

- الركن الأول: المُلْزَم بكسر الزاي اسم الفاعل من (ألزم) ؛ وهو الطرف الذي يعتمد إلى قول المخالف فيبني على ما يسلم به المخالف نتيجة يبطل بها قوله ، أو يوقفه على تناقضه.
- الركن الثاني: المُلْزَم بفتح الزاي اسم المفعول من (ألزم) ؛ وهو المخالف الذي تعمدته الطرف الأول "المُلْزَم".
- الركن الثالث: اللّازم ؛ وهو النتيجة التي توصل إليها المُلْزَم بناء على ما لم ينازع فيه المخالف.
- الركن الرابع: المعنى المُلْزَم به ؛ وهو القدر الذي يقرب به المخالف ولا ينازع فيه ، وهو ما ورد في تعريف الإلزام بأنه: "مَعْنَى لَا يُنَازَعُ فِيهِ"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : الإلزام لفؤاد (١٣٦-١٣٧).

## الفصل الثالث

### شروط صحة الإلزام

يشترط لصحة الإلزام شروط ثلاثة ، وبيانها في الآتي ذكره :

١ - الشرط الأول: تسليم المخالف بالمعنى الملزم به.

٢ - الشرط الثاني: منع المخالف النتيجة التي توصل إليها الملزم ؛ لأنه لا حاجة للإلزام إذا سلم المخالف بالنتيجة؛ إذ هو تحصيل حاصل .

٣ - الشرط الثالث: اللزوم ؛ وهو وجوب ترتب النتيجة من المعنى الملزم به ، بمعنى ألا يكون هناك انفكك للمخالف عن النتيجة ، فإن انفك سقط اللزوم وبالتالي الإلزام ، ولذلك ذكروا أن اللزوم عند أهل المناظرة هو كون الحكم مقتضياً لحكم بآخر بحيث إذا وجد المقتضي وجب أن يوجد المقتضى وقت وجوده ؛ مثل كون الشمس طالعة ، إذا فالنهار موجود ، فالحكم بالأول مقتضى للحكم بالآخر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ٣/ ١٣٠٤ ، قواعد الفقه للبركتي: ٤٥٣؛ الإلزام لفرداد



## الفصل الرابع

### أقسام الإلزام

ينقسم الإلزام إلى عدة أقسام وذلك بعدة اعتبارات ، وتقسيماته على

النحو الآتي:

\* أقسام الإلزام باعتبار صحته وما يضادها:

(١) إلزام صحيح: وهو ما تم فيه اجتماع شروط صحة الإلزام المتقدم ذكرها .

(٢) إلزام فاسد أو باطل: وهو ما اختل فيه أحد شروط صحة الإلزام .

\* أقسام الإلزام باعتبار نتيجته:

(١) إلزام مُتَعَدِّ: وهو الذي ينتج عنه أمران:

الأمر الأول: إبطال قول الخصم .

الأمر الثاني: تصحيح قول المُلْزَم .

(٢) إلزام قاصر: وهو ما يقتصر على إبطال قول الخصم دون تصحيح

قول المُلْزَم<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: الإلزام لفؤاد (١٤٤) .

يقول الطُّوفِي<sup>(١)</sup> عن هذين النوعين من الإلزام: "المعترض تارة يكون مقصوده بقلب الدليل تصحيح مذهب نفسه ، وإبطال مذهب المستدل ، وتارة يتعرض فيه لبطلان مذهب خصمه دون تصحيح مذهب نفسه"<sup>(٢)</sup>.

### \* أقسام الإلزام باعتبار تكوينه:

(١) إِيْزَامٌ مُفْرَدٌ: وهو المكون من جملة المُلْزِمِ فَحَسَبِ.

(٢) إِيْزَامٌ مُرَكَّبٌ: وهو المكون من مُقَدِّمَتَيْنِ:

المُقَدِّمَةُ الأُولَى: جملة المُلْزِمِ الأُولَى التي صاغها في هيئة سؤال لخصمه.

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: جملة المُلْزِمِ الثَّانِيَّةِ المرتبة على جواب الخصم عن الجملة الأولى ، وفي الغالب تكون المُقَدِّمَةُ الأُولَى فَخًّا للمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين أبو الربيع الطوفي وُلِدَ سنة ٦٥٧هـ بطُوفٍ أو طوفا من بلاد العراق ، الفقيه الحنبلي الأصولي النظار المتفنن ، كان شديد الذكاء ، قوي الحافظة ، مكثراً من التصنيف ، ومن أشهر مصنفاته: مختصر الروضة وشرحه عليها ، توفي سنة ٧١٦هـ. انظر: المقصد الأرشد: ١/ ٤٢٥ ؛ شذرات الذهب: ٦/ ٣٩ ؛ الأعلام ١٢٧/٣-١٢٨.

(٢) شرح مختصر الروضة: ٣/ ٥١٩ .

(٣) انظر : الإلزام لفؤاد (١٤٤).

## الفصل الخامس

### مسالك<sup>(١)</sup> الإلزام

استعمل أبو محمد ابن حزم أكثر من طريق في إلزام مخالفه ، فتارة تجده يعتمد إلى إلزام خصمه بنتيجة قوله إذا كان قول الخصم مقتضياً الوقوع في المحال ، وتارة يعتمد إلى تزييف وتفنيذ قول الخصم بناء على تناقضه مع أصول الخصم نفسه ، وتارة يحصر ناتج قول خصمه بين عدة معان لا يقر بها الخصم ، إلى غير ذلك من الطرق التي سلكها ابن حزم في تزييف وإبطال أقوال مخالفه ، والحق أن هذه المسالك قد يتداخل بعضها مع الآخر فالإلزام بالحصر قد يكون حاصراً لمذهب المخالفين بين أن يقتضي المحال أو يوجب التحكم ، فهذا النوع من الإلزام انتظم فيه ثلاثة مسالك ، ولا يقال هذا تكرار . وقد سمح أهل الأصول بتداخل الأسئلة ورجوع بعضها إلى بعض وعللوا ذلك بأن صناعة الجدل اصطلاحية مع حصول الفائدة من إفحام الخصم وتهذيب الخواطر ، وتمرين الأفهام على فهم السؤال واستحضار الجواب<sup>(٢)</sup> .

وملخص مسالك الإلزام هو في النقاط التالية :

(١) المسالك: جمع مسلك، وهو الطريق . انظر لسان العرب (١/ ٥٣٤)، (سلك).

(٢) انظر: المدخل لابن بدران: ٣٦٦.

## المسك الأول: الإلزام بالمحال:

وهو ضربان :

١ - مُحال شرعاً ؛ وهو كل ما كان منافياً للإيمان ومناقضاً له ؛ ومثاله قول ابن حزم: ادعى قوم أن اللمس المذكور في هذه الآية<sup>(١)</sup> هو الجماع . ثم قال : "وهذا تخصيص لا برهان عليه ، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لماساً من لباس فلا يبينه نعوذ بالله من هذا"<sup>(٢)</sup>.

٢ - مُحال عقلاً ؛ وهو ما علم بضرورة العقل امتناعه ؛ كاقضاء قول الخصم الدَّور<sup>(٣)</sup> ، أو التسلسل<sup>(٤)</sup> ، ونحو ذلك مما يقتضي أمراً ممتنعاً في ذاته ؛ ومثاله قول ابن حزم في إبطاله الاشتقاق<sup>(٥)</sup> : " وهو أننا نقول لمن قال: إنما سميت الخيل خيلاً لأجل الخِيلاء التي فيها ، وإنما سُمِّي البَازِيُّ<sup>(٦)</sup> بَازِيّاً

(١) وهي قوله تعالى: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) المحل (١/٢٤٥).

(٣) الدَّورُ هو: توقف إدراك وجود أو تصور الشيء على شيء آخر . انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: ٢١٠.

(٤) التسلسل هو: ترتيب أمور غير متناهية. انظر: التعريفات للجرجاني: ٨٠ .

(٥) الاشتقاق هو: رد لفظ إلى آخر لمناسبتها في المعنى والحروف الأصلية ؛ كرد لفظ "ضارب" إلى "صَرَب" . انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: ٦٦.

(٦) البازي هو: أحد أنواع الصقور الكاسرة. انظر: حياة الحيوان الكبرى: ١/١٥٧ . مختار الصحاح ٢١(بزي).

لارتفاعه ، والقارورة قارورة لاستقرار الشيء فيها ، والخاوية<sup>(١)</sup> خاوية لأنها تحبى ما فيها ؛ إنه يلزمك في هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما البتة:

\* أحدهما: أن تُسَمِّيَ رأسك خاوية ؛ لأن دماغك محبوء فيها ، وأن تُسَمِّيَ الأرض خاوية ؛ لأنها تحبى كل ما فيها ، وأن تُسَمِّيَ أنفك بازياً لارتفاعه ، وأن تُسَمِّيَ السماء والسحاب بازياً لارتفاعهما ، وكذلك القصر والجبل ، وأن تُسَمِّيَ بطنك قارورة ؛ لأن مَصِيرَكَ<sup>(٢)</sup> مُسْتَقَرُّ به ، وأن تسمي البئر قارورة ؛ لأن الماء مستقر فيها ، وأن تسمي المستكبرين من الناس خيلاً للخيلاء التي فيهم ، ومن فعل هذا لِحَقِّ بالمجانين المُتَخَذِينَ لِإِضْحَاكِ سُخْفَاءِ الملوك في مجالس الطرب.

\* والوجه الثاني: أن يقال: إن اشتقت الخيل من الخيلاء ، أو القارورة من الاستقرار ، والخاوية من الخبء ؛ فمن أي شيء اشتقت الخيلاء ، والاستقرار ، والخبء ، وهذا يقتضي الدَّورَ الذي لا ينفك منه ، وهو أن يكون كل واحد منهما اشتق من صاحبه وهذا جنون ، أو وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية وهذا مخرج إلى الكفر ، والقول بأزلية العالم ، ومع أنه كفر فهو محال ممتنع<sup>(٣)</sup>.

(١) الخاوية هي: الجرة الكبيرة ، وتصنع من الطين ، يحفظ فيها المائعات من الزيت والماء ونحو

ذلك ، ويطلق عليها: الحُبُّ والزير. انظر: لسان العرب

(٢) المَصِيرُ: مفرد مُصْرَانٍ ؛ وهي الأمعاء ، وجمع الجمع: مَصَارِينٌ. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٧٣

(مصر).

(٣) بتصرف من الإحكام لابن حزم: ٨/ ٥٥٩.

### المسلك الثاني: الإلزام بالتحكم:

وهو إلزامه الخصم بأن قوله لم يصدر عن برهان واضح ، بل الباعث عليه الهوى والتشهي استبداداً من الخصم وتحكماً بلا دليل ؛ ومثاله قول أبي محمد ابن حزم: " فمن أين لكم أن تقيسوا ما اشتهيتم فأوجبتم فيه الوضوء قياساً على ما يوجب الوضوء من ذلك دون أن توجبوا فيه الغسل قياساً على ما يوجب الغسل من ذلك ، أو دون أن لا توجبوا فيه شيئاً قياساً على ما لا يجب فيه شيء من ذلك ، وهل هذا إلا التحكم بالهوى الذي حرم الله تعالى الحكم به ! ، وبالظن الذي أخبر تعالى أنه لا يغني من الحق شيئاً" (١).

والتحكم أنواع ملخصها في النقاط الآتية:

\* التحكم في الاحتجاج بالنصوص تارة ، وردّها تارة ، وله صور:

الصورة الأولى: التحكم بالأخذ بحديث مرسل دون آخر.

الصورة الثانية: التحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف حيناً دون آخر.

الصورة الثالثة: التحكم بالاحتجاج ببعض الأخبار دون بعضها الآخر.

\* التحكم بالأخذ بالدلالة تارة وتركها تارة ، وله صور:

الصورة الأولى: قصر دلالة النص على العموم تارة ، وعلى الخصوص

تارة أخرى .

(١) المحلى: ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ .

الصورة الثانية : حمل دلالة النص على الوجوب حيناً ، وعلى الإباحة حيناً .

الصورة الثالثة : الأخذ بدليل الخطاب تارة ، وتركه تارة .

الصورة الرابعة : تعليق الحكم على معنى بعينه ، أو تفصيل محدد دون برهان .

\* التحكم بالأخذ بالدليل تارة وتركه في أخرى ، وله صور :

الصورة الأولى : الأخذ بقول الصحابي تارة وتركه أخرى .

الصورة الثانية : الأخذ بالإجماع تارة دون أخرى .

الصورة الثالثة : الأخذ بالقياس حيناً دون آخر .

### المسلك الثالث : الإلزام بالتناقض :

وهو تقرير الخصم بإظهار تناقضه سواء كان ذلك التناقض في أصوله بعدم

الترامها ، أم بتناقضه في الفروع بمناقضة أقواله في بعض المواضع .

\* أولاً : الإلزام بالتناقض من جهة الأصول بترك العمل بها ؛ وهو أنواع

منها :

النوع الأول : إلزام الخصم بتركه النص . مع قوله به

النوع الثاني : إلزام الخصم بتركه الإجماع .

النوع الثالث : إلزام الخصم بتركه قول الصحاب الذي لا يعرف له مخالف .

النوع الرابع : إلزام الخصم بتركه القياس .

النوع الخامس : الإلزام باستدلال الخصم بغير أصوله .

\* ثانياً : الإلزام بالتناقض من جهة الفروع ؛ وهو إظهار تخبط الخصم في

اختلاف قوله في قضية فقهية معينة ، ويندرج في ذلك أنواع :  
 النوع الأول: إلزام الخصم بطرد قوله في سائر الصور والنظائر.  
 النوع الثاني: إلزام الخصم بتركه ما يقتضيه قوله في محل الدليل.  
 النوع الثالث : الإلزام بلوازم قول المخالف التي لا يلتزمها.

#### **المسلك الرابع: الإلزام بالجمع والفرق:**

وهو إلزام الخصم بكونه جمع بين ما حقه التفريق ، أو فرق بين المتماثلات سواء كان ذلكم الجمع والفرق من جهة الاعتبار الشرعي ، أم الاعتبار الاجتهادي .

وهذا المسلك له أنواع ملخصها الآتي:

النوع الأول: الإلزام بنقض دليل الخصم لكونه فرق بين قوله ونظيره مع اتحاد الدليل أو مأخذه.

النوع الثاني: الإلزام بنقض تعليل الخصم لكونه فرق بين قوله ونظيره مع اتحاد العلة.

النوع الثالث: إلزام الخصم بطرد علة التفريق في سائر الصور.

النوع الرابع: إلزام الخصم بنقض علة التفريق بين الصور المتناظرة.

#### **المسلك الخامس: الإلزام بالحصر:**

وهو إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين عدة معان لا يقر بها ،



وهو أنواع:

النوع الأول: الإلزام ببرهان الخُلف؛ وهو إلزام المخالف ببطلان قوله لصحة نقيضه<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني: الإلزام بالسَّبْر<sup>(٢)</sup> والتَّقْسِيم؛ وهو ذكر الأقسام التي يجوز تعلق الحكم بها مع إبطال جميعها إلا واحداً فيعلق الحكم عليه<sup>(٣)</sup>.

النوع الثالث: الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة؛ وهو أن يذكر الأقسام التي يجوز تعلق جواب الخصم بها فيعمد لإبطالها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المستصفي للغزالي (١/ ٩١)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٥٨/٩.

(٢) السَّبْر هو: الاختبار. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٠)، (سير)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه (٢٢٩).

(٣) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج: ٢١٠؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: ٢٣٠.

(٤) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج: ٢١٠.

## الفصل السادس

### ثمرات الإلزام<sup>(١)</sup>

لا ريب أن الإلزام ينتج عنه ثمرات جليلة ، فمن تأمل مناظرات العلماء أدرك يقيناً بأن أجل ثمرة للإلزام هو تقرير الحق ونصرته الذي هو حرفة الأنبياء . ويمكن تعداد بعض ثمرات الإلزام في النقاط التالية:

□ **إبطال مذهب الخصم بمعنى يُقَرُّ به** ، فكأنما أبطل مذهبه بنفسه ، وهذا أدعى في ردع الخصم ولا سيما إن كان مكابراً ومعانداً ، يقول أبو محمد ابن حزم عن هذا المعنى: " لما أَبْطَلَ بِنَفْسِهِ أَيْقَنَا أَنَّهُ باطل ؛ لأن الحق الصحيح لا يَبْطُلُ أصلاً ، ولأنه نَقَضَ حُكْمَهُ ، فكل ما انتقض فباطل " <sup>(٢)</sup> ، وقال في موضع آخر: " وإنما نوردها لنلزمهم ما أرادوا إلزامنا وهو لازم لهم ؛ لأنهم يحتاجون بمثله ، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان ما لزمه أن يجعله حجة في كل مكان ، وإلا فهو متناقض مُتَحَكِّمٌ في الدين بلا دليل " <sup>(٣)</sup> .

□ **هو طريق لعودة المخالف للحق وملازمته إياه** ، يقول العلامة الشنقيطي <sup>(٤)</sup> حول هذا المعنى: " إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم

(١) وذلك في حالة الإقرار من الملزم .

(٢) التقريب لحد المنطق: ١٧٧ .

(٣) الأحكام لابن حزم: ٦/ ٢١٢ .

(٤) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ، الجكني الشنقيطي ، المفسر الأصولي الفقيه اللغوي ، صاحب أضواء البيان ، ومنع جواز المجاز ، وآداب البحث والمناظرة ، عمل مدرساً بالرياض ، ثم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، توفي سنة ١٣٩٣ هـ . انظر: الأعلام: ٦/ ٤٥ .

وإلزامهم الحق" (١).

□ يميز الباحثين عن الحق من الممارين فيه ، وذلك أن الطرف المخالف إذا أوقفَ على تناقضه فاستبانه ورجع تبين عدله وإنصافه واتباعه الحق ، وهذا بخلاف من يماري في الحق بالعناد والمكابرة والانسلاخ إلى التشغيب والمعارضة .

□ يفيد الإلزام في الترجيح ؛ وذلك بكون القول السالم عن إيرادات الخصوم أقوى من الأقوال التي يعترضها المخالفون.

ومن فوائده - أيضا- في الترجيح : أنه يقلص عدد الأقوال في المسألة إذا صح إبطال الإلزام لبعضها ، وهذا وإن لم يحق حقا إلا أنه يقرب إليه ، فيقصر آلة البحث على ما يمكن أن يكون حقا (٢) .

(١) آداب البحث والمناظرة: ٥.

(٢) انظر : الإلزام لفؤاد (١٨٥-١٨٦).

## **الباب الثاني**

**القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم**

**إلزاماته الفقهاء من أول كتاب الصلاة**

**إلى نهاية كتاب الزكاة**

## القاعدة الأولى: القياس

### تعريف القياس :

القياس في اللغة : التقدير والمساواة ، يقال : قاس الشيء بالشيء يقيسه قياسا إذا قدره على مثاله<sup>(١)</sup> .

وأما في اصطلاح الأصوليين : فإن القياس ينقسم إلى قسمين : قياس الطرد ، وقياس العكس .

أولا : قياس الطرد : وقد اختلف العلماء في تعريفه تبعا لاختلافهم في تحديد المراد بمفهوم القياس ، وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول : عرّفوا فيه القياس باعتباره ثمرة المساواة بين الفرع والأصل ، ولذا قالوا : القياس هو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلّة<sup>(٢)</sup> جامعة بينهما .

ويُعبر عنه - أيضا - بأنه حمل أو إثبات أو تعدية ، ونحو ذلك مما يُشعر أن القياس عمل يقوم به المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: لسان العرب (٦/٢٢٦)، (قيس).

(٢) العلة : "هي الوصف الجالب للحكم". الحدود للباجي (١١١).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/١٩٨-١٩٩)؛ شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)؛ نهاية السؤل (٢/٧٩١)؛ روضة الناظر (٢/١٤١)؛ إرشاد الفحول (٢/٨٤٠)؛ أصول فقه مالك أدلته العقلية (١/٨٢-٨٣).

الفريق الثاني: عرّفوا القياس باعتباره دليلاً شرعياً كبقية الأدلة التي نصبها الشارع مثل: الكتاب، والسنة. وهو موجود قبل اجتهاد المجتهد، فعبروا عنه بأنه: مساواة فرع لأصل في علة الحكم<sup>(١)</sup>.

وأما قياس العكس، فهو تنافي الفرع والأصل في حكميهما لتنافيهما في العلة<sup>(٢)</sup>.

### أركان القياس<sup>(٣)</sup>:

للقياس أربعة أركان هي:

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الركن الثاني: الفرع، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه، وحمله عليه.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الركن الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل.

(١) انظر: التقرير والتحجير (٣/١٥٧)؛ شرح العضد (٢٨٧)؛ أصول فقه مالك أدلته العقلية (١/٨٢-٨٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٩٠)؛ أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية (١/٩٠).

(٣) انظر: نور الأنوار على المنار (٢/٢٤٩)؛ شرح مراقبي السعود (٢/٤١٦)؛ نهاية السؤل (٢/٧٩٢)؛ روضة الناظر (٢/٢٤٨)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (١٨٦)؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٣٢٣-٣٢٤).

## شروط القياس<sup>(١)</sup> :

لابد في صحة القياس واعتباره شرعا من توفر الشروط الآتية فيه:

الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتا ، إما بنص أو أجماع أو باتفاق الخصمين عليه ، أو بدليل يغلب على الظن صحته ، وألا يكون منسوخا.

الشرط الثاني : أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لِتُمْكِن تعدية الحكم ، أما ما لا يُعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعدية الحكم فيه.

الشرط الثالث : أن توجد العلة في الفرع بتمامها ، وذلك بأن يُتقطع بوجودها - وهذا هو قياس الأولى أو المساواة- أو يغلب على الظن وجودها في الفرع.

الشرط الرابع : ألا يكون حكم الفرع منصوصا عليه بنص مخالف لحكم الأصل ؛ إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص ، وهو باطل.

وأما إن كان النص موافقا لحكم الأصل ، فإنه يجوز من باب تكثير الأدلة ، فيقال في حكم الفرع : دلّ عليه النص والقياس.

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/٢٨٦)؛ نهاية السؤل (٢/٩٢٣)؛ روضة الناظر (٢/٤٩ وما بعدها)؛ أصول مالك أدلته العقلية (١/١٠٥)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (١٩٩).

الشرط الخامس: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل.

الشرط السادس: أن تكون العلة متعدية ، فإن كانت قاصرة صح التعليل بها ، ولم يصح تعدية الحكم بها. مثال العلة القاصرة: الثمنية في الذهب والفضة ، ومثال العلة المتعدية : الطعم في البرّ.

الشرط السابع: أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة ، وهي النص ، أو الإجماع ، أو الاستنباط .

الشرط الثامن: ألا تخالف العلة نصًا ولا إجماعًا، وذلك إن كانت مُسْتَنْبَطة.

الشرط التاسع: أن تكون العلة - وذلك إذا كانت مستنبطة - وصفا مناسبًا وصالحًا لترتيب الحكم عليه ، فلا يصح التعليل بالوصف الطردي كالطول ، والسَّواد.

الشرط العاشر: أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية؛ إذ لا يصح إجراء القياس في العقائد والتوحيد إن أدى إلى البدعة والتعطيل .  
وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استُدِلَّ به على معرفة الصانع وتوحيده.

### **الاعتراضات الواردة على القياس:**

وهي ما يُعَبَّرُ عنه بعض علماء الأصول: بقوادح القياس ، وقد أوصلها بعضهم إلى ثلاثين ، وبعضهم إلى خمسة وعشرين ، وذكر بعض الأصوليين



أن مردّها إلى عشرة قوادح ، أو اثني عشر قادحا، والباقي مندرج فيها ،  
وأشهر القوادح والاعتراضات ما يلي <sup>(١)</sup>:

الاستفسار: وهو طلب معنى لفظ المستدل لكونه مجملاً أو غريباً.

فساد الاعتبار: وهو مخالفة القياس للنص أو الإجماع.

فساد الوضع: وهو كون الجامع بين الأصل والفرع قد ثبت اعتباره بنص  
أو إجماع في نقيض الحكم.

المنع: وله أربعة مواضع: (منع حكم الأصل - ومنع وجود المدعى علة في  
الأصل - ومنع كون الوصف علة - ومنع وجوده في الفرع).

التقسيم: وهو احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر ، وأحد تلك المعاني  
ممنوع.

النقض: وهو تخلف الحكم عن العلة مع وجودها.

القلب: وهو إثبات المعارض نقيض حكم المستدل بنفس الدليل الذي  
استدل به المستدل.

المعارضة: ولها موضعان: (معارضة في الأصل وهو إظهار المعارض  
وصفاً آخر صالحاً للعلية - ومعارضة في الفرع وهو إظهار المعارض وصفاً  
مانعاً من الحكم في الفرع منتفياً عن الأصل).

(١) انظر: الوافي في أصول الفقه (٣/١٤١٣) وما بعدها؛ شرح تنقيح الفصول (٣١١) وما  
بعدها؛ نهاية السؤل (٢/٨٧٩) وما بعدها؛ روضة الناظر (٢/٣٠١) وما بعدها؛ مذكرة في  
أصول الفقه للشنقيطي (٣٣٩) وبعدها.

**عدم التأثير:** وله أربعة مواضع: (عدم التأثير في الوصف بكونه طردياً لا مناسبة فيه - وعدم التأثير في الأصل بإبداء المعارض علة لحكم الأصل غير علة المستدل شريطة منع المعارض من تعدد العلل - وعدم التأثير في الحكم بوجود قيد من جملة ما علل به لا تأثير له في حكم الأصل - وعدم التأثير في الفرع بعدم اطراده فيه).

**القول بالموجب:** وهو تسليم المعارض دليل الخصم مع بقاء الخلاف في الحكم وذلك بجعل دليل الخصم خارجاً عن محل النزاع.

### حجية القياس:

اختلف العلماء في حجية القياس على قولين :

**القول الأول:** القياس حجة ويُستدل به على الأحكام التي لم ترد بها النصوص، وهذا القول هو ما اتفق عليه علماء السلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من جماهير الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إنكار حجية القياس، وهذا القول يُنسب إلى الشيعة<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٩٨-٣٩٩)؛ شرح العُصْد (٢٨٧-٢٨٩)؛ نهاية السؤل (٢/٧٩٧-٧٩٨)؛ روضة الناظر (٢/١٤٠-١٤١)؛ إرشاد الفحول (٢/٨٤٥-٨٤٦)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (١٩١-١٩٢).

(٢) الشيعة: الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصيةً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده. وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة،

والنَّظَام<sup>(١)</sup> وبعض المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وهو رأي الظاهرية<sup>(٣)</sup> ومنهم ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

وبعضهم إلى التشبيه.

انظر: المِلَل والنَّحَل للشهرستاني (١/١٦٩-١٧٠)؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٥١).

(١) هو إبراهيم بن سيَّار بن هانئ، أبو أسحاق، رأس فرقة النظامية من المعتزلة، وشيخ الجاحظ، كان ينظم الخرز في سوق البصرة؛ فلقَّبَ بالنَّظَام. له عدة كتب منها: كتاب الجواهر والأعراض، وكتاب: حركات أهل الجنة، وكتاب النُّبُوَّة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤١-٥٤٢)؛ المِلَل والنَّحَل للشهرستاني (١/٤٢)؛ الأعلام (١/٤٣).

(٢) المعتزلة هم: أتباع واصل بن عطاء الملقَّبَ بالغزَّال، كان تلميذا للحسن البصري، وقد وُلِدَ واصل سنة (٨٠هـ) ومات سنة (١٣١هـ). ولما كان المعتزلة ينفون الصفات، والسلف يثبتونها سُمِّيَ السلف صفاتية، والمعتزلة معطَّلة. ومن أصولهم: أن صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين: لا مؤمن ولا كافر. انظر: المِلَل والنَّحَل للشهرستاني (١/٥٦-٦٣)؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٦٤).

(٣) الظاهرية: نسبة إلى داود الظاهري، وسُمِّيَ بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/١٤٠).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/٥٤-٥٣)؛ قواطع الأدلة (٢/٧٢)؛ المعتمد (٢/٢١٤)؛ إرشاد الفحول (٢/٨٤٥-٨٤٧).

## القاعدة الثانية : عمل أهل المدينة<sup>(١)</sup>

### المراد بعمل أهل المدينة:

عُرِّفَ هذا المصطلح بعدة تعريفات كان من أجودها تعريف أحد الباحثين، حيث قال: « عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم، أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا، أم اجتهادا »<sup>(٢)</sup>.

### تحرير محل النزاع في عمل أهل المدينة :

اتفق العلماء على أن عمل أهل المدينة النقلي حجة يجب المصير إليه؛ لأنه في الواقع سنن ينقلها أهل المدينة حتى يصلوا بها إلى النبي ﷺ، والعبرة إذاً بالنقل لا بالعمل.

وإنما محل الخلاف في العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال، فهو مُعْتَرَكُ النَّزَالِ ومحل الجدل<sup>(٣)</sup>.

(١) المدينة هي : مدينة الرسول ﷺ، وهي في حَرَّةِ سَبْحَةَ الأَرْضِ من بلاد الحجاز . ولها نخيل كثيرة ومياه . من أسائها : طيبة وطابة . والمدينة المنورة اليوم هي إحدى مدن المملكة العربية السعودية تقع غربي البلاد . انظر: معجم البلدان (٥/ ٨٢-٨٣)؛ أطلس التاريخ العربي الإسلامي (٥)؛ أطلس دول العالم الإسلامي (٥٧-٥٨).

(٢) أصول مذهب مالك أدلته النقلية (٢/ ١٠٤٢).

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٥٧٢)؛ عمل أهل المدينة لأحمد نور سيف (١١٨)؛ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه للْبُغَا (٤٢٦-٤٢٧)؛ مالك لأبي زهرة (٣٥٧).

## أقوال العلماء في حجية عمل أهل المدينة :

اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد على

قولين:

القول الأول: عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ليس

بحجة ، فهو كعمل غيرهم من أهل الأمصار ؛ وهذا قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، وبه قال جماعة من علماء المالكية البغداديين وغيرهم ، وجعلوه مذهب مالك<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد حجة ، وهو قول

جماعة من المغاربة من أتباع مالك<sup>(٣)</sup> ، وهو ما حققه بعض الباحثين<sup>(٤)</sup> ومردّ ترجيحهم في أن ذلك مذهب مالك إلى أمرين:

الأول : رسالة مالك إلى الليث بن سعد<sup>(٥)</sup> تشهد بأن مالكا أراد عمل

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٨٤-١٨٥)؛ الوافي في أصول الفقه (٣/ ١٣٠٥)؛ الرسالة

للسافعي (٥١٦-٥١٧)؛ نهاية السؤل (٢/ ٧٥٣)؛ روضة الناظر (١/ ٤١١-٤١٢)؛ نزهة الخاطر

العاطر (١/ ٢٩٨-٢٩٩)؛ عمل أهل المدينة لأحمد نور سيف (١٢٠).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (٤٨٦-٤٨٨)؛ شرح تنقيح الفصول (٢٦٢)؛ شرح مراقبي

السعود (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر: أحكام الفصول للباجي (٤٨٩)؛ شرح العضد (١١٥)؛ شرح مراقبي السعود

(١/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٤) انظر: أصول مذهب مالك أدلته النقلية (٢/ ١٠٥٥).

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، المحدث ، الفقيه ، الثقة . إمام أهل مصر في

أهل المدينة دون التعرض لنوع خاص من العمل.

الثاني: نُقل عن الإمام مالك في جملة من المسائل اعتماده على عمل أهل المدينة ، تبين بالتبع والاستقراء أنها من المسائل الاجتهادية.

### أقسام عمل أهل المدينة:

تقسيم عمل أهل المدينة لم يفعله الإمام مالك ، ولكن فعله جماعة من العلماء من أتباعه ومن غيرهم ؛ من أجل محاولة إيضاح العمل وبيان ماهو حجة من أقسامه ، وما ليس بحجة ، وكان الدافع لهم إلى ذلك ما تعرض له مذهب مالك في القول بحجية عمل أهل المدينة من انتقاد المخالفين الذين يرون أن عمل أهل المدينة عامة ليس بحجة<sup>(١)</sup>.

ويمكن إيراد هذه الأقسام بعدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: أقسامه من ناحية سنده ، وينقسم إلى:

أ - نقلي (وهو أنواع، كنقل قول النبي ﷺ ، أو فعله ، أو إقراره ، أو تركه).

عصره . وُلد سنة ٩٤هـ. أخباره كثيرة ، وله تصانيف . مات سنة ١٧٥هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٤)؛ الأعلام (٢٤٨/٥).

(١) انظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (١٠٠-١٠٢)؛ أصول مذهب مالك أدلته النقلية (١٠٨٧/٢).

ب - استدلالى اجتهادى<sup>(١)</sup> .

وقد تقدم الكلام عن حجة هذين القسمين من عدمه<sup>(٢)</sup> .

الاعتبار الثانى: أقسامه من حيث زمنه ، وينقسم إلى :

أ - العمل القديم : وهو ما كان فى عهد الخلفاء الراشدين ، أو كان قبل فتنة مقتل عثمان رضى الله عنه ، وهو حجة عند مالك ، والشافعى ، وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

ب - العمل المتأخر : وهو ما كان بعد عصر الخلفاء الراشدين ، أو كان بعد فتنة مقتل عثمان رضى الله عنه ، طيلة القرون الثلاثة المفضلة ، فهذا عند الجمهور ليس بحجة ، وأما مالك فقد حقق بعض الباحثين أنه حجة عنده<sup>(٤)</sup> .

الاعتبار الثالث: أقسامه من حيث الاتفاق عليه ، أو عدمه ، وينقسم إلى:

أ - عمل اتفق عليه أهل المدينة ولا يخالف لهم غيرهم .  
ب - عمل اتفق عليه أهل المدينة ، وخالفهم فيه غيرهم .

(١) انظر: المعونة (٢/٦٠٧-٦٠٨)؛ أصول مذهب مالك أدلته الثقلية (٢/١٠٨٨-١٠٨٩) .

(٢) انظر ص ٧٩ - ٨١ من هذا البحث .

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٠٨-٣٠٩)؛ أعلام الموقعين (٥٧٢-٥٧٤)؛ أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء (٤٦٠-٤٦١)؛ أصول مذهب

مالك أدلته الثقلية (٢/١٠٩٤)؛ أثر الأدلة المختلف فيها فى الفقه الإسلامى (٤٣٨) .

(٤) انظر: المصادر السابقة .

ج - عمل اختلف فيه أهل المدينة .

فالقسم الأول حجة عند الجميع باعتباره إجماعاً. والقسم الثاني ،  
والثالث ذكر بعض العلماء أنه ليس بحجة<sup>(١)</sup> ، وقد حقق الباحث في أصول  
فقه مذهب مالك أن القسم الثاني حجة عند مالك ، والثالث حجة إذا اتفق  
عليه أكثر أهل المدينة ، أما إذا لم يظهر اتفاق الأكثرين فلا عمل لأهل المدينة  
إذا<sup>(٢)</sup> .

الاعتبار الرابع: أقسامه من حيث وجود خبر مقارن له ، موافق له أو  
عدمهما، وينقسم بذلك إلى :

أ - عمل ومعه خبر يوافقه .

ب - عمل ومعه خبر يخالفه .

ج - عمل ومعه خبر يوافقه ، وآخر يخالفه .

د - عمل مستقل ولا خبر معه يوافقه ، أو يخالفه .

فالقسم الأول حجة عند مالك ؛ لأنها يتعاضان على حكم واحد<sup>(٣)</sup> .

والثاني يقدم مالك العمل ويترك الخبر ، ومذهب الجمهور : أن العمل  
متى كان اجتهادياً قُدِّم الخبر عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: أعلام الموقعين (٥٦٦-٥٦٧).

(٢) انظر: أصول مذهب مالك أدلته النقلية (١٠٩٥-١٠٩٦/٢).

(٣) المصدر السابق (١٠٩٧/٢).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٢٥/١)؛ أصول مذهب مالك أدلته النقلية (١٠٩٧/٢).



وأما القسم الثالث: فإن مذهب مالك هو ترجيح الخبر بالعمل الذي يوافقه، واطراح الخبر المخالف<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الشافعي وأحمد ولا يكون ذلك عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وأما القسم الرابع: فهو حجة عند مالك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المصدرين السابقين؛ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (١٢٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٩/٢٠)؛ أصول مذهب مالك أدلته النقلية (١٠٩٨/٢).

(٣) انظر: أصول مذهب مالك أدلته النقلية (١٠٩٦-١٠٩٧/٢).

## القاعدة الثالثة: دلالة أفعال الرسول ﷺ

### تحرير محل النزاع:

ماكان من أفعاله ﷺ جِبَلِيًّا<sup>(١)</sup> كالنوم ، والقعود ، والقيام ونحو ذلك فهو على الإباحة بالنسبة إليه ﷺ ، وإلى أمته بلا خلاف .

وما كان من الأفعال خاصًا به ﷺ ، فلا يشاركه فيه غيره بالاتفاق .

وما كان بيانًا مُجْمَلًا<sup>(٢)</sup> فإنه يكون تابعًا للمُبَيَّن<sup>(٣)</sup> من حيث كونا واجبا<sup>(٤)</sup> ، أو مندوبا<sup>(٥)</sup> ، أو مباحا<sup>(٦)</sup> .

(١) المراد بالفعل الجِبَلِيّ : هو ما يصدر عن الرسول ﷺ بمقتضى طبيعته ، وخلقه ، أي : باعتباره إنسانا فحسب . انظر : شرح مراقي السعود (١/٣١٧) ؛ أصول مذهب مالك أدلته النقلية (٢/٩٢٠) .

(٢) المُجْمَل : ما لا يُفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره . انظر : الحدود للباجي (٦٧) .

(٣) المُبَيَّن : ما أفاد معناه إما بسبب الوضع ، أو بضميمة بيان إليه . انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٧) .

(٤) الواجب : هو ما طلب الشارع فعله طلبا حتميا لا زما . والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لا يفرقون بين الواجب والفرض ، أما الحنفية : فالفرض عندهم عبارة عما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه . وأما الواجب فهو عبارة عما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة من حيث الثبوت ، أو الدلالة ، أو هما معا . انظر : الحدود للباجي (٨٠-٨٣) ؛ روضة الناظر (١/١٠٢) ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه (٤٦٦) ؛ المذهب الحنفي (١/٢٨٩-٢٩٢) .

(٥) المندوب : هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا غير جازم . أو هو : ما في فعله ثواب ، ولا عقاب في تركه . انظر : الحدود للباجي (٨٣) ؛ روضة الناظر (١/١٢٤-١٢٥) ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه (٤٥٠) .

(٦) المباح : هو ما أذن الشارع في فعله ، وتركه غير مقترن بدم فاعله ، وتاركه ولا مدحه . انظر : روضة الناظر (١/١٢٨-١٢٩) ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه (٣٨١) ؛ المذهب الحنفي (١/٣٠٠) .

وما كان امتثالاً وتنفيذاً لأمر سابق، فإنه تابع - أيضاً - للأمر في  
الوجوب والندب بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

وأما غير ذلك من فعله ﷺ، وهو ما ليس مختصاً به، ولا جبلياً، ولا  
بيانا، فهو قسمان:

القسم الأول: ما عُلِمَ صفته بالنسبة إلى النبي ﷺ من الوجوب والندب  
والإباحة فالجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> على  
أن حكم أمته كحكمه ﷺ. وقيل: أمته مثله في العبادات، وقيل: إنما يخصه  
دون أمته<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٩٧-٢٩٨)؛ شرح تنقيح الفصول (٢٢٦)؛ الإحكام  
للأمدي (١/٢٢٧-٢٢٩)؛ شرح الكوكب المنير (٢/١٧٦-١٨٩)؛ معالم أصول الفقه عند  
أهل السنة والجماعة (١٣٢).

(٢) الحنفية: ينتسبون إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي. والمذهب الحنفي:  
أحد المذاهب الفقهية السنية المنتشرة في العالم الإسلامي. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان  
والمذاهب (١/١١١).

(٣) المالكية: ينتسبون إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني. والمذهب المالكي: هو  
أحد المذاهب الفقهية السنية الأربعة الكبرى في العالم الإسلامي. انظر: المصدر السابق  
(١/١١٦).

(٤) الشافعية: ينتسبون إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي. والمذهب الشافعي: هو أحد المذاهب  
الفقهية السنية الأربعة الكبرى في العالم الإسلامي. انظر: المصدر السابق (١/١٢١).

(٥) الحنابلة: ينتسبون إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني. والمذهب الحنبلي: هو  
أحد المذاهب الفقهية السنية المنتشرة في العالم الإسلامي. انظر: المصدر السابق (١/١٢٧).

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٩٧-٢٩٨)؛ شرح تنقيح الفصول (٢٢٦)؛ الإحكام  
للأمدي (١/٢٢٧-٢٢٩)؛ شرح الكوكب المنير (٢/١٧٦-١٨٩)؛ معالم أصول الفقه عند  
أهل السنة والجماعة (١٣٢).

القسم الثاني: ما لم تُعلم صفتَه ، وهو نوعان:

النوع الأول: ما ظهر فيه قصد القربة ، وقد اختلف فيه على أقوال:

القول الأول: يلزمنا اتباعه في تلك الأفعال ، وتكون واجبة في حقه  
 ، وفي حقنا ، وبه قال مالك ، وأحمد وأكثر أصحابه ، وهو الأشبه  
 بمذهب الشافعي. وبه قال جماعة من أصحاب الشافعي ، وجماعة من  
 المعتزلة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: الوقف، وبه قال أحمد في رواية ، وبعض الشافعية ، وإليه  
 ذهب عامة الأشعرية<sup>(٢)(٣)</sup>.

القول الثالث: جواز المتابعة لا وجوبها ، وهذا هو الصحيح من مذهب  
 الحنفية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المصادر السابقة؛ قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) الأشعرية: فرقة كلامية إسلامية تُنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. ومن  
 أصولهم: تقديم العقل على النقل عند التعارض ، وعدم الأخذ بأحاديث الأحاد في العقيدة ،  
 وتأويل الصفات الذاتية. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٦) وما بعدها؛ عقيدة أهل  
 السنة والجماعة (٤٤٩-٤٤٨)؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٨٣-٩١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٠٤)؛ نهاية السؤل (٢/٦٤٥)؛ شرح الكوكب المنير  
 (٢/١٨٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٠٠)؛ الوافي في أصول الفقه (٣/١٢٥٣-١٢٥٤).

القول الرابع: النَّدْب ، وهو رواية عن الإمام أحمد . واختيار جماعة من الشافعية<sup>(١)</sup> .

النوع الثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة ، وقد اختلف فيه على أقوال:

القول الأول: إن ما لم يظهر فيه قصد القربة، فهو على الإباحة ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني: يدل على الندب ، وبه قال الشافعي ، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup> .

القول الثالث: الوجوب<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٣٢٤)؛ نهاية السؤل (٢/٦٤٥)؛ شرح الكوكب المنير (٢/١٨٧) .

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٩٨)؛ إحكام الفصول للبايجي (٣١٥)؛ شرح الكوكب المنير (٢/١٨٩) .

(٣) انظر: إحكام الفصول للبايجي (٣١٥)؛ نهاية السؤل (٢/٦٤٥) .

(٤) قال الجويني في البرهان في أصول الفقه (١/٣٢٥): "وقد عزى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة ، وهذا زلل ، وقدر الرجل عن هذا أجل" .

## القاعدة الرابعة : قول الصحابي

**تعريف الصحابي:** عرّف أهل الحديث الصحابة بأنه : من لقي النبي ﷺ ، وآمن به مسلماً ، ومات على الإسلام<sup>(١)</sup> .

أما علماء الأصول فذكروا أن الصحابي هو : من لقي النبي ﷺ ، وآمن به ولا زمه زمنا طويلا ، وأخذ عنه العلم واختص به اختصاص الصحاب بالمصحوب<sup>(٢)</sup> .

وقد استدل بعض العلماء لحجية قول الصحابي بما توافر له من معاصرة النزول ، وسماع الوحي ، ومعرفة النسخ والمنسوخ ، ونحو ذلك ، وهذه أمور لا يتسنى إدراكها إلا بطول المجالسة<sup>(٣)</sup> .

وإطلاق كثير من الأصوليين على هذا الأصل (قول الصحابي) لا يدل على قصر هذا الأصل على أقوال الصحابة واستبعاد أفعالهم ، فإن أفعال الصحابة فيما يظهر لها حكم أقوالهم في اعتبارها حجة أو لا ، ولكن يظهر أن هذا التعبير جرى على مبدأ التساهل والمسامحة على اعتبار أن الغالب فيما يُنقل عن الصحابة هو أقوالهم لا أفعالهم<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: تدريب الراوي (٢/٢٠٩) .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١١٢-١١٣) .

(٣) انظر: أصول مذهب مالك أدلته النقلية (٢/١١٠٨) .

(٤) المصدر السابق؛ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للبغا (٣٥١) .

وبناء على هذا يمكن تعريف هذا الأصل بأنه : ما أُثِرَ عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين<sup>(١)</sup>.

### تحرير محل النزاع في قول الصحابي:

لا خلاف بين الأصوليين في أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر من المجتهدين سواء كان إماماً أو حاكماً أو مفتياً ، كذلك لا خلاف أن قوله ليس بحجة إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول ، أو خالفه فيه غيره من الصحابة .

وإنما محل النزاع فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتل الاشتهار فيما بين الصحابة ، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك ، فهل قوله في مثل هذا حجة أو لا ؟<sup>(٢)</sup>.

### مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي:

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على أقوال:

**القول الأول:** إن قول الصحابي حجة يُتْرَكُ به القياس مطلقاً، وهو قول

(١) انظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (١/٣٥٨).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٣٤)؛ نهاية السؤل (٢/٩٥١)؛ أثر الأدلة المختلف فيها في

الفقه الإسلامي للبعث (٣٣٩).

مالك<sup>(١)</sup>، وأحمد في أصح الروايتين عنه<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشافعي في القديم<sup>(٣)</sup>.

وأما في قول الشافعي الجديد فإنه - بعد التحقيق - يأخذ بقول الصحابي، ويحتج به<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا، وهذا هو المنسوب إلى الشافعي في الجديد<sup>(٥)</sup>. وبه قال أحمد في رواية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٥٠)؛ أصول مذهب مالك أدلته الثقلية (٢/١١١٣-١١١٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/٤٦٦-٤٦٧)؛ أعلام الموقعين (٩٥١)؛ شرح مختصر الروضة (٣/١٨٥).

(٣) انظر: نهاية السؤل (٢/٩٥١-٩٥٥).

(٤) قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٩٥١): منصوص الشافعي في القديم والجديد أن قول الصحابي حجة، أما القديم فأصحابه مُقرّون به، وأما الجديد، فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا؛ فإنه لا يُحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي اقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة ما خالفها، وهذا تعلق ضعيف جدا؛ لأنه مخالفة المجتهد للدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه.

وهذا ما حققه الدكتور: مصطفى البُغا في رسالته للدكتوراه، ويبيّن أن الشافعي يحتج بأقوال الصحابة. انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (٣٤٧-٣٤٩).

(٥) انظر: نهاية السؤل (٢/٩٥١-٩٥٥).

(٦) انظر: روضة الناظر (١/٤٦٦-٤٦٧).



القول الثالث: مذهب الحنفية ، وفيه تفصيل :

أ - إذا كان مما لا يُدْرَك بالرأي فهو حجة عندهم باتفاق<sup>(١)</sup>.

ب - إذا كان مما يُدْرَك بالرأي ، ولكنه اشتهر ولم يُعرف له مخالف فهو حجة<sup>(٢)</sup>.

ج - إذا كان مما يُدْرَك بالرأي ، ولم يشتهر ، فهو مختلف فيه ، فقليل : هو حجة ، وقيل : ليس بحجة . والصحيح أنه حجة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٣٢-٣٣٥)؛ كشف الأسراف للنسفي (٢/ ١٧٢-١٧٧)؛

الوافي في أصول الفقه (٣/ ١٢٦٨-١٢٧٢)؛ قواعد في علوم الحديث (١٢٩).

(٢) انظر : المصادر السابقة.

(٣) انظر : المصادر السابقة ؛ أبو حنيفة لأبي زهرة (٣٤٤).

## القاعدة الخامسة: النصُّ

### تعريف النصِّ:

النصُّ لغة: الظهور والارتفاع، مأخوذ من النصَّ في السير، وهو أرفعه وغايته. ونصَّ كل شيء: منتهاه<sup>(١)</sup>.

والنصُّ في اصطلاح الأصوليين: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. أو ما يفيد بنفسه من غير احتمال<sup>(٢)</sup>.

وحكمه: أن يُصار إليه، ولا يُعدل عنه إلا إذا ورد ما ينسخه<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد يُطلق النصُّ على ما يلي:

أولاً: يُطلق على الظاهر<sup>(٤)</sup>، ولا مانع منه؛ إذ اشتقاق النص من معنى الارتفاع والظهور يجمع النص والظاهر، أي: يلتقيان فيه على حدٍّ مشترك بينهما منه، فالنصُّ مرتفع ظاهر في الدلالة، والظاهر كذلك غير أن النص

(١) انظر: لسان العرب (٧/١٠٩)، (نصص).

(٢) انظر: الحدود للباجي (٦٢-٦٣)؛ نهاية السؤل (١/٢٠٨)؛ شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٨-٤٧٩)؛ التعريفات للجرجاني (٣٠٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٧٥)؛ شرح مراقبي السؤل (١/٧٥)؛ نهاية السؤل (١/٢٠٨)؛ شرح مختصر الروضة (١/٥٥٥)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٣٩٢).

(٤) الظاهر: "هو المعنى الذي يسبق إليه فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ، ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائداً إلا أنه يكون في بعضها أظهر منه في سائرهما". الحدود للباجي (٦٣).

أشد ظهورا وارتفاعا ، فباعتبار القدر المشترك بينهما من الارتفاع والظهور  
جاز اطلاق أحدهما على الآخر<sup>(١)</sup>.

ثانيا: يُطلق على اللفظ الدال على أي معنى كان ، سواء كان كتابا ، أم  
سنة ، أم إجماعا ، أم قياسا<sup>(٢)</sup>.

ثالثا: يُطلق على الوحي من الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: شرح مراقي السعود (١/٧٥)؛ شرح مختصر الروضة (١/٥٥٦-٥٥٧).

(٢) انظر: شرح مراقي السعود (١/٧٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

## القاعدة السادسة: إذا رأى الراوي خلاف ما روى

### تحرير محل النزاع:

عمل الراوي بخلاف مرويه قبل الرواية لا يُسقط الاحتجاج بالحديث؛ لجواز أنه كان مذهبه فتركه بالحديث . وكذلك إذا لم يُعلم التاريخ؛ لأنه حجة بيقين فلا يُترك بالشك.

- وأيضا - تعيين الراوي بعض احتمالات الحديث لا يُسقط الاحتجاج

به<sup>(١)</sup>.

كما أن الراوي إذا خالف ما روى لدليل عنده، وظهر غلظه في استدلاله بذلك الحديث فلا شك أنه لا يكون مما يُحكم في بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن به، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك، فإنه يجب اعتبار مرويه دون رأيه<sup>(٢)</sup>.

ومحل النزاع فيما إذا كان الحديث نصّا، وقد خالفه الراوي، فقد اختلف

العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: العبرة بما رأى الراوي لا بما روى، وإلى هذا ذهب

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٧٥-٧٩)؛ نفائس الأصول (٧/ ٢٩٩٨)؛ نهاية السؤل (١/ ٥٤٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣١٠).

الحنفية<sup>(١)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup>، ومالك في قول نُسِبَ إليه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: العبرة بما روى الراوي لا بما رأى، وإلى هذا ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمالكية على الصحيح عندهم<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في أصح الروايتين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/٧٥-٧٦).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٥/٢١٢٥-٢١٢٧)؛ شرح علل الترمذي (٢/٧٩٦).

(٣) انظر: المحصول لابن العربي (٨٩).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٤٠)؛ نهاية السؤل (١/٥٤٢).

(٥) انظر: المحصول لابن العربي (٨٩)؛ إحكام الفصول للباقي (٣٥١-٣٥٢)؛ شرح تنقيح الفصول (٢٨٩).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٥٨٩-٥٩٣)؛ التحبير شرح التحرير (٥/٢١٢٥-٢١٢٧).

### القاعدة السابعة : خبر الراوي المجهول

مجهول الحال: هو من سُمِّيَ وروى عنه اثنان فأكثر ، ولم يوثق ، وهو المستور<sup>(١)</sup> .

مجهول العين: هو من عُرف اسمه ، ولكن انفرد بالرواية عنه راوٍ واحد<sup>(٢)</sup> .

جهالة الصحابة : اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة . بل قد حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، ففي تدريب الراوي: « الصحابة كلهم عدول مَنْ لا بس الفتن وغيرهم بإجماع من يُعتد به »<sup>(٣)</sup> . وعلى هذا فجهالة الصحابي خارج محل النزاع.

### اختلاف العلماء في حكم خبر مجهول الحال :

اتفق العلماء على أنه لا تُقبل رواية مجهول الحال في الإسلام والتكليف والضبط<sup>(٤)</sup> . واختلفوا في قبول خبر مجهول العدالة على قولين:

**القول الأول:** عدم قبول رواية مجهول العدالة ، وبه قال الشافعي ،

(١) انظر: نزهة النظر(٨٢)؛ شرح العضد(١٤٦).

(٢) انظر: نزهة النظر(٨٢)؛ فواتح الرَّحْمَت (٢/١٨٤)؛ مناهج المتقدمين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها(٢٥-٢٦).

(٣) (٢/٢١٤) . وانظر: الإحكام للآمدي (٢/١١٠).

(٤) انظر: روضة الناظر(١/٣٣٤-٣٣٥)؛ شرح مختصر الروضة (٢/١٤٦-١٤٧).

ومالك، وأحمد في رواية، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: قبول رواية مجهول العدالة، وبه قال الحنفية، وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup>.

### اختلاف العلماء في خبر مجهول العين:

من لا يقبل رواية مجهول الحال لا يقبل رواية مجهول العين من باب أولى، أما الحنفية فرواية مجهول العين عندهم مقبولة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي (٣٧٣-٣٧٥)؛ شرح العضد (١٤٦)؛ الإحكام للآمدي

(٢) (٩٦/٢)؛ نهاية السؤل (٦٩٧/٢)؛ روضة الناظر (١/٣٣٤-٣٣٥)؛ نزهة الخاطر

(١/٢٣٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٣٦/٢) وفيه: "المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل

الرسؤل ﷺ له".؛ فواتح الرحموت (١٨١/٢)؛ روضة الناظر (١/٣٣٥-٣٤٤).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١٨٤/٢)؛ قفو الأثر في صفو علوم الأثر (٨٦).

## القاعدة الثامنة: الحديث المرسل

### تعريف الحديث المرسل:

عرف المحدثون الحديث المرسل بأنه: الحديث الذي سقط من آخر إسناده الراوي الذي بعد التابعي ، أو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ ؛ ومثاله: أن يقول التابعي - سواء كان صغيراً أم كبيراً - : قال الرسول ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو عملنا في عهده كذا ، فعلى هذا يكون المرسل باصطلاح المحدثين مخصوصاً بالتابعي ، فإن أسقط من السند راويان فأكثر على التوالي سُمِّيَ الحديث مُعْضَلاً ، وإن أسقط راوٍ ، أو اثنان فأكثر لا على التوالي سُمِّيَ الحديث مُنْقَطِعاً<sup>(١)</sup> .

أما عن الحديث المرسل باصطلاح الأصوليين فقد ذكروا أنه: الحديث الذي قال فيه الراوي الذي لم يلق الرسول ﷺ : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، سواء كان الراوي لذلك الحديث من التابعين أم من أتباع التابعين فمن بعدهم ، وعليه فمفهوم المرسل باصطلاح الأصوليين أعم من مفهومه عند جمهور المحدثين ، إذ إنه عند الأصوليين يشمل: المنقطع ، والمرسل ، والمُعْضَل<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (٤٠-٤٣)؛ نزهة النظر (١٠٠-١٠٢)؛ تدريب الراوي (١/١٩٥-١٩٦)؛ منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (١/٤٣٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٩)؛ فواتح الرحموت (٢/٢١٦)؛ شرح تنقيح الفصول



### تحرير محل النزاع في الحديث المرسل:

حكى جمع من المصنفين اتفاق العلماء على أن مراسيل الصحابة رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> حجة ، ولم يعولوا على خلاف من شذَّبَ برَدِّ مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ، وهم لا يروون إلا عن صحابة مثلهم ، أو عن قوم عدول ، ولذلك اعتُبرَت مراسيل الصحابة رضي الله عنهم خارجة عن محل النزاع ، وكذلك لا خلاف أن المرسل إذا كان غير عدل ، أو كان ممن لا يتحرَّز في روايته عن الأخذ من غير الثقات ؛ فإن حديثه ذلك مردود باتفاق العلماء ، فهو خارج عن محل النزاع <sup>(٢)</sup> ، وإنما النزاع في مرسلٍ من بعد الصحابة رضي الله عنهم ، في حال عُرفَ مرسلُ الحديث بالعدالة والأخذ في الرواية عن الثقات ، فهل حديثه ذلك تقوم به حجة ، أو لا تقوم به حجة ؟.

### الخلاف في حجية الحديث المرسل:

اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل على أقوال خلاصتها ما يلي:

(٢٩٥)؛ شرح مراقي السعود (١/٣٧٢-٣٧٣)؛ الإحكام للآمدي (٢/١٤٨-١٤٩)؛ نهاية السؤل (٢/٧٢١-٧٢٢)؛ روضة الناظر (١/٣٦٥-٣٦٦)؛ نزهة الخاطر العاطر (١/٢٦٦-٢٦٧).

(١) مرسل الصحابي: إخباره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شيئاً ، أو فعله ، ونحو ذلك مما يُعلم أنه لم يحضره لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه. انظر: تدريب الراوي (١/٢٠٧).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢١٦)؛ نهاية السؤل (١/٧٢١-٧٢٢)؛ إحكام الفصول للبايجي (٣٥٥)؛ روضة الناظر (١/٣٦٣-٣٦٤).

**القول الأول:** الحديث المرسل حجة مقدّم على القياس ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأشهر الروائين عند الحنابلة ، وقول كثير من المتكلمين<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني:** الحديث المرسل لا تقوم به حجة ؛ وهو قول جمهور المحدثين ، وجماعة من الفقهاء ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب الظاهرية ، ومنهم ابن حزم<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث:** التفصيل في شأن الحديث المرسل ، فإن اعتضد بواحد مما يلي كان حجة ، وإلا فلا ، وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup> ؛ وشروط حجية الحديث المرسل عند الشافعي هي :

- أن يكون المرسل من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم .
- أن يشارك الحفاظ المأمونون المرسل فيسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- أن يوافقه مُرْسِلٌ عدلٌ آخر ، ويرويه عن غير شيوخ المرسل الأول .
- أن يعتضد بقول صحابي يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٩-٣٦٠)؛ شرح تنقيح الفصول (٢٩٥)؛ الإحكام

للأمدي (٢/١٤٩)؛ المسوّدة (٢٢٥)؛ روضة الناظر (١/٣٦٥-٣٦٦) .

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٢)؛ شرح النووي على صحيح

مسلم (١/٣٠)؛ تدريب الراوي (١/١٩٨)؛ روضة الناظر (١/٣٦٥-٣٦٦) .

(٣) انظر: الرسالة للشافعي (٤٦١-٤٦٧)؛ الإحكام للأمدي (٢/١٤٩)؛ شرح النووي على صحيح

مسلم (١/٣٠) .

□ أن يعتضد بقول كثرة من أهل العلم يُفتونَ بنحو ما روي عن

رسول الله ﷺ.

□ ألا يُسمِّي المرسلُ - إذا سمَّى من روى عنه - مجهولاً أو مطعوناً في

عدالته.

هذه هي شروط حجية المرسل عند الشافعي ومن ذهب مذهبه ، وقد

ذُكرَ في الاحتجاج بالمرسل أقوال أخرى لكن أشهرها ما أشرت إليه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الرسالة للشافعي (٤٦١-٤٦٧)؛ الإحكام للآمدي (٢/١٤٩).

## **القسم الثاني**

**دراسة و تقويم إزامات ابن حزم الظاهري  
للفهاء من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مسألة

### قضاء<sup>(١)</sup> المفهم عليه<sup>(٢)</sup> ما فاتته من الصلوات

(١) القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتماهه . وكل ما أحكم عمله ، أو أتم أو ختم ، أو أدي أداء ، أو أوجب أو أنفذ ، أو أمضي فقد قُضي . انظر : لسان العرب (١٥ / ٢١٤-٢١٥) ، (قضي) .

والقضاء في اصطلاح الأصوليين : هو فعل جميع العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المقدر شرعا لافرق في ذلك بين المعذور - كالتائم عن الصلاة والمريض في الصوم - وغير المعذور . انظر : روضة الناظر (١ / ١٨٤-١٨٥) ؛ الوافي في أصول الفقه (٢ / ٧٢٧) ؛ معالم أصول الفقه (٣٢٧) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٧) : الفرق بين الأداء والقضاء " هو فرق اصطلاحى لا أصل له في كلام الله ورسوله ، فإن الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء كما قال في الجمعة : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (الجمعة آية ١٠) ، وقال تعالى : فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله (البقرة آية ٢٠٠) . مع أن هذين يُفعلان في الوقت . والقضاء في لغة العرب هو إكمال الشيء وإتمامه كما قال تعالى : فقضاهن سبع سموات (فصلت آية ١٢) . أي : أكملهن وأتمهن فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها وإن فعلها في وقتها " .

(٢) الإغماء في اللغة : من غما البيت يغموه غموا ويغميه غميا إذا غطاه ، وغمي على المريض وأغمي عليه : غشي عليه ثم أفاق . وأصل التغمية : الستر والتغطية . ومنه أغمي على المريض إذا أغشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه . انظر : لسان العرب (١٥ / ١٥٥-١٥٦) ، (غم) . وفي الاصطلاح : هو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون . انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤٨٩) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢ / ١٠٩) ؛ عوارض الأهلية عند الأصوليين (٢٤٢) .

وفي التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٨ : "الإغماء سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعله . وقيل فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى فخرج ب (غير أصلي) النوم وب (لا مخدر) الفتور وبها بعدهما العنة " .

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أنه لا قضاء على المغمى عليه إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

القول بأنه لا قضاء على المغمى عليه لما فاته وقته هو قول عبدالله بن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، ورؤي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب مالك<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup> وهو قول عند الحنابلة<sup>(٨)</sup> ،

(١) انظر: المحلى (٢/١٩٩-٢٠٠).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٩١)؛ ورواه ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٨٧).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، وُلد عام ١٠ قبل الهجرة، صحابي جليل، أحد الكثيرين من رواية الحديث، وأحد العبادة، كان من أشد الناس اتباعاً للأثر، وهو آخر من مات بمكة من الصحابة، سنة ٧٣هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٥٥)؛ الأعلام (٤/١٠٨).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٩١).

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخادمه، وُلد سنة ١٠ قبل الهجرة بالمدينة وأسلم صغيراً. رحل إلى دمشق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها إلى البصرة، ومات فيها سنة ٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥) وما بعدها؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٢٦).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (١/٩٣)؛ الإشراف لعبد الوهاب (١/٢٠٩)؛ بداية المجتهد (١/١٨٢-١٨٣)؛ مواهب الجليل للحطاب (١/٤٦٩).

(٧) انظر: الأم (٥٦)؛ مختصر المزني (٢١)؛ البيان (٢/١٢-١٣)؛ الحاوي (٢/٣٨)؛ روضة الطالبين (١/٣٠١).

(٨) والصحيح من المذهب القضاء مطلقاً. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٣٩٠)؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/٤١٣).

وبه قال طاووس في رواية<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، والحسن البصري<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، و محمد ابن سيرين<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>، والزُّهري<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>، وربيعة<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>، ويحيى بن

(١) وقوله الآخر : يقضي الصلوات كلها . حكاها ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٩١) ؛ وابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٢٨٩).

(٢) هو : طاووس بن كَيْسَانَ الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث ، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، أصله من الفرس . وُلد سنة ٣٣هـ باليمن وبها نشأ . توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٨) وما بعدها ؛ الأعلام (٣ / ٢٢٤).

(٣) حكاها ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٩١) ؛ وابن عبد البر في التمهيد (٣ / ٢٩٠) .

(٤) هو : ابن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، أحد سادات التابعين ، كان عالماً ثقة حُجَّة ، توفي سنة ١١٠هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (١ / ٧١).

(٥) حكاها ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٩١) ؛ وابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٢٨٩) .

(٦) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي ، وُلد سنة ٣٣هـ ، تفقه ، وروى الحديث ، اشتهر بالورع وتعبير الرؤى ، توفي سنة ١١٠هـ . يُنسب إليه كتاب تفسير الرؤيا . انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٦٠٦) وما بعدها ؛ الأعلام (٦ / ١٥٤).

(٧) حكاها ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٩١) ؛ وابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٢٨٩) .

(٨) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر ، أول من دوّن الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، وُلد سنة ٥٨هـ ، وتوفي سنة ١٢٤هـ . وقيل سنة ١٢٥هـ . انظر : تجريد التمهيد (١١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٢٦) وما بعدها ؛ الأعلام (٧ / ٩٧).

(٩) حكاها ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٩١) ؛ وابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٢٨٩) .

(١٠) وربيعة هو : ابن فرُّوخ التيمي بالولاء ، المدني ، أبو عثمان . إمام حافظ فقيه مجتهد ، كان بصيراً بالرأي فلُقِّب ربيعة الرأي ، كان صاحب الفتوى بالمدينة ، توفي سنة ١٣٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٦ / ٨٩) وما بعدها ؛ الأعلام (٣ / ١٧).

سعيد<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وأبو ثور<sup>(٣)</sup>، وابن المنذر<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، وهو قول فقهاء الحنفية قياساً على الجنون<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بأن من أُغمي عليه خمس صلوات قضاهن ، ومن أُغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض شيئاً . وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٧)</sup>.

(١) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٩ / ١).

(٢) هو : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري ، أبو سعيد ، من أكابر أهل الحديث ، ولي القضاء بالمدينة في زمان بني أمية ، ورحل إلى العراق في العهد العباسي فولي قضاء الحيرة ، توفي بالهاشمية سنة ١٤٣ هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٦٨) وما بعدها ؛ الأعلام (٨ / ١٤٧).

(٣) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٩١) ؛ وابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٢٨٩).

(٤) انظر : الأوسط (٤ / ٣٩٤).

(٥) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، من أئمة الشافعية ، كان إماماً حافظاً مجتهداً ورعاً ، من تصانيفه : الإشراف ، والإجماع . توفي سنة ٣١٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٣ / ١٠٢) ؛ طبقات الحفاظ (٣٣٠).

(٦) انظر : الهداية (١ / ٩٤) ؛ المحيط البرهاني (٣ / ٣١) ؛ البحر الرائق (٢ / ١٢٧) . وفي كتب الأصول عند الحنفية : القياس أن لا يسقط به شيء من الواجبات مثل النوم ؛ لأنه لا ينافي العقل . انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤٩٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٣ / ٢٨٠ - ٢٨١) . والجنون : ذهب العقل بعاهة بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقلاء إلا نادراً . انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه (١٦٠) ؛ عوارض الأهلية عند الأصوليين (١٦٠).

(٧) انظر : المحلى (٢ / ١٩٩) ؛ الإعراب عن الحيرة والالتباس (٢ / ٧٨٠) (٣ / ١١٦٧).



### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة - قضاء المغمى عليه الصلاة إذا فات وقتها - بأصلهم القياس ، حيث قال : " أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد ؛ لأنه لا نص أتى بما قال ولا قياس ؛ لأنه أسقط عن المغمى عليه ست صلوات ولم يرد عليه قضاء شيء منهن ، وأوجب عليه إن أُغمي عليه خمس صلوات أن يقضيهن ، فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في إسقاط القضاء ، ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه " (١) .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزوم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

ذهب الحنفية إلى أن من أُغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى ، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض إذا حصل الإغماء بغير إرادته أو اختياره (٢) .

جاء في الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣) : " قلت : رأيت رجلا

(١) المحلى (٢/١٩٩) .

(٢) انظر : تبين الحقائق (١/٤٩٦-٤٩٧) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/١٠٩) .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أحد الصاحبين ، وُلد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وسكن بغداد ، كان من أذكى العالم ، لازم أبا حنيفة ثم لازم أبا يوسف من بعده . ولي القضاء للرشيد ، وتوفي بالري سنة ١٨٩ هـ . من آثاره : الجامع الصغير والجامع الكبير ، والحجة على أهل المدينة . انظر : الجواهر المضية (٣/١٢٥) ؛ تاج التراجم (٢٣٨) ؛ هدية العارفين (٢/٨) .

مريضاً أُغمي عليه يوماً وليلة ثم أفاق؟ قال: عليه أن يقضي ما فاتته من الصلاة. قلت: فإن أُغمي عليه أياماً؟ قال: لا يقضي شيئاً مما ترك" (١).

وفي الهداية شرح بداية المبتدي: "من أُغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض (٢)، وهذا استحسان (٣). والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملاً لتحقيق العجز فأشبهه الجنون" (٤).

(١) (٢٠٩/١). وانظر: مختصر القدوري (٣٦)؛ المبسوط (٢١٧/١).

(٢) الكثرة تُعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات، وعند أبي يوسف من حيث الساعات وهو رواية عن أبي حنيفة - والأول أصح. وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أُغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال فعند أبي يوسف لا يجب القضاء؛ لأن الإغماء استوعب يوماً وليلة، وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر؛ لأن التكرار باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد. انظر: تبيين الحقائق (٤٩٦/١)؛ الكفاية (٤٦٣/١)؛ الفتاوى الهندية (١٣٧/١).

والمراد بالساعات: الأزمنة لا ما تعارفه أهل النجوم من كون الساعة خمسة عشرة درجة، فالمراد عند أبي يوسف الزيادة بشيء من الزمان وإن قل. انظر: دُرر الحكام في شرح غرر الأحكام (١٣٠/١)؛ غنية ذوي الأحكام (١٣٠/١)؛ رد المحتار على الدر المختار (١٠٩/٢).

(٣) الاستحسان لغة: عدُّ الشيء حسناً من الحُسن وهو ضد القبح. انظر: لسان العرب (١٣٨/١٣)، (حسن).

وفي الاصطلاح: عُرِّف بعدة تعاريف ولعل أفضلها تعريف أبي الحسن الكرخي، وهو: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. انظر: إحكام الفصول للبايجي (١٧٨)؛ كشف الأسرار للنسفي (٢٩١/٢)؛ الوافي في أصول الفقه (٣/١٣٧٩ - ١٣٨٥)؛ التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٢٣-٣٨٢٤)؛ أبو حنيفة حياته وعصره (٣٨٩).

(٤) (٩٤/١). وانظر: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (١/١٤٥-١٤٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٨٣/١).

ما تقدم هو بيان حكم قضاء الصلاة إذا كان الإغماء بلا إرادة من المغمى عليه ولا اختيار . أما الإغماء الذي يحصل بإرادة المغمى عليه واختياره - وذلك كأن يشرب الإنسان دواء فيؤدي به ذلك إلى الإغماء - فقد اختلف أئمة الحنفية في ذلك :

فذهب أبو حنيفة إلى القول بأن المغمى عليه في هذه الحالة يلزمه قضاء ما فاته بسبب الإغماء .

وذهب محمد بن الحسن إلى القول بأن هذا الإغماء يؤدي إلى سقوط القضاء عن المغمى عليه ؛ لأنه مباح فصار كالمرض .<sup>(١)</sup> ولو أُغمي عليه بفرع من سبع أو آدمي لا يجب عليه القضاء بالإجماع ؛ لأن الخوف بسبب ضعف قلبه ، وهو مرض<sup>(٢)</sup> .

ومما سبق يتبين أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية من القول بأن من أُغمي عليه خمس صلوات قضاهن ، ومن أُغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض - إذا كان الإغماء بلا إرادة من المغمى عليه ولا اختيار- ثابت صحيح .

(١) انظر : تبين الحقائق (١/٤٩٦-٤٩٧)؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/١٠٩)؛ عوارض الأهلية عند الأصوليين (٢٤٥-٢٤٨).

(٢) انظر : تبين الحقائق (١/٤٩٦-٤٩٧)؛ الفتاوى الهندية (١/١٣٧)؛ عوارض الأهلية عند الأصوليين (٢٤٥-٢٤٨).

### المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

تقدم أن الحنفية يرون أن من أُغمي عليه يوماً وليلة فأقل قضى ، ومن أُغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض ، ووافقهم في هذا : الثوري<sup>(١)</sup> في أحد قوليّه ، وبه قال إبراهيم النَّخَعِي<sup>(٢)(٣)</sup> ، وقَتَادَةَ<sup>(٤)(٥)</sup> ، وحمّاد بن أبي سليمان<sup>(٦)(٧)</sup> ، وإسحاق بن راهويّه<sup>(٨)(٩)</sup> .

(١) وقوله الآخر : أنه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضي صلاة يومه وليله الذي أفاق فيه فيما إذا أُغمي عليه أكثر من يوم وليلة . انظر : الأوسط (٤/٣٩٣) ؛ الاستذكار (١/٢٢٨) .  
(٢) رواه عنه محمد بن الحسن في الآثار (١/٢١٩) ؛ وحكاه ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٨٩) .

(٣) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، فقيه العراق ، وُلد سنة ٤٦ هـ . كان من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، كبير الشأن كثير المحاسن . توفي سنة ٩٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠) وما بعدها ؛ الأعلام (١/٨٠) .

(٤) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٨٩) .

(٥) هو : ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، الحافظ العلامة ، المفسر ، مات بواسط سنة ١١٨ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (١/١٢٤) .

(٦) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٨٩) .

(٧) هو : ابن أبي سليمان مسلم ، أبو إسماعيل الكوفي ، الفقيه ، قال محمد بن الحسن : ما رأيت أفقه من حمّاد . مات سنة ١٢٠ هـ . وقيل : سنة ١١٩ هـ . انظر : طبقات الحفاظ (٥٥) .

(٨) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٨٩) .

(٩) هو : ابن إبراهيم ، الإمام ، الحافظ الكبير ، أبو يعقوب ، التميمي ، الحنظلي ، عالم نيسابور ، يُعرف بابن راهويّه ، مات سنة ٢٣٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣-٤٣٥) .

## المطلب السادس : الجواب عن إلزام ابن حزم :

أجاب الحنفية عن هذا الإلزام بما يلي :

إن القول بأن من أغمي عليه يوماً وليلة فهادون قضى ما فاته إذا أفاق ،  
ومن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض شيئاً بأن هذا استحسان ونحن نقدم  
الاستحسان على القياس<sup>(١)</sup> .

وإنما استحسنا ذلك لما يلي<sup>(٢)(٣)</sup> :

(١) جاء في الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٠٩) : " قلت رأيت رجلاً مريضاً أغمي عليه يوماً  
وليلة ثم أفاق ؟ قال : عليه أن يقضي ما فاته من الصلاة . قلت : فإن أغمي عليه أياماً ؟ قال :  
لا يقضي شيئاً مما ترك . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : للأثر الذي جاء عن ابن عمر " . وانظر :  
الهداية (١/٩٤) ؛ أصول السرخسي (٢/١٩١) ؛ الوافي في أصول الفقه (٣/١٣٨٤-١٣٩٣) ؛  
نور الأنوار (٢/٢٩٠-٢٩١) .

(٢) يقسم الحنفية المُستَحْسَن إلى قسمين :

أ - مستحسن بالقياس الخفي ، وهو ترك القياس لقياس أقوى منه أثراً .

ب - مستحسن بغيره ، وهو ما يُترك به القياس الظاهر بأحد الأدلة التالية :

• إما أن يُترك القياس بالنص ، ويُسمى مستحسناً بالنص أو الأثر .

• وإما أن يُترك بالإجماع ، ويُسمى مستحسناً بالإجماع .

• وإما أن يُترك بالضرورة ، ويُسمى مستحسناً بالضرورة .

والفرق بين القسم الأول والثاني : أن المُستَحْسَن بالقياس الخفي يصلح تعديته ؛ لأن حكم القياس  
الشرعي التعديدي بخلاف القسم الثاني بأنواعه الثلاثة ، فهي لا تقبل التعديدي ؛ لأنها غير معلولة  
بل هل معدول بها عن القياس . انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢/٢٩٠-٣٠٠) ؛ الوافي في  
أصول الفقه (٣/١٣٩٥-١٤٠١) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (١/٢١٧) ؛ التجريد (١/٤٠١-٤٠٣) ؛ خلاصة الدلائل في تنقيح  
المسائل (١/١٤٥-١٤٦) .

١- ما زُوي عن علي - رضي الله عنه - : أنه أُغمي عليه أربع صلوات فقضاهن<sup>(١)</sup> .

٢- وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> - : أنه أُغمي عليه يوماً وليلة فقضاهما .

وفي رواية : أن عمّار بن ياسر أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء<sup>(٣)</sup> .

ففي الأثر دلالة على قضاء المغمى عليه ما كان أقل من خمس صلوات

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/٤٦٣): "وأما الرواية عن علي فلم تُعرف في كتب الحديث ، والمذكور عنه في الفقه أنه أُغمي عليه أربع صلوات فقضاهن . " وقال في نصب الراية (٢/١٧٧): "والرواية عن علي غريبة." وفي الدراية (١/٢٠٩): "فأما أثر علي فلم أراه".

(٢) هو عمّار بن ياسر بن عامر الكناني ، أبو اليقظان ، صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي ، وُلد سنة ٥٧هـ قبل الهجرة ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يلقبُه : الطيّب المُطَيَّب . شهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه وقتل في الثانية وعمره ٩٣ سنة . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٧٥) ؛ الأعلام (٥/٣٦) .

(٣) رواه الداقطني في سننه (٢/٨١) ، كتاب : الصلاة ، باب : الرجل يُغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة فهل يقضي أم لا؟ ؛ ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٢٢٠-٢٢١) ، كتاب : الصلاة ، باب : من أُغمي عليه فلم يفتق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة ؛ وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٧) ، كتاب : الصلاة ، باب : المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ؛ ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/٤٣٤) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يُعيد المغمى عليه من الصلاة .

فإن عمارة قضى أربع صلوات فائتة للإغماء<sup>(١)</sup> .

٣ - وما رُوي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه : أنه أُغمي عليه ثلاثة أيام بلياليها فلم يقضها<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أن عبد الله بن عمر : أُغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة<sup>(٣)</sup> .

قال محمد بن الحسن الشيباني : " وبهذا نأخذ إذا أُغمي أكثر من يوم وليلة ، فأما إذا أُغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضى "<sup>(٤)</sup> .

٤ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : في المغمى عليه يوماً وليلة ؟

(١) انظر : إعلاء السنن (٧/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٢) رواه محمد بن الحسن في الجحة على أهل المدينة (١/ ١٥٩) ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة المغمى عليه ؛ ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٢٠) ؛ ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١/ ٣٨٧) ، كتاب : الصلاة ، باب : المغمى عليه يفتق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣) ، كتاب : الصلاة ، باب : جامع الوقت ؛ ورواه محمد بن الحسن في موطئه (٩٥) في أبواب الصلاة ، باب : صلاة المغمى عليه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٧) ، كتاب : الصلاة ، باب : المغمى عليه يفتق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ؛ ورواه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٩٩) ؛ وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٩٢) : وهذه الرواية ثابتة عن ابن عمر . ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٤٨٠) ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة المريض على الدابة ، وصلاة المغمى عليه .

(٤) موطأ محمد بن الحسن (٩٥) .

قال : يقضي<sup>(١)</sup> .

قال محمد بن الحسن الشيباني : "وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك"<sup>(٢)</sup> .

قال القُدُوري<sup>(٣)</sup> : "وما لا يُستدرك من طريق القياس إذا قاله الصحابي أو فعله حُمل على التوقيف."<sup>(٤)</sup> .

وقال السَّرْحَسِي<sup>(٥)</sup> : "لا خلاف بين أصحابنا<sup>(٦)</sup> المتقدمين<sup>(٧)</sup>

(١) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/ ١٨٤) ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة المغمى عليه ؛ ورواه في كتاب الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٨) ، كتاب : الصلاة ، باب : المغمى عليه . قال في إعلاء السنن (٧/ ٢١٨-٢١٩) : "إسناده صحيح ، ومراسيل النخعي صحاح" .  
(٢) كتاب الآثار (١/ ٢١٩) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين ، القُدُوري ، فقيه حنفي ، وُلد سنة ٣٦٢هـ . وتوفي سنة ٤٢٨هـ ببغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق ، من كتبه : المختصر ، التجريد . انظر : الجواهر المضوية (١/ ٩٣) ؛ الفوائد البهية (٣٠) ؛ الأعلام (١/ ٢١٢) .

(٤) التجريد (١/ ٤٠١) ؛ نور الأنوار على المنار (٢/ ٨٨) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْحَسِي ، شمس الأمة ، قاض ، من كبار الأحناف ، مجتهد ، توفي سنة ٤٨٣هـ ، وقيل : في حدود سنة ٤٩٠هـ . من تصانيفه : المبسوط ، وشرح السير الكبير . انظر : تاج التراجم (٢٠٦) ؛ الأعلام (٥/ ٣١٥) .

(٦) المشهور إطلاق "أصحابنا" على الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة و أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لكن قد يُطلق على الصاحبين أبي يوسف ومحمد ابن الحسن فقط ، كما قد يُطلق على علماء المذهب عموماً . انظر : غمز عيون البصائر (١/ ٢٧) ؛ المذهب الحنفي للنقيب (١/ ٣١٣-٣١٤) .

(٧) المراد بالمتقدمين : من أدرك الأئمة الثلاثة : أبا حنيفة ، وأبا يوسف ومحمد بن الحسن . انظر :

المذهب الحنفي للنقيب (١/ ٣٠٧)



والتأخرين<sup>(١)</sup> أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن جواب الحنفية بما يلي :

١- أن ما روي عن علي رضي الله عنه : غريب ، وقد أنكره الحفاظ . قال ابن الهمام<sup>(٣)</sup> : " وأما الرواية عن علي فلم تُعرف في كتب الحديث ، والمذكور عنه في الفقه أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن<sup>(٤)</sup> . وفي نصب الراية : " الرواية عن علي غريبة<sup>(٥)</sup> .

(١) المراد بالتأخرين من فقهاء الحنفية من لم يدرك الأئمة الثلاثة . وقيل : الحد الفاصل بين المتقدمين والتأخرين رأس القرن الثالث ، وهو الثلاثمائة ، فالمتقدمون من قبله والتأخرون من بعده . انظر : المذهب الحنفي (١ / ٣٢٧).

(٢) أصول السرخسي (٢ / ١١٠) ، وانظر : نور الأنوار شرح المنار (٢ / ٨٨).

(٣) هو محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد السيواسي ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير ، والفرائض ، والفقه والحساب ، أصله من سيواس ، وُلد في الإسكندرية سنة ٧٩٠هـ ، ونبغ في القاهرة ، وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين ، وتوفي سنة ٨٦١هـ . من كتبه : شرح فتح القدير شرح على الهداية ، والتحرير في أصول الفقه ، وزاد الفقير . انظر : الفوائد البهية (١٨٠) ؛ الأعلام (٦ / ٢٥٥).

(٤) شرح فتح القدير (١ / ٤٦٣).

(٥) (١٧٧ / ٢).

وقال ابن حَجَر<sup>(١)</sup> : " فأما الأثر عن علي فلم أراه "<sup>(٢)</sup> .

٢- وأما ما رُوي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : أنه أُغمي عليه يوماً وليلة فقضاهما. فالروى في كتب الحديث : أنه أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

وقد قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عَمَّار . قال البيهقي<sup>(٣)</sup> : وإنما قال ذلك ؛ لأن راويه يزيد<sup>(٤)</sup> مولى عمار بن ياسر ، وهو مجهول ، والراوي عنه

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، من أئمة العلم والتاريخ ، شافعي أصله من عسقلان بفلسطين ، وُلد سنة ٧٧٣هـ ، بالقاهرة ، وُلع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما وأصبح حافظ الإسلام في عصره . ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، توفي سنة ٨٥٢هـ بالقاهرة . من مصنفاته : تقريب التهذيب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة . انظر : الضوء اللامع (٢/٣٦-٤٠)؛ الأعلام (١/١٧٨-١٧٩).

(٢) الدراية (١/٢٠٩).

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ، من أئمة الحديث ، شافعي ، وُلد في بيهق بنيسابور سنة ٣٨٤هـ ونشأ بها ، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ، ومكة وغيرها توفي سنة ٤٥٨هـ بنيسابور . من آثاره : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، والترغيب والترهيب . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨)؛ الأعلام (١/١١٦).

(٤) جاء في الثقات (٥/٥٤٣) لابن حبان : يزيد بن خَيْثَم ، يروي عن عمار بن ياسر ، روى عنه : محمد بن كعب القرظي .

إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي<sup>(١)</sup> ، وقد كان يحيى بن مَعِين<sup>(٢)</sup> يضعُّفه ولم يحتج به البخاري<sup>(٣)</sup> ، وكان يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٤)</sup> لا يريان به بأساً<sup>(٥)</sup> .

وفي الجوهر النقي : "سنده ضعيف"<sup>(٦)</sup> .

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي أبو محمد ، الكوفي ، تابعي حجازي الأصل . سكن الكوفة . صاحب التفسير والمغازي والسير ، كان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس . قال ابن حجر : "صدوق يهيم ورُمي بالتشيع" . انظر : تقريب التهذيب (١٠٨)؛ الأعلام (٣١٧/١) .

(٢) هو يحيى بن مَعِين بن عَوْن الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، وُلد سنة ١٩٨ هـ ومات سنة ٢٣٣ هـ بالمدينة المنورة ، من آثاره : التاريخ والعلل ، ومعرفة الرجال ، والكنى والأسماء . انظر : تقريب التهذيب (٥٩٧)؛ الأعلام (١٧٢ - ١٧٣) .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعفي ، أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، وُلد في بخارى سنة ١٩٤ هـ ، ونشأ يتيماً ، ورحل في طلب العلم ، توفي سنة ٢٥٦ هـ ، من آثاره : الجامع الصحيح ، والأدب المفرد . انظر تقريب التهذيب (٤٦٨)؛ الأعلام (٣٤ / ٦) .

(٤) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ، ثبت من كبار حفاظ الحديث ، عارف بالرجال . وُلد سنة ١٣٥ هـ في البصرة وبها توفي سنة ١٩٨ هـ . قال الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا . انظر : تقريب التهذيب (٣٥١) ؛ الأعلام (٣٣٩ / ٣) .

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار (٢٢١ / ٢)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٤ / ٢)؛ تهذيب الكمال (١٣٨-١٣٢ / ٣) .

(٦) (١٠٣ / ١) .

وقد أجاب الحنفية عن تضعيف حديث عمار بما يلي:

أ - أما قوله: "يزيد مولى عمار مجهول" فالمجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا<sup>(١)</sup>.

ب - وأما ما ذكر من أن إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي يضعفه ابن معين فالجواب عنه: بأنه مختلف فيه: فابن معين يضعفه، ويحيى بن سعيد وابن مهدي: لا يريان به بأساً<sup>(٢)</sup>.

والتوثيق و التضعيف إذا اجتمعا في راو فالعبرة عند الحنفية للتعديل إذا كان الجرح غير مفسّر ولو كان الجارحون أكثر عدداً<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن حديث عمار رضي الله عنه - أيضاً - بأنه معارض بما روي أنه رضي الله عنه: غُشي عليه أياما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث، فقيل<sup>(٤)</sup>: هل صليت؟ فقال: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءاً، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أصول السرخسي (٣٥٢/١)؛ فواتح الرحموت (٢/٢١٦، ٢١٨-٢١٩)؛ إعلاء السنن (٢٢١/٧).

(٢) انظر: إعلاء السنن (٢٢١/٧). قال الذهبي في كتابه "من تكلم فيه وهو موثق (٤٦)": "وثقه بعضهم، وقال أبو حاتم: لا يُحتج بقوله، وقال أبو زرعة: لئن".

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/١٩١-١٩٢)؛ إعلاء السنن (١٩/٣٤٧-٣٤٨).

(٤) قال محققا المغني (٢/٥١) الدكتور: عبد المحسن التركي والدكتور: عبد الفتاح الحلو: لعل الصواب وضع كل كلمة مكان الأخرى؛ لأن المغمى عليه هو الذي لا يدري أمره فيسأل.

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/٥١) وعزاه إلى سنن الأثرم.

وقد أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض بقولهم :

ما ذكر من أن عمارا رضي الله عنه أُغمي عليه ثلاثا فاستفاق فقضاهن ،  
فهذا لم نسمعه إلا عن الأثرم<sup>(١)</sup> ، فلا حجة فيه ما لم ننظر في سنده<sup>(٢)</sup> .

وأجيب - أيضا - عن حديث عمار رضي الله عنه بأنه لا حجة لهم - أي  
للحنفية - فيه ؛ حيث لم يُرو عن عمار أنه قال : لو أُغمي علي خمس صلوات  
لا أفيق حتى يمضي وقت الخامسة لم أقض<sup>(٣)</sup> .

٣ - وأما ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه أُغمي عليه  
ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها . فيناقش بما يلي :

إن في سنده أبا معشر<sup>(٤)</sup> ، وهو ضعيف ؛ قال ابن حجر : « ضعيف أسنَّ  
واختلط »<sup>(٥)</sup> .

(١) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، أو الكلبي ، أبو بكر الأثرم : من حفاظ الحديث . أخذ عن  
الإمام أحمد وآخرين . له كتاب في علل الحديث ، وآخر في السنن و ناسخ الحديث ومنسوخه .  
توفي سنة ٢٦١هـ . انظر : تاريخ بغداد (٥/ ١١٠) ؛ طبقات الحنابلة (١/ ٦٦) ؛ الأعلام  
(١/ ٢٠٥) .

(٢) انظر : إعلاء السنن (٧/ ٢٢٢) .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٢١) ؛ الاستذكار (١/ ٢٣٠) .

(٤) هو نجیح بن عبد الرحمن السُّندي ، فقيه له معرفة بالتاريخ أصله من السُّند ، أقام في المدينة إلى  
أن اصطحبه المهدي معه إلى العراق سنة ١٦٠هـ ، مات ببغداد سنة ١٧٠هـ . قال ابن حجر :

ضعيف أسنَّ واختلط . انظر : تقريب التهذيب (٥٥٩) ؛ الأعلام (٨/ ١٤) .

(٥) تقريب التهذيب (٥٥٩) .

ويجاب عن هذا: بأنه قد ورد عند البيهقي بإسناد صحيح عن أيوب<sup>(١)</sup> عن نافع<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر: أنه أُغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض<sup>(٣)</sup>.

٤- وأما مارواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال في المغمى عليه يوماً وليلة قال: "يقضي". فأجيب عنه: بأنه معارض بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أُغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض.

ومراسيل النَّخَعِيِّ وإن تكن صحاحاً، ولكنها يُحتج بها عندنا دون المحدثين حيث لم يعارضه أقوى منه، وأثر نافع صحيح موصول متفق على الاحتجاج به فهو أرجح وأولى من السند المنقطع حقيقة الصحيح حكماً المختلف في الاحتجاج به<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أيوب بن أبي تيممة كيسان السَّخْتِيَانِي، أبو بكر البصري، تابعي، وُلِدَ سنة ٦٦هـ، وتوفي سنة ١٣١هـ. قال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُباد. انظر: تقريب التهذيب (١١٧)؛ الأعلام (٣٨/٢).

(٢) هو نافع المدني، أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة، مولى ابن عمر، ديلمي الأصل مجهول النسب توفي سنة ١١٧هـ. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور. انظر تقريب التهذيب (٥٥٩)؛ الأعلام (٦٥/٨).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٢/٢٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: من أُغمي عليه فلم يفتق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة.

(٤) قال الإِسْنَوِيُّ في نهاية السؤل (٢/١٠٠٦): يُرَجَّحُ الْمَسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ إِنْ قَلْنَا بِقَبُولِهِ، وَقَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ: يُقَدَّمُ الْمُرْسَلُ عَلَى الْمَسْنَدِ، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: يَسْتَوِيَانِ. وانظر: فواتح الرحموت (٢/٢٥٦)؛ إعلاء السنن (٧/٢١٩-٢٢٠).

وقد أجاب الحنفية عن هذا الجواب بما يلي :

١- أما قوله : إن مراسيل النخعي إنما يُحتج بها عندنا دون المحدثين .  
فممنوع ؛ حيث جاء في تدريب الرواي : " وأما مراسيل النخعي ، فقال ابن  
معين : مراسيل إبراهيم أحب إليّ من مراسيل الشعبي <sup>(١)</sup> ، وعنه - أيضا -  
أعجب إليّ من مراسلات سالم بن عبد الله <sup>(٢)</sup> والقاسم <sup>(٣)</sup> وسعيد بن  
المسيّب <sup>(٤)</sup> . وقال أحمد : لا بأس بها . " <sup>(٥)</sup> ولا شك أن ابن معين وأحمد من  
أكابر المحدثين <sup>(٦)</sup> .

(١) هو : عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي ، أبو عمرو ، كان إماما ، حافظا ، فقيها . توفي سنة  
١٠٣هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : تذكرة الحفاظ (١/٧٩) ؛ طبقات الحفاظ (٤٠).

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الله ، أحد فقهاء المدينة  
السبعة ، ومن سادات التابعين وعلمائهم ، كان ثبنا فاضلا عابدا ، توفي سنة ١٠٦هـ . انظر :  
تقريب التهذيب (٢٢٦) ؛ الأعلام (٣/٧١).

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، وُلد سنة ٣٧هـ ، أحد الفقهاء السبعة ،  
كان صالحا ثقة من سادات التابعين ، توفي سنة ١٠٧هـ . انظر تقريب التهذيب (٤٥١) ؛  
الأعلام (٥/١٨١).

(٤) هو سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي القرشي ، أبو محمد ، أحد العلماء الأثبات ، سيد  
التابعين ، جمع بين الحديث والفقهِ والزهد والورع ، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ . انظر : تقريب  
التهذيب (٢٤١) ؛ الأعلام (٣/١٠٢).

(٥) (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٦) انظر : إعلاء السنن (٧/٢١٩).

وقال ابن عبد البر (وهو من حُفَاطِ المَحَدِّثِينَ) <sup>(١)</sup>: "كل من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيَّب وابن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح" <sup>(٢)</sup>. فقد صرح بكون مراسيل النخعي صحاحا عندهم أي: عند المَحَدِّثِينَ <sup>(٣)</sup>.

٢ - وأما قوله: إن السَّنَدَ الصَّحِيحَ المَوْصُولَ المُحْتَجَّ بِهِ اتِّفَاقًا أَرَجَحَ وَأوَّلَى مِنَ السَّنَدِ المُنْقَطِعِ حَقِيقَةَ الصَّحِيحِ حَكْمًا المَخْتَلَفِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ. ففيه: أن هذا الموصول مضطرب المتن؛ فمالك رواه عن نافع بدون ذكر اليوم واليومين، ورواه عبيد الله بن عمر <sup>(٤)</sup> أنه بذكر اليوم والليلة، ووافقه على ذلك أيوب مرة بطريق الثوري عنه، وخالفه أخرى من طريق هشام بن عروة <sup>(٥)</sup> عنه فقال: أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن ولم يقض. وروى ابن أبي

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النُّمَري القرطبي، المالكي، أبو عمر، من كبار حُفَاطِ الحديث، مؤرخ أديب، يقال له: حافظ المغرب، وُلِدَ بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ، من كتبه: الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، والاستذكار. انظر: شجرة النور الزكية ١١٩؛ الأعلام (٨/٢٤٠).

(٢) التمهيد (١/١١).

(٣) انظر: إعلاء السنن (٧/٢٢٠).

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، المدني، أبو عثمان، ثقة، نُبِّئَ. توفي سنة ١٤٧هـ. انظر: تقريب التهذيب (٣٧٣)؛ الأعلام (٤/١٩٥).

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو المنذر، تابعي، من أئمة الحديث، ثقة فقيه، من علماء المدينة، وُلِدَ سنة ٦١هـ، توفي سنة ١٤٦هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٧٣)؛ الأعلام (٧/٨٧).



ليلي<sup>(١)</sup> عن نافع أنه أغمي عليه شهرا فلم يقض. فلا يصلح معارضا لأثر إبراهيم عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>. وبالجملة فأثر النخعي مُقدّم على أثر نافع لوجهين: الأول: كونه قولاً والآخر فعلاً، والقول يترجّح على الفعل؛ لأن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به لم يخالف في القول<sup>(٣)</sup>. والثاني: عدم الاضطراب فيه، وأثر نافع مضطرب.

بالإضافة إلى أن قول ابن عمر رضي الله عنه: "يقضي" يدل على الوجوب؛ لأن الخبر في موضع الجواب أبلغ من الأمر<sup>(٤)</sup>.

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليل يسار وقيل: داود الأنصاري الكوفي، صدوق سيء الحفظ، قاض، فقيه من أصحاب الرأي، وُلد سنة ٧٤هـ ومات سنة ١٤٨هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٩٣)؛ الأعلام (١٩٥/٤).

(٢) انظر: إعلاء السنن (٢٢٠/٧).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢٥٠/٢)؛ إعلاء السنن (٢٢٠/٧). وفي إرشاد الفحول (١١٣٨/٢): وأما المرجّحات بحسب الأمور الخارجة فمنها: أن يكون أحدهما قولاً والآخر

فعلاً، فيُقدّم القول؛ لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له.

(٤) انظر: إعلاء السنن (٢٢٠/٧).

## النتيجة

بعد النظر في أدلة الاستحسان التي استدلت بها الحنفية تبين لي :

١ - أنه لا حجة في أثر علي رضي الله عنه ؛ لأنه غير ثابت ، وأنكره الحنفاً .

٢ - وأما ما رُوي عن عمار رضي الله عنه فإنه وإن كان ثابتاً على أصول الحنفية إلا أن الاستدلال به ضعيف .

٣ - وأما ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله ، فمضطرب .

٤ - وأما ما رُوي عنه ( أي : ابن عمر ) رضي الله عنه من قوله فإنه ثابت و حُجَّة في تقديم الاستحسان على القياس ، وما ذكر من أنه معارض بأثر نافع فقد أجاب عنه الحنفية ، وقدّموا أثر إبراهيم النخعي لما يلي :

أ - أن أثر النخعي قول والآخر فعل ، والقول مقدّم على الفعل ؛ لأن القول له صيغة ، والفعل لا صيغة له .

ب - أن أثر النخعي غير مضطرب ، وأثر نافع مضطرب .

ج - أن قول ابن عمر : " يقضي " يدل على وجوب القضاء ؛ فإن الخبر في موضع الجواب أبلغ من الأمر .

ويمكن أن يضاف إلى المرجحات السابقة : أنه عند التعارض تُقدّم رواية من لم يَختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه <sup>(١)</sup> . وقد اختلف الرواة على نافع فيُقدّم أثر إبراهيم .

وعليه ، فإنه لا يلزم الحنفية القول بالقياس في هذه المسألة . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول (٢/١١٣١) .

## مسألة

## قضاء الصلاة المتروكة عمداً

## المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الصلاة المتروكة عمداً حتى يخرج وقتها لا تُقضى<sup>(١)</sup> .

## المطلب الثاني : ذكْر مَنْ وافق ابن حزم :

قال ابن حزم : ومَنْ قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> ، وابنه عبد الله<sup>(٣)</sup> ،

وسعد بن أبي وقاص<sup>(٤)(٥)</sup> ، وسلمان الفارسي<sup>(٦)(٧)</sup> ، وعبد الله بن مسعود<sup>(٨)(٩)</sup> ،

(١) انظر : المحلى (٢ / ٢٠٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢ / ٢٠٣) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) هو : ابن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزُّهري ، أبو إسحاق . الصحابي ، الأمير . فاتح العراق ومدائن كسرى . أحد العشرة المبشرين بالجنة . وُلِدَ سنة ٢٣ قبل الهجرة ، وتُوفِي سنة ٥٥ هـ بالعقيق . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٧٣) ؛ الأعلام (٣ / ٨٧) .

(٦) انظر : المحلى (٢ / ٢٠٣) .

(٧) هو : الصحابي الجليل ، أبو عبد الله . يُقال : إنه مولى رسول الله ﷺ ، ويُعرف بسلمان الخير ، كان أصله من فارس ، ويُقال : كان أصله من أصْبَهَانَ . تُوفِي في آخر خلافة عثمان سنة ٣٥ هـ . وقيل : سنة ٣٦ هـ . وقيل : توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . والأول أكثر . انظر : الاستيعاب (٢ / ٦٣٤ - ٦٣٨) ؛ الأعلام (٣ / ١١١ - ١١٢) .

(٨) انظر : المحلى (٢ / ٢٠٣) .

(٩) ابن مسعود هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من السابقين إلى الإسلام ومن أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من الرسول ﷺ . وهو أول من جهر بالقرآن الكريم بمكة . توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٢٣٣) ؛ الأعلام (٤ / ١٣٧) .

وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>، وَبُدَيْلُ الْعُقَيْلِيِّ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ<sup>(٦)</sup>، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ - أَيْضاً - شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>

(١) انظر: المحلى (٢ / ٢٠٣).

(٢) وَمُطَرِّفٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ الْعَامِرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، زَاهِدٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، ثِقَةٌ فِيهَا

رَوَى مِنَ الْحَدِيثِ. وَوُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتُوفِيَ فِي الْبَصْرَةِ سَنَةَ ٨٧ هـ. انظر: تهذيب

الكمال (٢٨ / ٦٧ وما بعدها)؛ الأعلام (٧ / ٢٥٠).

(٣) انظر: المحلى (٢ / ٢٠٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) هُوَ ابْنُ مَيْسِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٥ هـ. وَقِيلَ سَنَةَ ١٣٠ هـ. انظر:

معرفة الثقات للعجلي (١ / ٢٤٣)؛ الكاشف (١ / ٢٦٤)؛ تقريب التهذيب (١٢٠).

(٦) انظر: المحلى (٢ / ٢٠٣).

(٧) انظر: المصدر السابق؛ فقه عمر بن عبد العزيز (١ / ٢١٤ - ٢١٥).

(٨) هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ، الْخَلِيفَةُ الصَّالِحُ. يُقَالُ

لَهُ: خَامِسُ الْخُلَفَاءِ. وَوُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٦١ هـ. وَنَشَأَ بِهَا. وَوَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ مِنْ سَلِيْمَانَ سَنَةَ

٩٩ هـ. فَبَوَّعَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، وَمُدَّةَ خِلَافَتِهِ سِتِّانَ وَنِصْفَ. تُوفِيَ سَنَةَ ١٠١ هـ. انظر:

الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ٣٣٠ وما بعدها)؛ الأعلام (٥ / ٥٠)

(٩) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢ / ٤٠-٤١).

(١٠) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ،

تَقِي الدِّينِ. الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَجْتَهِدُ الْمَفْسَّرُ الزَّاهِدُ. وَوُلِدَ سَنَةَ ٦٦١ هـ بِحَرَّانَ، قَدِمَ بِهِ وَالِدُهُ

وَيَاخُوْتَهُ إِلَى دِمَشْقَ عِنْدَ اسْتِيْلَاءِ التُّرْكَ عَلَى الْبِلَادِ. تُوفِيَ سَنَةَ ٧٢٨ هـ. مِنْ آثَارِهِ: الْفَتَاوَى

الْكُبْرَى، الصَّارِمُ الْمَسْلُومُ، شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ. انظر: المقصد الأرشد (١ / ١٣٢)

وما بعدها؛ الأعلام (١ / ١٤٤).

وابن القَيْمِ<sup>(١)(٢)</sup> والعَزَّ بن عبد السلام<sup>(٣)</sup> ، وأبو بكر الحُمَيْدي<sup>(٤)(٥)</sup> ،  
وابن بنت الشافعي<sup>(٦)(٧)</sup> ، والجُوَزَجاني<sup>(٨)(٩)</sup> ،

(١) انظر : الصلاة وحكم تاركها ( ٩٣ وما بعدها ) .

(٢) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعيّ الدمشقيّ الحنبليّ ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، أحد كبار العلماء . وُلِدَ سنة ٦٩١ هـ . تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي هدَّب كتبه ونشر علمه . توفي سنة ٧٥١ هـ . من آثاره : أعلام الموقعين ، الطرق الحكيمية . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ( ٢ / ٤٤٧ - ٤٥٢ ) ؛ شذرات الذهب ( ٦ / ١٦٨ ) ؛ الأعلام ( ٦ / ٥٦ ) .

(٣) انظر : نسبه إليه العراقي في طرح التثريب ( ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ ) .

(٤) انظر : فتح الباري لابن رجب ( ٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ) .

(٥) هو : عبد الله بن الزُّبير بن عيسى القرشيّ ، أبو بكر ، المكي صاحب الشافعي . أحد الأئمة في الحديث من أهل مكة . رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر ولزمه إلى أن مات ، فعاد إلى مكة يُفتي بها . وهو شيخ البخاري . توفي سنة ٢١٩ هـ . وقيل سنة : ٢٢٠ هـ . له المسند في الحديث . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ( ٢ / ٦٦ - ٦٧ ) ؛ الأعلام ( ٤ / ٨٧ ) .

(٦) انظر : فتح الباري لابن رجب ( ٣ / ٣٥٤ ) .

(٧) هو : أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي ، كان واسع العلم ، جليلاً فاضلاً ، لم يكن في آل الشافعي بعد الإمام أجل منه . تُوفِّي سنة ٢٩٥ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ( ١٩٤ ) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ( ٢ / ٧٥ - ٧٦ ) .

(٨) انظر : فتح الباري لابن رجب ( ٣ / ٣٥٥ ) .

(٩) هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، أبو إسحاق ، محدث الشام ، وأحد الحفاظ المصنِّفين الثقات . حنبلي ، كان جليل القدر ، وكان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً . توفي سنة ٢٥٩ هـ . نَسَبُهُ إلى جُوَزَجان مدينة بخراسان .

- وخراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند . وتقع

والبرّهاري<sup>(١)(٢)</sup>، وابن بطة<sup>(٣)(٤)</sup>، والحسن البصري<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلزِمة وبيان قائلها :

القول المُلزِم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية القائلين بأن من ترك الصلاة متعمداً حتى خروج وقتها فإنه يقضيها . وقد نسب

اليوم : في الشمال الشرقي من إيران وفي جنوب الاتحاد السُوفيتي - سابقاً - وفي غرب أفغانستان - . ومن آثاره : الجرح والتعديل ، وكتاب في الضعفاء . انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ( ١ / ٩٨ - ٩٩ ) ؛ فتوح البلدان ( ٧١٨ ) ؛ معجم البلدان ( ٢ / ١٨٢ ، ٣٥٠ ) ؛ اللباب في تهذيب الأنساب ( ١ / ٣٠٨ ) ؛ الأعلام ( ١ / ٨١ ) .

(١) انظر : فتح الباري لابن رجب ( ٣ / ٣٥٥ ) .

(٢) هو : الحسن بن علي بن خلف البرّهاري ، أبو محمد . شيخ الحنابلة في وقته من أهل بغداد . كان شديد الإنكار على أهل البدع بيده ولسانه . ولد سنة ٢٣٣ هـ ، وتوفي سنة ٣٢٩ هـ . من آثاره : شرح كتاب السنة . والبرّهاري نسبة إلى « البرّهارة » وهي أدوية كانت تُجلب من الهند . قال الزُّركلي : ولعلها ما يُسمى اليوم بالبهارات . انظر : طبقات الحنابلة ( ٢ / ١٨ ) وما بعدها ؛ اللباب في تهذيب الأنساب ( ١ / ١٣٣ ) ؛ الأعلام ( ٢ / ٢٠١ ) .

(٣) انظر : فتح الباري لابن رجب ( ٣ / ٣٥٥ ) .

(٤) هو : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العُكْبَرِي المعروف بابن بطة . عالم بالحديث ، فقيه من كبار الحنابلة . وُلد سنة ٣٠٤ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٧ هـ . من آثاره : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، وكتاب السنن .

والعُكْبَرِي : نسبة إلى عُكْبَرَا - بضم أوله وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة - وهي بليدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ . انظر : طبقات الحنابلة ( ٢ / ١٤٤ ) وما بعدها ؛ معجم

البلدان ( ٤ / ١٤٢ ) ؛ اللباب في تهذيب الأنساب ( ٢ / ٣٥١ ) ؛ الأعلام ( ٤ / ١٩٧ ) .

(٥) انظر : تعظيم قدر الصلاة ( ٢ / ١٠٠٠ ) ؛ فتح الباري لابن رجب ( ٣ / ٣٥٥ ) .

إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بعدة إزامات هي :

١ - الإلزام الأول : الإلزام بالفرق حيث قال : « ونسألهم لم أجزتم الصلاة بعد الوقت ولم تُجيزوها قبل الوقت ؟ »<sup>(٢)</sup> .

٢ - الإلزام الثاني : الإلزام بالفرق - أيضاً - حيث قال : « والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت ، ويدعون أن قتال أبي بكر لأهل الردة<sup>(٣)</sup> إنما كان قياساً للزكاة على الصلاة ... وهم قد فرقوا ههنا بين حكم الزكاة والصلاة فليعجب المتعجبون ، وإن ادَّعوا فرقاً من جهة نص أو نظر لم يجدوه »<sup>(٤)</sup> .

٣ - الإلزام الثالث : الإلزام بالفرق - أيضاً - حيث يقول : « ونقول لمن خالفنا : قد وافقتمونا على أن الحج لا يجزئ في غير وقته ، وأن الصوم لا يجزئ في غير النهار ، فمن أين أجزتم ذلك في الصلاة ؟ »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المحلى (٢ / ٢٠٠) .

(٢) المصدر السابق (٢ / ٢٠٢) .

(٣) الردة : في اللغة : الرجوع . انظر : مختار الصحاح (١٠١) ، (ردد) .

واصطلاحاً : « قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل » . تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٢) ؛ التوقيف على مهات التعاريف (٣٦١ - ٣٦٢) .

(٤) المحلى (٢ / ٢٠٢) .

(٥) المصدر السابق (٢ / ٢٠٢) .



ثم ذكر ابن حزم جواباً لهم وهو : « فإن قالوا : قسنا العامد على الناسي ، قلنا : القياس كله باطل »<sup>(١)</sup> .

وبناءً على هذا الجواب ألزمهم بما يلي :

٤ - الإلزام الرابع : وهو الإلزام بالتحكم باعتبار القياس مرة وعدم اعتباره مرة حيث قال : « والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامداً للكذب على الحالف ، غير عامد للكذب في وجوب الكفارة<sup>(٢)</sup> ، بل يسقطون الكفارة عن العامد ويوجبونها على غير العامد »<sup>(٣)</sup> .

٥ - الإلزام الخامس : الإلزام بالتحكم - أيضاً - باعتبار القياس مرة وعدم اعتباره مرة حيث قال ابن حزم : « ولا يقيسون قاتل العمدة على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه بل يسقطونها عن قاتل العمدة »<sup>(٤)</sup> .

٦ - الإلزام السادس : الإلزام بالتناقض من جهة الأصول وهو عدم الأخذ بقول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم - بعدم أن ذكر ما جاء عن بعض الصحابة في هذه المسألة - : « وما نعلم لمن ذكرنا

(١) المصدر السابق (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٢) الكفارة لغةً : من الكفر وهو الستر . انظر : لسان العرب (٥ / ١٧٤) ، (كفر) .

وشرعاً : « ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع وزجراً عن مثله » . التوقيف على مهمات التعاريف (٦٠٦) .

(٣) المحلى (٢ / ٢٠٣) .

(٤) المصدر السابق .

من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً منهم ، وهم يُشَنِّعون<sup>(١)</sup> بخلاف  
الصاحب إذا وافق أهواءهم<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبته إليه

ابن حزم :

قال في البناية في شرح الهداية : مَنْ فاتته صلاة « قضاها إذا ذكرها سواء  
كان فوّتها ناسياً ، أو بغير عذر النسيان ، أو عامداً »<sup>(٣)</sup> .

وفي مواهب الجليل : « من تعمّد ترك صلوات حتى خرج أوقاتهن فعليه  
القضاء والاستغفار »<sup>(٤)</sup> .

وفي المجموع شرح المهذب : « من لزمه صلاة ففاته لزمه قضاؤها سواء  
فاتت بعذرٍ أو بغيره »<sup>(٥)</sup> .

ومما سبق ومن خلال ما نص عليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية

(١) الشَّنَاعَة : الفِطَاعَة ، وَشَنَّعَ الْأَمْرُ أَوْ الشَّيْءُ شِنَاعَةً وَشَنَّعًا وَشَنَّعًا وَشَنَّوعًا : قَبَّحَ ، فَهُوَ شَنِيعٌ  
وَالاسْمُ : الشُّنْعَةُ .

وقولك : لَا يَشَنَّعُ بِرَأْيِكَ شَانِعٌ ، أَي : لَا يَسْتَقْبِحُ رَأْيَكَ مُسْتَقْبِحٌ . انظر : لسان العرب  
(٨ / ٢٢٢ - ٢٢٣) ، (شنع) .

(٢) المحلى (٢ / ٢٠٦) .

(٣) (٢ / ٦٩٩ - ٧٠٠) ؛ وانظر : اللباب في شرح الكتاب (١ / ٧١) .

(٤) للحطّاب (١ / ٤٢٠) ؛ وانظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٢٥٦) .

(٥) (٣ / ٥٣) ؛ وانظر : بحر المذهب (٢ / ٢٠٤) .

يتضح أن ما نسب إليهم ابن حزم ثابت صحيح .

### المسألة الثانية : ذكُر مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ :

تقدّم أن الحنفية والمالكية والشافعية يرون وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمداً حتى خرج وقتها وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الحنابلة<sup>(١)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إلتزامات ابن حزم :

أولاً : مناقشة الإلتزام الأول : وهو الإلتزام بالفرق ، حيث قال ابن حزم :  
« ونسألهم لم أجزتم الصلاة بعد الوقت ولم تجزوها قبل الوقت »<sup>(٢)</sup> .  
وقد أُجيب عن هذا الإلتزام بأن الإجماع منعقد على عدم جواز الصلاة قبل الوقت<sup>(٣)</sup> .

وأجاب ابن حزم عن هذا بقوله : « فإن ادّعوا الإجماع كذبوا ؛ لأن ابن عباس<sup>(٤)</sup> والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت »<sup>(٥)</sup> .  
وأُجيب عن هذا الجواب بما يلي :

(١) انظر : المبدع في شرح المقنع (١ / ٣٥٤) ؛ التوضيح للشويكي (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٢) المحلى (٢ / ٢٠٢) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر (٤١) ؛ شرح معاني الآثار (١ / ١٤٨) ؛ خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (١ / ٦٣) ؛ الفروع (١ / ١٨٣) ؛ نيل الأوطار (١ / ٣٥٣) .

(٤) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، صحابي جليل . وُلد سنة ٣ قبل الهجرة بمكة . شهد مع علي الجمل وِصْفَيْن ، وسكن الطائف وبها مات سنة ٦٨ هـ . يُنسب إليه كتاب في تفسير القرآن . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ١٤١ وما بعدها) ؛ الأعلام (٤ / ٩٥) .

(٥) المحلى (٢ / ٢٠٢) .

جاء في الحاوي : وحكي عن ابن عباس أن تقديم الظهر قبل الزوال جائز . وقال مالك : لا يجوز فعلها إلا بعد الزوال بقدر الذراع<sup>(١)</sup> وكلا القولين مدخول ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾<sup>(٢)</sup> . وهو : زوالها ؛ ولأنه لو كان تقديمها على الوقت يسير الزمان - كما قال ابن عباس - لجاز لكثيره ، ولجاز في غيرها من الصلوات . ولو لزم تأخيرها عن الوقت بذراع - كما قال مالك - لجاز بأذرع ، ولجاز في غيرها من الصلوات<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن المنذر : « أجمعوا على أن أول وقت الظهر زوال الشمس »<sup>(٤)</sup> .

وفي فتح الباري : « وقوله : خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر . فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر ؛ إذ لم يُنقل أنه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جَوَّزَ صلاة الظهر قبل الزوال »<sup>(٥)</sup> .

(١) الذراع : ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، أنثى ، وقد تُدَكَّرُ ، والجمع : أذرع . وطول الذراع الشرعي تقريباً ( ٤٦,٢ ) سم . انظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ( ٨٩ ) ؛ لسان العرب ( ٨ / ١١٠ ) ، ( ذرع ) .

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

(٣) ( ١٢ / ٢ ) .

(٤) الإجماع ( ٤١ ) وقد حكى الإجماع ابن المنذر - أيضاً - في كتابه الإشراف ( ١ / ٣٩٤ ) وحكاه كذلك ابن بطال في شرح البخاري ( ٢ / ١٦٠ ) ، والعيني في عمدة القاري ( ٥ / ٨ ) .

(٥) لابن حجر ( ٢ / ٣٠٣ ) .

وفي مواهب الجليل : وذكر أن ابن عباس أو غيره كان يقول : إن صلاة الظهر تجزيء قبل الزوال ، وهذا باطل والإجماع بخلافه . قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾<sup>(١)</sup> . قال ابن عباس : دلوك الشمس إذا فاء الفيء ولا يصح عنه غير ذلك<sup>(٢)</sup> .

وأما ما ورد عن ابن عباس من جواز الصلاة قبل دخول الوقت فلا يصح<sup>(٣)</sup> .

وأجابوا - أيضاً - بقولهم : إنما قلنا لا تجزيء قبل الوقت ؛ لأن الحكم إذا كان له سبب<sup>(٤)</sup> بغير شرط<sup>(٥)</sup> فتقدم عليه فإنه لا يُعتبر ، والزوال سبب وجوب الظهر ، فإذا صَلَّيت قبل الزوال لم تُعتبر ظهراً . أما إذا تركها حتى خرج وقتها فإنه مطالب بالقضاء ؛ لأن الأداء كان مُستحقاً عليه في الوقت

(١) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

(٢) للحطاب (١ / ٣٨٨) .

(٣) انظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١ / ١٨٥) .

(٤) السبب لغة : كل شيء يُتوصَّل به إلى غيره ، والجمع : أسباب . انظر : لسان العرب (١ / ٥٣٢) ، (سبب) .

وفي الاصطلاح : هو الذي يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم . انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤١٠ - ٤١٢) ؛ نهاية السؤل (١ / ١٠٢) .

(٥) الشرط لغة : العلامة ، والجمع : أشراط ، وأشراط الساعة : أعلامها . انظر : لسان العرب (٧ / ٣٧٢) ، (شرط) .

وفي الاصطلاح : هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم . انظر : روضة الناظر (٢ / ٩٩) ؛ نزهة الخاطر العاطر (٢ / ١٦٤) .

بسبب ، ومعلوم أن المستَحَقَّ به لا يسقط عن المستَحَقَّ عليه إلا بإسقاط المستَحَقَّ أو تسليم المستَحَقَّ عليه ، ولم يوجد كلاهما فيبقى عليه بعد خروج الوقت<sup>(١)</sup> .

النتيجة : من خلال ما سبق من الإجابات عن الإلزام تبين لي أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لما ذكروا من الفروق بين الصلاة قبل الوقت والصلاة بعده ؛ ولا استقرار الإجماع على عدم جواز الصلاة قبل الوقت - والله أعلم - .

ثانياً : مناقشة الإلزام الثاني : وهو الإلزام بالفارق حيث قال ابن حزم : « والحنفيون<sup>(٢)</sup> ، والشافعيون<sup>(٣)</sup> ، والمالكيون<sup>(٤)</sup> يميزون الزكاة قبل الوقت ويدعون أن قتال أبي بكر لأهل الرِّدَّة إنما كان قياساً للزكاة على الصلاة ... وهم قد فرَّقوا ههنا بين حكم الزكاة والصلاة فليعجب المتعجبون ، وإن

(١) انظر : الفروق للقرافي ( ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ) ؛ الوافي في أصول الفقه ( ٢ / ٧٣٧ ) .

(٢) انظر : الأصل ( ٢ / ٤٩ - ٥٠ ) ؛ المبسوط للسرخسي ( ٢ / ٣١ ، ١٧٦ ) ؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص ( ١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ ) .

(٣) انظر : مختصر المزني ( ٦٦ - ٦٧ ) ؛ نهاية المطلب ( ٣ / ١٧٢ - ١٧٤ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ / ٤١٦ ) .

(٤) مذهب المالكية المنع من تقديم الزكاة قبل الحول ، جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( ١ / ٣٦٨ ) : " لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول " . وفي القوانين الفقهية ( ١٢٢ ) : " فإن أخرجها قبل وقتها لم تُجزه " .

ادَّعُوا فِرْقًا مِنْ جِهَةِ نَصِّ أَوْ نَظَرٍ لَمْ يَجِدُوهُ»<sup>(١)</sup> .

أُجِيبُ عَنْ هَذَا الْإِلْزَامِ بِمَا يَلِي :

١ - إنما قلنا بجواز إخراج الزكاة قبل الحول ؛ لثبوت ذلك بالنص ، حيث إن العباس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> سأل النبي ﷺ عن تعجيل صدقته قبل محلّها فرخص له<sup>(٣)</sup> . ولو ورد ما يدل على جواز فعل الصلاة قبل الوقت لقلنا به<sup>(٤)</sup> .

٢ - إنما جاز تعجيل الزكاة قبل الحول لوجود السبب<sup>(٥)</sup> بخلاف ما لو قُدِّمَت الصلاة قبل الوقت فإنه لا تصح ولا تجزئ لوجودها قبل سببها وهو

(١) المحلى (٢ / ٢٠٢) .

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل ، عم رسول الله ﷺ ، صحابي جليل ، كانت السقاية والعمارة إليه في الجاهلية ، شهد الفتح ، وثبت يوم حنين . مات بالمدينة سنة (٣٢ هـ) . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٦٣١) ؛ الأعلام (٣ / ٢٦٢) .

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢ / ١١٥) ، كتاب الزكاة ، باب ، تعجيل الزكاة ؛ وابن ماجه في سننه (١ / ٥٧٢) ، كتاب : الزكاة ، باب : تعجيل الزكاة قبل محلها ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٤٨) ، كتاب : الزكاة ، باب : الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال ؛ والحاكم في المستدرک (٣ / ٣٧٥) كتاب : معرفة الصحابة وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ؛ ورواه الضياء في الأحاديث المختارة (٢ / ٣٥) . وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٣٤٦ - ٣٤٩) .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١ / ١١١) ؛ قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٩١) ؛ المبدع في شرح المقنع (٢ / ٤١٠) .

(٥) وهو كمال النصاب . انظر : المبدع في شرح المقنع (٢ / ٤١٠) .

دخول الوقت<sup>(١)</sup> .

٣ - أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان كان له أن يُعجَّلَهُ ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل ، وأما الصلاة فتعبدُ محض والتوقيت فيها غير معقول ، فيجب أن يُقتَصَر عليه<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : يتضح مما سبق ومن خلال ذكر الفروق بين تعجيل الصلاة وتعجيل الزكاة قبل الوقت أن ابن حزم ألزم القائلين بالتمييز بما لا يلزمهم ؛ لوجود النص ، ولما ذُكر من فروق .

وأما المالكية فمذهبهم المنع من تقديم الزكاة ، فما ذُكر ليس لازم لهم - والله تعالى أعلم - .

ثالثاً : مناقشة الإلزام الثالث : وهو الإلزام بالفرق حيث يقول : « ونقول لمن خالفنا : قد وافقتمونا على أن الحج لا يجزئ في غير وقته ، وأن الصوم لا يجزئ في غير النهار فمن أين أجزتم ذلك في الصلاة وكل ذلك ذو وقت محدود أوله وآخره ؟ »<sup>(٣)</sup> .

ثم ذكر ابن حزم جواباً للجمهور وهو : « فإن قالوا : قسنا العامد على الناسي ، قلنا : القياس كله باطل »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (٢ / ٣١) ؛ المبدع في شرح المقنع (٢ / ٤١٠) .

(٢) انظر : المغني (٤ / ٧٩ - ٨٠) .

(٣) المحلى (٢ / ٢٠٢) .

(٤) المصدر السابق (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣) .



وقبل مناقشة الإلزام أذكر استدلال القائلين بوجوب قضاء الصلاة المتروكة عمداً قياساً على الناسي ووجه ذلك .

حيث قالوا : قد جاء عن النبي ﷺ في الحديث : « من نسي صلاةً فليُصَلِّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »<sup>(١)</sup> . وفي رواية : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها »<sup>(٢)</sup> .

ففي الحديث : وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كالنوم ونحوه أم بغير عذر ، وإنما قيّد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ؛ ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى<sup>(٣)</sup> .

فالجواب إذن :

إنما قلنا بقضاء الصلاة لمن تركها متعمداً قياساً على الناسي ونحوه ؛ فلأنه

(١) رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ٢١٥ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : من نسي صلاةً فليُصَلِّ إذا ذكرها ، ح ( ٥٧٢ )

(٢) رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٤٧١ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ح ( ٦٨٠ )

(٣) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ( ٥ / ١٣٦ - ١٣٧ ) ؛ الاستذكار ( ١ / ٣٠٢ ) ؛ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ( ١ / ٢٩٤ - ٢٩٦ ) ؛ شرح مسلم للنووي ( ٥ / ١٨٣ ) ؛ فتح الباري لابن حجر ( ٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤ ) ؛ شرح العمدة ( ٤ / ٢٣١ - ٢٣٣ ) ؛ نيل الأوطار ( ٢ / ٢٨ - ٣٠ ) .

إذا وجب القضاء مع قيام العذر بالنوم والنسيان - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى ، خلافاً لمن فاته الحج ، فالحج لا يُقضى في غير وقته لعامد ولا لناسٍ . وكذلك الصوم في الليل اتفاقاً<sup>(١)</sup> .

وأُجيب عن استدلالهم بالقياس بما يلي :

١ - قال ابن حزم : فإن قالوا : قسنا العامد على الناسي ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره لا على ضده ، والعمد ضد النسيان ، والمعصية ضد الطاعة<sup>(٢)</sup> .

٢ - وقال ابن القيم : قولكم : وإذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها أولى فجوابه من وجوه :

أ - أحدها المعارضة بما هو أصح منه أو مثله ، وهو أن يقال : لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور المطيع لله تعالى ورسوله ﷺ الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه لا يلزم قبوله من متعد حدود الله مضيع لأمره تارك لحقه عمداً وعدواناً ، فقياس هذا على هذا في صحة

(١) انظر: مختصر القدوري (٧٦)؛ الاستذكار (١ / ٣٠٠ - ٣٠٢)؛ إيصال السالك في أصول الإمام مالك (١٠٧)؛ فتح الباري لابن حجر (٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤) ، شرح العمدة (٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) انظر: المحلى (٢ / ٢٠٣) .

العبادة، وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس<sup>(١)</sup>.

ب - الوجه الثاني : إن المعذور بنوم أو نسيان لم يُصَلِّ الصلاة في غير وقتها بل في نفس وقتها الذي وقَّته الله تعالى له فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر .

فالوقت وقتان : وقت اختيار ووقت عذر ، فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه ، فهذا لم يُصَلِّ الصلاة إلا في وقتها ، فكيف يُقاس عليه من صلاحها في غير وقتها عمداً وعدواناً<sup>(٢)</sup>.

ج - الوجه الثالث : إن الشريعة قد فرقت في موارد ومصادرها بين العامد والناسي ، وبين المعذور وغيره ، وهما لا خفاء به فالحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز<sup>(٣)</sup>.

النتيجة : من خلال مناقشة استدلال القائلين بقياس العامد على الناسي والنائم تبين عدم صحة هذا القياس ؛ حيث إنه قياس مع الفارق ، فيلزم منه القول بعدم صحة قضاء المتروكة عمداً قياساً على الناسي والنائم ، لاسيما والصلاة عبادة مؤقتة كغيرها من العبادات المؤقتة إلا ما خصَّ بدليل .

رابعاً : مناقشة الإلزام الرابع : وهو الإلزام بالتحكم باعتبار القياس مرة وعدم اعتباره مرة حيث قال : « والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف

(١) انظر : الصلاة وحكم تاركها ( ١٢١ - ١٢٢ ) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

عامداً للكذب على الحالف غير عامد للكذب في وجوب الكفارة بل  
يُسقطون الكفارة عن العامد ويوجبونها على غير العامد»<sup>(١)</sup> .  
أُجيب عن عدم قياس الحالف عامداً للكذب على غير العامد في وجوب  
الكفارة بما يلي :

١ - قوله ﷺ : « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله عز وجل ، وقتل  
النفس بغير الحق ، أو نَهَب مؤمن ، أو الفرار من الزحف ، أو يمين صابرة<sup>(٢)</sup>  
يَقْتَطِعُ بها مالا بغير حَقِّ »<sup>(٣)</sup> .

(١) المحلى (٢ / ٢٠٣) . وهو مذهب الحنابلة ، وأما الشافعية فيوجبون عليه الكفارة قياساً على  
الناسي ، وهو رواية في مذهب أحمد . انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (٤ / ٣٥٠) ؛  
الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٨٨٠) ؛ مغني المحتاج (٤ / ٣٢٥) ؛ الكافي في  
فقه الإمام أحمد (٤ / ٣٨٥) .

(٢) الصَّبْرُ : الحبس ، يُقال : صبره عن الشيء يَصْبِرُهُ صَبْرًا : حبسه .  
ومنه : من حلف على يمين صَبْرٍ . أي : ألزم بها وحسب عليها وكانت لازمة لصاحبها من  
جهة الحكم . والمصبورة ، هي اليمين . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٣ / ٨) ؛  
لسان العرب (٤ / ٥٠٦ - ٥٠٧) ، ( صبر ) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢ / ٣٦١) ؛ ورواه المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٣٨٩) ،  
كتاب : البيوع ، وقال : « رواه أحمد وفيه بَقِيَّةٌ ولم يصرِّح بالسماع » .  
وتعقبه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٢٦ - ٢٧) وقال : أخرجه ابن أبي عاصم في الدِّيَات  
(١٦) وقد صرِّح بَقِيَّةٌ فيه بالتحديث ، وإسناده جيد . وقال ابن عبد الهادي في تنقيح  
أحاديث التعليق (٣ / ٥١٠) : « إسناده جيد » .

واليمين الصابرة هي اليمين الغموس<sup>(١)</sup> فدلّ الحديث بنصّه على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها<sup>(٢)</sup>.

٢ - قول ابن مسعود رضي الله عنه : « كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ . فَقِيلَ : وَمَا الْيَمِينَ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالِ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ »<sup>(٣)</sup> . فهذا قول ابن مسعود ولا يخالف له من الصحابة فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

وقد حكاه ابن المنذر بقوله : « وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ كَاذِباً أَوْ مَتَعَمِداً أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : يُكْفَرُ ، وَإِنَّهُ آثِمٌ »<sup>(٥)</sup>.

(١) اليمين الغموس هي : اليمين الكاذبة الفاجرة يقطع بها الحالف مال غيره . وسميت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ( ٢ / ١٦٣ ) ؛ النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٣ / ٣٨٦ ) ؛ المطلع على أبواب المنع ( ٣٨٨ ) .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ( ٤ / ٣٥٠ ) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( ٢ / ٨٨٠ ) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ( ٤ / ٥ ) ؛ المغني ( ١٣ / ٤٤٩ ) .

(٣) رواه ابن الجعد في مسنده ( ٢١٣ ) ؛ والحاكم في المستدرک ( ٤ / ٣٩٢ ) ، كتاب الأيمان وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ١٠ / ٣٨ ) ، كتاب الأيمان ، باب : ما جاء في اليمين الغموس .

(٤) انظر : إيثار الإنصاف ( ٢٠٠ - ٢٠١ ) ؛ إعلاء السنن ( ١١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ) ؛ التمهيد لابن عبد البر ( ٢ / ٢٦٧ - ٢٦٩ ) ؛ المغني ( ١٣ / ٤٤٩ ) .

(٥) الإجماع ( ١٥٦ ) .

وقد أجاب ابن حزم عن استدلالهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه بقوله : « وأما تمويههم بأنه رُوي ذلك عن ابن مسعود ، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة ، فهي رواية منقطعة لا تصح ؛ لأن أبا العالية<sup>(١)</sup> لم يلقَ ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة رضي الله عنهم ، إنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس ومثله رضي الله عن جميعهم<sup>(٢)</sup> .

ورُدَّ هذا الجواب بما يلي :

ما ذكر بأن هذه الرواية منقطعة ؛ لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود فغير صحيح ؛ لأن أبا العالية رُفيع بن مهران قد أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ودخل عليه ، وصلى خلف عمر ، ورَوَى عن علي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، فكيف تكون روايته عن ابن مسعود منقطعة؟! وبذلك اندفع ما ذكر ابن حزم من طعن في صحة الأثر<sup>(٣)</sup> .

(١) هو رُفيع بن مهران الرِّياحي البصري ، الإمام المقرئ الحافظ المفسر ، ثقة كثير الإرسال . أدرك زمن النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصِّديق ، ودخل عليه ، وسمع من عمر وعلي وأبي ذرّ وابن مسعود وغيرهم من الصحابة . مات سنة ٩٠ هـ . وقيل : سنة ٩٣ هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٢٠٧ - ٢١٣ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٢١٠ ) .

(٢) المحلى ( ٨ / ٥٦ ) .

(٣) انظر : إعلاء السنن ( ١١ / ٣٢٤ ) .

٣ - لا يصح القياس على المستقبلّة ؛ لأنها يمين منعقدة يمكن حلّها والبر فيها ، وهذه غير منعقدة فلا حلّ لها<sup>(١)</sup> .

٤ - وأجاب الحنفية - أيضاً - بأن الكفارات لا تثبت بالقياس بناء على أصلهم وهو أن القياس لا مدخل له في الكفارات وعلى هذا لا يصح القياس في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : يترجح عندي أنه لا مدخل للقياس في هذه المسألة ؛ لوجود نص فيها ، ولا قياس مع النص وعلى هذا لا يلزم الحنفية والمالكية والحنابلة الأخذ بالقياس في هذه المسألة - والله أعلم - .

خامساً : مناقشة الإلزام الخامس : وهو الإلزام بالتحكّم - أيضاً - باعتبار القياس مرة وعدم اعتبار مرة حيث قال ابن حزم : « ولا يقيسون [ أي : الحنفية والمالكية ] قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه بل يُسقطونها عن قاتل العمد »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المغني ( ١٣ / ٤٤٩ ) .

(٢) انظر : فوائح الرَّحْمَت ( ٢ / ٣٧١ ) . وقال المالكية والشافعية ، والحنابلة : إن القياس يجري في الكفارات . انظر : شرح العَصْد ( ٣٣٧ - ٣٣٨ ) ؛ نهاية السُّوْل ( ٢ / ٨٢٦ ) ؛ روضة الناظر ( ٢ / ٢٩٨ ) ؛ أعلام الموقعين ( ٢٠٨ ) .

(٣) المحلى ( ٢ / ٢٠٣ ) . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . وقال الشافعي بوجوب الكفارة ، وهو رواية في مذهب أحمد .

أُجيب عن عدم قياس قاتل العمدة على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة بما يلي :

(١) قوله ﷺ: « خمس ليس هن كفارة ... »<sup>(١)</sup> وذكر منها قتل النفس بغير الحق . وهذا نص في المسألة<sup>(٢)</sup> .

(٢) أن الكفارة وجبت في الخطأ لتمحو إثمه ؛ لكونه لا يخلو من تفريط فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عَظُم فيه الإثم بحيث لا يرتفع بها<sup>(٣)</sup> .

٣ - وأجاب الحنفية - أيضاً - بأنه لا مدخل للقياس في هذه المسألة ؛ لأنَّ الكفارات لا تثبت بالقياس بناء على أصلهم<sup>(٤)</sup> .

النتيجة : يترجح عندي أنه لا مدخل للقياس في هذه المسألة لوجود نص فيها ، وعليه فلا يلزم الحنفية والمالكية والحنابلة قياس قاتل العمدة على قاتل الخطأ - والله أعلم - .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ٢٧ / ٧٧ - ٧٨ ) ؛ القوانين الفقهية ( ٢٢٨ ) ؛ مغني المحتاج ( ٤ / ١٠٧ ) ؛ تخريج الفروع على الأصول ( ١٢٥ - ١٢٧ ) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ( ١٠ / ١٣٦ ) .

(١) تقدّم تخريجه ص ١٤٣ ، وإسناده جيد .

(٢) انظر : إيثار الإنصاف ( ٤٠٥ ) ؛ الذخيرة ( ١٢ / ٤١٨ - ٤١٩ ) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ( ٤ / ١٤٤ ) .

(٣) انظر : الذخيرة ( ١٢ / ٤١٨ ) ؛ المغني ( ١٢ / ٢٢٧ ) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ( ٣ / ٢٢١ - ٢٢٢ ) ؛ المبسوط للسرخسي ( ٢٧ / ٧٨ ) ؛ فواتح الرَّحْمَت ( ٢ / ٣٧١ ) .



سادساً : مناقشة الإلزام السادس : وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول ، وهو عدم الأخذ بقول الصحاب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم - بعد أن ذكر ما جاء عن بعض الصحابة في هذه المسألة - : « وما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً منهم ، وهم يُشنعون بخلاف الصحاب إذا وافق أهواءهم »<sup>(١)</sup> .

### المناقشة :

لم يقبل ابن عبد البر ما نقله ابن حزم عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بل حكم على قوله بالشذوذ ، حيث قال ابن عبد البر : « ثم جاء من الاختلاف بشذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار واتبعه دون سند روي في ذلك ، وأسقط به الفريضة المجتمع على وجوبها »<sup>(٢)</sup> .

وقال في موضع آخر - أي ابن عبد البر - : « ومن الدليل على أن الصلاة تُصلى وتُتضى بعد خروج وقتها ... إجماع الأمة الذين أمر مَنْ شَذَّ منهم بالرجوع إليهم ، وتَرْكِ الخروج عن سبيلهم »<sup>(٣)</sup> .

وبالإضافة إلى الإجماع الذي نقله ابن عبد البر فقد نقل الإجماع كذلك : محمد بن نصر<sup>(٤)</sup> حيث قال : « وهذا القول [ أي القول بعدم وجوب القضاء ] غير

(١) المحل (٢ / ٢٠٦) .

(٢) الاستذكار (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨) .

(٣) المصدر السابق (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣) ؛ طرح الشَّريب (٢ / ١٤٩ - ١٥٠) .

(٤) هو محمد بن نصر المروزي ، أبو عبد الله ، إمام في الفقه والحديث ، شافعي ، وُلد سنة ٢٠٢ هـ - ببغداد ، وتُوفي بِسَمَرْقَنْد سنة ٢٩٤ هـ . له كتب كثيرة منها : القَسامة في الفقه ، وقيام الليل ،

مُسْتَنَكَّرٌ فِي النَّظَرِ لَوْلَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى خِلَافِهِ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup> :  
« أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنْ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ عَمَدًا لَزِمَهُ قِضَاؤُهَا ،  
وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ »<sup>(٣)</sup> .

فَالْقَائِلُونَ بِالْقِضَاءِ حَكَوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ الْقِضَاءِ وَهَذَا يَفِيدُ عَدَمَ  
تَسْلِيمِهِمْ بِمَا ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْقَوْلِ  
بِعَدَمِ الْقِضَاءِ .

وَلَكِنْ دَعَاوَى الْإِجْمَاعُ هَذِهِ لَمْ تُسَلِّمْ لَهُمْ حَيْثُ نَقَضَ هَذَا الْإِجْمَاعُ ابْنَ رَجَبٍ<sup>(٤)</sup>

---

وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ . وَالْمَرْوَزِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى مَرْوٍ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ . وَمَرْوٌ مِنْ أَشْهُرِ مَدِينِ خِرَاسَانَ ،  
وَتَقَعُ الْيَوْمَ فِي تَرْكَمَنْسْتَانَ . انظُرْ : مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ( ٥ / ١١٢ ) ؛ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي  
شُهَبَةَ ( ٢ / ٨٤ - ٨٥ ) ؛ أَطْلَسُ الْعَالَمِ ( ٧١ ) .

(١) تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ ( ٢ / ١٠٠٠ ) .

(٢) هُوَ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مُرِّي النَّوَوِيِّ ، الشَّافِعِيُّ ، أَبُو زَكْرِيَا ، عَلَّامَةٌ بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ . وُلِدَ سَنَةَ  
٦٣١ هـ فِي نَوَا ( مِنْ قَرْيَةِ حَوْرَانَ بِسُورِيَّةِ ) وَبِهَا تُوفِيَ سَنَةَ ٦٧٦ هـ وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ ، مِنْ كُتُبِهِ :  
رِيَاضُ الصَّالِحِينَ ، وَمَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ .

انظُرْ : مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ( ٥ / ٣٠٦ ) ؛ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ ( ٢ / ١٥٣ ) ؛  
الْأَعْلَامُ ( ٨ / ١٤٩ ) .

(٣) الْمَجْمُوعُ ( ٣ / ٥٤ ) .

(٤) هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ ، أَبُو الْفَرَجِ ، حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ مِنْ  
عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ . وُلِدَ فِي بَغْدَادٍ سَنَةَ ٧٣٦ هـ ، وَتُوفِيَ فِي دِمَشْقٍ سَنَةَ ٧٩٥ هـ .

مِنْ كُتُبِهِ : شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ ، وَجَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ ، وَذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ . انظُرْ : الْمَقْصِدُ  
الْأَرَشْدُ ( ٢ / ٨١ - ٨٢ ) ؛ الْأَعْلَامُ ( ٣ / ٢٩٥ ) .

بالنقل عن جماعة من أهل العلم<sup>(١)</sup> قالوا بخلاف هذا الإجماع وعلى رأسهم الحسن البصري .

ثم قال ( أي ابن رجب ) : « ولا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيءٌ بل ولم أجد صريحاً عن التابعين - أيضاً - فيه شيئاً إلا عن النخعي »<sup>(٢)</sup> .

وأما ابن القيم : فمنع من صحة الإجماع على القضاء وطالبهم بقوله : أوجدوا لنا عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم صرح بذلك ولن تجدوا إليه سبيلاً<sup>(٣)</sup> .

وبهذا يظهر لي - والله تعالى أعلم - عدم صحة الإجماع على وجوب القضاء بل هي مسألة خلافية .

وأما الآثار التي استدلت بها ابن حزم عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهي :

(١) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يقرأ صحيفة فقال له :

(١) تقدّم ذكرهم ص ١٢٩ - ١٣٠ وهم : ابن بنت الشافعي وأبو بكر الحُمَيْدي ، والجوزجاني والبرّهاري ، وابن بَطَّة ، والحسن البصري . انظر : فتح الباري لابن رجب ( ٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٣ / ٣٥٨ ) .

(٣) انظر : الصلاة وحكم تاركها ( ١١٥ ) .

« يا هذا القارئ إنه لا صلاة لمن لم يُصَلِّ الصلاة لوقتها ، فَصَلِّ ثم اقرأ ما بدا لك »<sup>(١)</sup>.

وأُجيب عنه : بأن المراد لا صلاة له كاملة<sup>(٢)</sup> .

ويُجاب - أيضاً - عنه بأن في سنده من لا يُعرف ، وهو عبد الله بن حراش .

(٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به »<sup>(٣)</sup> . ويجاب عن هذا الأثر : بأنه موقوف منقطعٌ ؛

(١) رواه ابن حزم في المحلى ( ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ) من طريق شُعْبَةَ عن يُعْلَى بن عَطَاء عن عبد الله ابن حراش قال : رأى ابن عمر ...

أما شُعْبَةُ ، فهو ابن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكِي ، ثقة حافظ متقن . مات سنة ١٦٠ هـ . انظر : تهذيب الكمال ( ١٢ / ٤٧٩ ) وما بعدها ؛ تقريب التهذيب ( ٢٦٦ ) .

وأما يُعْلَى بن عَطَاء العامري القرشي فقد وثَّقه يحيى بن مَعِين . وقال أبو صالح : صالح الحديث . انظر : تهذيب الكمال ( ٣٢ / ٣٩٣ ) وما بعدها ؛ تقريب التهذيب ( ٦٠٩ ) .

وأما عبد الله بن حراش فلم أجد له ترجمة - فيما اطلعتُ عليه من مصادر - . وقد قال الشيخ أحمد شاكر : « كذا في الأصلين [ أي بالحاء المهملة ] ولم أعرف من هو ولا صحة اسمه ، ولم أجد له ترجمة فليس يوجد في كتب الرجال إلا عبد الله بن حراش - بكسر الحاء المعجمة - وليس من هذه الطبقة بل هو متأخر من طبقة شُعْبَةَ مات بين سنة ١٦٠ هـ - ١٧٠ هـ ، وهو كذاب مُنْكَر الحديث ، وليس من المعقول أبداً أن يكون هو » . المحلى ( ٢ / ٢٠٣ ) هامش ( ٥ ) . وانظر : تهذيب الكمال ( ١٤ / ٤٥٣ - ٤٥٦ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٣٠١ ) .

(٢) انظر : الاستذكار ( ١ / ٣١٠ ) .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ( ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ) وهو من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضَّحَّاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب ....

حيث إن الضَّحَّاك بن عثمان الأصغر ( الحفيد ) لم يُدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فلا تقوم به الحُجَّة ؛ لأنَّ المنقطع مردود<sup>(١)</sup> .

(٣) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : « الصلاة مكيال فمن وُقِّي له ، ومن طَفَّفَ فقد علمتم ما قيل في المطففين »<sup>(٢)</sup> .

أما إبراهيم ، فهو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الأسدي الحزامي ، وقد وثَّقه يحيى بن معين . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال صالح بن محمد : صدوق . مات سنة ٢٣٦ هـ . انظر : تهذيب الكمال ( ٢ / ٢٠٧ ) وما بعدها ؛ تقريب التهذيب ( ٩٤ ) .

وأما الضَّحَّاك بن عثمان فاثنان : أحدهما الضَّحَّاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام ، المدني الكبير ، مات سنة ١٥٣ هـ . قال أبو زرعة : ليس بالقوي . وقال ابن حجر : صدوق يَمِّم . انظر : تهذيب الكمال ( ١٣ / ٢٧٢ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٢٧٩ ) .

وأما الثاني فهو الضَّحَّاك بن عثمان بن الضحَّاك بن عثمان حفيد الأول كان علامة إخبارياً صدوقاً . مات سنة ١٨٠ هـ . انظر : تهذيب الكمال ( ١٣ / ٢٧٥ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٢٧٩ ) .

قال الشيخ أحمد شاكر : والمراد هنا الضَّحَّاك بن عثمان الحفيد ، وهو من أصحاب مالك ، وابن المنذر معروف بالرواية عنه ، وعلى كُلِّ فهذا الأثر منقطع ؛ لأنَّ الضَّحَّاك الأول مات سنة ١٥٣ هـ ، والثاني مات سنة ١٨٠ هـ فلم يدرك واحد منهما عمر . انظر : المحلى ( ٢ / ٢٠٤ ) هامش ( ٤ ) .

(١) انظر : تدریب الراوي ( ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ) .

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد ( ٤٢٠ ) ؛ ورواه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل ( ٤٦٤ ) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢ / ٢٩١ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الترغيب في تحسين الصلاة ؛ ورواه كذلك البيهقي - في شعب الإيمان ( ٣ / ١٤٧ ) .

وأُجيب عن هذا الأثر : بأنه لا حُجة فيه ؛ لأن الظاهر من معناه أن المُطَفَّف قد يكون الذي لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صلاها في وقتها<sup>(١)</sup> .

قلت : إسناده من رواية سالم بن أبي الجعد وهو ثقة مدلس يرسل كثيراً . انظر : ميزان الاعتدال ( ١٦٢ / ٣ ) . ولم أقف على تاريخ ولادته ولكن قال ابن حجر في الإصابة ( ٢٧٤ / ٣ ) : سالم بن أبي الجعد أحد ثقات التابعين . ذكره بعضهم في المخضرمين اعتماداً على ما حُكِيَ أنه مات سنة ٩٩ هـ وله ١١٥ سنة فيكون أدرك من الحياة النبوية ستاً وعشرين سنة وهذا باطل فقد جزم أبو حاتم الرازي بأنه لم يدرك ثوبان ولا أبا الدرداء ولا عمرو بن عَبَسَةَ . وانظر : المراسيل لابن أبي حاتم ( ٨٠ ) .

قلت : وفاة ثوبان رضي الله عنه - مولى رسول الله ﷺ - سنة ٥٤ هـ .

انظر : الاستيعاب ( ٢١٨ / ١ ) .

ووفاة عويمر أبي الدرداء رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان . انظر : الإصابة ( ٧٤٧ / ٤ ) .

أما عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه فقد كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان .

انظر : المصدر السابق ( ٦٥٨ - ٦٦٠ / ٤ ) .

ومما سبق يتبيّن أن سالماً لم يدرك ثوبان رضي الله عنه ومن باب أولى لم يدرك سلمان رضي الله عنه حيث كانت وفاته سنة ٣٦ هـ وقيل سنة ٣٥ . انظر : الاستيعاب ( ٦٣٤ - ٦٣٨ / ٢ ) ؛

الأعلام ( ١١١ - ١١٢ / ٣ ) .

وعلى هذا فالأثر منقطع - والله أعلم - .

(١) انظر : الاستذكار ( ٣١٠ / ١ ) .

ويجاب عنه أيضاً - بأنه موقوف منقطع حيث إن سالم بن أبي الجعد لم يدرك سلمان رضي الله عنه .

(٤) وعن قتادة قال : ذُكِرَ لنا أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول : « إن للصلاة وقتاً كوقت الحج فصلُّوا الصلاة لميقاتها »<sup>(١)</sup> .

ويجاب عن هذا الأثر : بأنه موقوف منقطع .

النتيجة : من خلال دراسة أسانيد الآثار التي ذكرها ابن حزم عن بعض الصحابة تبين لي ما يأتي :

١ - أن أثر ابن عمر رضي الله عنه في سنده راوٍ لا يُعرف ، فيتوقف في قبوله وردّه حتى يُعلم ذلك الراوي .

٢ - أما الآثار المروية عن عمر وسلمان وابن مسعود رضي الله عنهم فهي موقوفة منقطعة ، فهي غير ثابتة ، فلا يلزم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الأخذ بها لعدم ثبوتها .

أما الحنفية فمن أصولهم في الحديث الأخذ بالموقوف المنقطع ، فالانقطاع

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٣٧٢) ، كتاب : الصلاة ، باب : المحافظة على الأوقات ؛ والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٧٥) .

قال في مجمع الزوائد (١ / ٣٠٥) : « قتادة لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله مؤثّقون » .  
وعليه فالأثر منقطع .

كالإرسال عندهم<sup>(١)</sup>، وبناء عليه يلزمهم الأخذ بأثر عمر رضي الله عنه ،  
وكذلك أثر ابن مسعود رضي الله عنه .

أما أثر سلمان رضي الله عنه فإنه وإن كان مقبولاً عندهم من حيث السند  
إلا أنه ضعيف من حيث الاستدلال به على المدعى - والله تعالى أعلم - .

---

(١) انظر : قفو الأثر في صفو علوم الأثر (٦٩ - ٧٠) ؛ قواعد في علوم الحديث للتهانوي

(١٦٣) ؛ تدريب الراوي (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨) ؛ تيسير مصطلح الحديث (٦١) .



## مسألة التنفل قبل صلاة المغرب

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكْر مَنْ وافق ابن حزم :

استحب الصلاة قبل المغرب جماعةً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم : عبد الرحمن بن عَوْف<sup>(٢)(٣)</sup> وأبي بن كعب<sup>(٤)(٥)</sup> وأنس بن مالك<sup>(٦)</sup> ، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٧)</sup> ، وجابر بن عبد الله<sup>(٨)(٩)</sup> ، وأبو أيوب

(١) انظر : المحلى (٢ / ٢١٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٣٦) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عوف الزُّهري القُرشي ، صحابي من أكابرهم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم . وُلِدَ سنة ٤٤ قبل الهجرة ، وتُوفي سنة ٣٢ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٣٤٠ - ٣٤٩) ؛ الأعلام (٣ / ٣٢١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٣٦) .

(٥) هو : أبي بن كعب بن قيس من بني النَّجَّار من الخزرج ، أبو المنذر . صحابي أنصاري كان قبل الإسلام حَبْرًا من أحبار اليهود ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، مات بالمدينة سنة ٢١ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٢٧) ؛ الأعلام (١ / ٨٢) .

(٦) رواه ابن حزم في المحلى (٢ / ٢١٨) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٣٧) ؛ وابن حزم في المحلى (٢ / ٢١٨) .

(٨) رواه ابن حزم في المحلى (٢ / ٢١٨) .

(٩) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، صحابي من المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ ، وُلِدَ سنة ١٦ قبل الهجرة ، وتُوفي سنة ٧٨ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٤٣٤) ؛ الأعلام (٢ / ١٠٤) .

الأنصاري<sup>(١)(٢)</sup>، وأبو أمانة<sup>(٣)(٤)</sup>، والحسن البصري<sup>(٥)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup>، وهو قول الشافعية على الصحيح<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> وإسحاق<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية القائلين بکراهية التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤ / ١١) ،  
 (٢) هو : خالد بن زيد بن كليب الأنصاري ، صحابي ، كان شجاعاً ، صابراً تقيّاً عاش إلى أيام بني أمية . توفى سنة ٥٢ هـ .  
 انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٢٣٤) ؛ الأعلام (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦) .  
 (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٧٦) .  
 (٤) هو : صُدَيِّ بن عجلان بن وهب الباهلي ، صحابي جليل ، سكن حمص ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨١ هـ .  
 انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٤٢٠) ؛ الأعلام (٣ / ٢٠٣) .  
 (٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٣٦) ؛ وابن حزم في المحلى (٢ / ٢١٨) .  
 (٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٣٦) .  
 (٧) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٢٩) ؛ المجموع (٣ / ٣٤٧) ؛ كفاية الأختيار (٨٧) .  
 (٨) انظر : المغني (٢ / ٥٤٦) ؛ كشاف القناع (١ / ٤٢٤) ؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢ / ٢١٨ - ٢١٩) .  
 (٩) انظر : شرح النووي على مسلم (٦ / ١٢٣) .  
 (١٠) انظر : المحلى (٢ / ٢١٤) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية والحنفية في هذه المسألة بإلزامين :

**الإلزام الأول :** وهو الإلزام بالتَّحَكُّمُ بالأخذ بقول الصحابي تارة وترك قوله تارة ، فيقال لهم : كما أخذتم بقول أبي بكر وعمر وعثمان في عدم التنفل قبل صلاة المغرب يلزمكم أن تأخذوا بقولهم في المسح على العمامة<sup>(١)</sup> ثم قال ابن حزم : « وقد خالفوا أبا بكر وعمر وجماعة من الصحابة في المسح على العمامة ومعهم سنة رسول الله ﷺ فلا عجب أعجب من إقدامهم على مخالفة الصحابة إذا اشتهوا وتعظيم مخالفتهم إذا اشتهوا وهذا تلاعب بالدين لا خفاء به »<sup>(٢)</sup> .

**الإلزام الثاني :** وهو الإلزام بالتَّحَكُّمُ بالأخذ بقول الصحابي تارة وترك قوله تارة حيث قال ابن حزم : « وذكروا عن ابن عمر أنه قال : ما رأيت أحداً يصلِّيها<sup>(٣)</sup> ... ومن العجب أنهم لا يرون حجة قول ابن عمر : صليت

(١) ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز المسح على العمامة وذهب الشافعية إلى أن الاقتصار على العمامة لا يكفي فلا بد من مسح بعض الشعر معها ، ويرى الحنابلة جواز المسح على العمامة المَحَنَكَة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ، وهذا المذهب .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ١ / ١٠١ ) ؛ الموطأ ( ١ / ٥٦ ) مع شرحه تنوير الحوالك ؛ مغني

المحتاج ( ١ / ٦٠ ) ؛ الإنصاف للمرداوي ( ١ / ١٨٥ - ١٨٦ ) .

(٢) المحلى ( ٢ / ٢١٦ ) .

(٣) أي : الركعتين قبل المغرب . وأثر ابن عمر رواه أبو داود في سننه ( ٢ / ٢٦ ) ؛ كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة قبل المغرب . وسكت عنه ، ثم قال : « سمعت يحيى بن معين يقول : هو شعيب ، يعني وَهْمَ شُعْبَةَ فِي اسْمِهِ » .

خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يُقنَّتْ<sup>(١)</sup> أحدٌ منهم<sup>(٢)</sup> ؛ إذ لم يوافق تقليدهم وقد صح هذا عنه ثم يجعلون ما لم يصح عنه حجة إذا وافق أهواءهم وهذا عجب جداً<sup>(٣)</sup>(٤) .

وقال النووي في المجموع (٣ / ٣٤٨) : «إسناده حسن» . وصححه ابن الهمام في فتح القدير (١ / ٣٨٨) . وانظر : نصب الراية (٢ / ١٤٠) ؛ عون المعبود (٤ / ١١٤ - ١١٥) ؛ ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦) .

(١) القنوت في اللغة : يُطلق على معان عدة ، منها : الطاعة والخشوع والقيام والدعاء . انظر : لسان العرب (٢ / ٨٢) ، (قتت) .

والمراد به هنا : «الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام» . شرح الزُّرْقَانِي على الموطأ (١ / ٤٥٦) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ . والمروي عن ابن عمر ما جاء عن مالك عن نافع : «أن عبد الله بن عمر كان لا يقنَّتْ في شيءٍ من الصلاة» . رواه مالك في الموطأ (١ / ١٧٤) ، كتاب : قصر الصلاة في السفر ، باب : القنوت في الصبح ؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣ / ١١٠) كتاب : الصلاة ، باب : القنوت في الصلاة .

قلت : مالك ثقة إمام ، ونافع : ثقة ، وقد قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . انظر : تقريب التهذيب (٥١٦ ، ٥٥٩) . وعليه فالأثر صحيح .

(٣) المحلى (٢ / ٢١٦) .

(٤) القنوت في الصلاة مندوب ، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يُقنَّتْ فيها فقال الحنفية : يُقنَّتْ في صلاة الوتر في جميع السنة ولا يُقنَّتْ في صلاة غيرها إلا لنزلة في الجهرية . وقال المالكية : يُقنَّتْ في صلاة الصبح فقط ، ولا يُقنَّتْ في الوتر لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب . وقال الشافعية : يُقنَّتْ في صلاة الصبح أبداً وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان . وقال الحنابلة : لا يُسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :  
قال في المبسوط - عند ذكر أوقات النهي - : وهناك وقت آخر « وهو بعد  
غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، والتطوع فيه مكروه »<sup>(١)</sup> .

وفي مواهب الجليل : « لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة قد حَلَّتْ  
بغروب الشمس إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس فلا ينبغي  
لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب »<sup>(٢)</sup> .

من خلال ما نص عليه فقهاء الحنفية والمالكية تبين أن ما نسبه إليهم ابن حزم  
- من القول بكراهية الصلاة قبل المغرب - صحيح .

### المسألة الثانية : ذِكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

حُكِيَ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وجماعة من الصحابة رضوان  
الله عليهم أنهم لم يكونوا يصلونها ، وهو قول إبراهيم النَّخَعِي<sup>(٣)</sup> .

فِيَسُنُّ فِيهِ الْقَنُوتُ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .

انظر : فتح القدير لابن الهمام ( ١ / ٣٧٨ وما بعدها ) ؛ اللباب في شرح الكتاب  
( ١ / ٦٢ - ٦٣ ) ؛ التاج والإكليل ( ١ / ٥٣٩ ) ؛ شرح الزُّرقاني على الموطأ ( ١ / ٣٤٣ ) ؛  
الحاوي ( ٢ / ١٥٢ ) ؛ المجموع ( ٣ / ٣٣٥ وما بعدها ) ؛ المغني ( ٢ / ٥٨٠ - ٥٨٦ ) ؛  
تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ( ١ / ٥١٧ وما بعدها ) .

(١) للسرخسي ( ١ / ١٥٣ ) .

(٢) للحطاب ( ١ / ٤١٧ - ٤١٨ ) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٢ / ٤٣٤ ) ؛ فتح القدير لابن الهمام ( ١ / ٣٨٩ ) ؛ إكمال المُعَلِّم  
( ٣ / ٢١٦ ) ؛ شرح النووي على مسلم ( ٦ / ١٢٣ - ١٢٤ ) ؛ فتح الباري لابن حجر  
( ٢ / ٤٤٢ - ٤٤٣ ) .

## المطلب السادس : مناقشة الإلزامات :

أولاً : مناقشة الإلزام الأول : وهو الإلزام بالتَّحَكُّم بالأخذ بقول الصحابي تارة وترك قوله تارة ، فيقال لهم : كما أخذتم بقول أبي بكر وعمر وعثمان في عدم التنفل قبل صلاة المغرب فيلزمكم أن تأخذوا بقولهم في المسح على العمامة ثم قال ابن حزم : « وقد خالفوا أبا بكر وعمر وجماعة من الصحابة في المسح على العمامة ومعهم سنة رسول الله ﷺ فلا عجب أعجب من إقدامهم على مخالفة الصحابة إذا اشتهوا ، وتعظيم مخالفتهم إذا اشتهوا وهذا تلاعب بالدين لا خفاء به »<sup>(١)</sup> .

وقبل الجواب عن هذا الإلزام سأذكر ما جاء عن الرسول ﷺ في المسح على العمامة :

(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> : « أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته<sup>(٣)</sup> وعلى العمامة وعلى الخفين » . وفي رواية : « أن النبي ﷺ مسح على

(١) المحلى (٢ / ٢١٥ - ٢١٦) .

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله ، صحابي ، أحد دُعاة العرب وقادتهم وولاتهم . وُلِدَ بالطائف سنة ٢٠ قبل الهجرة ، أسلم سنة ٥ هـ وشهد الحُدَيْبية واليامة وفتوح الشام وغيرها . توفي في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ بالكوفة .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ١٩٧ - ١٩٩) ؛ الأعلام (٧ / ٢٧٧) .

(٣) النَّاصِيَةُ : واحدة النواصي ، وهي مُقَدَّم الرأس . وقيل : الناصية عند العرب منبت الشعر في مُقَدَّم الرأس لا الشَّعْر الذي تسميه العامة الناصية . انظر : لسان العرب (١٥ / ٣٨١) ، (نصاً) .

الخنفين ومُقَدَّم الرأس وعلى عمامته .

وفي رواية : « ومسح بناصيته وعلى العمامة »<sup>(١)</sup> .

(٢) عن بلال رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> : « أن رسول الله ﷺ مسح على الخنفين والخنمار<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> .

وقد أجاب الحنفية عن هذه الأدلة بما يلي :

(١) إن قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس ، والعمل بالحديث يكون زيادة عليه بخبر الواحد<sup>(٦)</sup> ، والزيادة

(١) رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ ) ، كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة ، ح (٢٧٤) .

(٢) هو بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الله ، مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله . وأحد السابقين إلى الإسلام . وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . تُوِّفِي فِي دِمَشْقِ سَنَةِ ٢٠ هـ .  
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ( ١ / ٣٢٦ ) ؛ الأعلام ( ٢ / ٧٣ ) .

(٣) أي : العمامة . انظر : شرح النووي على مسلم ( ٢ / ١٧٤ ) . والخنمار : ما تغطّي به المرأة رأسها . وسميت العمامة بالخنمار ؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخنمارها .  
انظر : لسان العرب ( ٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ) ، ( خمر ) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٢٣١ ) ، كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة ، ح (٢٧٥) .

(٥) من الآية رقم ( ٦ ) من سورة المائدة .

(٦) خبر الواحد : هو الذي يرويه الواحد والاثنان فصاعداً بعد أن يكون دون المتواتر . انظر :  
الوافي في أصول الفقه ( ٣ / ١٠٦٦ ) ؛ نزهة الخاطر العاطر ( ١ / ٢١٦ ) .

على النص<sup>(١)</sup> نسخ<sup>(٢)(٣)</sup> .

النتيجة : تبين مما سبق أن الحنفية لا يأخذون بالأحاديث الواردة في المسح على العمامة ؛ لأنها أخبار آحاد ، والعمل بها زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ بناء على أصلهم ، وعليه فلا يلزمهم الأخذ بقول أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم - القائلين بجواز المسح على

(١) الزيادة على النص : أن يوجد نص شرعي ويفيد حكماً ثم يأتي نص آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها . والزيادة على النص نوعان :

(أ) نوع مُتَّفَقٌ على أنه لا يكون نسخاً وذلك إذا كانت الزيادة مستقلة عن المزيد عليه ، سواء كانت مخالفة لجنس المزيد عليه - كزيادة الصلاة على الزكاة - أو كانت من جنس المزيد عليه - كزيادة الصلاة على الصلاة - .

(ب) نوع اُخْتَلَفَ فيه ، وهو ما إذا كانت الزيادة غير مستقلة عن المزيد عليه - كزيادة التغريب على الجلد في حد الزاني غير المحصن - وقد اختلفوا فيه : فذهب الحنفية إلى أنها نسخ ، وذهب الجمهور : إلى أنها ليست بنسخ مطلقاً . انظر : الوافي في أصول الفقه ( ٣ / ١٢٣٦ ) ؛ إحكام الفصول للبايجي ( ٤١٩ ) ؛ المحصول للرازي ( ٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ) ؛ روضة الناظر ( ١ / ٢٤٢ ) ؛ معالم أصول الفقه ( ٢٧٣ ) .

(٢) النَّسْخُ لُغَةً : الرفع والإزالة والإبطال . انظر : لسان العرب ( ٣ / ٧٢ - ٧٣ ) ( نسخ ) .

وفي الاصطلاح : « رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه » . وقيل : هو : « بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه » .

الوافي في أصول الفقه ( ٣ / ١٢٠٥ - ١٢٠٩ ) ؛ شرح مراقبي الشُّعُود ( ١ / ٢٩٢ ) وما بعدها ؛ نهاية السُّوُل ( ١ / ٥٨٣ ) ؛ روضة الناظر ( ١ / ٢١٨ - ٢٢٠ ) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ( ٣ / ٣٥٧ ) ؛ العناية شرح الهداية ( ١ / ١٤٠ ) ؛ البحر الرائق ( ١ / ١٩٣ ) .



العمامة - من باب أولى - والله تعالى أعلم - .

أما المالكية فقد أجابوا عن أدلة المسح على العمامة بما يلي :

(١) أنها أخبار آحاد ، وقد عارضها عمل أهل المدينة والأصل عندنا تقديم العمل على خبر الواحد ؛ لأن نقل أهل المدينة قطعي لتواتره والمخالف له آحاد وهذا من قبيل تقديم المتواتر على الآحاد<sup>(١)</sup> .

(٢) مقابلة أحاديث المسح على العمامة بظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا ظاهره المباشرة ومن مسح على العمامة لم يمسخ برأسه والأصل عند مالك : تقديم ظاهر القرآن على أخبار الآحاد ما لم يعضدها إجماع أو عمل أو قياس<sup>(٣)</sup> .

ويَحْسُنُ بنا نقل كلام ابن عبد البر لتضمنه الجواب على من قال بجواز المسح على العمامة قياساً على الخفين<sup>(٤)</sup> حيث قال : والحجة لمالك - ومن قال بقوله - ظاهر قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> ومن مسح على

(١) انظر : تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك (٤٨ - ٤٩) ؛ إيصال السالك (١٢٢) ؛ شرح مراقبي السعود (١ / ٣٥٠ - ٣٥١) ؛ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (١١٥ - ١١٧) .

(٢) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

(٣) انظر : تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك (٤٨ - ٤٩) ؛ إكمال المُعَلِّم (٢ / ٩١) ؛ مالك حياته وعصره (٣٠٩) .

(٤) انظر : المغني (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(٥) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

العمامة لم يمسح برأسه ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس ، والخطاب في قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾<sup>(١)</sup> كالخطاب في قوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . ولا وجه لما اعتلوا به من أن الرأس والرجلين ممسوحان وأنه لما اتفقوا على المسح على الخفين فكذلك العمامة ؛ لأن الرّجلين عند الجمهور مغسولتان ولا يجزئ المسح عليها دون حائل ، وقد قام الدليل على وجوب الغسل لهما فلا معنى للاعتبار بغير ذلك .

فإن قيل : إن الرأس والرجلين يسقطان في التيمم فدل على أنهما ممسوحان . قيل له : وقد يسقط بدن الجنب كله في التيمم ولا يُعتبر بذلك فسقط ما اعتلوا به .

فإن قيل : فهب أن الرّجلين مغسولتان هلاً كان المسح على العمامة قياساً عليهما في الخفين ؟

قيل له : قد أجمعوا على أن المسح على الخفين مأخوذ من طريق الأثر لا من طريق القياس ، ولو كان من طريق القياس لوجب القول بالمسح على القفّازين<sup>(٣)</sup> وعلى كل ما غيّب الذراعين من غير علة ولا ضرورة ، فدل على أن المسح على الخفين خصوص لا يُقاس عليه ما كان في معناه<sup>(٤)</sup> .

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء .

(٢) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

(٣) القفّازُ : بالضم والتشديد : لباس الكف وهو شيء يعمل لليدين يُحشى بقطن ويكون له أزرار تُزرر على الساعدين . انظر : لسان العرب (٥ / ٤٦٠) ، (قفز) .

(٤) انظر : الاستذكار (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

النتيجة : بعد النظر فيما أورده المالكية من جواب عن عدم أخذهم بأحاديث المسح على العمامة - بناء على أصولهم التي ذكروها - أرى أنه لا يلزمهم الأخذ بقول من قال بجواز المسح على العمامة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - والله تعالى أعلم - .

مناقشة الإلزام الثاني : وهو الإلزام بالتَّحَكُّمُ بالأخذ بقول الصحابي تارة وترك قوله تارة حيث قال ابن حزم : « وذكروا عن ابن عمر أنه قال : ما رأيت أحداً يصلِّيها ... ومن العجب أنهم لا يرون حجة قول ابن عمر : صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنت أحد منهم ؛ إذ لم يوافق تقليدهم وقد صح هذا عنه ثم يجعلون ما لم يصح عنه حجة إذا وافق أهواءهم وهذا عجب جداً »<sup>(١)</sup> .

أما قول ابن حزم عن حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> أنه لا يصح ؛ لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا ندرى من هو؟<sup>(٣)</sup>

فيجاب عنه بما يلي :

قال أبو داود<sup>(٤)</sup> : « سمعت يحيى بن معين يقول : هو شُعَيْب<sup>(٥)</sup> يعني

(١) المحلى (٢ / ٢١٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

(٣) انظر : المحلى (٢ / ٢١٦) .

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السَّجِسْتَانِي ، أبو داود ، إمام أهل الحديث في زمانه ، مُصَنَّفُ السُّنَنِ وُلِدَ سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة . له السُّنن ، والمراسيل .

انظر : تقريب التهذيب (٢٥٠) ؛ الأعلام (٣ / ١٢٢) .

(٥) شعيب بِيَّاع الطيالسة ( التي تُجعل على العمام والنسبة إليها طَيَّالِسِي ) لا بأس به . يُقال : اسم

وَهُمْ شُعْبَةٌ<sup>(١)</sup> فِي اسْمِهِ<sup>(٢)</sup> . وَهُوَ شُعَيْبُ الطَّيَّالِسِيِّ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

كما أن هذا الحديث صححه النووي<sup>(٤)</sup> وابن الهمام<sup>(٥)</sup> .

وقد استدلل الحنفية على كون القنوت في الوتر في جميع السنة بما يلي :

(١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع »<sup>(٦)</sup> .

أبيه بيان .

قلت : وقد ذكر ابن حجر أن كنيته أبو شعيب حيث قال : أبو شعيب صاحب الطيالسة هو شعيب تقدم في الأسماء .

انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ( ٢ / ٢٩٣ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٢٦٨ ، ٦٤٨ ) .

(١) هو ابن الحجَّاج العتكي الواسطي ثم البصري . وُلد سنة ٨٢هـ ، من أئمة الحديث ، ثقة حافظ . وكان عالماً بالأدب والشعر ، له كتاب : الغرائب في الحديث . مات سنة ١٦٠هـ . انظر : تقريب التهذيب ( ٢٦٦ ) ؛ الأعلام ( ٣ / ١٦٤ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٢ / ٢٦ ) .

(٣) انظر : عون المعبود ( ٤ / ١١٤ - ١١٥ ) .

(٤) انظر : المجموع ( ٣ / ٣٤٨ ) .

(٥) انظر : فتح القدير ( ١ / ٣٨٨ ) .

(٦) رواه ابن ماجه في السنن ( ١ / ٣٧٤ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ؛ ورواه النسائي في السنن الكبرى ( ١ / ٤٤٨ ) ، كتاب : التطبيق ، باب : القنوت في الوتر قبل الركوع ؛ ورواه الضياء في الأحاديث المختارة ( ٣ / ٤٢٠ ) . وإسناده حسن . انظر : عمدة القاري ( ٧ / ١٩ ) ؛ شرح فتح القدير لابن الهمام ( ١ / ٣٧٤ ) .

(٢) وعن الحسن بن علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهديني فيمن هديت ... »<sup>(٢)</sup> .

(٣) وعن علي رضي الله عنه : « أن رسول الله كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »<sup>(٣)</sup> .

النتيجة : من خلال ما استدل به الحنفية على كون القنوت في الوتر في جميع السنة ، يظهر لي أنه لا يلزمهم الأخذ بقول ابن عمر في عدم القنوت في الوتر ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ . وقوله عليه الصلاة والسلام مُقَدَّم على قول ابن عمر رضي الله عنه .

أما المالكية فقد استدلوا على القنوت في الصبح بما يلي :

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد : صحابي ، وُلِدَ في المدينة المنورة سنة ٣ هـ وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ . بايعه أهل العراق بالخلافة سنة ٤٠ هـ ، وفي عام ٤١ هـ خلع الحسن نفسه من الخلافة وسَلَّمَ الأمر لمعاوية في بيت المقدس . توفي سنة ٥٠ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ( ٢ / ٦٨ - ٧٣ ) ؛ الأعلام ( ٢ / ١٩٩ - ٢٠٠ ) .  
(٢) رواه ابن ماجه في سننه ( ١ / ٣٧٢ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر ؛ وأبو داود في السنن ( ٢ / ٦٣ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : القنوت في الوتر ؛ والترمذي في جامعه ( ٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر . وقال : « هذا حديث حسن » . وانظر : شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ( ١ / ٣٧٥ ) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٢ / ٩٩ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في آخر وتره ؛ ورواه الإمام أحمد في المسند ( ١ / ٩٦ ) ؛ والحاكم في المستدرک ( ١ / ٤٤٩ ) كتاب : الوتر .

وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه » ؛ ورواه الصَّيِّاء في الأحاديث المختارة

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا »<sup>(١)</sup> .

(٢) عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا العوّام بن حمزة<sup>(٢)</sup> قال : « سألت أبا عثمان<sup>(٣)</sup> عن القنوت في الصبح فقال : بعد الركوع . فقلت : عمّن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١١٠) ، كتاب : الصلاة ، باب : القنوت ؛ والدّارقطني في سننه (٢ / ٣٩) ، كتاب : الوتر ، باب : صفة القنوت وبيان موضعه .

قال القرطبي في المفهم (٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥) : « إسناده صحيح » . وقال النووي في شرح مسلم (٥ / ١٧٨) ؛ « صحّ عن أنس » .

وفي مجمع الزوائد (٢ / ١٣٩) : « رجاله موثّقون » . وانظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٢٥٦) ؛ شرح الزُّرقاني على الموطأ (١ / ٤٥٦) .

(٢) العوّام بن حمزة البصري المازني ، وثقّه أبو داود وابن راهويه وغيرهما وقال أحمد : له مناكير . وقال ابن حجر : صدوق ربما وهمّ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٢ / ٤٢٥ - ٤٢٧) ؛ ميزان الاعتدال (٥ / ٣٦٥) ؛ تقريب التهذيب (٤٣٣) .

(٣) هو أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن ملّ - بلام ثقيلة ، والميم مثلثة - البصري ، الإمام الحجة ، مخضرم مُعمّر أدرك الجاهلية والإسلام وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات ، ثقة ثبت عابد مات سنة ٩٥ هـ وقيل بعدها . انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ١٧٥ وما بعدها) ؛ تقريب التهذيب (٣٥١) .

(٤) رواه المروزي في كتاب الوتر (٣١٧) ؛ ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣ / ١٢٤) ، كتاب : الصلاة ، باب : القنوت في صلاة الصبح . وقال : « هذا إسناده حسن ، ويحيى القطان لا يحدّث إلا عمّن يكون ثقة عنده » . وفي إرواء الغليل (٢ / ١٦٤) : « إسناده حسن » .

النتيجة : من خلال ما استدل به المالكية تبين لي أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر ، وكذلك الصحابة : أبو بكر وعمر وعثمان ، وعليه فلا يلزمهم الأخذ بقول ابن عمر رضي الله عنه .

قال الزُّرقاني<sup>(١)</sup> : « ولا يَرُدُّ أنه رُوِيَ عن الخلفاء الأربعة وغيرهم أنهم لم يكونوا يقتنون ؛ لأنه إذا تعارض إثبات ونفي قُدِّم الإثبات على النفي »<sup>(٢)</sup> .

(١) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني (نسبة إلى زُرْقان من قرى منوف بمصر) المصري الأزهري المالكي ، أبو عبد الله : خاتمة المحدثين بالديار المصرية . وُلِدَ بالقاهرة سنة ١٠٥٥ هـ . وبها تُوفي سنة ١١٢٢ هـ . من كتبه : شرح موطأ مالك ، وشرح البيقونية في المصطلح . انظر : شجرة النور الزكية (٣١٧-٣١٨) ؛ الأعلام (٦ / ١٨٤) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٤٥٦) .

## مسألة إعادة الصلاة مع الجماعة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم استحباب إعادة جميع الصلوات لمن صلى منفردًا أو في جماعة إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكْرُ مَنْ وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة جماعة من السلف منهم : أبو ذر رضي الله عنه<sup>(٢)(٣)</sup> وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه<sup>(٥)(٦)</sup>، وسعيد بن المسيّب<sup>(٧)</sup>، وسعيد بن جبّير<sup>(٨)(٩)</sup>، وهو قول الشافعية

(١) انظر : المحلى (٢ / ٢١٩).

(٢) حكاة ابن حزم عنه في المحلى (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٣) هو : جُنْدُب بن جُنَادَة بن سفيان بن عبيد من بني غِفَار ، صحابي ، قديم الإسلام . يُضْرَب به المثل في الصدق ، وهو أول من حيّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام . كان ديدنه تحريض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم . تُوفي سنة ٣٢ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ١٢٥ - ١٢٩) ، الأعلام (٢ / ١٤٠).

(٤) حكاة الماوردي في الحاوي (٢ / ١٩٥) ؛ والعمري في البيان (٢ / ٣٨١ - ٣٨٢).

(٥) حكاة الماوردي في الحاوي (٢ / ١٩٥).

(٦) هو : حذيفة بن حِجْل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله ، واليمان لقب حِجْل : صحابي من الولاية الشجعان الفاتحين ، كان صحاب سر النبي ﷺ في المنافقين ، كان عفيفاً ، تُوفي سنة ٣٦ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٤٤) ؛ الأعلام (٢ / ١٧١).

(٧) حكاة الماوردي في الحاوي (٢ / ١٩٥).

(٨) انظر : المصدر السابق .

انظر : طبقات الحنفاظ (٣٨) ؛ الأعلام (٣ / ٩٣).

(٩) هو : سعيد بن جبّير الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي كان أعلمهم على الإطلاق . وهو حبشي



على الأصح<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلزِمة وبيان قائلها :

القول المُلزِم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية :

أما الحنفية فقد نسب إليهم ابن حزم القول بأن من صلّى منفرداً أو في جماعة فإنه لا يصلي إلا الظهر والعشاء فقط<sup>(٣)</sup>.

وأما المالكية فقد نسب إليهم ابن حزم القول بأن من صلّى في منزله صلاة فرض فإنه يعيد مع الجماعة إذا وجدها تُصلى جميع الصلوات إلا المغرب . وإن صلى في جماعة لم يُعِد في أخرى<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بما يلي :

(١) الإلزام الأول : وهو إلزام المالكية بالتناقض من جهة الفروع ؛ حيث

---

الأصل . من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد . قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ . وكانت ولادته سنة ٤٥ هـ .

(١) انظر : الحاوي ( ٢ / ١٩٥ ) ؛ البيان في مذهب الشافعي ( ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ / ٢٣٣ ) .

(٢) والصحيح من المذهب أنه لا يُستحب إعادة المغرب . انظر : المغني ( ٢ / ٥١٩ - ٥٢٠ ) ؛ الفروع ( ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ) ؛ الإنصاف ( ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ ) .

(٣) انظر : المحلى ( ٢ / ٢١٩ ) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

إن المالكية يرون أن صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى<sup>(١)</sup> ، استدلالاً بقوله ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »<sup>(٢)</sup> . فقولهم إن مَنْ صلى وحده ووجد جماعة فإنه يعيد معهم الظهر والعصر والعشاء يؤدي إلى التنفل بأربع ركعات وهم لا يقولون بذلك .

قال ابن حزم : « والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر ونسوا أنفسهم في الوقت فقالوا : يصلي الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة فأجازوا له التطوع بأربع ركعات لا يُسلم بينها وليس ذلك مثنى مثنى ، وهذا تناقض منهم »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الموطأ ( ١ / ١٤١ ) ؛ القوانين الفقهية ( ١١٢ ) .

(٢) رواه مالك في الموطأ ( ١ / ١٤١ ) موقوفاً على ابن عمر كتاب : صلاة الليل ، باب : ما جاء في صلاة الليل ؛ ورواه مرفوعاً كلُّ من : أبي داود في السنن ( ٢ / ٢٩ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة النهار ؛ وابن ماجه في السنن ( ١ / ٤١٩ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ؛ والترمذي في سننه ( ٢ / ٤٩١ ) كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، ثم قال : « اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم . ورؤي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا ، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » ؛ ورواه النسائي في السنن الكبرى ( ١ / ١٧٩ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : كم صلاة النهار ؟ ثم قال : « هذا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي ، خالفه سالم ونافع وطاوس » ؛ ورواه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢ / ٢١٤ ) كتاب : الصلاة ، باب : التسليم من كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً ؛ وابن حبان في الصحيح ( ٦ / ٢٣١ ) .

انظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ( ١ / ٤٩٨ ) ؛ خلاصة البدر المنير ( ١ / ١٨٢ ) .

(٣) المحلى ( ٢ / ٢٢٠ ) .

(٢) الإلزام الثاني : إلزام المالكية بعدم الفرق حيث قال ابن حزم : « وأما تخصيص المالكيين بأن يصلي من صلاها منفرداً فخطأ ؛ لأنه لم يأت بتخصيص ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح ، وإن كانت الصلاة فضلاً لمن صلى منفرداً فإنها أفضل لمن يصلي في جماعة ولا فرق ، وفضل صلاة الجماعة قائم في كل جماعة يجدها ولا فرق »<sup>(١)</sup> .

(٣) الإلزام الثالث : إلزام الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « قدمنا مع أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> أميراً على البصرة<sup>(٣)</sup> ، فصلى بالمرْبَد<sup>(٤)</sup> صلاة الغداة ثم انتهينا إلى المسجد وقد أُقيمت

(١) المصدر السابق ( ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ) .

(٢) هو عبد الله بن قيس ، أبو موسى من بني الأشعر من قحطان : صحابي من الشجعان الولاية الفاتحين ، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية رضي الله عنهما . وُلد في اليمن سنة ٢١ قبل الهجرة ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم وهاجر إلى الحبشة . وَايَ البصرة لعمر ثم لعثمان . تُوفي بالكوفة سنة ٤٤ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ( ٤ / ٢١١ - ٢١٣ ) ؛ الأعلام ( ٤ / ١١٤ ) .

(٣) البصرة : البلدة المشهورة بأرض العراق ، سُميت البصرة ؛ لأن فيها حجارة سوداء صلبة ، وهي البصرة . فُتحت في عهد عمر بن الخطاب ، وكان تمصيرها سنة (١٤) للهجرة . والبصرة اليوم إحدى مدن جمهورية العراق . انظر : معجم البلدان ( ١ / ٤٣٠ ) ؛ أطلس دول العالم الإسلامي ( ٧١-٧٣ ) .

(٤) المرْبَد : بالكسر ثم السكون ، وفتح الباء الموحدة ، ودال مهملة ، ومرْبَدُ البصرة : من أشهر محالها وأسواقها . انظر : معجم البلدان ( ٥ / ٩٧ - ٩٨ ) .

الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة»<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم : « فهذا فعل الصحابة في صلاة الفجر بخلاف قول أبي حنيفة وبعد أن صلوا جماعة بخلاف قول مالك ، ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف يخص صلاة المنفرد دون غيره»<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

#### المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

قال القُدوري : « قال أصحابنا : إذا صلى الفرض ثم أدرك الجماعة صلى معهم الظهر والعشاء ، ولم يُصلِّ الفجر والعصر والمغرب»<sup>(٣)</sup> .

وفي إعلاء السُّنن : « واعلم أن إعادة الصلاة في جماعة تختص بمن كان صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة ، وأما من صلى بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى فلا تُستحب له الإعادة ... ويُستثنى منه مَنْ صلى بجماعة ثم رأى أحداً يصلي وحده ، فيُستحب له الاقتداء به»<sup>(٤)</sup> .

يتضح من خلال هذه النصوص أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية - من القول بأن من صلى منفرداً أو في جماعة فإنه لا يعيد إلا الظهر والعشاء

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٢ / ٢٢٣) وصحَّحه . انظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه

(١ / ٣٨٩) .

(٢) المحلى (٢ / ٢٢٣) .

(٣) التجريد (٢ / ٦٢٨) . وانظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١ / ٢٩٧ - ٢٩٩) .

(٤) (٤ / ٢٨٧ - ٢٨٨) .

فقط - غير محرّر بل الصواب عندهم أن من صلى في جماعة فإنه لا يُعيد إلا ما استثنوه .

أما المالكية فقد نصوا على ما يلي :

جاء في المدونة : « قال مالك : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلّى وحده في بيته فليُصلِّ مع الناس إلا المغرب ، فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج »<sup>(١)</sup> .

وفي موضع آخر من المدونة : « قال مالك : كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلا واحد فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة »<sup>(٢)</sup> .

وفي القوانين الفقهية : « ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة فذاً أو في جماعة لم يُعد في غيرها »<sup>(٣)</sup> .

وفي مناهج التحصيل : « فإن صلى في جماعة ثم أدرك تلك الجماعة في أحد المساجد الثلاثة فلا إشكال - أيضاً - أنه يعيدها »<sup>(٤)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية غير محرّر وأن المذهب عندهم ما ذكر على التفصيل السابق .

(١) (١ / ٨٧) .

(٢) (١ / ٨٨ - ٨٩) .

(٣) (٩١) .

(٤) (١ / ٣١٢) .

## المسألة الثانية : ذكُرَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ :

لم أقف على مَنْ وافق الحنفية والمالكية في أقوالهم .

### المطلب السادس : مناقشة إلتزامات ابن حزم :

(١) مناقشة الإلتزام الأول : وهو إلتزام المالكية بالتناقض من جهة الفروع حيث إن المالكية يرون أن صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى .

استدلوا بأقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »<sup>(١)</sup> . فقولهم : إن من صلى وحده ووجد جماعة فإنه يعيد معهم الظهر والعصر والعشاء يؤدي إلى التنقل بأربع ركعات وهم لا يقولون بذلك .

قال ابن حزم : « والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر ونسوا أنفسهم في الوقت فقالوا : يصلي الظهر والعصر والعتمة<sup>(٢)</sup> مع الجماعة فأجزوا له التطوع بأربع ركعات لا يسلم بينها وليس ذلك مثنى مثنى ، وهذا تناقض منهم »<sup>(٣)</sup> .

وقد أجاب المالكية بقولهم : الأصل أن التنفل في الليل والنهار مثنى مثنى ، وإنما أجزنا له التطوع بأربع ركعات لا يسلم بينها للمتابعة والاقتراء<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدّم تخريجه ص ١٧٣ .

(٢) العتمّة : أصل العتمة ظلمة الليل . يُقال : عتم الليل : إذا أظلم .

والمراد : صلاة العشاء . انظر : غريب الحديث للخطابي ( ٢ / ٢٨٦ ) ؛ النهاية في غريب الأثر

لابن الجزري ( ٣ / ١٨٠ ) .

(٣) المحلى ( ٢ / ٢٢٠ ) .

(٤) انظر : مواهب الجليل ( ٢ / ١٢٦ ) .

**النتيجة :** من خلال ما أجاب به المالكية أرى أنه لا تناقض خصوصاً أن المتابعة للإمام واجبة لقوله ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا »<sup>(١)</sup>.

مناقشة الإلزام الثاني : وهو إلزام المالكية بعدم الفرق حيث قال : « وأما تخصيص المالكيين بأن يصلي من صلاها منفرداً فخطأ ؛ لأنه لم يأت بتخصيص ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح . وإن كانت الصلاة فضلاً لمن صلى منفرداً فإنها أفضل لمن يصلي في جماعة ولا فرق ، وفضل صلاة الجماعة قائم في كل جماعة يجدها ولا فرق »<sup>(٢)</sup>.

استدل المالكية على تخصيص المنفرد بالإعادة دون مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ بِمَا

يلي :

(١) ما جاء عن مُحَمَّدِ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ (٣) : « أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى وَرَجَعَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِيَ مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ ! فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ

(١) رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٣٠٩ ) كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، ح ( ٤١٤ )

(٢) المحلى ( ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ) .

(٣) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْلَمِيِّ : من كبار الرّماة ، صحابي ، كان من سكان المدينة . ثم سكن

البصرة وهو الذي اختط مسجدها . توفي سنة ٦٠ هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة

( ٥ / ٧٧٨ ) ؛ الأعلام ( ٥ / ٢٨٣ ) .

كنت قد صليتُ في أهلي ، فقال له رسول الله ﷺ : إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليتَ»<sup>(١)</sup> .

فالحديث جاء فيمن صلى في بيته ثم أدركها في جماعة ، ومعلوم أن من صلى في بيته إنما يصلي وحده<sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن هذا بأن قوله : « صليتُ في أهلي » . يحتمل : في جماعة أهلي ، ويحتمل : أن يكون صلى في بيته وحده<sup>(٣)</sup> .

وأجيب - أيضاً - عن استدلالهم بالحديث بما جاء عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> قال : « شهدتُ الصبح مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمسجد الحَيْف<sup>(٥)</sup> فلما انصرف رأيتُ رجلين لم يصليا معه فقال : علي بهما .

(١) رواه مالك في الموطأ ( ١ / ١٥٣ ) كتاب : صلاة الجماعة ، باب : إعادة الصلاة مع الإمام ؛ وابن حبان في صحيحه ( ٦ / ١٦٥ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : إعادة الصلاة ؛ والدارقطني في السنن ( ١ / ٤١٥ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : تكرار الصلاة ؛ والحاكم في المستدرک ( ١ / ٣٧١ ) كتاب : الصلاة ، باب : التأمين . وقال : « هذا حديث صحيح » .

(٢) انظر : المدونة ( ١ / ٨٨ - ٨٩ ) ؛ مناهج التحصيل ( ١ / ٣١٢ - ٣١٣ ) .

(٣) انظر : الاستذكار ( ٥ / ٣٥٥ ) .

(٤) هو يزيد بن الأسود السَّوَّائِي ، ويقال : العامري ، ويقال : الحُزَاعِي ، حليف قريش ، له صحبة ، وقد شهد الصلاة مع الرسول ﷺ ، وروى عنه حديثاً في الصلاة .

انظر : الاستيعاب ( ٤ / ١٥٧١ ) ؛ تهذيب الكمال ( ٣٢ / ٨٢ - ٨٣ ) .

(٥) الحَيْف : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره فاء . وهو ما انحدر من غَلَطَ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سُمِّيَ مسجد الحيف من منى . انظر : معجم البلدان ( ٢ / ٤١٢ - ٤١٣ ) ؛ لسان العرب ( ٩ / ١٢٣ - ١٢٤ ) ، ( خيف ) ؛ معجم معالم الحجاز ( ٣ / ١٨٢ - ١٨٣ ) .



فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؛ قالوا : يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا ، قال : لا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة «<sup>(١)</sup> . وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال<sup>(٢)</sup> .

(٢) كما استدل المالكية - أيضاً - بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تُصَلُّوا صلاة في يوم مرتين »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر : وحملوه على مَنْ صلى في جماعة فإنه لا يعيد في جماعة واستعملوا الحديثين جميعاً كلاً على وجهه<sup>(٤)</sup> .

وأجيب عن هذا : بأن معنى لا تصلوا صلاة في يوم مرتين : أن يصلي

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٤ / ١٦٠) ؛ وأبو داود في سننه (١ / ١٥٧) ، كتاب : الصلاة ، باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ؛ والترمذي في السنن (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، ثم قال : « حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح » ؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٢٣٥) .

(٢) انظر : المحصول لابن العربي (٧٨) ؛ المغني (٢ / ٥١٩ - ٥٢١) ؛ تحفة الأحوزي (٢ / ٣) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢ / ١٩) ؛ وأبو داود في السنن (١ / ١٥٨) ، كتاب : الصلاة ، باب : إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ؛ وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٦٩) ، كتاب : الصلاة ، باب : النهي عن إعادة الصلاة على نية الفريضة ؛ والدارقطني في السنن (١ / ٤١٦) ، كتاب : الصلاة ، باب : لا يُصَلَّى مكتوبة في يوم مرتين ؛ وابن حزم في المحلى (٢ / ٢١٩) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ١٧٢) .

(٤) الاستذكار (٥ / ٣٥٦) .

الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على وجه الفرض أيضاً ، لكنه يصلي نافلة كما نص على ذلك الرسول ﷺ<sup>(١)</sup> . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الجمع بين حديث يزيد بن الأسود وحديث ابن عمر : أن حديث ابن عمر في الإعادة مطلقاً من غير سبب ولا ريب أن هذا منهي عنه ، وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة ، وهو حضور الجماعة الراجعة<sup>(٢)</sup> .

(٣) ومن النظر استدلووا بقولهم : إنما خُصَّ من صلى منفرداً بالإعادة دون غيره ؛ لأن المقصود بالصلاة في الجماعة حصول الأجر المتضاعف لمن صلى في جماعة<sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن هذا : بأنه إن كانت الصلاة فضلاً لمن صلى منفرداً ، فإنها أفضل لمن صلاها في جماعة ولا فرق ، وفضل صلاة الجماعة قائم في كل جماعة يجدها ولا فرق<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٢ / ٢٢٠ ) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ( ٢٣ / ٢٦٠ ) .

(٣) انظر : مناهج التحصيل ( ١ / ٣٠٢ - ٣٠٤ ) .

(٤) انظر : المحلى ( ٢ / ٢٢١ ) .

**النتيجة :** من خلال استعراض الأدلة على تخصيص المنفرد بالإعادة وما أُجيب به عنها يظهر لي أنه لا فرق بين من صلى منفرداً أو في جماعة في إعادة الصلاة لحصول الأجر المتضاعف ، وعليه فيلزمهم القول بجواز إعادة من صلى في جماعة لاتحاد العلة وإلا فرّقوا بين متماثلين - والله أعلم - .

(٣) ثالثاً : مناقشة الإلزام الثالث : وهو إلزام الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « قدمنا مع أبي موسى الأشعري أميراً على البصرة ، فصلّى بالمربّد صلاة الغداة ثم انتهبنا إلى المسجد وقد أُقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة »<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم : « فهذا فعل الصحابة في صلاة الفجر بخلاف قول أبي حنيفة ، وبعد أن صلوا جماعة بخلاف قول مالك ، ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف يخصّ المنفرد دون غيره »<sup>(٢)</sup> .

أما قول ابن حزم : فهذا فعل الصحابة في صلاة الفجر بخلاف قول أبي حنيفة ، فجوابه :

ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : « من صلى المغرب أو

(١) تقدّم تخريجه ص ١٧٤ .

(٢) المحل (٢ / ٢٢٣) .

الصباح ثم أدركهما مع الإمام فلا يُعَدُّ لهما»<sup>(١)(٢)</sup>.

وأما قول ابن حزم: إنهم قد صلوا مع المغيرة بعد أن صلوا جماعة بخلاف قول مالك ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف يخص صلاة المنفرد دون غيره. فلم أقف له عل جواب عند المالكية.

**النتيجة:** أما الحنفية فلا يلزمهم الأخذ بما جاء في حديث أنس رضي الله عنه حيث خالفه ابن عمر رضي الله عنه في الفجر والمغرب. وأما المالكية فيلزمهم الأخذ بما جاء في حديث أنس رضي الله عنه حيث لم يُعرف له في الصحابة مخالف وإلا خالفوا وناقضوا أصولهم.

## مسألة

### التنفل بعد العصر

#### المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة:

يرى ابن حزم جواز التنفل بعد العصر ما لم تَصْفَرِ الشمس<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: ذِكرُ مَنْ وافق ابن حزم:

(١) رواه مالك في الموطأ (١ / ١٥٤) من طريق نافع عن ابن عمر كتاب: صلاة الجماعة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام؛ ومحمد بن الحسن في الحجة (١ / ٢١١ - ٢١٤)، كتاب: الصلاة، باب: الذي يصلي في بيته ثم يدركها؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٣٦٤)، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي في رحله. وإسناده صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١ / ٣٨٩).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١ / ٤١٢)؛ إعلاء السنن (٤ / ٣٠٧).

(٣) انظر: المحلى (٢ / ٢٢٥)، (٣ / ٧).

وافق ابن حزم في هذه المسألة جماعةً من الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم منهم : عمر بن الخطاب في رواية<sup>(١)</sup> ، وأبو بكر الصديق<sup>(٢)</sup> ، وعثمان بن عفان<sup>(٣)</sup> ، وعلي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> ، والزبير بن العوام<sup>(٥)(٦)</sup> ، وعبدالله بن الزبير<sup>(٧)(٨)</sup> ، وتميم الداري<sup>(٩)(١٠)</sup> ، والنعمان بن بشير<sup>(١١)(١)</sup> ، وعائشة<sup>(٢)(٣)</sup> ، وأبو أيوب

(١) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٢) ؛ وابن حزم في المحلى (٣ / ٥) .

(٢) حكاة ابن حزم في المحلى (٣ / ٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٢) ؛ وابن حزم في المحلى (٣ / ٥) .

(٥) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٢) .

(٦) هو : ابن خويلد بن أسد القرشي ، أبو عبد الله ، صحابي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وهو أول من سَلَّ سيفه في سبيل الله ، أسلم وهو حَدَث له ست عشرة سنة . وقُتِلَ في رجب سنة ٣٦ هـ ، وله ٦٤ سنة .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٥٥٣ وما بعدها) ؛ الأعلام (٣ / ٤٣) .

(٧) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٢) .

(٨) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ، أبو بكر ، صحابي . أول مولود في المدينة بعد الهجرة سنة ١ هـ . وقيل : سنة ٢ هـ . بُويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ . وقد نشبت بينه وبين الحجاج حروب انتهت بمقتل ابن الزبير سنة ٧٣ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٨٩ وما بعدها) ؛ الأعلام (٤ / ٨٧) .

(٩) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٢) .

(١٠) هو : تميم بن أوس بن خارجة ، أبو رُقَيْة ، صحابي ، نسبته إلى الدار بن هانيء . أسلم سنة ٩ هـ . كان يسكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان فنزل بيت المقدس . وهو أول من أسرج السراج بالمسجد . توفي سنة (٤٠ هـ) .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٣٦٧ وما بعدها) ؛ الأعلام (٢ / ٨٧) .

(١١) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٢) .

الأنصاري<sup>(٤)</sup>، وابن عباس في رواية<sup>(٥)</sup>، وزيد بن خالد<sup>(٦)(٧)</sup>، والمنكدر<sup>(٨)(٩)</sup>،  
وابن عمر<sup>(١٠)</sup>، وأبو جحيفة<sup>(١)(٢)</sup>، وأبو الدرداء<sup>(٣)(٤)</sup>، والحسن ابن علي<sup>(٥)</sup>،

(١) هو: ابن سعد بن ثعلبة من بني كعب بن الحارث بن الخزرج، أنصاري، صحابي، أمير،  
خطيب، شاعر. وُلد سنة ٢ للهجرة. أصله من المدينة، ثم نزل الشام. وولي اليمن لمعاوية،  
ثم الكوفة ثم حمص. تُوفي سنة ٦٥ هـ. له ديوان شعر.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤ / ١٤٩٦ وما بعدها)؛ الأعلام (٨ / ٣٦).

(٢) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٢).

(٣) وعائشة هي: بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، صحابية جلييلة، من أمهات المؤمنين،  
أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، أم عبد الله. توفيت سنة ٥٨ هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤ / ١٨٨١)؛ الأعلام (٣ / ٢٤٠).

(٤) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٢).

(٥) حكاة ابن حزم في المحلى (٣ / ٥).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) هو: زيد بن خالد الجهني، المدني، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، صحابي. شهد  
الحديبية، وكان معه لواء جُهينة يوم الفتح. مات سنة ٧٨ هـ. وعمره ٨٥ سنة. انظر:

الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٦٠٣)؛ الأعلام (٣ / ٥٨).

(٨) حكاة ابن حزم في المحلى (٣ / ٥).

(٩) هو: ابن عبد الله بن الهدير القرشي. والد محمد بن المنكدر وإخوته. روى عن رسول الله  
ﷺ، وحديثه مرسل عندهم. قال ابن عبد البر: لا تثبت له صحبة ولكنه وُلد على عهد  
الرسول ﷺ. وذكر بعضهم أن له صحبة.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤ / ١٤٨٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة  
(٦ / ٢٢٦).

(١٠) حكاة ابن حزم في المحلى (٣ / ٥).

علي<sup>(٥)</sup>، وبلال<sup>(٦)</sup>، وابن مسعود في رواية<sup>(٧)</sup>، وطارق بن شهاب<sup>(٨)(٩)</sup>، وعمرو بن ميمون<sup>(١٠)(١١)</sup>، ومَسْرُوق<sup>(١)(٢)</sup>، وشُريح<sup>(٣)(٤)</sup>، وابن أبي الهذيل<sup>(٥)(٦)</sup>، وأبو

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم السُّوائي (نسبة إلى سُوءاء بن عامر)، صحابي . قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه . سكن الكوفة، وولي بيت المال والشرطة لعلي . توفي سنة ٦٤ هـ . انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢ / ١٥٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٦٢٦)؛ الأعلام (٨ / ١٢٥) .

(٣) حكاة ابن حزم في المحلى (٣ / ٥) .

(٤) هو: عُويم بن مالك بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، صحابي، كان قبل البعثة تاجراً، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنُّسك . ولي قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب . وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي ﷺ بلا خلاف . مات بالشام سنة ٣٢ هـ . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٧٤٧)؛ الأعلام (٥ / ٩٨) .

(٥) حكاة ابن حزم في المحلى (٣ / ٥) .

(٦) انظر: المصدر السابق .

(٧) انظر: المصدر السابق .

(٨) انظر: المصدر السابق .

(٩) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي (نسبة إلى أحمس طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة)، أبو عبد الله، من الغُزاة . أدرك النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين غزوة . سكن الكوفة وتوفي سنة ٨٣ هـ .

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١ / ٣٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٥١٠)؛ الأعلام (٣ / ٢١٧) .

(١٠) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٤) .

(١١) هو: عمرو بن ميمون الأودي (نسبة إلى أود بن صععب بن سعد عشيرة من مذحج)، أبو عبد الله، ويُقال: أبو يحيى . مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة، ومات سنة ٧٤ هـ .

وأبو بُرْدَة<sup>(٧)(٨)</sup>، وعبد الرحمن بن الأسود<sup>(٩)(١٠)</sup>، وابن البَيْلَمَانِي<sup>(١)(٢)</sup>،

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١ / ٩٢)؛ تقريب التهذيب (٤٢٧).

(١) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٥).

(٢) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الوداعي (نسبة إلى وادعة بن عمرو بن عامر بطن من همدان) من أهل اليمن، أبو عائشة، تابعي، ثقة. قدم المدينة في خلافة أبي بكر. وسكن الكوفة. وشهد حروب علي. توفي سنة ٦٣ هـ.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣ / ٣٤٤)؛ سير أعلام النبلاء (٤ / ٦٣ وما بعدها)؛ الأعلام (٧ / ٢١٥).

(٣) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٥).

(٤) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، القاضي، أبو أمية، مخضرم، ثقة. وقيل: له صحبة. له باع في الأدب والشعر. مات بالكوفة سنة ٧٨ هـ.

انظر: تقريب التهذيب (٢٦٥)؛ الأعلام (٣ / ١٦١).

(٥) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٥).

(٦) هو: عبد الله بن أبي الهذيل، أبو المغيرة، تابعي، ثقة، كوفي، مات في ولاية خالد القسري على العراق.

انظر: معرفة الثقات (٦٤)؛ تقريب التهذيب (٣٢٧).

(٧) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٨) هو: عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري. تابعي، ثقة، فاضل. ولي قضاء الكوفة للحجاج. وكان من أوعية العلم. توفي سنة ١٠٤ هـ. وقيل: غير ذلك.

انظر: معرفة الثقات (٢ / ٣٨٧)؛ سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٤٣ وما بعدها)

(٩) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٦).

(١٠) هو: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي (نسبة إلى النخع وهي قبيلة من مذحج) الكوفي، أبو حفص. تابعي، محدث، ثقة، عابد، فقيه، أدرك أيام عمر. وروى



والأحنف بن قيس<sup>(٣)(٤)</sup>، وهشام بن عروة<sup>(٥)</sup>، وأنس بن سيرين<sup>(٦)(٧)</sup>،  
وطاووس<sup>(٨)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(٩)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(١٠)</sup>، والأسود بن  
يزيد<sup>(١١)(١٢)</sup> وغيرهم، وبه قال داود<sup>(١)(٢)</sup>.

عن عائشة وابن الزبير . توفي سنة ٩٨ أو ٩٩ للهجرة .

انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ( ٣ / ٣٠٤ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ٥ / ١١ ) .

(١) حكاة ابن المنذر في الأوسط ( ٢ / ٣٩٦ ) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي زيد البيلمي، تابعي ، شاعر . وأبوه البيلمي أو البيلمي كان مولى  
لعمر بن الخطاب . ولعبد الرحمن رواية عن ابن عباس وغيره . اختلف رجال الحديث في  
توثيقه . توفي في ولاية الوليد بن عبد الملك سنة ٩٠ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٦ / ١٣٥ ) ؛ الأعلام ( ٣ / ٣٠٧ ) .

(٣) حكاة ابن المنذر في الأوسط ( ٢ / ٣٩٦ ) .

(٤) هو : ابن معاوية بن حُصين سيد تميم . الأمير الكبير ، العالم النبيل ، يُضرب به المثل في الحلم .  
وُلد في البصرة ، وأدرك النبي ﷺ ولم يره . ووفد إلى عمر في خلافته . اعتزل الفتنة يوم  
الجملة ، ثم شهد صفين مع علي . مات سنة ٧٢ هـ . وقيل : غير ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء ( ٤ / ٨٦ وما بعدها ) ؛ الأعلام ( ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ) .

(٥) حكاة ابن حزم في المحلى ( ٣ / ٧ ) .

(٦) حكاة ابن حزم في المحلى ( ٣ / ٧ ) .

(٧) هو أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى ، وقيل : أبو حمزة ، وقيل : أبو عبد الله البصري . ثقة  
مات سنة ١١٨ هـ . وقيل : سنة ١٢٠ هـ . انظر : تقريب التهذيب ( ١١٥ ) .

(٨) حكاة ابن حزم في المحلى ( ٣ / ٧ ) .

(٩) انظر : المحلى ( ٣ / ٧ ) .

(١٠) انظر : المصدر السابق .

(١١) حكاة ابن المنذر في الأوسط ( ٢ / ٣٩٤ ) .

(١٢) هو : ابن قيس النَّخعي ، تابعي ، فقيه من الحفاظ ، كان عالم الكوفة في عصره . توفي

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الحنفية ، وهو النهي عن الركعتين بعد العصر ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول (٣) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بعدة إلزومات هي :

١ - الأول : الإلزام بالتناقض من جهة الأصول حيث إن صاحب إذا روى خبراً ثم خالفه فذلك دليل على وهن الخبر وقد استدللتم على النهي عن الصلاة بعد العصر بما جاء عن ابن عباس أنه قال : « إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر ؛ لأنه جاءه مال فقسمه فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يعد لهما » (٤) .

سنة ٧٥ هـ .

انظر : طبقات الحُفَاط ( ٢٢ ) ؛ الأعلام ( ١ / ٣٣٠ ) .

(١) حكام ابن حزم في المحلى ( ٢ / ٢٢٥ ) . ( ٢ / ٣٣٣ ) .

(٢) هو : ابن علي بن خلف ، الإمام البحر الحافظ عالم الوقت ، أبو سليمان البغدادي رأس أهل الظاهر ، المعروف بالأصبهاني ؛ لأن أُمَّه أصبهانية . وُلد في الكوفة سنة ٢٠١ هـ . وقيل : سنة ٢٠٠ هـ . وسكن بغداد وبها توفي سنة ٢٧٠ هـ . من آثاره : الإيضاح ، والإفصاح ، وكتاب الدعوى والبيانات .

انظر : الفهرست لابن النديم ( ٣٠٣ ) ؛ سير أعلام النبلاء ( ١٣ / ٩٧ وما بعدها ) ؛ الأعلام

(٣) انظر : المحلى ( ٢ / ٢٢٤ ) .

(٤) رواه الترمذي في السنن ( ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ) كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة بعد العصر . وقال : « حديث ابن عباس حديث حسن ، وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ أنه

ثم قال ابن حزم : « والعجب أنهم يقولون إن الصحاب إذا روى خبراً عن رسول الله ﷺ ثم خالفه فذلك دليل عندهم على وهن الخبر ، وقد صحَّ عن ابن عباس الصلاة بعد العصر<sup>(١)</sup> . فهلا عللوا هذا الخبر بمخالفة ابن عباس لما روى في ذلك ولكنهم لا مؤونة عليهم من التناقض<sup>(٢)</sup> .

٢ - الإلزام الثاني : وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول حيث استدلل الحنفية على النهي عن الصلاة بعد العصر بما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا

صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما رُوي عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحديث ابن عباس أصح ؛ حيث قال : لم يعد لهما « ؛ ورواه ابن حزم في المحلى ( ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ) وقال : « جرير بن عبد الحميد لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء وتفلت عقله ، هذا معروف عند أصحاب الحديث « ؛ ورواه الضياء في الأحاديث المختارة ( ١٠ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ) . قال ابن حجر في التهذيب ( ٧ / ١٨٤ ) : « قال الإمام أحمد : من سمع منه [ أي : من عطاء ] قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، سمع منه قديماً سفيان وشعبة ، وسمع منه حديثاً جرير وخالد ... » . وقال ابن معين : « عطاء بن السائب اختلط وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه » . وفي تلخيص الحبير ( ١ / ١٩١ ) : « هو من رواية جرير عن عطاء وإنما سمع منه بعد الاختلاط » . وانظر : عمدة القاري ( ٥ / ١٢٣ ) .

(١) روى ابن حزم في المحلى ( ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ) عن ابن عباس أنه قال : « لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر » . ثم قال ابن عباس : « صلَّ إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس » .

قال ابن حزم : صحيح ، وإسناده ثابت .

(٢) المحلى ( ٢ / ٢٢٨ ) .

العصر والصبح»<sup>(١)(٢)</sup>.

ثم قال ابن حزم: «قد صح عن علي خلاف ذلك»<sup>(٣)</sup>... وهم يقولون إن  
الصاحب إذا روى حديثاً وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر  
فهلا قالوا هذا ههنا»<sup>(٤)</sup>.

٣ - الإلزام الثالث: وهو الإلزام بالتناقض - أيضاً - من جهة الأصول  
حيث إن الراوي إذا خالف ما رواه فهو دليل على ضعف المروي، وقد

(١) رواه أبو داود في السنن (٢ / ٢٤) كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيها [أي الركعتين  
بعد العصر] إذا كانت الشمس مرتفعة؛ ورواه أبو يعلى في المسند (١ / ٤٣٢)؛ والطحاوي  
في شرح معاني الآثار (١ / ٣٠٣) كتاب: الصلاة، باب: الركعتين بعد العصر؛ والبيهقي في  
معرفة السنن والآثار (٣ / ٤٤٠ - ٤٤١)، كتاب: الصلاة، باب: الساعة التي يكره فيها  
صلاة التطوع؛ ورواه الضياء في الأحاديث المختارة (٢ / ١٥٠) وهو من طريق أبي إسحاق  
السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه...  
قلت: أبو إسحاق: وثقه أحمد ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال  
(٢٢ / ١١٠ - ١١١).

وعاصم بن ضمرة السلولي الكوفي: وثقه العجلي وابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.  
انظر: تهذيب الكمال (١٣ / ٤٩٦ - ٤٩٨). وعليه فالإسناد صحيح - والله أعلم -.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢ / ٧٢).

(٣) روى ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٩٣) عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدثني عاصم بن  
ضمرة: «أن علياً صلى وهو منطلق إلى صفيين ركعتين، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين فلم  
أره صلاحهما بعد». ورواه ابن حزم في المحلى (٢ / ٢٣٠)، (٣ / ٤) وصححه؛ والبيهقي  
في معرفة السنن والآثار (٣ / ٤٤١) كتاب: الصلاة، باب: الساعة التي يكره فيها صلاة  
التطوع؛ ورواه ابن حجر في المطالب العالية (٥ / ٧٢).

(٤) المحلى (٢ / ٢٣٠).

استدلوا على النهي عن الصلاة بعد العصر بأن عمر رضي الله عنه كان يضرب الناس عليها وابن عباس معه في الفعل .<sup>(١)(٢)</sup>

قال ابن حزم : « هم يقولون في الصحاح يروي الحديث ثم يخالفه : لولا أنه كان عنده علم بنسخه ما خالفه ، فيلزمهم أن يقولوا ههنا لولا أنه كان عند ابن عباس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر »<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الأصل : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ٤١٤ ) كتاب : الصلاة ، باب : إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، وفي كتاب المغازي ، باب : وفد عبد القيس ( ٤ / ١٥٨٩ ) ولفظه قال ابن عباس : « وكنت أضرب مع عمر الناس عنها » . ورواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٥٧١ ) كتاب : الصلاة ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، ولفظه : « وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها » .

قال النووي في شرحه على مسلم ( ٦ / ١١٩ - ١٢٠ ) : وقد في بعض الأصول أضرب الناس عليها وفي بعض أصرف الناس عنها في وقت من غير ضرب ، أو يصرفهم مع الضرب ، ولعله كان يضرب من بلغه النهي ، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب .

(٢) انظر : البناية شرح الهداية ( ٢ / ٧٤ ) ؛ فتح القدير لابن الهمام ( ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ) .

(٣) المحلى ( ٢ / ٢٣٤ ) .

(٤) للشيباني ( ١ / ١٤٩ ) .

وفي الهداية : « ويكره أن يُتفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب »<sup>(١)</sup> .

من خلال ما نص عليه فقهاء الحنفية تبين أن ما نسبته إليهم ابن حزم صحيح .

### المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفية في النهي عن التنفل بعد العصر جماعة منهم : عمر بن الخطاب في رواية<sup>(٢)</sup> ، وابن مسعود في رواية<sup>(٣)</sup> ، وابن عباس في رواية<sup>(٤)</sup> .  
وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)(٨)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

(١) (١ / ٥٠) .

(٢) وهي المشهورة عنه . انظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٤٠) ؛ الاستذكار (١ / ٣٨٤) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٤٠) ؛ الاستذكار (١ / ٣٨١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٤٠) ؛ الاستذكار (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥) .

(٥) انظر : المعونة (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) ؛ الاستذكار (١ / ٣٨٤) .

(٦) انظر : الحاوي (٢ / ٢٧١) ؛ المجموع (٤ / ١٥٣ - ١٥٤) .

(٧) انظر : المغني (٢ / ٥٢٧) ؛ الفروع (١ / ٣٨٩ - ٣٩٢) .

(٨) وهذا الاتفاق في صلاة تطوع لا سبب لها . أما ذوات الأسباب ، فقد ذهب الحنفية والمالكية

والحنابلة على المشهور في المذهب إلى المنع من ذلك إلا أنهم استثنوا الصلاة على الجنابة ،

وكذلك سجدة التلاوة عند الحنفية والمالكية . وذهب الشافعية وأحمد في رواية اختارها شيخ

الإسلام ابن تيمية إلى أنها تُفعل في أوقات النهي . انظر : الأصل للشيباني (١ / ١٤٨ -

١٤٩) ؛ الهداية (١ / ٥٠) ؛ الاستذكار (١ / ٣٨٤) ؛ القوانين الفقهية (٧١) ؛ نهاية

المطلب (٢ / ٣٣٦ - ٣٤٢) ؛ المجموع (٤ / ١٥٣ - ١٥٤) ؛ المغني (٢ / ٥٢٧ - ٥٣٥) ؛ مجموع

فتاوى شيخ الإسلام (٢٣ / ٢١٠ - ٢١٣) ؛ تصحيح الفروع (١ / ٣٩٠ - ٣٩١) .

أولاً : مناقشة الإلزام الأول : وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول حيث إن الحنفية يرون أن الراوي إذا خالف ما رواه فذلك دليل على وهن الخبر ، وقد استدلوا على النهي عن الصلاة بعد العصر بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر ؛ لأنه جاءه ماله فقسمه فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ولم يَعدْ لهما » (١) .

قال ابن حزم : « والعجب أنهم يقولون : إن صاحب إذا روى خبراً عن رسول الله ﷺ ثم خالفه ، فذلك دليل عندهم على وهن الخبر ، وقد صح عن ابن عباس الصلاة بعد العصر (٢) فهلا عللوا هذا الخبر بمخالفة ابن عباس لما روى في ذلك ، ولكنهم لا مئونة عليهم من التناقض » (٣) .

والجواب عن هذا : أن ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه من القول بجواز الركعتين بعد العصر معارض بما يلي :

جاء عن طاووس : أنه كان يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : « اتركهما » . وفي رواية : « فنهاه عنهما » . فقال طاووس : « إنما نُهي عنها أن تُتخذ سُلماً » فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٠ .

(٣) المحلى (٢ / ٢٢٨) .

مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿١﴾ (٢).

النتيجة : من خلال ما ذكر عن ابن عباس من القول بالإباحة والنهي  
فإنني أرجح ما جاء عنه بالنهي عن الصلاة بعد العصر لما يلي :

١ - كونها نهياً ، والنهي يترجح على الأمر<sup>(٣)</sup> .

٢ - يؤيدها رواية الصحيحين وفيها عن ابن عباس رضي الله عنه :  
« وكنت أضرب مع عمر الناس عنهما »<sup>(٤)</sup> .

وعليه فلا يلزمهم القول بضعف الخبر - بناء على أصلهم - لكون  
الراوي لم يخالفه على الراجح - والله تعالى أعلم - .

ثانياً : مناقشة الإلزام الثاني : وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول  
حيث استدل الحنفية على النهي عن الصلاة بعد العصر بما جاء عن علي رضي  
الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا

(١) من الآية ٣٦ - من سورة الأحزاب .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤٣٣ / ٢ ) كتاب : الصلاة ، باب : الساعة التي يكره فيها  
الصلاة ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١ / ٣٠٥ ) كتاب : الصلاة ، باب : الركعتين  
بعد العصر ؛ والحاكم في المستدرک ( ١ / ١٩٢ ) كتاب : العلم وقال : « هذا حديث صحيح  
على شرط الشيخين » ؛ ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ( ٣ / ٤١٦ ) كتاب : الصلاة ،  
باب : الساعة التي يكره فيها صلاة التطوع ؛ وابن حجر في المطالب العلية ( ٣ / ٢٧٤ ) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ( ٢ / ٢٥٣ ) .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .



العصر والصبح»<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم : « قد صح عن علي خلاف ذلك<sup>(٢)</sup> ... وهم يقولون إن  
الصاحب إذا روى حديثاً وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر ،  
فهلا قالوا هذا ههنا »<sup>(٣)</sup> .

أُجيب عن أثر علي رضي الله عنه : بأنه يحتمل أن يكون في ركعتين كان  
يفعلها فتركها ثم قضاها<sup>(٤)</sup> .

النتيجة : ما ذكر من جواب عن أثر علي رضي الله عنه لا يتوافق مع  
مذهب الحنفية القائلين بالمنع من الصلاة بعد العصر إلا قضاء الصلوات  
المكتوبة ، أو الصلاة على الجنابة أو سجدة التلاوة<sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا يلزمهم القول بسقوط الخبر لمخالفة علي رضي الله تعالى عنه له  
وإلا فقد خالفوا أصلهم - والله أعلم - .

ثالثاً : مناقشة الإلزام الثالث : وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول  
- أيضاً - .

قال ابن حزم : « هم يقولون - في الصاحب يروي الحديث ثم يخالفه - :

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

(٣) المحل ( ٢ / ٢٣٠ ) .

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار ( ٣ / ٤٤١ ) .

(٥) انظر : الأصل للشيباني ( ١ / ١٤٨ - ١٥٠ ) ؛ الهداية ( ١ / ٥٠ ) ؛ خلاصة الدلائل في تنقيح

المسائل ( ١ / ١٢٦ - ١٢٧ ) .

لولا أنه كان عنده علم بنسخه ما خالفه ، فيلزمهم أن يقولوا ههنا لولا أنه كان عند ابن عباس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر»<sup>(١)</sup> .

ويجاب عن هذا الإلزام بأن الرواية الراجحة عن ابن عباس هي النهي عن الصلاة بعد العصر - وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك -<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا فإن ابن حزم قد ألزمهم بما لا يلزم - والله أعلم - .

(١) المحلى (٢ / ٢٣٤) .

(٢) انظر ص ١٩٥ - ١٩٦ .

## مسألة الصلاة والدفن في أوقات النهي

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يجوز تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها ، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض .

ويُقتضى في هذه الأوقات كل ما لم يُذكر إلا فيها من صلاة منسية ، أو نيم عنها من فرض أو تطوع . ويُصلى فيها صلاة الجنائز ، والاستسقاء ، والكسوف ، والركعتان عند دخول المسجد .

وأما الدفن فلا يحل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكْرُ من وافق ابن حزم :

قال ابن حزم : وبنحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا حاشا التطوع بعد العصر فإنه عنده جائز إلى بعد غروب الشمس ، ورأى النهي عن ذلك منسوخاً<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : المحلى (٣ / ٧ ، ٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٣ / ٧ - ٨) .

### المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها :

الأقوال الملزمة في هذه المسألة هي أقوال الحنفية والمالكية والشافعية وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : قول الحنفية : وقد نسب إليهم ابن حزم القول بأن : ثلاثة أوقات لا يُصلى فيها فرض فائت أو غير فائت ، ولا نفل بوجه من الوجوه وذلك عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها ما عدا عصر يومه فإنه يصلي عند الغروب .

وثلاثة أوقات يُصلى فيها الفروض كلها ، وعلى الجنازة ويُسجد للتلاوة ولا يُصلى فيها التطوع ولا الركعتان إثر الطواف ولا الصلاة المنذورة ، وهذه الأوقات هي : إثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلي الصبح إلا ركعتي الفجر فقط ، وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب ، وبعد تمامها حتى يصلي المغرب .

وأما الدفن فجائز في جميع الأوقات<sup>(١)</sup> .

ثانياً : قول المالكية ، وقد نسب إليهم ابن حزم القول بأن الفروض كلها تُصلى في جميع أوقات النهي . ولا يُتطوع بعد صلاة الصبح حتى تَبْيَضَّ الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد غروبها حتى تُصلي المغرب .

(١) انظر : المحلى (٣ / ٨ ، ٣٠) .

والتطوع عندهم جائز على كل حال عند استواء الشمس ولا يُكره ذلك . وأجازوا الصلاة على الجنائز بعد صلاة الصبح ما لم يُسفر جداً وبعد العصر ما لم تصفر الشمس .

وأجازوا - كذلك - الدفن في نصف النهار<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : قول الشافعية : نسب ابن حزم إلى الشافعية القول : بأنه تُقضى الفوائت ، ويُصلى كل تطوع في هذه الأوقات . وإنما الممنوع هو ابتداء التطوع فيها فقط إلا يوم الجمعة وبمكة<sup>(٢)</sup> فإنه يُتطوع في جميع هذه الأوقات وغيرها .

وأما الدفن فجائز في جميع الأوقات<sup>(٣)</sup> .

#### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية بعدة إلزومات هي :

أولاً : الإلزام الأول : وهو إلزام المالكية والشافعية بالتناقض من جهة

(١) المصدر السابق (٣ / ٩ ، ٣٠) .

(٢) مكة : هي بلد الله الحرام ، تقع غربي جزيرة العرب من أرض الحجاز ، سُميت مكة ؛ لأنها تمكُّ الجبارين أي : تُذهب نخوتهم . ويقال : إنما سُميت مكة ؛ لآزدحام الناس بها من قولهم : امتك الفصيل ضرع أمه إذا مصّه مصّاً شديداً . ومن أسماؤها : بكة ، أم القرى ، البلد الأمين . ومكة المكرمة هي إحدى مدن المملكة العربية السعودية تقع إلى الغرب منها . انظر : معجم البلدان (٥ / ١٨١-١٨٢) ؛ أطلس دول العالم الإسلامي (٥٧-٥٨) .

(٣) انظر : المحلي (٣ / ١٠ ، ٣٠) .

الأصول حيث لم يأخذوا بالقياس في موضع صح فيه القياس وذلك بأن يقدموا خبر النهي عن الصلاة في أوقات النهي على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها قياساً على تقديم خبر النهي عن صوم يومي الفطر والنحر على أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر والكفارات . حيث قال ابن حزم : « ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين »<sup>(١)</sup> .

ثانياً : ألزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، وكذلك بالتحكم بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض حيث قال ابن حزم : « أنتم أول من نقض هذا القياس ولم يطرده فأجزتم صلاة عصر اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ولم تقيسوا عليه الصبح ، ولا قستموها على الصبح ... وكان هذا أصح في القياس وأولى من قياس حكم صلاة على صوم »<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : إلزام الحنفية بالتناقض من جهة الأصول حيث صح القياس ولم يأخذوا به قال ابن حزم : « ثم زدتم إبطالاً لهذا القياس فجعلتم بعض الوقت المنهي عن الصلاة فيه جملة<sup>(٣)</sup> يُقضى فيه الفرض ويُسجد فيه للتلاوة ويُصلى فيه على الجنابة ، ولا يُصلى فيه صلاة مندورة ... فلم تقيسوا صلاة في بعض

(١) المحل (٣ / ٢٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) وهو من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

انظر : الأصل للشيباني (١ / ١٤٩) ؛ الهداية (١ / ٥٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار

(١ / ٤٠٤ - ٤٠٥) .

الوقت على صلاة في سائره ! وكان هذا أصح في القياس وأولى»<sup>(١)</sup> .

رابعاً : إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض حيث قال ابن حزم : « والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وفيه : ثلاث ساعات نهى النبي ﷺ عن أن تقبر فيهن موتى المسلمين وهي : حين تطلع الشمس بازغة<sup>(٣)</sup> حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّف<sup>(٤)</sup> للغروب حتى تغرب<sup>(٥)</sup> .

ولم يأت قط خبر يعارض هذا النهي أصلاً ثم لا يبالون باطراحه

(١) المحلى (٣ / ٢٦) .

(٢) هو عُقبة بن عامر بن عبس الجُهني : أمير من الصحابة كان رديف النبي ﷺ ، وشهد صفين مع معاوية . ولي مصر سنة ٤٤ هـ وعُزل عنها سنة ٤٧ هـ . كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً . وهو أحد من جمع القرآن . مات بمصر سنة ٥٨ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٥٢٠) ؛ الأعلام (٤ / ٢٤٠) .

(٣) بَزَغَتِ الشمس بزوغاً : طلعت . انظر : غريب الحديث للحري (٢ / ٥٦٠) .

(٤) تَضَيَّف : بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء . أي : تميل . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ١٨) ؛ شرح النووي على مسلم (٦ / ١١٤) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١ / ٥٦٨) ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، ح(٨٣١) ولفظه : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب » .

فيجيزون أن نُقبر الموتى في هذه الأوقات دون أن يكرهوا ذلك<sup>(١)</sup> ، ثم يجرمون قضاء التطوع ، وبعضهم قضاء الفرض وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهي<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

قال القُدوري : « لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهرية ولا عند غروبها ، ولا يُصلي على الجنازة ولا يسجد للتلاوة إلا عصر يومه عند غروب الشمس . ويُكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بأس بأن يُصلي في هذين الوقتين الفوائت ، ويسجد للتلاوة ، ويصلي على الجنازة ، ولا يصلي ركعتي الطواف ويُكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر . ولا يتنفل قبل المغرب<sup>(٣)</sup> .

وفي المبسوط : « المنذورة لا تُؤدى في هذين الوقتين<sup>(٤)</sup> أي : بعد صلاة

العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

(١) وعند الحنابلة : يجوز الدفن في جميع الأوقات ما عدا الأوقات الثلاثة المنهي عن الدفن فيها .

انظر : الكافي لابن قدامة ( ٢٧١ ) ؛ كشف القناع ( ٢ / ١٢٨ ) .

(٢) المحلى ( ٣ / ٣٠ ) .

(٣) في مختصره ( ٣٢ ) .

(٤) للسرخسي ( ١ / ١٥٣ ) .



وفي الهداية - بعد أن ذكر أوقات النهي - : « الدفن غير مكروه »<sup>(١)</sup> .

من خلال ما نص عليه فقهاء الحنفية يتبين أن ما نسبته إليهم ابن حزم صحيح .

وجاء في المدونة الكبرى : « من ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أي ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها ... وقال مالك : إذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في التطوع »<sup>(٢)</sup> .

وفي المدونة الكبرى - أيضاً - : « وقال مالك : لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس ... ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يُسفروا »<sup>(٣)</sup> .

وفي الاستذكار : « ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الصلاة على الجنازة ودفنها نصف النهار جائز »<sup>(٤)</sup> .

وفي القوانين الفقهية : « ومنها : [ أي أوقات النهي ] عند الزوال ، وليس بوقت نهى في المشهور<sup>(٥)</sup> ... ومنها : بعد الغروب قبل المغرب على

(١) (١ / ٥٠) .

(٢) (١ / ١٣٠) .

(٣) (١ / ١٩٠) .

(٤) (١ / ٣٧٢) .

(٥) المشهور قيل : ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح . وقيل : ما كثر قائله . وقيل : رواية ابن

القاسم عن مالك في المدونة .

المشهور»<sup>(١)</sup> .

ومما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

وأما الشافعية فقد نصوا على ما يلي : « النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ليس بعام عندنا ، وإنما يختص ببعض الصلوات وبعض الأزمان وبعض البلدان .

فأما الصلوات : فإنما ينصرف النهي إلى إنشاء صلاة نافلة لا سبب لها ، فأما الصلاة التي لها سبب فيجوز فعلها في هذه الأوقات »<sup>(٢)</sup> .

« وأما اختصاص النهي في بعض الزمان : فإنه لا يُكره التنفل بما لا سبب لها يوم الجمعة عند استواء الشمس لمن حضر الجامع »<sup>(٣)</sup> .

« وأما اختصاص النهي في بعض البلدان فإنه لا يكره أن يُصلي صلاةً لا سبب لها في هذه الأوقات بمكة »<sup>(٤)</sup> .

وقال النووي : « الدفن في الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها إذا لم

---

انظر : حاشية العدوي ( ٢ / ٥٢٠ ) ؛ البحث الفقهي ( ٢٠٦ - ٢٠٩ ) ؛ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ( ٨٩ - ٩٠ ) .

(١) (٧١) .

(٢) البيان في مذهب الشافعي ( ٢ / ٣٥٣ ) .

(٣) المصدر السابق ( ٢ / ٣٥٨ ) .

(٤) المصدر السابق ( ٢ / ٣٥٩ ) .

يتحره ليس بمكروه عندنا»<sup>(١)</sup> .

من خلال ما نص عليه فقهاء الشافعية تبين أن ما نسبته إليهم ابن حزم صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من قال بقول الحنفية والمالكية والشافعية في جميع تقسيماتهم - والله أعلم - .

**المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :**

أولاً : مناقشة الإلزام الأول : وهو إزام المالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول حيث لم يأخذوا بالقياس في موضع صح فيه القياس ؛ وذلك بأن يقدموا خبر النهي عن الصلاة في أوقات النهي على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها قياساً على تقديم خبر النهي عن صوم يومي الفطر والنحر على أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر والكفارات ، حيث قال ابن حزم : « ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين »<sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن هذا الإلزام بما يلي :

(١) قُدِّم الأمر على النهي في الصلاة ؛ لأن القضاء في الصلاة على الفور

(١) في المجموع (٥ / ١٩٣) .

(٢) المحلى (٣ / ٢٦) .

بخلاف قضاء الصيام فهو مُوسَّع<sup>(١)</sup> .

(٢) أن المعنى في يوم النحر والفطر هو كون العبادة لا تنعقد فيها بحال ، وقد تنعقد في أوقات النهي بعض الصلوات إجماعاً وهي عصر يومه وسائر الفرائض في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لأجل الفعل فلم يصح اعتبار الأصل بالفرع<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : من خلال ما سبق يتضح أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لما ذكر من فرق وما أُجيب به عن القياس - والله أعلم - .

ثانياً : مناقشة الإلزام الثاني : وهو إلزام الحنفية بالتناقض من جهة الأصول وكذلك بالتحكم بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض<sup>(٣)</sup> حيث قال ابن حزم : « أنتم أول من نقض هذا القياس ، ولم يطرده فأجزتم صلاة عصر اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ولم تقيسوا عليه الصبح ، ولا قستموها على الصبح ... وكان هذا أصح في القياس وأولى من قياس حكم صلاة على صوم »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : مواهب الجليل للحطاب (٢ / ٩) (٤٤٨) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٢٥٨) ؛ مغني المحتاج (١ / ٤٤٨) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢ / ١٠٨) ، (٢٣ / ٢٥٩) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢ / ٢٧٦) .

(٣) وهو قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . رواه مسلم في صحيحه (١ / ٤٢٤) ، كتاب : المساجد ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، ح (٦٠٨) .

(٤) المحلى (٣ / ٢٦) .

أُجيب عن عدم قياس الصبح على العصر بأن مُدرك ركعة من العصر يخرج إلى وقت تباح فيه الصلاة ، وهو بعد الغروب ، ومُدرك ركعة من الصبح يخرج إلى الوقت المنهي عنه وهو الطلوع<sup>(١)</sup> .  
 ورُدَّ هذا الفرق بأن : الكلام في العصر وقت الغروب فإنه وقت نهي كما أن بعد الطلوع وقت نهي<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : يظهر لي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم لضعف ما ذكره الحنفية من فرق ولو جاهدة ما أُجيب به على ذلك الفرق .

أما الإلزام بالتحكم فقد أُجيب عنه بما يلي : إن حديث الإدراك لا يستلزم وقوع الصلاة فرضاً ، وإنما يستلزم وقوع الصلاة صحيحة ، فالمعنى : أنه لا يُبطل صلاته بالطلوع والغروب في أثناءها بل يمضي على صلاته فيهما لكونها وقعت صحيحة ، أما أنها تقع فرضاً أو نفلاً فأمر آخر زائد على مدلول الحديث محتاج إلى دليل مستقل ، والدليل المستقل قد قام على أن الفجر يقع صحيحاً بصفة النفل ، والعصر بصفة الفرض وهو ( أي : الدليل المستقل ) ما جاء من تأخيرهِ ﷺ قضاء الفجر إلى الارتفاع<sup>(٣)</sup> مع وجوب

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ( ١ / ١٥٢ ) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ٢٣ / ٢١٢ ) .

(٣) وهو حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : « سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم لو عرّست بنا يا رسول الله ، قال أخاف أن تناموا عن الصلاة ، قال بلال : أنا أوقضكم فاضطجعوا . وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس . فقال : يا بلال أين ما قلت ؟ قال : ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط . قال : إن

القضاء على الفور ، ولم يرد مثل ذلك في العصر<sup>(١)</sup> .

وأُجيب عن هذا الجواب بما يلي :

قولكم : إن صلاة الفجر تقع نفلاً وصلاة العصر تقع فرضاً تحكم وأما

حديث أبي قتادة<sup>(٢)</sup> فيناقش بما يلي :

أ - إن تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس كان بسبب الشغل بقضاء

حوادثهم من الضوء وغيره بدليل ما جاء في الرواية الأخرى : « فقصوا

حوادثهم فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس »<sup>(٣)</sup> . فدل على أنه ليس لخروج

وقت الكراهة<sup>(٤)</sup> .

ب - أنه ليس في شيء من الأخبار أصلاً أن رسول الله ﷺ قال : إنها

---

الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها عليكم حين شاء . يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتاضت قام فصلى » . رواه البخاري ( ١ / ٢١٤ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الأذان بعد ذهاب الوقت ، ح ( ٥٧٠ ) .

والتعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٣ / ٢٠٦ ) .

(١) انظر : إعلاء السنن ( ٥ / ١٣ ) .

(٢) هو الحارث ( أو النعمان أو عمرو ) بن ربّعي الأنصاري : صحابي جليل ، أبو قتادة . شهد

الوقائع مع النبي ﷺ ابتداء من وقعة أحد . وشهد صفين مع علي رضي الله عنه . مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ( ٧ / ٣٢٧ ) ؛ الأعلام ( ٢ / ١٥٤ ) .

(٣) رواه البخاري ( ٦ / ٢٧١٧ ) ، كتاب : التوحيد ، باب : في المشيئة والإرادة .

(٤) انظر : المحلى ( ٣ / ٢٢ ) ؛ معرفة أوقات العبادات ( ١ / ٥٥٣ - ٥٥٤ ) .

أخرت الصلاة من أجل أن الشمس لم تَبَيِّضْ ولا ارتفعت ، ولا أنه عليه السلام قال : أمهلوا حتى ترتفع الشمس وتبيض<sup>(١)</sup> .

ج - أنه جاء في بعض الروايات : « ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان »<sup>(٢)</sup> . فدل على أنه ﷺ إنما أخر الصلاة ليزولوا عن المكان الذي حضرهم فيه الشيطان<sup>(٣)</sup> .

النتيجة : يظهر لي - والله أعلم - أن الإلزام بالتحكم لازم للحنفية حيث استدلوا ببعض الخبر دون بعض وذلك دون مبرر صحيح ، وما أجابوا به لا يفصلهم عن الإلزام لما أورد عليه من مناقشات وإجابات قوية .

ثالثاً : مناقشة الإلزام : وهو إلزام الحنفية بالتناقض من جهة الأصول حيث صح القياس ولم يأخذوا به ، قال ابن حزم : « ثم زدتم إبطالاً لهذا القياس فجعلتم بعض الوقت المنهي عن الصلاة فيه جملة يُقضى فيه الفرض ، ويُسجد فيه للتلاوة ، ويُصلى فيه على الجنازة ، ولا يُصلى فيه صلاة مندورة ... فلم تقيسوا صلاة في بعض الوقت على صلاة في سائره ! وكان هذا أصح في القياس »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المحلى (٣ / ٢٢) .

(٢) رواه مسلم (١ / ٤٧١) ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، ح (٦٨٠) .

(٣) انظر : المحلى (٣ / ٢٣) .

(٤) المحلى (٣ / ٢٦) .

وأُجيب عن هذا الإلزام بما يلي :

إنما قلنا : بأنه يصلّى في هذين الوقتين الفوائت ؛ لأنها في معنى فرض الوقت ، ولو أخرج الفرض إلى هذا الوقت جاز أدائه فكذا هذا .

وأما إجازة سجود التلاوة والصلاة على الجنّاة ؛ فلأن وجوبها ليس بفعله ، فإنها تجب بالسمع وحضور الجنّاة ، فأشبهت الفرائض بخلاف المذكورة حيث إن وجوبها بسبب من العبد فهي كالتطوع<sup>(١)</sup> .

وفي شرح فتح القدير : « وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسمع لا بالاستماع ولا التلاوة ، وذلك ليس فعلاً من المكلف بل وصف خلقي فيه بخلاف النذر »<sup>(٢)</sup> .

ويردُ على هذا : أن سبب السجود في حق التالي التلاوة دون السماع ، قال في المغني : ويُسَنُّ السجود للتالي والمستمع فأما السامع غير القاصد للسمع فلا يُستحب له ؛ لأن غير القاصد لم يشارك التالي في الأجر فلم يشاركه في السجود كغيره ، أما المستمع فإنه شريك التالي في الأجر<sup>(٣)</sup> .

ولو سُلم أن سبب السجود هو السماع فلا يكره ماله سبب كالمذكورة وإن اختلف موجب السبب ؛ لأن كلاهما واجب على قولكم .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١ / ١٥٣)؛ الهداية (١ / ٥٠)؛ خلاصة الدلائل (١ / ١٢٥).

(٢) لابن الهمام (١ / ٢٠٨) .

(٣) (٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧) .



النتيجة : من خلال ما سبق تبين لي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم لضعف ما ذكره من جواب ولو جاهدة ما نوقش به .

رابعاً : مناقشة الإلزام الرابع : وهو إلزام الحنفية والمالكية والشافعية بالتحكم وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض حيث قال ابن حزم : « والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عُقبة بن عامر الجهني ، وفيه : ثلاث ساعات نهى النبي ﷺ عن أن نقبر فيهن موتى المسلمين وهي : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب . ولم يأت قط خبر يعارض هذا النهي أصلاً ثم لا يبالون باطراحه فيجيزون أن يُقبر الموتى في هذه الأوقات دون أن يكرهوا ذلك ، ثم يحرمون قضاء التطوع ، وبعضهم قضاء الغرض ، وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهي »<sup>(١)</sup> .

وقد أجاب الحنفية عن هذا الإلزام بقولهم : إن المراد بقوله : « وأن نقبر فيهن موتانا » الصلاة على الجنائز ، وليس المراد الدفن ؛ لأن ذلك جائز بالاتفاق<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء التصريح بالصلاة في رواية أخرى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس ... »<sup>(٣)</sup> .

(١) المحلى (٣ / ٣٠) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (١ / ١٥٢) ؛ تبين الحقائق (١ / ٢٢٩) .

(٣) رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز . انظر : نصب الراية (١ / ٢٤٩) ؛ فتح القدير لابن الهمام (١ / ٢٠٧) .

وأُجيب عن هذا الجواب بما يلي :

(١) أما قولكم : إن الدفن جائز بالاتفاق في هذه الأوقات ، فغير مُسَلَّم (١) .

(٢) وأما قولكم : إن المراد بقوله : « أن نقبر فيهن موتانا » الصلاة على الجنازة فلا يصح ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أمرين : عن الدفن وعن الصلاة (٢) .

(٣) وأما الرواية التي ذكرتموها فهي ضعيفة لا تقوم بها الحجة (٣) .

وأما الشافعية فقد أجابوا عن عدم استدلالهم بقوله : « وأن نقبر فيهن موتانا » بجوابين :

أ) أن الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن ؛ وذلك للإجماع على الجواز (٤) .

ونوقش بأن هذا الإجماع غير مُسَلَّم (٥) .

(١) انظر : الكافي لابن قدامة ( ٢٧١ ) ؛ المحلى ( ٣٠ / ٣ ) .

(٢) انظر : معرفة أوقات العبادات ( ١ / ٣٤٤ ) .

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ( ١ / ١٨٦ ) : « فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف » . وانظر : تحفة الأحوذى ( ٤ / ١٠٠ ) .

(٤) انظر : البيان في مذهب الشافعي ( ٢ / ٣٥٤ ) ؛ المجموع ( ٥ / ١٩٤ ) .

(٥) انظر : نيل الأوطار ( ٣ / ١٠٤ ) ؛ معرفة أوقات العبادات ( ١ / ٣٦٠ ) .

ب) أن النهي هو عن تحري الدفن في هذه الأوقات وإلا يجوز بلا تحرٍ<sup>(١)</sup> .

ونوقش : بأنه تأويل للحديث بلا دليل ، فظاهر الحديث أن الدفن محرّم في هذه الأوقات من غير فرق بين العامد وغيره<sup>(٢)</sup> .

وأما المالكية فقد أجابوا عن تجويزهم الدفن نصف النهار بأنه ليس وقت نهي ، وإذا كان كذلك فلا بأس بالدفن ، واستدلوا على ذلك بالعمل ، والعمل عند مالك أقوى من خبر الواحد ، فلذلك صار إليه وعوّل عليه<sup>(٣)</sup> .

النتيجة : يظهر لي - والله أعلم - أن ما أجاب به الحنفية والشافعية لا يفصلهم عن هذا الإلزام ؛ لضعف ما أجابوا به ، ولقوة ما أورد عليه من مناقشات .

أما المالكية فجوابهم يفصلهم عن هذا الإلزام بناء على أصولهم .

(١) انظر : المجموع ( ٥ / ١٩٤ ) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ( ٣ / ١٠٤ ) ؛ معرفة أوقات العبادات ( ١ / ٣٦٠ ) .

(٣) انظر : الاستذكار ( ١ / ٣٦٧ - ٣٦٩ ) .

## مسألة التنفل في البيت والمسجد

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن صلاة التطوع في البيت أفضل منه في المسجد إلا ما صُلِّيَ منه جماعة في المسجد فهو أفضل وسواء في ذلك التطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة على الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بأن التطوع في المسجد أفضل إلا بعد الجمعة فإنه يكره التطوع بعدها في المسجد ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : المحلي (٣ / ٣٢ - ٣٣).

(٢) انظر : تحفة الملوك (٧٩)؛ شرح فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣٨٤).

(٣) انظر : المجموع (٣ / ٣٢٧ ، ٣٤٨ ، ٣٧٢)؛ مغني المحتاج (١ / ١٨٣)؛ إعانة الطالبين (١ / ١٨٨).

(٤) قال البهوتي في كشف القناع (١ / ٤٢٣) : أقل السنة الراتبية ، بعد الجمعة ركعتان وفعّلها في المسجد مكانه أفضل نصّاً وفيه نظر .

وانظر : المغني (٢ / ٥٦٥)؛ الإنصاف للمرداوي (٢ / ١٧٧)؛ منار السبيل (٩٧).

(٥) انظر : المحلي (٣ / ٣٥).

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالفرق ، وذلك بنقض تعليل المخالف حيث إن المالكية عللوا عدم التطوع بعد الجمعة في المسجد لثلاثا يقضيها أهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاة مع الأئمة .

قال ابن حزم : « وهذا غاية في الفساد من القول ؛ لأن المبتدع يفعل مثل ذلك أيضاً في مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق . وأيضاً فهم قادرون على أن ينصرفوا إلى بيوتهم فيقضونها هنالك »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المدونة الكبرى : « قال مالك : من سَلَّمَ إذا كان وحده أو وراء إمام فلا بأس بأن يتنفل في موضعه ، أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة »<sup>(٢)</sup> .

وفي إكمال المُعَلِّم : « اختلف العلماء في هذا فأخذ مالك برواية ابن عمر<sup>(٣)</sup> وجعله في الإمام أشد ، وأوسع لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه ألا

(١) المصدر السابق .

(٢) (١ / ٩٨) .

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ قال : « فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته » . رواه مسلم في صحيحه

(٢ / ٦٠٠) ، كتاب : الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، ح (٨٨٢) .

يفعلوا ، ووجه ذلك - والله أعلم - لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً<sup>(١)</sup> .

وفي حاشية الدسوقي<sup>(٢)</sup> : وأما « الرواتب فإن فعلها في المساجد أولى كالفرائض بخلاف نحو عشرين ركعة في الليل أو النهار نفلاً مطلقاً فإن فعلها في البيوت أفضل ما لم يكن في البيت ما يُشغل عنها »<sup>(٣)</sup> .

من خلال ما نص عليه فقهاء المالكية يتضح أن ما نسبته ابن حزم إليهم صحيح إلا قوله عن مالك : « كل ذلك في المسجد أفضل » فهو غير مُحَرَّر وليس على إطلاقه بل هو خاص بالرواتب - والله أعلم - .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من وافق المالكية في قولهم هذا - والله أعلم - .

### **المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :**

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية في هذه المسألة بالفرق وذلك بنقض تعليل المخالف حيث إن المالكية عللوا عدم التطوع بعد الجمعة في المسجد لئلا

(١) (٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي : من علماء العربية . من أهل دُسُوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة . وكان من المدرسين في الأزهر مات سنة ١٢٣٠ هـ . له كتب منها: الحدود الفقهية ، وحاشية على مغني اللبيب . انظر: شجرة النور الزكية ( ٣٦١)؛

الأعلام (٦ / ١٧) .

(٣) (١ / ٣١٤) .

يقضيها أهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاة مع الأئمة ، قال ابن حزم :  
« وهذا غاية في الفساد من القول ؛ لأن المبتدع يفعل مثل ذلك - أيضاً - في  
مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق . وأيضاً فهم قادرون على أن  
ينصرفوا إلى بيوتهم فيقضونها هنالك »<sup>(١)</sup> .

ويمكن للملكية أن يجيبوا بأن : الجماعة في الجمعة شرط بخلاف سائر  
الفرائض ، فهي سنة فلا تلزمه الصلاة خلف الأئمة ، أما في الجمعة فتلزمه  
الصلاة خلف الأئمة ، فيُمنَعُ من التنفل بعدها حتى لا تتخذ ذريعة لإعادة  
الصلاة<sup>(٢)</sup> .

وأُجيب عن هذا : بأن المبتدع قد يصلحها إذا ذهب إلى بيته<sup>(٣)</sup> .

النتيجة : يظهر لي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم وذلك لوجهة ما  
أُجيب به عمّا ذكر من فرق .

(١) المحلى (٣ / ٣٥) .

(٢) انظر : التفريع (١ / ٢٣٠) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٢٩١) ؛ القوانين  
الفقهية (٩١ / ١٠٣) .

(٣) انظر : المحلى (٣ / ٣٥) .

## مسألة أقل الوتر

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الإيتار بركعة واحدة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة جماعة من الصحابة والسلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم منهم : عثمان بن عفان<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> ، وسعد بن مالك<sup>(٤)(٥)</sup> ، وزيد بن ثابت<sup>(٦)(٧)</sup> ، وابن عباس في رواية<sup>(٨)</sup> ، ومعاوية بن

(١) انظر : المحلى ( ٣ / ٣٦ ) .

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ١٧٧ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) هو : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، أبو سعيد : صحابي ، كان من ملازمي النبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث كثيرة . غزا اثني عشرة غزوة . توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ( ٣ / ٧٨ - ٧٩ ) ؛ الأعلام ( ٣ / ٨٧ ) .

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ١٧٧ ) .

(٧) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، أبو خارجه : صحابي ، كان كاتب الوحي . وُلد بالمدينة ونشأ بمكة . تعلم وتفقه في الدين ، فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض . مات سنة ٤٥ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ( ٢ / ٥٣٧ - ٥٤٠ ) ؛ الأعلام ( ٣ / ٥٧ ) .

(٨) رواه ابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ١٧٧ ) .



أبي سفيان<sup>(١)(٢)</sup>، وأبو موسى الأشعري<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن الزبير<sup>(٤)</sup>،  
وعائشة<sup>(٥)</sup>. وبه قال: عطاء<sup>(٦)(٧)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٨)</sup> والأوزاعي<sup>(٩)</sup>  
والشافعي<sup>(١٠)</sup> وأحمد<sup>(١١)</sup> وداود<sup>(١٢)</sup> ومالك<sup>(١٣)</sup> وأبو ثور<sup>(١٤)</sup> وغيرهم.

(١) المصدر السابق.

(٢) هو: ابن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي: صحابي. مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد  
دهاة العرب الكبار. وُلد بمكة، وأسلم يوم فتحها سنة (٨ هـ). تسلم الخلافة سنة ٤١ هـ ودامت له  
إلى أن بلغ سن الشيخوخة. مات بدمشق سنة ٦٠ هـ.

انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ١٥١ - ١٥٤)؛ الأعلام (٧ / ٢٦١ - ٢٦٢).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق (٥ / ١٧٩).

(٧) هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم، ثقة كثير الإرسال. مات سنة ١١٤ هـ. انظر: تقريب  
التهذيب (٣٩١).

(٨) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧٩).

(٩) المصدر السابق (٥ / ١٨٠).

(١٠) انظر: الأم (١٠٣)؛ مختصر المزني (٣٥)؛ نهاية المطلب (٢ / ٣٦١ - ٣٦٢).

(١١) انظر: المغني (٢ / ٥٧٨)؛ الفروع (١ / ٣٦٣)؛ منار السبيل (٩٤).

(١٢) حكاه ابن حزم في المحلى (٣ / ٤١).

(١٣) قال المالكية: الوتر ركعة واحدة يتقدمها شفع ويُفصل بينها بسلام.

انظر: المدونة الكبرى (١ / ١٢٦)؛ الاستذكار (٥ / ٢٨٤)؛ القوانين الفقهية (١١٢).

(١٤) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٢٨٤).

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بأن الوتر ثلاث ركعات لا يُسَلَّم إلا في آخرهن ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الفروع وذلك بإلزام الحنفية بلوازم قولهم التي لا يلتزمون بها . قال ابن حزم : « فإن قيل : قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل »<sup>(٢)</sup> . قيل لهم : ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلاثاً كوتر النهار ... فإن قطعتم بذلك كذبتهم وكنتم أيضاً خالفتهم ما قلتم ؛ لأنه يلزمكم أن تجهروا في الأولين وتُسِرُّوا في الثالثة كالمغرب ، وأن تقتنوا في المغرب كما تقتنوا في الوتر ، أو لا تقتنوا في الوتر كما لا تقتنوا في المغرب »<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :  
جاء في المبسوط : « الوتر ثلاث ركعات لا يُسَلَّم إلا في آخرهن

(١) انظر : المحلى (٤٠ / ٣) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨ / ٣) ، كتاب : الصلاة ، باب : آخر صلاة الليل ؛ وأحمد في المسند (٣٠ / ٢) ؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧ / ٨) ؛ وابن حزم في المحلى (٤٢ / ٣) وصحَّحه .

(٣) المحلى (٤٢ / ٣) .

عندنا»<sup>(١)</sup> .

وفي الاختيار لتعليل المختار : « الوتر ثلاث ركعات كالمغرب لا يُسَلَّم بينهن »<sup>(٢)</sup> .

من خلال نصوص فقهاء الحنفية تبين أن ما نسبته إليهم ابن حزم صحيح .

### المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفية في هذا جماعة منهم : عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> ، وعلي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> ، وابن عباس على اختلاف عنه<sup>(٥)</sup> ، وابن مسعود<sup>(٦)</sup> ، وأبي بن كعب<sup>(٧)</sup> ، وأنس بن مالك<sup>(٨)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٩)</sup> .

(١) للسرخسي (١ / ١٦٤) .

(٢) (١ / ٦٠) .

(٣) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٢٨٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق (٥ / ٢٨٣) .

(٩) المصدر السابق .

### المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

ألزم ابن حزم الحنفية - كما تقدم - بالتناقض من جهة الفروع وذلك بإلزامهم بلوازم قولهم التي لا يلتزمونها قال ابن حزم : « فإن قيل : قد صح عن النبي ﷺ أنه قال قال : « صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل ». قيل لهم : ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلاثاً كوتر النهار ... فإن قطعتم بذلك كذبتهم وكنتم - أيضاً - خالفتم ما قلتم ؛ لأنه يلزمكم أن تجهروا في الأولين وتُسِرُّوا في الثالثة كالمغرب ، وأن تقتنوا في المغرب كما تقتنون في الوتر ، أو لا تقتنوا في الوتر كما لا تقتنون في المغرب »<sup>(١)</sup> .

وقد يُجاب عن هذا الإلزام : بأن المقصود من الحديث هو النظر إلى كونه وترًا من حيث العدد فقط من غير التفات إلى صفة الصلاة بدليل الإجماع الواقع على عدم اعتبار صفة صلاة المغرب في صلاة الوتر<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : يظهر لي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم لما أُجيب به عن هذا الإلزام ولما ذُكر من دليل ، ولعدم ورود مناقشة عليه .

(١) المحلى (٣ / ٤٢) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر (٤٠) ؛ الإلزام لفؤاد يحيى (٤١٤) .

## مسألة انتقام القائم بالقاعد

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم جواز إمامة القاعد للقائم ويصلي خلفه قاعداً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكْرُ من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم جماعة منهم : أبو هريرة<sup>(٢)(٣)</sup> . وجابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، وقيس بن قَهْد<sup>(٥)(٦)</sup> ، وأُسَيْد بن حُضَيْر<sup>(٧)(٨)</sup> ،

(١) انظر : المحلى ( ٣ / ٥١ ) .

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ) ، وابن حزم في المحلى ( ٣ / ٦٠ ) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن صَخْر الدَّوسِي ، الملقَّب بأبي هريرة : صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له . نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية ، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخير فأسلم سنة ٧هـ . ولي إمرة المدينة مدة ثم البحرين . وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ( ٤ / ٣٦٦ ، ٤٢٥ وما بعدها ) ؛ الأعلام ( ٣ / ٣٠٨ ) .

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٢٠٦ ) ؛ وابن حزم في المحلى ( ٣ / ٦٠ ) .

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٢٠٦ ) ؛ وابن حزم في المحلى ( ٣ / ٦٠ ) .

(٦) هو : قيس بن قَهْد الأنصاري من بني مالك بن النجار : صحابي ، جد يحيى بن سعيد . شهد بدرًا وما بعدها . ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر : الإكمال لابن ماكولا ( ٧ / ٦٠ ) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ( ٥ / ٤٩٦ )

(٧) رواه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٢٠٦ ) ؛ وابن حزم في المحلى ( ٣ / ٦٠ ) .

(٨) هو : أُسَيْد بن الحُضَيْر الأوسِي ، أبو يحيى : صحابي كان شريفاً في الجاهلية والإسلام مُقَدِّمًا في قبيلة ( الأوس ) من أهل المدينة .

وعطاء<sup>(١)</sup>، وداود<sup>(٢)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلزِمة وبيان قائلها :

القول المُلزِم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية .

أما الحنفية فقد نسب إليهم ابن حزم القول بأن القاعد يؤم الأصحاء إلا أنهم يصلون وراءه قياماً ولا بد<sup>(٦)</sup> .

ونسب إلى المالكية القول بأنه لا يجوز أن يؤم المريض قاعداً الأصحاء إلا رواية عن مالك موافقة لقول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية والحنفية في هذه المسألة بعدة إلزيمات :

يُعدُّ من العقلاء العرب وذوي الرأي فيهم : شهد العقبة الثانية وكان أحد النقباء الاثني عشر . توفي في المدينة سنة ٢٠ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ( ١ / ٨٣ ) ؛ الأعلام ( ١ / ٣٣٠ - ٣٣١ ) .

(١) رواه ابن حزم في المحلى ( ٣ / ٦١ ) .

(٢) حكاه عنه ابن حزم في المحلى ( ٣ / ٥٢ ) .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ( ٣ / ٦٠ - ٦٤ ) : وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى مَنْ وراءه جلوساً، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس صلوا خلفه قياماً .

(٤) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٢٠٧ ) .

(٥) المصدر لاسابق ( ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ) .

(٦) انظر : المحلى ( ٣ / ٥١ ) .

(٧) المصدر السابق .

(١) الإلزام الأول : وهو إلزام المالكية بالتناقض ، حيث قال ابن حزم : « ومن العجب أن المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة <sup>(١)</sup> التي لا نظير لها ثم لا يُبالون ههنا بتغليب أفتن رواية لأهل الكوفة وأخبثها <sup>(٢)</sup> على أصح رواية لأهل المدينة <sup>(٣)</sup> ، كالزُّهري عن أنس بن مالك <sup>(٤)</sup> وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة <sup>(٥)</sup> » <sup>(٦)</sup> .

(١) الكوفة : المصر المشهور بأرض العراق ، ويقال لها : كُوفان . كان تمصيرها في خلافة عمر رضي الله عنه سنة (١٧هـ) وقيل : غير ذلك . والكوفة اليوم إحدى مدن العراق . انظر معجم البلدان (٤ / ٤٩٠) وما بعدها ؛ أطلس دول العالم الإسلامي (٧١-٧٣) .

(٢) وهو ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي أن رسول الله عليه السلام قال : « لا يُؤمَّنَ رجل بعدي جالساً » . رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٤٦٣) ، كتاب : الصلاة ، باب : هل يؤم الرجل جالساً ؛ ورواه الدارقطني في سننه (١ / ٣٥٨) كتاب : الصلاة ، باب : صلاة المريض جالساً بالمؤمنين . وقال : « لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به الحجة » .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٤٠٠) ، : « منكر باطل لا يصح من جهة النقل » .  
وقال ابن حجر في الدرّاية (١ / ١٧٣) : « وهذا - مع إرساله - من رواية جابر الجعفي أحد الضعفاء ، وقد قال الدارقطني إنه تفرّد به » .

(٣) انظر : التمهيد (٦ / ٢٧٨) ؛ نفائس الأصول في شرح المحصول (٦ / ٢٧٠٩) ؛ الأحكام للآمدي (١ / ٣٠٣) ؛ المسوّدة (٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٤) وهو حديث : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» تقدّم تخريجه ص ١٧٨ .

(٥) وهو ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلّى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فجلسوا فلما انصرف قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» تقدّم تخريجه ص ١٧٨ .

(٦) المحلى (٣ / ٥٤) .

٢) الإلزام الثاني : وهو إلزام المالكية بالتناقض - أيضاً - حيث إن الأصل عندهم أن أفعاله عليه السلام كأقواله<sup>(١)</sup> وقد خالفتموه هنا قال ابن حزم : « وأعجب من ذلك أنهم يقولون : إن أفعاله عليه السلام كأوامره ثم لم يبالوا ههنا بخلاف آخر فعل فعله عليه السلام فإن آخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس قاعداً<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

٣) الإلزام الثالث : إلزام المالكية بالفرق ، حيث فرقوا بين القول ونظيره مع اتحاد العلة وذلك أن المالكية عللوا عدم جواز صلاة القائم خلف القاعد ؛ لكون صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم ، قال ابن حزم : « وقد يؤم عندكم المسافر - وصلاته ركعتان - هذا المقيم وفرضه أربع فلم أجزتم ذلك ومنعتم هذا ؟ »<sup>(٤)</sup> .

٤) الإلزام الرابع : إلزام الحنفية بالتناقض حيث لم يأخذوا بالقياس في

(١) انظر : ص ٨٥ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ٢٤١ ) ، كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : من قام إلى جنب الإمام لعلته ، ح ( ٦٥١ ) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر » .

(٣) المحلى ( ٣ / ٥٤ ) .

(٤) المصدر السابق ( ٣ / ٥٤ - ٥٥ ) .



هذه المسألة وذلك بقياس صلاة القائم خلف المضطجع على صلاة القائم خلف القاعد ، قال ابن حزم : « فبطل ما تعلقوا به جملة وظهر تناقض أبي حنيفة في إجازته أن يصلي المريض قاعداً بالأصحاء قياماً ومنعه أن يصلي المريض مضطجعاً بالأصحاء »<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير الأقوال المُلزِمة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم : جاء في المبسوط : « إذا كان الإمام قاعداً والمقتدي قائماً يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله تعالى - استحساناً ، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا يصح قياساً »<sup>(٤)</sup> .

وفي الفتاوى الهندية : « يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد »<sup>(٥)</sup> .

من خلال ما نص عليه فقهاء الحنفية يتضح أن ما نسبه إليهم ابن حزم صحيح .

(١) انظر : الأصل للشيباني ( ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ) ؛ المبسوط للسرخسي ( ١ / ٢١٥ ) ؛ المحيط البرهاني ( ٢ / ١٨٠ - ١٨١ ) .

(٢) المحلي ( ٣ / ٥٧ - ٥٨ ) .

(٣) هو الإمام المجتهد القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي . صاحب أبي حنيفة . وُلد سنة ١١٣ هـ . كان فقيها عالماً ، وُلِّي القضاء في بغداد . مات في خلافة الرشيد سنة ١٨٢ هـ من آثاره : الخراج ، والآثار . انظر : الجواهر المضبية ( ٤ / ٩٩ ) ؛ الأعلام ( ٨ / ١٩٣ ) .

(٤) للسرخسي ( ١ / ٢١٣ ) . وانظر : الهداية ( ١ / ٧١ ) ، الاختيار لتعليل المختار ( ١ / ٦٦ ) .

(٥) ( ١ / ٨٥ ) .

وأما المالكية فقد نصوا على ما يلي :

جاء في المدونة : « قال : وسألت مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلي بصلاته ناس ؟ قال : لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك »<sup>(١)</sup> .

وفي البيان والتحصيل : « قال مالك : لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً »<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد البر : « وقد روى الوليد بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام ... وهذه الرواية غريبة عن مالك عند أصحابه »<sup>(٤)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكّر من قال بهذا القول من الفقهاء :

تقدّم أن الحنفية يرون جواز اتهام القائم بالقاعد فإن صلى خلف القاعد

(١) (١ / ٨١) ، وانظر : الذخيرة (٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٢) (١ / ٥١٢ - ٥١٣) ، وانظر : مناهج التحصيل (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٣) هو : الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ، أبو العباس ، عالم أهل دمشق .

وُلد سنة ١١٩ هـ . صنّف التصانيف والتواريخ . ثقة لا نزاع في حفظه ، ولكنه مدلس . مات

سنة ١٩٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (١ / ٣٠٢ - ٣٠٤) ، سير أعلام النبلاء (٩ / ٢١١) وما بعدها ؛

طبقات الحفاظ (١٣٢) .

(٤) الاستذكار (٥ / ٣٩١) .

مع قدرته على القيام فلا يجوز ، وممن قال بهذا القول : الثوري<sup>(١)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٢)</sup> ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ، ومالك في رواية<sup>(٤)</sup> .

وأما المالكية فمذهبهم عدم جواز إمامة المريض قاعدًا الأصحاء ، ووافقهم في هذا المغيرة بن مقسم<sup>(٥)(٦)</sup> ، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٧)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم أولاً : مناقشة الإزام الأول :

وهو إزام المالكية بالتناقض حيث قال ابن حزم : « ومن العجب أن المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة التي لا نظير لها ... ثم لا يباليون ههنا بتغليب أفن رواية لأهل الكوفة وأحبثها على أصح رواية لأهل المدينة كالزهرري عن أنس ، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة »<sup>(٨)</sup> .

لم أقف على جواب للمالكية عن هذا الإزام - حسب اطلاعي - .

النتيجة : يظهر لي - والله أعلم - أنه إزام بما يلزم ؛ لقوة هذا الإزام

(١) حكاة ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٢٠٨ ) .

(٢) حكاة ابن عبد البر في الاستذكار ( ٥ / ٣٩١ ) .

(٣) انظر : البيان للعمرائي ( ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ) .

(٤) انظر : الاستذكار ( ٥ / ٣٩١ ) .

(٥) حكاة ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٢٠٨ ) ؛ وابن حزم في المحلى ( ٣ / ٦١ )

(٦) هو : أبو هشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم . مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح . انظر : تقريب التهذيب ( ٥٤٣ ) .

(٧) انظر : الحجة على أهل المدينة ( ١ / ١٢٧ - ١٢٩ ) ؛ الهداية ( ١ / ٧١ ) .

(٨) المحلى ( ٣ / ٥٤ ) ؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ( ٢ / ١٠١ ، ١٢٣ ) .

ولعدم الإجابة عليه ، وعليه فقد وقعوا في التناقض .

ثانياً : مناقشة الإلزام الثاني : وهو إلزام المالكية بالتناقض - أيضاً - حيث إن الأصل عندهم أن أفعاله عليه السلام كأوامره ، وقد خالفوه هنا ، قال ابن حزم : « وأعجب من ذلك أنهم يقولون : إن أفعاله عليه السلام كأوامره ثم لم يبالوا ههنا بخلاف آخر فعل فعله عليه السلام ، فإن آخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس قاعداً »<sup>(١)</sup> .

(١) أن رسول الله ﷺ كان في هذه الصلاة مأموماً يدل على ذلك ما جاء عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس فجلس إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر هو الإمام ، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر وقال : « ما مات نبي حتى يؤمّه رجل من أمته »<sup>(٢) (٣)</sup> .

ونوقش هذا الجواب بأنه : لا يصح ، قال ابن عبد البر - وهو من المالكية - : « حديث ربيعة عن النبي ﷺ لا يصح - أيضاً - ولا يُحتج بمثله على الآثار الثابتة الصحاح عن نقل الأئمة »<sup>(٤)</sup> .

(١) المحل (٣ / ٥٤) .

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٣٦٢) ؛ ورواه كذلك في التمهيد (٦ / ١٤٢) وفيه : « وأما حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن فمقطع لا حجة فيه » .

(٣) انظر : الاستذكار (٥ / ٣٩٢) .

(٤) الاستذكار (٥ / ٤٠٠) .

(٢) الطريق الثاني في جوابهم عن هذا الإلزام : أن ذلك مخصوص

بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

ونوقش بأن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل<sup>(٢)</sup> .

(٣) الطريق الثالث في جوابهم : هو التأويل بأن يُحمل قوله : « وإذا صلى

جالساً فعلوا جلوساً » على أنه إذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه

بالقيام<sup>(٣)</sup> . ونوقش بأن هذا التأويل بعيد ، وسياق الحديث في الجملة يمنع

من سبق الفهم إلى هذا التأويل<sup>(٤)</sup> . النتيجة : من خلال ما ذكر من إجابات ،

وما أُورد عليهما من مناقشات قوية يتضح أنه إلزام بما يلزم حيث

خالفوا أصلهم ووقعوا في التناقض ومما يؤيد هذا قول أبي بكر ابن العربي :

ولا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السَّبْكِ ،

والعمل بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ أولى ، واتباع الأمر أصح

وأحرى<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : إكمال المُعَلِّم (٢ / ٣٢١) .

(٢) انظر : عمدة القاري (٤ / ١٥٨) ؛ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٥٥) ؛ نيل

الأوطار (٣ / ١٦٥) .

(٣) انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٢٥) .

(٤) المصدر السابق ؛ مناهج التحصيل (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٥) انظر : عارضة الأحوذني (٢ / ١٥٨ - ١٥٩) .

٣) مناقشة الإلزام الثالث : وهو إلزام المالكية بالفرق ، حيث فرقوا بين القول ونظيره مع اتحاد العلة ، وذلك أن المالكية عللوا عدم جواز صلاة القائم خلف القاعد؛ لكون صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم ، قال ابن حزم : « وقد يؤم عندكم المسافر - وصلاته ركعتان - هذا المقيم وفرضه أربع فلم أجزتم ذلك ومنعتم هذا؟! »<sup>(١)</sup> .

قبل الجواب عن هذا الإلزام ومناقشته لا بد من توضيح أمرين :

الأول : أن القول بأن صلاة القاعد في الفريضة ناقصة الفضل عن صلاة القائم هو قول لبعض المالكية منهم القاضي عيَّاض<sup>(٢)</sup> حيث قال في إكمال المُعَلِّم : « وغيره [ أي الرسول ﷺ ] إذا أصابه عذر قدّم غيره ، ولم يكن لتقدمه مع نقص صلاته - وهو يجد العوض - وجه »<sup>(٣)</sup> .

(١) المحل (٣ / ٥٤ - ٥٥) .

(٢) هو : عيَّاض بن موسى بن عيَّاض اليحصبي السبتي (نسبة إلى مدينة سبّنة بالمغرب) أبو الفضل ، المالكي عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . وُلِدَ سنة ٤٧٦ هـ . ولي القضاء في سبّنة وغرناطة . مات سنة ٥٤٤ هـ . من آثاره : ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع . انظر : اللباب في تهذيب الأنساب (٢ / ٩٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢ / ١٣٠٤ - ١٣٠٥) ؛ شجرة النور الزكية (١٤٠) ؛ الأعلام (٥ / ٩٩) .

(٣) (٢ / ٣٢٢) ؛ المنتقى شرح موطأ مالك (٢ / ٢١٤) .

ويرى أبو بكر ابن العربي وغيره من المالكية أن صلاة القاعد لعذر في الفريضة غير ناقصة الفضل<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني : أن ائتمام المقيم بالمسافر يكره عند المالكية مع جوازه ، جاء في الشرح الكبير على مختصر خليل : « وإن اقتدى مقيم به ، أي : بالمسافر فكل منهما على سنته ، أي : طريقته ، وكُره ذلك لمخالفته نية إمامه »<sup>(٢)</sup>.

وأما الجواب عن هذا الإلزام : فيمكن أن يجاب بما يلي :

أن كون صلاة المسافر ركعتين ، وصلاة المقيم أربع لا يلزم منه أن صلاة المسافر ناقصة الفضل عن صلاة المقيم فلا يلزم من نقصان العدد نقصان الفضل ، وإذا انتفى كون صلاة المسافر ناقصة الفضل جاز ائتمام المقيم به . النتيجة : يظهر لي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لما ذكر من جواب .

رابعاً : مناقشة الإلزام الرابع : وهو إلزام الحنفية بالتناقض ، حيث لم يأخذوا بالقياس في هذه المسألة قال ابن حزم : « وظهر تناقض أبي حنيفة في

(١) انظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١ / ٣١٦) .

(٢) (١ / ٣٦٥) . وانظر : التاج والإكليل (٢ / ١٥١) .

إجازته أن يصلي المريض قاعداً بالأصحاء قياماً ، ومنعه أن يصلي المريض مضطجعاً بالأصحاء»<sup>(١)</sup> .

أجاب الحنفية عن هذا الإلزام بقولهم : إن الإمام إذا كان مستلقياً يومئ إيماء وخلفه من يومئ مستلقياً ، ومن يومئ قاعداً فإنه تجوز صلاته وصلاة من هو في مثل حاله ، ولا تجوز صلاة القاعد لما فيه من بناء القوى على الضعيف .

ألا ترى أنه لا يجوز الإيماء مستلقياً ممن يقدر على القعود في النافلة ولا في المكتوبة ، وبهذا الحرف يفرق أبو حنيفة ، وأبو يوسف بين هذا ، وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ، فإنهما يجوزان هناك ؛ لأن حال الإمام قريب من حال المقتدي حكماً ألا ترى أنه يجوز أداء النفل قاعداً مع القدرة على القيام . وذكر أبو يوسف أن القياس أن لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد ، وإنما جوّزنا ذلك بخلاف القياس بالسنة ، والمخصوص من القياس بالأثر لا يُقاس عليه غيره<sup>(٢)</sup> .

(١) المحل (٣ / ٥٧ - ٥٨) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٢ / ١٢٤ - ١٢٥) ؛ أصول السرخسي (١ / ١٤٩ - ١٥٠) ؛ الوافي في أصول الفقه (٣ / ١٣٣٢) .



النتيجة : الذي يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم الحنفية الأخذ  
بالقياس في هذه المسألة ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ولما ذكروه من أصل وهو  
أن المخصوص من القياس لا يُقاس عليه غيره .

## مسألة

**المراد بالخوف في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(١)</sup>**

**المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :**

يرى ابن حزم أن الخوف المبيح هو الخوف على النفس والمال وغير ذلك كخوف فوات الحج<sup>(٢)</sup> .

**المطلب الثاني : ذكْرُ مَنْ وافق ابن حزم :**

وافق الحنابلةُ ابنَ حزم فيما ذهب إليه على الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup> ، وكذا الشافعية في وجه ضعفه النووي في مسألة خوف فوات الحج<sup>(٤)</sup> .

**المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلزِمة وبيان قائلها :**

القول المُلزِم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بأن الخوف المبيح هو خوف الإنسان على روحه بأن يخاف طالباً، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٥)</sup> .

(١) من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة .

(٢) انظر : المحلى (٣ / ٦٢) .

(٣) انظر : شرح العمدة (٤ / ٥١٦) ؛ الفروع مع تصحيحه (٢ / ٢٧٨) ؛ الإنصاف في معرفة  
الراجح من الخلاف (٢ / ٣٦١ - ٣٦٢) .

(٤) والوجه الثاني - وهو الصحيح عندهم - : يؤخر الصلاة ويذهب إلى عرفات .  
والوجه الثالث : يصلي في موضعه ويفوت الحج .

انظر : المجموع (٤ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٥) انظر : المحلى (٣ / ٦٢) .

كما أورد ابن حزم إلزاماً للحنفية حيث قال : « وأما أبو حنيفة فإنه أجاز القصر للمسافر في معصية فيلزمه أن يكون هذا مثله إذ هو من أصحاب القياس »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

١ - ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم وذلك بقصر دلالة النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة حيث قال ابن حزم : « والعجب أن المالكيين منعوا من الصلاة كذلك إلا من خاف طالباً ، وهم يقولون في قُطَاع الطريق المفسدين في الأرض : إن مباحاً لهم أكل الميتة والمحرمات في حال تماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها<sup>(٢)</sup> ، فخصوا ما عمَّ الله تعالى بلا دليل ، وأتوا إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ<sup>(٣)</sup> غَيْرِ مُتَجَانِفٍ<sup>(٤)</sup> »

(١) المحلى (٣ / ٦٣) .

(٢) وهذا على المشهور من مذهب مالك . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢٣١ - ٢٣٤) ؛ القوانين الفقهية (١٩٧) ؛ الفواكه الدواني (٢ / ٢٨٦) ؛ أضواء البيان (١ / ١٢٥ - ١٢٧) .

(٣) المَخْصَةُ : المجاعة وهي مصدر كالمَغْصَةِ . انظر : تفسير الطبري (٦ / ٨٤) ؛ مختار الصحاح (٨٠) ، (خمص) ؛ تفسير آيات الأحكام (٢ / ٥٥٤) .

(٤) متجانف لإثم : أي مائل لإثم ومنحرف إليه ، وهو في هذا الموضع مراد به المتعمد له القاصد إليه من صَنَفَ القوم عليّ : إذا مالوا . انظر : زاد المسير (٢ / ٢٨٨) ؛ لسان العرب (٩ / ٣٩) ، (جنف) ؛ تفسير آيات الأحكام (٢ / ٥٥٤) .

لِإِثْمٍ ﴿١﴾ وَإِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ (٢) وَلَا عَادٍ (٣) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿٤﴾ فَقَالُوا نَعَمْ وَمَنْ اضْطُرَّ مَتَجَانِفًا لِإِثْمٍ وَبَاغِيًا وَعَادِيًا وَهُمْ عَظِيمٌ جَدًّا ﴿٥﴾ .

٢- وأما إلزامه للحنفية فهو إلزام بالتناقض من جهة الأصول فكما تجيزون القصر للمسافر العاصي بسفره (٦) فكذلك يلزمكم أن تجيزوا للعاصي بسفره أن يترخص بأكل الميتة وإلا فقد تناقضتم لأنكم أصحاب قياس . حيث قال ابن حزم : « وأما أبو حنيفة فإن أجاز القصر للمسافر في معصية فيلزمه أن يكون هذا مثله ؛ إذ هو من أصحاب القياس » (٧) .

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) الباغي : في اللغة : الطالب لخير أو لشر وخُصَّ هنا بطالب الشر . وأما أهل التفسير فقد اختلفوا في المراد به ، فقال بعضهم : هو الخارج على الإمام . وقال آخرون : هو آكل الميتة فوق الحاجة . انظر : أحكام القرآن للجصاص ( ١ / ١٥٦ - ١٥٨ ) ؛ أحكام القرآن لابن العربي ( ١ / ٨٤ - ٨٥ ) ؛ لسان العرب ( ١٤ / ٩٦ - ٩٧ ) ، ( بغا ) .

(٣) العادي : لغة هو المجاوز الحق ، وهو المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز . وقد اختلفَ في معناه عند أهل التفسير فقال بعضهم : هو قاطع الطريق وقال بعضهم هو آكل الميتة مع وجود غيرها . انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( ١ / ٨٤ - ٨٥ ) ؛ لسان العرب ( ١٥ / ٣٧ ) ، ( عدا ) .

(٤) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٥) المحلى ( ٣ / ٦٢ ) .

(٦) انظر : مختصر القدوري ( ٣٨ ) ؛ تحفة الفقهاء ( ٧٥ ) ؛ الهداية ( ١ / ٩٨ ) . والعاصي بسفره هو المسافر لارتكاب معصية كالزنا والسرقه . والعاصي في سفره هو الذي وقعت منه المعصية في سفره دون قصد مُسَبِّقٍ إليها .

انظر : تهذيب المسالك ( ١١٦ - ١١٧ ) ؛ الحاوي ( ٢ / ٣٨٧ - ٣٨٩ ) .

(٧) المحلى ( ٣ / ٦٣ ) .

## المطلب الخامس : تحرير القول الملزم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

جاء في المحرر الوجيز - عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾<sup>(١)</sup> : « هذه هي صلاة الفذ الذي قد يضايقه الخوف على نفسه في حال المسايقة أو من سبغ يطلبه ، أو عدو يتبعه ، أو سيل يحمله وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روجه فهو يبيح ما تضمنته هذه الآية »<sup>(٢)</sup> .

وفي المنتقى شرح الموطأ : « وأما قوله « ركبانا » فيريد على رواحهم ؛ لأن فرض النزول إلى الأرض يسقط بالخوف ، وكذلك كل من خاف على نفسه »<sup>(٣)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق المالكية في قولهم هذا الإمام الطبري<sup>(٤)</sup> حيث قال في تفسيره :

(١) من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة .

(٢) (٢١٦) . وانظر : الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢٢٣) ؛ تفسير الثعالبي (١ / ٤٨١) ؛ التنوير والتحرير (٢ / ٤٦٩ - ٤٧٠) .

(٣) (١ / ٣٧٠) ، وانظر : التفريع (١ / ٢٣٨) ؛ الذخيرة (٢ / ١١٨ - ١١٩) .

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر : المؤرخ المفسر الإمام . ولد سنة ٢٢٤هـ في أمل طبرستان ( وإليها ينسب ) واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ . كان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً ، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه . من آثاره : أخبار الرسل =

« الخوف الذي يجوز للمصلي أن يصلي كذلك هو الذي الأغلب منه الهلاك »<sup>(١)</sup> ولم يذكر الخوف على المال ولا غيره .

### المطلب السادس : مناقشة الإلزامات :

أولاً : مناقشة الإلزام الأول : وهو إلزام المالكية بالتحكم وذلك بقصر دلالة النص على العموم تارة وعلى الخصوص تارة حيث قال ابن حزم :  
 « والعجب أن المالكين منعوا من الصلاة كذلك إلا من خاف طالباً ، وهم يقولون في قُطَاعِ الطَّرِيقِ المفسدين في الأرض : إن مباحاً لهم أكل الميتة والمحرمات في حال تماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها ، فخصوا ما عمَّ الله تعالى بلا دليل وأتوا إلى قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وإلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٣)</sup> فقالوا : نعم ، ومن اضطر متجانفاً لإثم وباغياً وعادياً وهذا عظيم جداً »<sup>(٤)</sup> .

والملوك ، وجامع البيان في تفسير القرآن يُعرف بتفسير الطبري ، وغيرها .  
 انظر : طبقات الشافعية الكبرى ( ٣ / ١٢٠ - ١٢٧ ) ؛ الأعلام ( ٦ / ٦٩ ) .  
 (١) ( ٥٧٦ / ٢ ) .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٤) المحلى ( ٣ / ٦٢ ) .

لم أقف على جواب للمالكية عن تخصيصهم الخوف المبيح بالخوف على النفس فقط .

وأما قولهم : إنه يحل للمضطر أكل الميتة ولو كان عاصياً بسفره فقد أجابوا عنه بما يلي :

أن المراد بالباغي الذي يبغى المحرّم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ، وهذا قول أكثر المفسرين .

وأيضاً فقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ حال من ﴿ اضْطُرَّ ﴾ فيجب أن يكون حال اضطرابه وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد ، فإنه قال ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ومعلوم أن الإثم إنما يُنفى عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية : فمن اضطُرَّ فأكل غير باغ ولا عاد ، وهذا يُبين أن المقصود أنه لا يبغى في أكله ولا يتعدى<sup>(١)</sup> .

النتيجة : يترجّح عندي أن تخصيص المالكية الخوف المبيح بالخوف على النفس فقط تحكم بلا دليل .

وإما إباحة الميتة للمضطر العاصي بسفره فهو ليس تعميم لما خصه الله تعالى ؛ إذ المراد بالباغي والعادي ما ذكر في الجواب وعليه فلا تحكم - والله أعلم - .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٢ / ٢٣١ - ٢٣٤ ) ؛ حاشية الدسوقي

( ٢ / ١١٦ ) ، حاشية العدوي ( ٢ / ٥٤٨ ) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

( ٢٤ / ١١١ - ١١٢ ) .

ثانياً : مناقشة الإلزام الثاني : وهو إلزام الحنفية بما يلي ، قال ابن حزم :  
« وأما أبو حنيفة فإنه أجاز القصر للمسافر في معصية ، فيلزمه أن يكون هذا  
مثله إذ هو من أصحاب القياس »<sup>(١)</sup> .

قلت : يرى الحنفية أن العاصي بسفره له أن يترخص ويأكل الميتة ، وأن  
معنى قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾<sup>(٢)</sup> أي : غير متلذذ في أكلها ولا  
متجاوز قدر الضرورة . وأما قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾<sup>(٣)</sup> أي :  
تعمد الأكل لغير دفع الضرورة النازلة به<sup>(٤)</sup> .

النتيجة : يتضح مما سبق أن هذا الإلزام غير صحيح ؛ لأن من وقع عليه  
الإلزام - وهم الحنفية - لا يمنعون من النتيجة التي أرادها ابن حزم ، وبهذا  
يختل شرط من شروط صحة الإلزام ، فالإلزام باطل ؛ إذ هو تحصيل حاصل  
- والله تعالى أعلم - .

(١) المحل (٣ / ٦٣) .

(٢) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٥٦ - ١٦٠) ، (٣ / ٣٠٧) ؛ الاختيار لتعليق

المختار (١ / ٨٦) .



## مسألة العمل القليل والكثير في الصلاة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا فرق بين العمل القليل والكثير في الصلاة ، فما فعله المرء في صلاته مما أبيض له فهو جائز ولا تبطل به صلاته قل ذلك الفعل أم كثير .

وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يُبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك الفعل أم كثير<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا .

### المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية القائلين بالتفريق بين العمل القليل والعمل الكثير في الصلاة ، فالقليل لا يبطل الصلاة ، والكثير يبطلها . وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم القائلين بالتفريق بين العمل القليل والكثير في الصلاة

(١) انظر : المحلى ( ٣ / ٦٣ ) .

(٢) انظر : المصدر السابق ( ٣ / ٦٣ ، ٨١ ) .

بالحصر وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة على النحو التالي :

الإلزام الأول : قال ابن حزم : « وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له إلى دليل على ذلك ولا بد له ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما :

أ - إما أن يُحَدَّ في ذلك برأيه حَدًّا فاسدًا ليس هو أولى به من غيره بغير ذلك التحديد ، فيحصل على التحكم بالباطل وأن يشرع في دين الله ما لم يأذن به الله .

ب - وإما أن لا يُحَدَّ في ذلك حَدًّا ، فيحصل على أقبح الخيرة في أهم أعمال دينه ، وعلى أن لا يدري ما تبطل به حالاته مما لا تبطل به وهذا هو الجهل المتعوذ بالله منه <sup>(١)</sup> .

الإلزام الثاني : قال ابن حزم : « ونسأله عن عَمَلٍ عُمَلٍ :

أ : أهذا مما أُبيح في الصلاة ؟

ب : أو لم يُبَح فيها ؟ ولا سبيل إلى وجه ثالث .

فإن قال : هو مما أُبيح فيها لزمه أن قليله وكثيره : مباح ، وهو قولنا فيما جاء البرهان بإباحته فيها ، وإن قال : هو مما لم يُبَح فيما لزمه أن قليله وكثيره : غير مباح فيها : وهو قولنا فيما لم يأت البرهان بإباحته فيها .

فإن قالوا : أُبيح قليله ولم يُبَح كثيره ، قلنا : هذه دعوى كاذبة مفتقرة إلى دليل <sup>(٢)</sup> .

(١) المحلى (٣ / ٨٠) .

(٢) المصدر السابق (٨٠ - ٨١) .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :  
جاء في المحيط البرهاني : « والعمل الكثير يفسد الصلاة ... والعمل اليسير  
لا يُفسد الصلاة »<sup>(١)</sup> .

وفي البحر الرائق : « واتفقوا على أن الكثير مفسد والقليل لا »<sup>(٢)</sup> .

يتضح من خلال مانص عليه فقهاء الحنفية أن ما نسبه إليهم ابن حزم  
صحيح .

وأما المالكية فنصوا على ما يلي :

جاء في الاستذكار : « وقد أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة  
جائز ، و أن العمل الكثير الذي يبين به ترك الصلاة له لا يجوز ، وكذلك فهو  
مفسد للصلاة »<sup>(٣)</sup> .

وفي أحكام القرآن : « وكذلك العمل الكثير في الصلاة لما كان الاحتراز  
منه ممكناً بطلت الصلاة به ، ولما كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه ...  
لم يؤثر في الصلاة »<sup>(٤)</sup> .

(١) (٢ / ١٦٢) .

(٢) (٢ / ١٢) . وانظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٥٨ - ٣٥٩) ؛ تبين الحقائق (١ / ٤١١ -  
٤١٥) .

(٣) (٦ / ٣١٥) .

(٤) لابن العربي (٣ / ٤٤١) ، وانظر : القوانين الفقهية (٧٦) .

فيتضح مما سبق أن ما نسبته ابن حزم للمالكية صحيح .

وأما الشافعية فنصوا على ما يلي :

جاء في المجموع : « أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة : إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف »<sup>(١)</sup> .

وفي تخريج الفروع على الأصول : « ثبت وتقرّر من إجماع الأمة أن العمل القليل لا يبطل الصلاة والعمل الكثير يبطلها »<sup>(٢)</sup> .

يتضح مما سبق أن ما نسبته ابن حزم إلى الشافعية صحيح .

المسألة الثانية : ذكّر من قال بهذا القول من الفقهاء :

القول بالتفريق بين العمل القليل والكثير في الصلاة قال به الحنابلة<sup>(٣)</sup> وغيرهم ، وهو قول كافة الفقهاء بل حكى الإجماع على ذلك جماعة منهم : ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> وابن بطّال<sup>(٥)</sup> ، وموفق الدين ابن قدامة<sup>(٦)</sup> ، وابن حجر<sup>(٧)</sup> .

(١) (٤ / ٢٠) . وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٢٠٩) .

(٢) للزنجاني (٢٧٨) .

(٣) انظر : المغني (٣ / ٩٤-٩٧) ؛ الفروع (١ / ٣٢٠-٣٢١) ؛ منار السبيل (٨٧) .

(٤) انظر : الاستذكار (٦ / ٣١٥) ؛ التمهيد (٢٠ / ٩٥) ؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٣١-٥٣٤) .

(٥) انظر : شرح ابن بطّال على البخاري (٢ / ١٣٦-١٣٧ ، ١٤٥) . وابن بطّال هو : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال القرطبي ، أبو الحسن ، الفقيه المحدث ، من أئمة المالكية ، مات سنة ٤٤٤ هـ ، أو ٤٤٩ هـ ، من آثاره : شرح صحيح البخاري ، والاعتصام في الحديث . انظر : شجرة النور الزكية (١١٥) .

(٦) انظر : الكافي (١ / ١٦٤) .

(٧) انظر : فتح الباري (٣ / ٦٣٣) .

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

أولاً : مناقشة الإلزام الأول : قال ابن حزم : « وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له إلى دليل على ذلك ولا بد له ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما :

أ : إما أن يُجَدَّ في ذلك برأيه حدًّا فاسدًا ليس هو أولى به من غيره فيحصل على التحكم بالباطل وأن يشرَّع في الدين ما لم يأذن به الله .

ب : وإما أن لا يُجَدَّ في ذلك حدًّا فيحصل على أقبح الحيرة في أهم أعمال دينه ، وعلى أن لا يدري ما تبطل به صلاته مما لا تبطل به وهذا هو الجهل المتعوذ بالله منه «<sup>(١)</sup> .

أما قوله : كل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له إلى دليل على ذلك .

فجوابه : أن الدليل على ذلك هو الإجماع الذي حكاه الأئمة الأعلام - وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك<sup>(٢)</sup> .

و - أيضاً - أن ما يُغلب عليه المرء في باب التكليف ولا يمكنه التَّوَقُّي منه فإنه ساقط الاعتبار شرعاً ، وهذه قاعدة الشريعة في باب التكليف ، فالعمل الكثير في الصلاة لما كان الاحتراز منه ممكناً بطلت الصلاة به ، ولما كان العمل

(١) المحلى (٣ / ٨٠) .

(٢) انظر ص ٢٤٧ من هذا البحث .

اليسير لا يمكن الاحتراز منه لم يؤثر ذلك في الصلاة<sup>(١)</sup> .

وأما قوله : إما أن يجد في ذلك حدًّا فيحمله على التحكُّم أولاً فلا يسري ما تبطل به صلاته مما لا تبطل به .

فجوابه : أن التقدير بابه التوقيف ، وهذا لا توقيف فيه فالمرجع في الكثير والقليل إلى العُرْفِ<sup>(٢)</sup>(٣) فلا تحكُّم<sup>(٤)</sup> .

النتيجة : أن التفريق بين القليل والكثير من العمل في الصلاة ثابت بالإجماع ، وأما قول ابن حزم فهو شاذ ولا سلف له .

وبما أنه لا توقيف في معرفة القليل والكثير فيرجع في ذلك إلى العرف

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( ٣ / ٤٤١ ) .

(٢) العُرْفُ لغة : المعروف من الإحسان ، والمعروف : ضد المنكر ، والعُرْفُ : ضد النُّكْر . وهو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس . انظر : لسان العرب ( ٩ / ٢٨٦ - ٢٨٧ ) ؛ ( عرف ) .

والعرف في الاصطلاح : « ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول » التعريفات ( ١٩٣ ) .

(٣) انظر : المغني ( ٣ / ٣٦ ) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ( ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ ) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ( ٢٧٠ ) وما بعدها .

(٤) جاء في الإبهاج في شرح المنهاج ( ١ / ٣٦٥ ) : واعلم أن من القواعد المشتهرة على ألسنة الفقهاء : أن ما ليس له حد في الشرح ولا في اللغة يُرْجَع فيه إلى العرف ، وليس هذا مخالفاً لما يقوله الأصوليون من أن لفظ الشارع يُحمل على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي إذ أن مراد الأصوليين : إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قُدِّم العرف ، ومراد الفقهاء : إذا لم يُعْرَف حدُّه في اللغة فإننا نرجع فيها إلى العرف .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، والصحيح المشهور عند الشافعية<sup>(٢)</sup>،  
وعليه فلا يلزمهم ما ذكر من القول بالتحكم بالباطل، ولا الوقوع في الحيرة  
في الصلاة.

وأما الحنفية فالأصح والمختار عندهم في الحد الفاصل بين القليل  
والكثير: أن كل عمل لا يشك الناظر أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وكل  
عمل يشته على الناظر أن عامله في الصلاة فهو قليل<sup>(٣)</sup>.

ومذهب المالكية قريب من ذلك حيث قالوا: الفعل الكثير كل ما يُعَدُّ  
به عند الناظر معرضاً عن الصلاة، لفساد نظامها ومنع اتصالها، ولا يبطلها  
ما ليس كذلك<sup>(٤)</sup>.

وعليه فقد وقعوا في القول بالتحكم - والله تعالى أعلم - .

ثانياً: مناقشة الإلزام الثاني: قال ابن حزم: « ونسأله عن عَمَلٍ عُمِلَ  
أهذا:

١- مما أبيض في الصلاة؟

٢- أو مما لم يُبَيِّح فيها؟ ولا سبيل إلى وجه ثالث.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ٨ - ٩).

(٢) انظر: المجموع (٤ / ٢٠ - ٢١).

(٣) انظر: تبين الحقائق (١ / ٤١٢ - ٤١٣)؛ البحر الرائق (٢ / ١٢، ٤٩).

(٤) انظر: الذخيرة (٢ / ١٤٤).

فإن قال : هو مما أُبيح فيها لزمه أن قليله وكثيره : مباح ، وهو قولنا فيما جاء  
البرهان بإباحته فيها ، وإن قال : هو مما لم يُبيح فيها لزمه أن قليله وكثيره : غير مباح  
فيها ، وهو قولنا فيما لم يأت البرهان بإباحته فيها .

فإن قالوا : أُبيح قليله ولم يُبيح كثيره . قلنا : هذه دعوى كاذبة مفتقرة إلى  
دليل «<sup>(١)</sup> .

وأُجيب عن ذلك : بأن قليل العمل لا يبطل الصلاة وكثيره يبطلها  
بدليل الإجماع - وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك <sup>(٢)</sup> .

النتيجة : يترجح عندي - والله أعلم - أن هذا الإلزام لا يصح لأن  
المقدمة التي بنى عليها ابن حزم الإلزام لا يُسلّمون بها ، حيث لا يقولون  
بالإباحة مطلقاً ولا بالمنع مطلقاً بل بالتفريق .

(١) المحل (٢ / ٨٠ - ٨١) .

(٢) انظر : ص ٢٤٧ من هذا البحث .



## مسألة

### الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان<sup>(١)</sup> الإبل

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم عدم جواز الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر مَنْ وافق ابن حزم في المسألة :

وافق ابن حزم في هذه المسألة الحنابلة<sup>(٣)</sup>. وهو قول عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup>، وعلي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٦)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٧)</sup>، وابن عباس<sup>(٨)</sup> رضي الله عنهم جميعاً، وغيرهم.

#### المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلزِمة وبيان قائلها :

القول المُلزِم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بإباحة الصلاة في

(١) العَطْن : في الأصل مَبْرَكُ الإبل حول الحوض ، ثم صار كل منزل لها يُسمى عَطْنًا . وَعَطْنَت

الإبل عن الماء عَطُونًا : إذا رويت ثم بركت . انظر : غريب الحديث للخطابي ( ٢ / ٢٨٥ -

٢٨٦ ) ؛ لسان العرب ( ١٣ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ) ، ( عطن ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٣ / ٨٦ ) ، ( ٤ / ٢٥ - ٢٨ ) .

(٣) انظر : المغني ( ٢ / ٤٦٨ ) .

(٤) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٤ / ٣٣ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

المقبرة والحمام وأعطان الإبل ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام : ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة

بعدها إلتزامات ، وهي :

الإلزام الأول : وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك النَّصِّ حيث قال ابن حزم : « والعجب كله ممن يحرم الصلاة كما ذكرنا على المَحْمِلِ<sup>(٢)</sup> ولم يأت بالنهي عن ذلك نصّ وهو يبيحها في أعطان الإبل والحمام والمقبرة وإلى القبر ، والنصّ قد صح بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع<sup>(٣)</sup> .

الإلزام الثاني : وهو الإلزام بالتحكم وذلك بالأخذ بمرسل دون مرسل حيث قال المالكية : إن حديث : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة<sup>(٤)</sup> »

(١) انظر : المحلى (٣ / ٨٦) ، (٤ / ٢٥ - ٣٠) .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٨٠) .

والمَحْمِلُ : الذي يُركب عليه . وقال ابن سيده : المَحْمِلُ : شِقَّان على البعير يُحمل فيهما العديلان . انظر : لسان العرب (١١ / ٩٧ - ٢١٤) ، (حمل) ؛ قواعد الفقه (٤٧٢) .

(٣) المحلى (٣ / ٨٦) .

(٤) رواه الشافعي مرسلًا ( عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ ... ) في الأم (٧٢) ، كتاب الصلاة ، باب : جماع ما يُصلّى عليه ولا يُصلّى من الأرض ؛ ورواه أبو داود في سننه (١ / ١٣٢) كتاب : الصلاة ، باب : في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ؛ وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٧) ، كتاب : الصلاة ، باب : الزجر عن الصلاة في المقبرة ؛ وابن حبان في صحيحه (٤ / ٥٩٨) ، كتاب : الصلاة ، باب : شروط الصلاة ؛ ورواه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٨٠ - ٣٨١) ، كتاب : الصلاة ، باب : التأمين وقال : « هذه الأسانيد كلها

مرسل وليس مثله مما يُحتج به<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم : « فكان ماذا وهم يقولون : إن المسند كالمُرسل ... وقد أسنده : حمّاد<sup>(٢)</sup> وعبد الواحد<sup>(٣)</sup> وأبو طُوالة<sup>(٤)</sup> وابن إسحاق<sup>(٥)</sup> وكلهم عدلٌ »<sup>(٦)</sup> .

**الإلزام الثالث :** وهو إلزام المالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث جاء عن ابن عباس

---

صحيحة على شرط البخاري وسلم ولم يخرجاه» وصححه الألباني في إرواء الغليل

( ١ / ٣١٨ ) موصولاً وقال : « هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين » .

(١) انظر : التمهيد ( ٥ / ٢٢١ - ٢٢٦ ) .

(٢) هو حمّاد بن سلّمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، أحد رجال الحديث ، ومن النُّحاة .

كان ثقة حافظاً مأموناً إلا أنه لما عبر ساء حفظه . له تأليف .

توفي سنة ١٦٧ هـ . انظر : تقريب التهذيب ( ١٧٨ ) ؛ الأعلام ( ٢ / ٢٧٢ ) .

(٣) هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة . في حديثه عن الأعمش وحده

مقال . مات سنة ١٧٦ هـ . انظر : تقريب التهذيب ( ٣٦٧ ) .

(٤) أبو طُوالة هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري المدني ، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ، ثقة :

مات سنة ١٣٤ هـ . ويقال : بعد ذلك . انظر : تقريب التهذيب ( ٣١١ ) .

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبّي مولاهم ، المدني ، نزيلا العراق ، إمام المغازي ،

صدوق يُدلس ، رُمي بالتشيع والقدر . مات سنة ١٥٠ هـ . وقيل : ١٥١ هـ . انظر : تقريب

التهذيب ( ٤٦٧ ) ، الأعلام ( ٦ / ٢٨ ) .

(٦) المحلى ( ٤ / ٣٠ ) .

رضي الله عنه : « لا تُصَلِّيَنَّ إِلَى حَشٍّ (١) ولا في حمام ولا في مقبرة » (٢) .

قال ابن حزم : « ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم » (٣) .

**الإلزام الرابع :** وهو إلزام المالكية بالتناقض من جهة الفروع ، وذلك بإلزامهم بأنهم لا يقولون بمقتضى قولهم في الموضع الذي ورد فيه الدليل حيث قال ابن حزم : « ولم ير مالك بذلك بأساً [ أي الصلاة في المقبرة ] واحتج له بعض مقلديه (٤) بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء (٥) .

**قال علي :** وهذا عجب ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا

(١) الحشُّ : بفتح الحاء ، وفي لغة بضمها - موضع قضاء الحاجة . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ١ / ٣٩٠ ) ؛ لسان العرب ( ٦ / ٣٤٤ ) ، ( حشش ) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ١ / ٤٠٥ ) كتاب : الصلاة باب : الصلاة على القبور ؛ وابن حزم في المحلى ( ٤ / ٣١ ) . وفي سنده حبيب بن أبي ثابت قال عنه في تقريب التهذيب ( ١٥٠ ) : « ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس » .

قلت : ولم يصرح بالسمع ، وعليه فالأثر موقوف ضعيف - والله أعلم - .

(٣) المحلى ( ٤ / ٣٢ ) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ( ١ / ٢١٩ ) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ١٧٥ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان ، ولفظه : « أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء كان يُقْمُ المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه ؛ فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتموني به ؟ دلوني على قبره أو قال : قبرها ، فأتى قبرها فصلى عليه » .

الخير فيما جاء فيه ، فلا يجيزون أن يُصَلَّى صلاة الجنائز على من قد دُفِنَ<sup>(١)</sup> ثم يستيحبون بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة<sup>(٢)</sup> .

**الإلزام الخامس :** الإلزام بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف في الصلاة على الميت بعد الدفن ، حيث قال ابن حزم : « فهذه طوائف من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف »<sup>(٣)</sup> .

**الإلزام السادس :** وهو إلزام بالتناقض - كذلك - من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « فهؤلاء عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم »<sup>(٤)</sup> . وذلك بعد أن ذكر الآثار الواردة عنهم في المنع من الصلاة في المقابر .

### **المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى :** مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المدونة : « قال مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر »<sup>(٥)</sup> .

(١) ذهب المالكية في المشهور إلى أنه لا يُصَلَّى على قبر إلا أن يُدْفَنَ بغير صلاة . وفي رواية شاذة عن مالك : أنه يُصَلَّى على القبر مطلقاً . انظر : مواهب الجليل للحطاب (٢ / ٢٣٤) ؛ شرح الزُّوقاني على الموطأ (٢ / ٨٣) .

(٢) المحلى (٤ / ٣٣) .

(٣) المصدر السابق (٥ / ١٥٧) .

(٤) المحلى (٤ / ٣٣) .

(٥) (١ / ٩٠) .

« وقال مالك : لا بأس بالصلاة في الحمامات إذا كان موضعه طاهراً »<sup>(١)</sup> .

وفي المدونة - أيضاً - « وسألت مالكا عن أعطان الإبل في المناهل<sup>(٢)</sup> أيصَلَّى فيها ؟ قال : لا خير فيه »<sup>(٣)</sup> .

وفي التفریع : « وتكره الصلاة في معاطن الإبل »<sup>(٤)</sup> .

من خلال النصوص السابقة يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى مالكية غير محرر فهم يقولون بإباحة الصلاة في الحمامات بشرط كون الموضع طاهراً .

وأما الصلاة في أعطان الإبل فهي مكروهة عندهم .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

لم أقف على من وافق المالكية في القول بإباحة الصلاة في المقبرة والحمام .

ووافقهم الحنفية والشافعية في القول بكراهة الصلاة في أعطان الإبل<sup>(٥)</sup> .

(١) (١ / ٩٠) .

(٢) المناهل : جمع منهل وهو المورد ، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي . انظر : لسان العرب

(١١ / ٨٢٢) ، (نهل) .

(٣) (١ / ٩٠) .

(٤) (١ / ٢٦٦) .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي (١ / ٢٠٧) ؛ المجموع (٣ / ١١٦) .

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

أولاً : مناقشة الإلزام الأول : وهو إلزام المالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك النص ، حيث قال ابن حزم : « والعجب كله ممن يُحرِّم الصلاة كما ذكرنا على المَحْمِل ولم يأت بالنهي عن ذلك نص ، وهو يبيحها في أعطان الإبل والحمام والمقبرة وإلى القبر ، والنص قد صحَّ بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع »<sup>(١)</sup> .

قبل إيراد الجواب عن هذا الإلزام سأذكر بعضاً مما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل : فمن ذلك :

(١) قوله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة »<sup>(٢)</sup> .

(٢) قوله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً »<sup>(٣)</sup> . فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة<sup>(٤)</sup> .

(٣) قوله ﷺ - في مرضه الذي لم يقم منه - : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٥)</sup> .

والنبي ﷺ لا يلعن إلا على أمر مُحَرَّم شديد الحرمة .

(١) المحل (٣ / ٨٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١ / ٣٩٨) ، كتاب : الكسوف ، باب : التطوع في البيت ، ح (١١٣١) .

(٤) انظر : معالم السنن (١ / ١٤٧) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١ / ٤٦٨) ، كتاب بالجناز ، باب : ما جاء في قبر النبي ﷺ ، ح (١٣٢٤) .

(٤) ما جاء أن رجلاً سأل الرسول ﷺ: « قال أصلي في مَرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك<sup>(٢)</sup> الإبل؟ قال: لا<sup>(٣)</sup> .

وقد أجاب المالكية عن هذه الأحاديث بما يلي:

قال ابن عبد البر: كل ما رُوِيَ في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وغير ذلك، كل ذلك عندنا منسوخ مدفوع بعموم قوله ﷺ: « جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(٤)</sup> .

وهذا عموم فضيلة لا يجوز عليه الخصوص<sup>(٥)</sup> .

وأجيب عما ذكره ابن عبد البر بما يلي:

(١) أنه ليس للنسخ ههنا مدخل، والواجب استعمال كل هذه النصوص ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يُستثنى الأقل من الأكثر<sup>(٦)</sup> .

(١) المَرابض للغنم: كالمعاطن للإبل، واحدها مَرْبِضٌ، وهو المكان الذي تأوى إليه. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٢٧٨)؛ لسان العرب (٧ / ١٦٨ - ١٧١)، (ربض).

(٢) المَبَارِكُ: جمع مَبْرَكٍ، وهو الموضع الذي تَبْرَكُ فيه الإبل.

انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (١ / ١٢١)؛ لسان العرب (١٠ / ٤٧٨ - ٤٧٩)، (برك).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١ / ٢٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، ح (٣٦٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١ / ١٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، ح (٤٢٧).

(٥) انظر: التمهيد (٥ / ٢١٨)، الاستذكار (١ / ٣٣٥)؛ عارضة الأحوذى (٢ / ١١٤ - ١١٥).

(٦) انظر: المحلى (٤ / ٢٦).



(٢) أن الأحاديث المشهورة في جعل الأرض مسجداً هي عامة ، وهذه خاصة وهي تُفسَّر تلك الأحاديث ، وتبيِّن أن هذه الأمكنة لم تُقصد بذلك القول العام ويوضح ذلك أمور :

أحدها : أن الخاص يقضي على العام ، والمقيّد<sup>(١)</sup> يفسر المطلق<sup>(٢)</sup> إذا كان الحكم والسبب واحد ، والأمر هنا كذلك<sup>(٣)</sup> .

الثاني : أن قوله ﷺ : « جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »<sup>(٤)</sup> بيان لكون جنس الأرض مسجداً له وأن السجود عليها لا يختص بأن يكون على صفة مخصوصة كما كان في شرع من قبلنا لكن ذلك لا يمنع أن تعرِّض للأرض صفة تمنع السجود عليها ، فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام هي مسجد لكن اتخاذها لما وُجد له مانعٌ عرَّض لها أخرجها عن حكمها . وذلك أن اللفظ العام لا يُقصد به بيان تفاصيل الموانع .

الثالث : أن هذا اللفظ العام قد خُصَّ منه الموضع النجس اعتماداً على تقييده بالطهارة في قوله ﷺ : « كل أرض طيبة »<sup>(٥)</sup> وتخصيصه بالاستثناء المُحقَّق والنهي الصريح أولى وأحرى<sup>(٦)</sup> .

(١) المقيّد: "هو اللفظ الواقع على صفات قد قيّد ببعضها". الحدود للباغي (٧٢).

(٢) المطلق: "هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيّد ببعضها". المصدر السابق (٧١).

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٤٣٩ - ٤٤٠) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٩ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١ / ٣٧٠) ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة . ولفظه : «

وجُعِلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً » ، ح (٥٢١).

(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٤٣٩ - ٤٤٠) .

النتيجة : يترجَّحُ عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ لضعف ما أجاب به المالكية ولما أورد عليه من ردود ومناقشات .

مناقشة الإلزام الثاني : وهو إلزام المالكية بالتحكم وذلك بالأخذ بمرسل دون مرسل ، حيث قال المالكية : إن حديث « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة »<sup>(١)</sup> مُرْسَل وليس مثله مما يُحْتَجُّ به<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حزم : « فكان ماذا ؛ وهم يقولون : إن المُسْنَدَ كالمُرْسَلِ » وقد أسنده : حمَّاد ، وعبد الواحد ، وأبو طُوالة ، وابن إسحاق وكلهم عدل<sup>(٣)</sup> .

أجاب المالكية بأن هذا الحديث مُرْسَل - كما ذكر في الإلزام - وكذا هو مدفوع بقوله ﷺ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا<sup>(٤)</sup> (٥) .

النتيجة : يترجَّحُ عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ في مذهب مالك . فكيف وقد ثبت موصولاً كما ذكر ابن حزم ، وما ذكر من نسخ وعموم فلا يصح .

مناقشة الإلزام الثالث : وهو إلزام المالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٣ .

(٢) انظر : التمهيد ( ٥ / ٢٢١ - ٢٢٦ ) .

(٣) المحلى ( ٤ / ٣٠ ) .

(٤) تقدّم تخريجه ص ٢٥٩ .

(٥) انظر : التمهيد ( ٥ / ٢٢١ - ٢٢٦ ) .

بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث جاء عن ابن عباس رضي الله عنه : « لا تُصَلِّينَ إلى حَشٍّ ولا في حمام ولا في مقبرة »<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم : « ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظّمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم »<sup>(٢)</sup> .

ويُجاب عن هذا الإلزام بأن هذا الأثر ضعيف ؛ لأن في سنده حبيب بن أبي ثابت ، وهو ثقة لكنه كثير الإرسال والتدليس<sup>(٣)</sup> ولم يصرّح بالسَّماع .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ حيث لم يثبت هذا الأثر عن ابن عباس .

مناقشة الإلزام الرابع : وهو إلزام المالكية بالتناقض من جهة الفروع ، وذلك بإلزامهم بأنهم لا يقولون بمقتضى قولهم في الموضع الذي ورد فيه الدليل .

حيث قال ابن حزم : « ولم ير مالك بذلك بأساً [ أي الصلاة في المقبرة ] واحتج له بعض مقلّديه بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء »<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٥ .

(٢) المحل (٤ / ٣٥) .

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت : قيس - ويقال : هند - بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، كان كثير الإرسال والتدليس . مات سنة ١١٩ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ( ١٥٠ ) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٥ .

قال علي : وهذا عجب ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه فلا يميزون أن نُصَلِّيَ صلاة الجنائز على مَنْ قد دُفِنَ ، ثم يستباحون بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة «<sup>(١)</sup> .

وقد أجاب المالكية عن حديث المسكينة بأن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup> .

ونوقش هذا الجواب : بأن ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه من الصحابة على القبر دليل على جوازه لغيره ، وأنه ليس من خصائصه<sup>(٣)</sup> .

وأجاب المالكية - أيضاً - بأنه إنما صلى الرسول ﷺ على قبرها ، لأنه لم يُصَلِّ عليها أحدٌ فلم يسقط الفرض<sup>(٤)</sup> .

وقد ردَّ هذا الجواب النَّوَوِيُّ حيث قال - بعد احتجاجه بحديث المسكينة - : ومعلوم أنها لم تُدفن إلا بعد صلاة طائفة عليها بحيث سقط الفرض بصلاتهم ، وإلا فلا يجوز أن يُظن دفنها قبل الصلاة عليها<sup>(٥)</sup> .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ، فقد وقعوا في التناقض ؛ لضعف ما أجابوا به عن الحديث ولما أورد عليه من مناقشات .

(١) المحلى (٤ / ٣٣) .

(٢) انظر : شرح الزُّرقاني على الموطأ (٢ / ٨٣) ؛ كفاية الطالب الرباني (١ / ٥٤٧) .

(٣) انظر : المحلى (٥ / ١٥٤) .

(٤) انظر : القبس (٢ / ٤٤٧) .

(٥) انظر : المجموع (٥ / ١٤٧) .

ويؤيد هذا ما ذكره في مواهب الجليل من أدلة خليل حيث قال : لا وجه  
البتة لمنع الصلاة على القبر بعد ثبوت ذلك عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

مناقشة الإلزام الخامس : وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول ،  
وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف من الصحابة في الصلاة  
على الميت بعد الدفن ، حيث قال ابن حزم : « فهذه طوائف من الصحابة لا  
يُعرف لهم منهم مخالف »<sup>(٢)</sup> .

أقول : استدل ابن حزم على التناقض بما جاء عن عائشة رضي الله تعالى  
عنها عندما مات أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٣)</sup> فدفنوه ، ثم قدمت ،  
فقلت : « أين قبر أخي ، فأنته فصلت عليه »<sup>(٤)</sup> .

(١) للشنقيطي (١ / ٣٧٤) .

(٢) المحلى (٥ / ١٥٧) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله أبي بكر الصديق القرشي : صحابي ، كان اسمه في الجاهلية  
عبد الكعبة ، فجعله رسول الله ﷺ عبد الرحمن . حضر وقعة الجمل مع عائشة رضي الله  
عنها . كان شجاعاً شاعراً . مات سنة ٥٣ هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٣٢٥-٣٢٦) ؛ الأعلام (٣ / ٣١١-٣١٢) .

(٤) رواه عبد الرزاق ف يمصنفة (٣ / ٥١٨) ، كتاب : الجنائز ، باب : الصلاة على الميت بعدما  
يُدفن ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٤٩) ، كتاب : الجنائز ، باب : الصلاة على القبر  
بعدما يُدفن الميت ، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة . قلت : حماد بن زيد :  
ثقة . انظر : تقريب التهذيب (١٧٨) .

وأيوب السخيتاني : ثقة . انظر : تقريب التهذيب (١١٧) .

وابن أبي مليكة : ثقة . انظر : تقريب التهذيب (٣١٢) .

وعليه فالأثر صحيح .

واستدل - كذلك - بما جاء : « أن عبد الله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم<sup>(١)</sup> بثلاثة أيام ، فأتى قبره فصلى عليه »<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية : « فصلَّى عليه ودعا له »<sup>(٣)</sup> .  
وأجيب عن هذا الإلزام بأنه قد ورد عن ابن عمر ما يخالف ما ذُكرتموه  
حيث : « كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة وقد صُليَّ عليها دعا وانصرف ،  
ولم يُعد الصلاة »<sup>(٤)</sup> (٥) .

- 
- (١) هو عاصم بن عمر بن الخطَّاب القرشي . وُلِدَ قبل وفاة الرسول ﷺ بستين . يُكنى أبا عمر . وهو جد عمر بن عبد العزيز مات سنة ٧٠هـ . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢ / ٧٨٢ - ٧٨٣) ؛ الأعلام (٣ / ٢٤٨) .
- (٢) رواه ابن أبي شيبه في مصنّفه (٣ / ٤١) ، كتاب : الجنائز ، باب : في الميت يُصلَّى عليه بعدما دُفِن ؛ ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٤١٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٤٩) ، كتاب : الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يُدفن الميت ، من طريق : حمّاد بن زيد عن أيوب عن نافع .
- قلت : حمّاد بن زيد : ثقة . انظر : تقريب التهذيب (١٧٨) .
- وأيوب : ثقة . انظر : تقريب التهذيب (١١٧) .
- نافع : ثقة ثبت فقيه . انظر : تقريب التهذيب (٥٥٩) .  
وعليه فالأثر صحيح - والله أعلم - .
- (٣) انظر : المحلى (٥ / ١٥٦) .
- (٤) رواه عبد الرزاق في مصنّفه (٣ / ٥١٩) ، كتاب : الجنائز ، باب : الصلاة على الميت بعدما يُدفن ، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .
- قلت : عبيد الله بن عمر : ثقة ثبت . انظر : تقريب التهذيب (٣٧٣) .
- نافع مولى ابن عمر : ثقة ثبت فقيه . انظر : تقريب التهذيب (٥٥٩) .  
وعليه فالأثر صحيح - والله أعلم - .
- (٥) انظر : التمهيد (٦ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

ويُجاب عن استدلالهم بفعل ابن عمر السابق بأنه قد ورد - أيضاً - أن ابن عمر صلى على قبر أخيه بعد دفنه ، والمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ على النافي .  
وكذلك فإن ابن عمر لم ينه عن الصلاة .

قال ابن حزم - بعد قوله : « فصلي عليه ودعاه له » - : « هذا يُبَيِّنُ أنها صلاة الجنائز لا الدعاء فقط »<sup>(١)</sup> .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم حيث ثبت عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما الصلاة على القبر ، وما ذُكِرَ عن ابن عمر من عدم الصلاة قد أُجِيبَ عليه .

مناقشة الإلزام السادس : وهو إلزام بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « فهؤلاء عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم »<sup>(٢)</sup> .

وقبل المناقشة لابد من ذكر هذه الآثار لمعرفة ثبوتها من عدمه :

فأثر عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك رضي الله عنهما ما حكاه أنس قائلاً : « قمتُ يوماً أصلي وبين يدي قبر لا أشعر به ، فنادى عمر « القبر القبر »

(١) المحلى ( ٥ / ١٥٦ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٤ / ٣٣ ) .

فظننتُ أنه يعني القمر ، فقال لي بعض من يليني : إنما يعني القبر ، فتنحيتُ عنه « (١) .

وأما ما رُوي عن علي رضي الله عنه فقوله : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتعجل بالشهادة قبل أن يُسأل عنها ومن يتخذ القبور مساجد » (٢) .

وما رُوي عن ابن عباس فقد تقدم الكلام عليه وهو أثر ضعيف (٣) .

وأما ما رُوي عن أبي هريرة فقوله : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٤) .

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ( ١ / ١٦٥ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : هل تُنبَس قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ مكانها مساجد ؛ ووصله عبد الرزاق في المصنف ( ١ / ٤٠٤ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على القبور ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢ / ٤٣٥ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : النهي عن الصلاة إلى القبور .

وصححه الألباني في كتابه « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ( ٣٥ - ٣٦ ) » .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ١ / ٤٠٥ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على القبور ؛ وذكره ابن حزم في المحلى ( ٤ / ٣٢ ) بلا سند .

قلتُ : في سنده « الحارث بن عبد الله الأعور » قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ( ١٤٦ ) : « كذبه الشعبي في رأيه ، ورُمي بالرفض وفي حديثه ضعفٌ » . وعلى هذا فالأثر ضعيف - والله أعلم - .

(٣) انظر ص ٢٥٥ .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ( ١ / ٤٠٦ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على القبور من طريق ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال : حدثني ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة ...



وقد أُجيب عن هذه الآثار جملة وذلك أنه قد ورد عن وائِلة بن الأَسَقَع رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: «أنه كان يصلي الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر»<sup>(٢)</sup> وهذا أحد الصحابة وقد جاء عنه خلاف ما ذكر من الصحابة<sup>(٣)</sup>.

ويناقش هذا الأثر بأنه ضعيف؛ لأن في سنده خالد بن يزيد بن أبي مالك، وهو ضعيف.

وأُجيب كذلك عن هذه الآثار بأنه قد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه:

قلتُ:

أ- ابن جُرَيْج (عبد الملك بن عبد العزيز): ثقة فقيه، كان يدلس ويرسل. انظر: تقريب التهذيب (٣٦٣). وقد صرح بالسَّاع هنا.

ب- ابن شهاب (محمد بن مسلم): فقيه، حافظ مُتَّفَقٌ على جلالته وإتقانه. انظر: تقريب التهذيب (٥٠٦).

ج) ابن المسيَّب (سعيد): أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. انظر: تقريب التهذيب (٢٤١). وعلى هذا فالأثر صحيح - والله أعلم -.

(١) هو وائِلة بن الأَسَقَع بن عبد العزى الكناني، صحابي جليل من أهل الصفة. وُلِدَ سنة ٢٢ قبل الهجرة، ومات سنة ٨٣هـ، وهو آخر من مات من الصحابة في دمشق. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩١ / ٦)؛ الأعلام (١٠٧ / ٨).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٥ / ٢) وفي سنده «خالد بن يزيد» قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٨٥ / ٢): "خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وقد يُنسب إلى جد أبيه، أبو هاشم الدمشقي: ضعيف مع كونه كان فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين". وعلى هذا فالأثر ضعيف - والله أعلم -.

(٣) انظر: شرح ابن بطّال على صحيح البخاري (٧٩ - ٨٢).

« أنه رخص في الصلاة في المقبرة »<sup>(١)</sup> .

ويُناقش هذا الأثر من وجهين :

الأول : أنه رُوي بلا سند فلا تقوم به الحجّة .

الثاني : لو ثبت عنه هذا فلعلّ مراده الصلاة على الجنازة<sup>(٢)</sup> .

وأما من حيث كل أثر بخصوصه فيجاء عن أثر علي وأثر ابن عباس رضي الله عنهما بأنهما ضعيفان .

النتيجة : من خلال المناقشات والردود السابقة يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ، حيث ثبت عن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم القول بعدم الجواز والنهي عن الصلاة في المقابر ولم يثبت لهم من الصحابة مخالف فيلزم المالكية القول بعدم جواز الصلاة في المقابر وإلا خالفوا أصلهم .

(١) انظر : معالم السنن ( ١ / ١٤٧ ) .

(٢) انظر : شرح العمدة لابن تيمية ( ٢ / ٤٣٨ ) .

## مسألة الأذان لصلاة الفجر قبل الوقت

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها لا يجزئ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكْر مَنْ وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة كلُّ من : ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ، وعائشة<sup>(٣)</sup> ، رضي الله عنهما . وبه قال : إبراهيم النَّخعي<sup>(٤)</sup> ، ونافع مولى ابن عمر<sup>(٥)</sup> ، والشَّعبي<sup>(٦)</sup> ، و الثوري<sup>(٧)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٨)</sup> ، ومحمد بن الحسن<sup>(٩)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلزِمة وبيان قائلها :

القول المُلزِم في هذه المسألة هو قول المالكية والشافعية القائلين بأن

(١) انظر : المحلى ( ٣ / ١٠١ - ١٠٢ ) .

(٢) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٤ / ٧١ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : مختصر القدوري ( ٢٥ ) ؛ البحر الرائق ( ١ / ٢٧٧ ) .

(٩) المصدرين السابقين ؛ اللباب في شرح الكتاب ( ١ / ٥٢ ) .

الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها جائز ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية والشافعية في هذه المسألة بالزامين :

**الأول :** الإلزام بالتناقض من جهة الأصول حيث صح القياس في هذه المسألة ولم يأخذوا به ، قال ابن حزم : « والقوم أصحاب قياس بزعمهم ... وهاهنا تركوا قياس الأذان للفجر على الأذان لسائر الصلوات »<sup>(٢)</sup> .

**الإلزام الثاني :** وهو الإلزام بالتناقض من جهة الفروع وذلك بإلزام المالكية والشافعية بلوازم قولهم التي لا يلتزمون بها ، حيث قال ابن حزم : « ويُقال لمن رأى أن الأذان لصلاة الصبح يجزئ قبل الفجر : أخبرنا عن أول الوقت الذي يجزئ فيه الأذان من الليل ؛ فإن لم يحدوا حدًّا في ذلك لزمهم أن يجزئ إثر غروب الشمس ؛ لأنه ليل بلا شك وهم لا يقولون بهذا »<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى :** مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم : جاء في المدونة : « قال مالك لا يُنادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المحلى (٣ / ١٠١) .

(٢) المصدر السابق (٣ / ١٠٢) .

(٣) المصدر السابق (٣ / ١٠٢ - ١٠٣) .

(٤) (١ / ٦٠) . وانظر : المنتقى للبايجي (٢ / ١٨ - ١٩) .

وفي القوانين الفقهية: « ولا يُؤذَنُ لصلاة قبل وقتها إلا الصبح ، فيؤذَنُ لها قبل طلوع الفجر »<sup>(١)</sup> .

من خلال النصوص السابقة يتبيَّن أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

وأما الشافعية فقد نصوا على ما يلي :

جاء في الحاوي : « ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح فإنها يؤذَنُ قبلها بليل »<sup>(٢)</sup> .

وفي المجموع : « ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت »<sup>(٣)</sup> .

فهما سبق يتَّضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الشافعية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق المالكية والشافعية في قولهم كلُّ من : الأوزاعي<sup>(٤)</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> ، وإسحاق<sup>(٦)</sup> ،

(١) (٧٣) . وانظر : القبس ( ١ / ١٩٨ ) .

(٢) (٢٦ / ٢) .

(٣) (٦٨ / ٣) .

(٤) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٤ / ٧١ ) .

(٥) انظر : المغني ( ٢ / ٦٢ - ٦٣ ) ؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ( ١ / ٤٤٩ - ٤٥٠ ) .

(٦) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٣ / ٢٩ ) .

وداود<sup>(١)</sup>، والطبري<sup>(٢)</sup>، وأبي يوسف<sup>(٣)</sup>.

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

أولاً : مناقشة الإزام الأول وهو : الإزام بالتناقض من جهة الأصول ، حيث لم يأخذوا بالقياس في هذه المسألة ، قال ابن حزم : « والقوم أصحاب قياس بزعمهم ... وههنا تركوا قياس الأذان للفجر على الأذان لسائر الصلوات »<sup>(٤)</sup>.

### أجيب عن الإزام بما يلي :

(١) أن عمل أهل المدينة كان مستمراً على جواز الأذان للفجر قبل وقتها ، والقياس مع مثل هذا غير مقبول<sup>(٥)</sup>.

(٢) أن قياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمته للسنة لكفى في رده ، فكيف والفرق قد أشار إليه الرسول ﷺ<sup>(٦)</sup> ،

(١) حكاة ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ٧١) ؛ والنووي في المجموع (٣ / ٦٩) .

(٢) حكاة ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ٧١) .

(٣) انظر : التجريد (١ / ٤٠٤) ؛ البحر الرائق (١ / ٢٧٧) .

(٤) المحلى (٣ / ١٠٢) .

(٥) انظر : الموطأ (١ / ٩٢) ؛ المنتقى للباجي (٢ / ١٨ - ١٩) ؛ تهذيب المسالك (٧٦) ؛

المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (١ / ٢٠٩ وما بعدها) .

(٦) وهو قوله ﷺ : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ؛ فإنه يؤذن - أو قال يُنادي - بليلى

ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم » رواه البخاري في صحيحه (١ / ٢٢٤) ، كتاب الأذان ،

باب : الأذان قبل الفجر ، ح (٥٩٦) .

وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر ، وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق<sup>(١)</sup> .

(٣) إنما جاز الأذان للصبح قبل وقتها دون غيره ؛ لأن الصبح يدرك الناس نياماً يحتاجون للتأهل لها وإدراك فضيلة الجماعة ، وسائر الصلوات تدرك الناس متصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون أكثر من إعلامهم بوجوبها<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لأنه قياس في مقابل النص ، وكذلك عارضه عمل أهل المدينة ، إضافة إلى ما ذكر من فروق .

ثانياً : مناقشة الإلزام الثاني : وهو الإلزام بالتناقض من جهة الفروع ، وذلك بإلزام المالكية والشافعية بلوازم قولهم التي لا يلتزمونها ، حيث قال ابن حزم : « ويُقال لمن رأى أن الأذان لصلاة الصبح يجزئ قبل الفجر : أخبرنا عن أول الوقت الذي يجزئ فيه الأذان لها من الليل ؛ فإن لم يجدوا حداً في ذلك لزمهم أن يجزئ إثر غروب الشمس ؛ لأنه ليل بلا شك ، وهم لا يقولون بهذا »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المغني ( ٢ / ٦٤ ) ؛ أعلام الموقعين ( ٥٤٧ - ٥٤٨ ) .

(٢) انظر : عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ( ١٠٩ ) ؛ الحاوي ( ٢ / ٢٨ ) .

(٣) المحلى ( ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ ) .

أُجيب عن هذا الإلزام بما يلي :

(١) إن قوله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> إخبارٌ يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً ، وذلك بأن يكون وقت الأذان مشتبهاً ، محتملاً لأن يكون وقت طلوع الفجر ، فبيّن أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق ، وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر<sup>(٣)</sup> .

(٢) أن الأذان لها إثر غروب الشمس ينافي الحكمة التي من أجلها شرع الأذان<sup>(٤)</sup> .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم لما ذكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام .

(١) هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ، ويقال : اسمه عبدالله . صحابي شجاع ، كان ضريير البصر ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر ، كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ، مات سنة ٢٣هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٠٠-٦٠١)؛ الأعلام (٥/ ٨٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١ / ٢٢٣ - ٢٤٤) ، كتاب : الأذان ، باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ح (٥٩٢) .

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨) ، فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٣٨) .

(٤) الذخيرة (٢ / ٧٠ - ٧١) ؛ فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٣٨) .



## مسألة إمامة المرأة النساء

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم جواز إمامة المرأة للنساء في الفريضة والنافلة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة : عطاء<sup>(٢)</sup> والثوري<sup>(٣)</sup> والأوزاعي<sup>(٤)</sup> ،  
والشافعي<sup>(٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٦)</sup> ، وإسحاق<sup>(٧)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٨)</sup> ، والحنفية مع الكراهة<sup>(٩)</sup> ،  
وبه قال : داود<sup>(١٠)</sup> ومالك في رواية شاذة عنه<sup>(١١)</sup> .

(١) انظر : المحلى (٣ / ١٠٦) ، (٤ / ٢٢١) .

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الحاوي (٢ / ٣٥٦) ؛ المجموع (٤ / ٦٨ - ٦٩) .

(٦) انظر : المغني (٣ / ٣٧) ؛ الفروع (١ / ٤٢٣ ، ٤٣٣) .

(٧) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٢٧) .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) انظر : مختصر القدوري (٢٩) ؛ الاختيار لتعليل المختار (١ / ٦٥) ؛ البحر الرائق

(١ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(١٠) حكاه ابن حزم في المحلى (٣ / ١٠٨) .

(١١) انظر : الذخيرة (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢) ، مناهج التحصيل (١ / ٣٠٠ - ٣٠١) .

### المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلزِمة وبيان قائلها :

القول المُلزِم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بعدم جواز إمامة المرأة للنساء ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بعدم الأخذ بقول الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وهذا قول لا دليل على صحته ، وخلاف لطائفة من أصحاب لا يُعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، وهم يشنعون هذا إذا وافق تقليدهم »<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزِم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المدونة : « وقال مالك : لا تُؤمُّ المرأة »<sup>(٣)</sup> .

وفي مناهج التحصيل : « وأما إمامتها للنساء : فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنها لا تجوز ، وهو مشهور المذهب .

والثاني : جوازها »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: المحلى (١٠٨ / ٣) .

(٢) المصدر السابق (١٠٨ / ٣) ، (٤ / ٢٢٢) .

(٣) (١ / ٨٤) .

(٤) (١ / ٣٠٠ - ٣٠١) .

وفي الفواكه الدواني : « ولا يصح أن تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساءً »<sup>(١)</sup> .

من خلال ما سبق من النصوص يتبين أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح ، وهو مشهور مذهبهم .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق المالكية - في القول بعدم جواز إمامة المرأة للنساء سواء في الفريضة أو النافلة - سليمان بن يسار<sup>(٢)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٣)</sup> .

#### **المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :**

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « وهذا قول لا دليل على صحته ، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يُعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، وهم يُشنعون هذا إذا وافق تقليدهم »<sup>(٤)</sup> .

قبل المناقشة لابد من ذكر الآثار التي ذكرها ابن حزم عن الصحابة رضي

(١) (١ / ٢٠٥) .

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى (٣ / ١٠٨) . وسليمان بن يسار هو: أبو أيوب الهلالي ، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وُلد سنة ٣٤هـ . ثقة فقيه ، كثير الحديث . مات بعد المئة ، وقيل: قبلها . انظر: تقريب التهذيب (٢٥٥)؛ الأعلام (٣ / ١٣٨) .

(٣) حكاه النووي في المجموع (٤ / ٦٨) .

(٤) انظر: المحلى (٣ / ١٠٨) ، (٤ / ٢٢٢) .

الله عنهم ، وهي كما يلي :

أولاً : ما جاء عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تؤم النساء ، وتقوم معهن في الصف »<sup>(١)</sup> .

ثانياً : ما جاء عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها<sup>(٢)</sup> : « أنها أمّت نساء في صلاة العصر فقامت بينهن »<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : ما جاء عن ابن عباس أنه قال : « تؤم المرأة النساء في التطوع ، وتقوم وسطهن »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٤١) ، كتاب : الصلاة ، باب : المرأة تؤم النساء ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٤٣٠) ، كتاب : الأذان والإقامة ، باب : المرأة تؤم النساء ؛ ورواه الدارقطني في السنن (١ / ٤٠٤) ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ؛ ورواه ابن حزم في المحلى (٣ / ١٠٦) .

قال في نصب الراية (٢ / ٣١) : سنده صحيح . وصححه النووي في المجموع (٤ / ٦٩) .

(٢) هي هند بنت سُهَيْل القرشية المخزومية ، إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم . كان إسلامها قديماً ، وهاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة . كانت من أكمل النساء عقلاً وخُلُقاً ، ماتت سنة ٦٢ هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ١٥٠) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٤٠) ، كتاب : الصلاة ، باب : المرأة تؤم النساء ؛ ورواه الدارقطني في السنن (١ / ٤٠٥) ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ؛ ورواه ابن حزم في المحلى (٣ / ١٠٧) ، (٤ / ٢٢١ - ٢٢٢) ، وصححه . وقال في نصب الراية (٢ / ٣١) : سنده صحيح . وصححه كذلك النووي في المجموع (٤ / ٦٩) ، وانظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٤٠) ، كتاب : ( الصلاة ) .

## المناقشة :

أجاب المالكية عن مخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف بأنه قد ورد عن الرسول ﷺ ما يدل على عدم جواز إمامة المرأة مطلقاً ، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ . والأحاديث التي ذكروها هي :

أولاً : قوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »<sup>(١)</sup> .

والإمامة ولاية<sup>(٢)</sup> .

وأُجيب عن هذا الحديث : بأنه في الولاية والإمامة العظمى ، والقضاء ، وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « أخروهن من حيث

باب : المرأة تؤم النساء ؛ وابن حزم في المحلى ( ٣ / ١٠٧ ) من طريق : داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس . قال في تقريب التهذيب ( ١٩٨ ) : داود بن الحُصين ثقة إلا في عكرمة .

وفي شرح علل الترمذي ( ٢ / ٦٤٤ ) : قال ابن المديني : « ما روى عن عكرمة فمكرر » ثم قال : [ أي : ابن رجب ] وهذا يقتضي اختصاص نكارة حديثه بما رواه عن عكرمة . وعليه فالأثر ضعيف - والله أعلم - .

(١) رواه البخاري في صحيحه ( ٤ / ١٦١٠ ) ، كتاب : المغازي ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، ح ( ٤١٦٣ ) .

(٢) انظر : الفواكه الدواني ( ١ / ٢٠٥ ) .

(٣) انظر : أعلام الموقعين ( ٥٦١ - ٥٦٢ ) .

أَخْرَهُنَّ اللَّهُ . يَعْنِي النِّسَاءَ » (١) .

فلا يجوز تقديمها للإمامة (٢) .

وأُجِيبُ : بأن هذا الحديث لا يثبت رفعه ، بل هو موقوف على ابن مسعود ، ومع هذا فالمراد به : تأخيرهن عن صفوف الرجال كما هو واضح من سياق الحديث (٣) .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم حيث ثبت عن

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٤٩) ، كتاب : الصلاة ، باب : شهود النساء الجماعة ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٩٩) ، كتاب : الإمامة في الصلاة ، باب : ذكر بعض إحداهن نساء بني إسرائيل الذي من أجله مُنِعْنَ المساجد ؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٥٩) ، كتاب : الصلاة ، ولفظه : عن ابن مسعود قال : « كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين فتقوم عليهما ، تطول بهما خليلهما ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخروهن من حيث أخرنهن الله . قيل : فما القالين ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن للرجال في المساجد » .

قال ابن حجر في الدراية (١ / ١٧١) : « لم أجده مرفوعاً وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً » .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٩٩) - بعد ذكر الحديث - : « الخبر موقوف غير مسند » .

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢ / ٣١٩) : « لا أصل له مرفوعاً ... والموقوف صحيح الإسناد » .

(٢) انظر : الذخيرة (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢) .

(٣) انظر : الحاوي (٢ / ٣٥٦) .

عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إمامة النساء ، ولا معارض لهن ، وما ذكره  
المالكية من جواب فهو ضعيف وقد أُجيب عنه .

وعليه فيلزم القول بجواز إمامة المرأة النساء وإلا خالفوا أصلهم .

## مسألة خروج النساء إلى المساجد

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم استحباب خروج النساء - سواء الشواب أم العجائز -  
للصلاة في المساجد ، وأن صلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن  
منفردات<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بکراهة خروج  
النساء إلى المساجد لصلاة الجماعة وللجمعة وفي العيدين والترخيص  
للعجوز خاصة في العشاء الآخرة والفجر ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا  
القول<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالفرق وذلك بنقض تعليل  
المخالف حيث فرّقوا بين القول ونظيره مع اتحاد العلة فقد ساق ابن حزم أثر  
عائشة رضي الله عنها : « لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن

(١) انظر : المحلى (٣ / ١٠٨) ، (٤ / ١٩٧) .

(٢) انظر : المصدر السابق .



من المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل»<sup>(١)</sup> وذكر ما احتج به مَنْ مَنَعَ النساء من المسجد ثم نقضه على من احتج به فقال: «إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك، فَلِمَ حَصَّ هؤلاء القوم مَنَعَهُنَّ من المسجد من أجل إحداثهن دون منعهن من سائر الطرق.

بل قد أباح لها أبو حنيفة السفر وحدها والمسير في الفيافي<sup>(٢)</sup> والفَلَوَات<sup>(٣)</sup> مسافة يومين ونصف، ولم يكره لها ذلك، وهكذا فليكن التخليط»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

جاء في الأصل : « قلتُ : رأيتَ النساء هل ترخِّص لهن أن يحضرن

(١) رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ٢٩٦ ) ، كتاب : صفة الصلاة ، باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ح ( ٨٣١ ) .

قال العيني في عمدة القاري ( ٦ / ٢٢٧ ) : قولها « ما أحدث النساء » : أي من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها .

(٢) جمعٌ ، مفردة : الفَيْفَاءُ ، وهي الصحراء الملساء . والفَيْفُ : المفازة لا ماء فيها . وجمع الفَيْفِ : أفياف ، وفُيُوف .

انظر : لسان العرب ( ٩ / ٣٢٨ ) ، ( فيف ) .

(٣) جمعٌ ، مفردة : الفلاة ، وهي المفازة .

انظر : مختار الصحاح ( ٢١٤ ) ، ( فلو ) .

(٤) المحلى ( ٣ / ١١٣ ) ، ( ٤ / ٢٠١ ) .

ذلك؟ قال: لا أرخص للنساء في شيء من الخروج إلا العجوز الكبيرة، فإني أرخص لها في الخروج في العيدين وفي صلاة الفجر والعشاء، وقال أبو يوسف: أما أنا فأرخص لهن في الخروج في الصلوات كلها وفي صلاة الكسوف وفي الاستسقاء إذا كانت عجوزاً، ولا بأس بأن تخرج في ذلك كله، وأكره للشابة ذلك، وهو قول محمد»<sup>(١)</sup>.

وفي تبين الحقائق: «ولا يحضرن الجماعات يعني: في الصلوات كلها ويستوى فيه الشواب والعجائز، وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا»<sup>(٢)</sup>.

وفي ردّ المحتار على الدرّ المختار: استثنى ابن الهمام العجائز المتفانية مما أفتى به المتأخرون، فيبقى الحكم على قول الإمام<sup>(٣)</sup>.

من خلال ما سبق من النقول يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية هو قول الإمام خاصة، وهو ثابت عنه وهو المعتمد كما نص على ذلك ابن الهمام حيث قال: «والمعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية»<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية: ذكّر من قال بهذا القول من الفقهاء:**

لم أقف على من وافق أبا حنيفة في قوله هذا بالتفصيل المذكور.

(١) للشيباني (١ / ٤٤٦ - ٤٤٧).

(٢) (١ / ٣٥٧).

(٣) (١ / ٦١٠).

(٤) فتح القدير (١ / ٣١٧ - ٣١٨).

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

ألزم ابن حزم - كما تقدم - الحنفية بالفرق حيث فرقوا بين القول ونظيره مع اتحاد العلة حيث قال ابن حزم : « إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك فليَمَّ خصَّ هؤلاء القوم مَنْعَهُنَّ من المسجد من أجل إحداثهن دون منعهن من سائر الطرق .

بل قد أباح لها أبو حنيفة السفر وحدها ، والسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره لها ذلك<sup>(١)</sup> وهكذا فليكن التخليط<sup>(٢)</sup> .

لم أقف على جواب للحنيفة عن هذا الإلزام .

النتيجة : يترجح عندي - والله أعلم - أنه إزام بما يلزم ؛ لأن خروج المرأة إلى السوق وإلى ما دون مسافة القصر بغير محرم مع ما أحدثته من الزينة وغيرها أشد فتنة من ذهابها إلى المسجد لأداء العبادة .

وعليه فيلزمهم منعهن من الذهاب إلى السوق ومن الخروج إلى ما دون مسافة القصر وإلا فرقوا بين متماثلين مع اتحاد العلة .

(١) جاء في الهداية (١ / ١٦٢) : « يُباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم » .

(٢) المحلى (٣ / ١١٣) .

## مسألة

### اشتراك وقت الظهر والعصر<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا اشتراك بين الظهر والعصر<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الشافعية القائلين باشتراك وقت الظهر والعصر، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول، وذلك بمخالفة النص وترك القياس، حيث قال ابن حزم : « فصح أنهم خالفوا القياس والنصوص أما النصوص فقد ذكرناها.

(١) المراد بالاشتراك هنا : أن يكون هناك وقتا بين الظهر والعصر مشتركا بينهما يصلح لكل منهما أداء. انظر: إعلاء السنن (٢/٨٦)؛ مناهج التحصيل (١/٢٠٠)؛ المجموع (٣/١٩).

(٢) انظر: المحلى (٣/١٤٠).

(٣) انظر: المجموع (٣/١٩).

(٤) انظر: المغني (٢/١٤)؛ الشرح الممتع (٢/١٠٠-١٠١).

(٥) انظر: المحلى (٣/١٣٧).

وأما القياس فظهر أنهم لم يقيسوا قولهم في اشتراك الأوقات على حكم يوم عرفة بعرفة<sup>(١)</sup> وليلة مُزْدَلِفة بمُزْدَلِفة<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>» .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المجموع : « مذهبنا أنه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال ، وهو إذا انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما هذا مذهبنا »<sup>(٤)</sup> .

(١) عَرَفة ، وعرفات : واحد عند أكثر أهل العلم ، وليس كما قال بعضهم : إن عرفة مؤلّد . وعرفة حدها : من الجبل المشرف على بطن عُرنة إلى جبال عرفة . وقيل : في سبب تسميتها بذلك إن آدم وحواء عليهما السماء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة ، وقيل : غير ذلك . وحدّ عرفة الآن على النحو التالي :

أ- من الغرب وادي عُرنة . ب- ومن الشمال جبل سعد ثم وادي وصيق . ج- ومن الشرق جبال عرفة المطيفة بسهل عرفات التي تمتد من جبل سعد إلى طريق الطائف . د- ومن الجنوب الخط المستقيم الممتد بين قرن جبل نمرة النازل على بطن عُرنة إلى حوائط بني عامر إلى طريق الطائف القديم . انظر : معجم البلدان (٤/ ١٠٤) ؛ حدود المشاعر المقدسة (١٢١-١٢٢) .

(٢) مُزْدَلِفة : أحد المشاعر المقدسة ، وهو مبيت للحجاج ، ومجمع للصلاة إذا صدروا من عرفات ، وهو مكان بين بطن مُحَسَّر والمأزمين . وقيل في تسميتها بذلك ؛ لآزدلاف آدم وحواء عليهما السلام بها ، أي : لاجتماعهما . وحدّ مزدلفة مما يلي منى هو : ضفة وادي مُحَسَّر الشرقية . وحدها مما يلي عرفات هو مَفِيضُ المَأْزِمِينَ مما يلي مزدلفة . انظر : معجم البلدان (٥/ ١٢٠-١٢١) ؛ حدود المشاعر المقدسة (٥٧-٥٨) .

(٣) المحلى (٣ / ١٤١) .

(٤) (٣/ ٢٣) .

وفي بحر المذهب : « الوقت الواحد لا يجوز أن يكون مشتركاً بين صلاتين »<sup>(١)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الشافعية غير صحيح .

المسألة الثانية : ذَكَرَ مَنْ قَالَ بهذا القول من الفقهاء :

تقدم ذكر من قال بعدم الاشتراك في المطلب الثاني من هذه المسألة .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدم أن ابن حزم ألزم الشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة النص وترك القياس ، حيث قال ابن حزم : « فصح أنهم خالفوا القياس والنصوص أما النصوص فقد ذكرناها »<sup>(٢)</sup> .

وأما القياس فظهر أنهم لم يقيسوا قولهم في اشتراك الأوقات على حكم يوم عرفة بعرفة وليلة مُزْدَلِفة بمُزْدَلِفة »<sup>(٣)</sup> .

ويناقش هذا الإلزام بأن ما نُسب إلى الشافعية غير صحيح ، وعليه فلا يلزمهم ما ذُكر .

النتيجة : يترجح عندي - والله أعلم - أنه لا يصح هذا الإلزام ؛ لأن المقدمة التي بُني عليها - وهي القول بالاشتراك - غير مُسَلِّمة .

(١) (١٤/٢) .

(٢) النصوص التي ذكرها هي أحاديث المواقيت .

(٣) المحلى (٣ / ١٤١) .

## مسألة

### المراد بالشفق<sup>(١)</sup> الذي يدخل به وقت العشاء

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن المراد بالشفق الذي يدخل به وقت العشاء هو  
الْحُمْرَةُ<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذِكْرُ مَنْ وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا كُلُّ مَنْ : ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> ، والثوري<sup>(٤)</sup> ،  
ومالك<sup>(٥)</sup> ، والشافعي<sup>(٦)</sup> ، وأبي يوسف<sup>(٧)</sup> ، ومحمد بن الحسن<sup>(٨)</sup> ، وداود<sup>(٩)</sup> ،  
وأحمد<sup>(١٠)</sup> ، وإسحاق<sup>(١١)</sup> ، ورواية عن أبي حنيفة<sup>(١٢)</sup> .

(١) الشَّفَقُ : بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل تُرى في المغرب إلى صلاة العشاء . وهو من  
الأضداد يقع على الحمرة التي تُرى بعد مغيب الشمس ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي  
بعد الحمرة . انظر : لسان العرب ( ١٠ / ٢١٦ ) ، ( شفق ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٣ / ١٥٨ - ١٥٩ ) .

(٣) حكاة ابن المنذر في الأوسط ( ٢ / ٣٤٠ ) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : الاستذكار ( ١ / ٢٨٦ ) .

(٦) انظر : بحر المذهب ( ٢ / ١٦ - ٢١ ) ؛ المجموع ( ٣ / ٣٣ ) .

(٧) انظر : الأصل للشيباني ( ١ / ١٤٥ ) ؛ مختصر القدوري ( ٢٣ ) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) حكاة ابن حزم في المحلى ( ٣ / ١٥٩ ) .

(١٠) انظر : المغني ( ٢ / ٢٥ ) .

(١١) حكاة ابن المنذر في الأوسط ( ٢ / ٣٤٠ ) .

(١٢) انظر : الأصل للشيباني ( ١ / ١٤٥ ) .

وبه قال ابن عمر<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>، والزُّهري<sup>(٤)</sup>، وغيرهم .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة : إن المراد بالشَّفَق البياض لا الحُمْرة ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول<sup>(٥)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم أبا حنيفة ومن قلده بالتناقض من جهة الفروع بعدم طرد قولهم، وذلك بالأخذ بالاحتياط<sup>(٦)</sup> في مسألة دون أخرى حيث قال ابن حزم :

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ( ٢ / ٣٣٩ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حكاه ابن قدامة في المغني ( ٢ / ٢٥ ) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : المحلى ( ٣ / ١٥٩ ) .

(٦) الاحتياط لغة : افتعال من « احتاط » . وأصل اشتقاقه من الثلاثي « حوط » ، والحوط : هو

الشيء يُطيف بالشيء . والإحاطة تطلق على عدة معان منها :

(\* إحراز الشيء وبلوغ الغاية في العلم به .

(\* الدوران والإلتفاف حول الشيء .

(\* الحفظ والصيانة .

(\* المحاذرة من الوقوع في المهالك ، ومنه قولهم : احتلأ فلان في أمره : أي : أخذ فيه

بالأحزم . انظر : لسان العرب ( ٧ / ٣١٥ - ٣١٧ ) ، ( حوط ) .

وفي الاصطلاح عُرِّف بعدة تعريفات منها :



« واحتجَّ مَنْ قَلَّدَ أبا حنيفة بأن قال : إذا حلينا عند غروب البياض فنحن على يقين بإجماع أننا قد صلينا عند الوقت ، وإن صلينا قبل ذلك ، فلم نُصَلِّ بيقين بإجماع في الوقت . قال علي : هذا ليس شيئاً ؛ لأنه إن التزموه ، أبطل عليهم جمهور مذهبهم ... فيلزمهم أن لا يؤدوا عملاً من الشريعة إلا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدوه كما أمروا ، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مئة جزء بلاشك »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم : جاء في مختصر القُدوري : « وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : هو الحمرة ، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق »<sup>(٢)</sup> .

وفي اللباب شرح الكتاب : وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ،

(\* الاحتياط هو : « فعل ما يُتَمَكَّنُ به من إزالة الشك . واحتياط للشيء طلب الأحوط ، والاحتياط الأخذ بالأوثق من جميع الجهات » . وقيل : « ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه » . وقيل : « حفظ النفس عن الوقوع في المآثم » .

انظر : التعريفات للجرجاني ( ٢٦ ) ؛ التوقيف على مهيات التعاريف ( ٣٩ ) ؛ نظرية الاحتياط الفقهي ( ١٦ - ٢٠ ) .

(١) المحل ( ٣ / ١٥٩ - ١٦٠ ) .

(٢) ( ٢٣ ) وانظر : الفتاوى الهندية ( ١ / ٥١ ) .

وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق ، وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : هو الحمرة . وعليه الفتوى<sup>(١)</sup> .

وفي فتح القدير : « الاحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض ؛ لأنه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً ولا صحة لصلاة قبل الوقت ، فالاحتياط في التأخير<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى أبي حنيفة صحيح ، وأما الفتوى فهي على قولها وهي رواية عن أبي حنيفة .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق أبا حنيفة في قوله هذا عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٤)</sup> وبه قال أنس بن مالك<sup>(٥)</sup> وأبو هريرة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> .

### **المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :**

تقدّم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة ومن قلده بالتناقض ، وذلك بالأخذ بالاحتياط في مسألة دون أخرى حيث قال ابن حزم : « واحتج من قلّد أبا

(١) (١ / ٤٨ - ٤٩) .

(٢) (١ / ١٩٦) .

(٣) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٢٨٦) ؛ فقه عمر بن عبد العزيز (١ / ١٧٢-١٧٣) .

(٤) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٤١) .

(٥) المصدر السابق (٢ / ٣٤٠) .

(٦) المصدر السابق .

حنيفة بأن قال : إذا حلينا عند غروب البياض فنحن على يقين بإجماع أننا قد صلينا عند الوقت ، وإن صلينا قبل ذلك فلم نصلّ بيقين بإجماع في الوقت .

قال علي : هذا ليس شيئاً ؛ لأنه إن التزموه أبطل عليهم جمهور مذهبهم ... فيلزمهم أن لا يؤدوا عملاً من الشريعة إلا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدوه كما أمروا ، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مئة جزء بلا شك»<sup>(١)</sup> .

ويُجاب عما سبق بأن العمل بالاحتياط ليس مطلقاً بل بضوابط منها :

(١) إنما يؤخذ بالاحتياط عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح .

(٢) أن العمل بالاحتياط إنما يكون عند عدم المانع ، ومن هذه الموانع :

(أ) النص على خلاف مقتضاه .

(ب) الإجماع على خلاف مقتضاه<sup>(٢)</sup> .

وعليه فليس كل مسألة خلافية يؤخذ فيها بالاحتياط .

النتيجة : الراجح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم أبا حنيفة ومن قلده

الأخذ بالاحتياط في جميع المسائل الخلافية ، لأنه وإن كان الاحتياط أصل<sup>(٣)</sup> إلا أن العمل به ليس مطلقاً بل بضوابط ومنها ما ذكر في المناقشة .

(١) المحل (٣ / ١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) انظر : الفصول في الأصول (٢ / ٩٩) ؛ أصول السرخسي (١ / ٥٥) ؛ التقرير والتحرير

(٢ / ٣٤١) ؛ قواعد الفقه (١٣٩) ؛ نظرية الاحتياط الفقهي (٧٠) .

(٣) قال الجصاص في الفصول في الأصول (٢ / ٩٩) : « اعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل

كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم » .

## مسألة

### الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الاضطجاع واجب لا بد من الإتيان به فمن ركع ركعتي الفجر لم تُجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح .  
فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذكّر من وافق ابن حزم :

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بعدم فرضية الاضطجاع بل هي مكروهة ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٣)</sup> .

#### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الفروع وذلك بإلزام المخالف بطرد قوله في سائر الصور حيث لم يرتض ابن حزم قول

(١) انظر : المحلى (٣ / ١٦٢) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر : « أفرط ابن حزم في التغالي جداً في هذه المسألة ، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد » . المحلى (٣ / ١٦٥) هامش (١) .

(٣) المصدر السابق (٣ / ١٦٢ - ١٦٣) .

الحنفية بأن الاضطجاع غير واجب مُعلِّين ذلك بأن الاضطجاع لو كان فرضاً ما خفي على ابن مسعود وابن عمر<sup>(١)</sup>، فقال ابن حزم: « فقلنا لهم: فهلاً قلتم مثل هذا في إتمام عثمان رضي الله تعالى عنه بمنى<sup>(٢)</sup>، وإتمام عائشة وسعد رضي الله عنهما؟ فقولوا: لو كان قصر الصلاة سنة ما خفي على هؤلاء!

ومثل هذا كثير جداً، وإنما هو شيء يفرعون إليه إذا ضاق بهم المجال ثم هم أول تارك له<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الخامس: تحرير القول المُلزم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم: جاء في إعلاء السنن: « إن هذا الاضطجاع في البيت من سنن العادة له ﷺ لا من سنن العبادة فلا نرى به بأساً لمن فعله راحة... ونكرهه لمن فعله استئناً وتحتماً أو فعله في المسجد<sup>(٤)</sup>».

(١) جاء في رد المحتار على الدر المختار (٢ / ٢٢): « لو كان هذا في المسجد شائعاً في زمانه ﷺ لما كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعيان ».

(٢) منى - بالكسر والتنوين - الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم. سُمِّي بذلك؛ لما يُمنى به من الدماء، أي: يُراق، وقيل: لأن آدم عليه السلام تمنى فيه الجنة. ومنى من مهبط العقبة إلى مُحَسَّر. منى - اليوم - تتوسط أحياء مكة بعد اتساعها، وتقع إلى الشرق والجنوب الشرقي من المسجد الحرام. انظر: معجم البلدان (٥ / ١٩٨)؛ حدود المشاعر المقدسة (٢٠-٢١).

(٣) المحلى (٣ / ١٦٣).

(٤) (٧ / ٢٧). وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٢ / ٢٢).

من خلال النص السابق يتضح أن الحنفية لا يقولون بالكراهة مطلقاً بل يُكره ذلك إذا كان استثنائاً وتحتماً أوفي المسجد .

**المسألة الثانية :** ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفية في هذا المالكية<sup>(١)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup> .

وهو قول ابن مسعود<sup>(٣)</sup> وابن عمر على اختلاف عنه<sup>(٤)</sup>

### **المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

أجاب الحنفية عن هذا الإلزام بما يلي :

أن عثمان رضي الله عنه لم يُتِمَّ حال كونه مسافراً وإنما أتم في حال إقامته ، وإنما ندَّعي وجوب القصر في حق المسافر ، وهذا لم يخالفه عثمان ولا عائشة رضي الله عنهما ، وإنما أتمَّ بتأويل<sup>(٥)</sup> .

فأما عثمان فإنه لما أتم لم يكن يُنكر التقصير في السفر ، وإنما لمعنى قد اختلف فيه :

(١) قيل : إنما أتم ؛ لأنه نوى الإقامة بعد الحج ، وهذا يدل على أن إتمام

(١) انظر : ماهب الجليل للحطاب (٢ / ٧٥) .

(٢) انظر : المغني (٢ / ٥٤٢)؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢ / ٢١٣-٢١٤) .

(٣) حكاه ابن حزم في المحلى (٣ / ١٦٣) .

(٤) حكاه ابن قدامة في المغني (٢ / ٥٤٢) .

(٥) انظر : إعلاء السنن (٧ / ٢٩٥-٢٩٦) .

عثمان رضي الله عنه كان في حال الإقامة لا في حال السفر<sup>(١)</sup> .

ورُدَّ هذا التأويل : بأن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع الرسول ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم ، ورخص لهم في ثلاثة أيامه فقط ، فلم يكن عثمان ليقوم وقد منع النبي ﷺ من ذلك<sup>(٢)</sup> .

(٢) وقيل : إنما أتم عثمان رضي الله عنه لكونه تأهل بمكة<sup>(٣)</sup> .

ورُدَّ هذا : بأن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر<sup>(٤)</sup> .

(٣) وقيل : إنما أتم عثمان رضي الله عنه ؛ لأنه كان يرى أن القصر مختصاً بمن كان شاخصاً<sup>(٥)</sup> ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم ، فعندما أتم الصلاة أتم وهو مقيم<sup>(٦)</sup> .

وأما عائشة رضي الله عنها فأجيب عن إتمامها في السفر بما يلي :

إنما أتمت الصلاة ؛ لأنها أم المؤمنين فكل موضع تنزله فهو دارها ووطنها فلا تُعدّ مسافرة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١ / ٤٢٥) ؛ فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٧) .

(٢) انظر : زاد المعاد (١ / ٤٧٠) .

(٣) انظر : إعلاء السنن (١٠ / ٤١٧) .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٧٠) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٤٨٢) .

(٥) أي : مسافراً . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٢ / ٤٥١) .

(٦) انظر : التجريد (٢ / ٨٧٦) .

(٧) انظر : التجريد (٢ / ٨٧٨) ؛ المعتصر من المختصر (١ / ٨٢) .

ورُدَّ هذا بأن الرسول ﷺ أبو المؤمنين ، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ، ولم يكن يُتمَّ لهذا السبب<sup>(١)</sup> .

وأما سعد بن أبي وقاص فكان يُتم في السفر ودليل ذلك ما جاء عن عبد الرحمن بن المُسَوَّر<sup>(٢)</sup> قال : « كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قُرى الشَّام<sup>(٣)</sup> فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعاً ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : نحن أعلم<sup>(٤)</sup> » .

(١) انظر : زاد المعاد ( ١ / ٤٧١ ) .

(٢) هو عبد الرحمن بن المُسَوَّر بن مَحْرَمَةَ القرشي ، أبو المُسَوَّر المدني . روى عن أبيه ، وسعد بن أبي وقاص وغيرها . كان قليل الحديث . قال عنه الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : مقبول . مات سنة ٩٠ هـ . انظر : تهذيب الكمال ( ١٧ / ٤٠٢ ) ؛ الكاشف ( ١ / ٦٤٤ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٣٥٠ ) .

(٣) الشَّام : بغير همزة ، والشَّامُ : بفتح أوله ، وسكون همزته ، والشَّامُ : بفتح الهمزة ثلاث لغات . سُمِّيَت بذلك ؛ لأن قوماً من كَنْعَانَ بن حَام خرجوا عند التفريق فتشاءموا إليها ، أي : أخذوا ذات الشمال . وقيل : سُمِّيَت الشام بسام بن نوح ، وذلك ، لأنه أول من نزلها ، فَجُعِلَت السَّيْنُ شِينَا ؛ لتغيُّر اللفظ العجمي ، وقيل : غير ذلك .

وأما حَدُّهَا فمن الفرات إلى العَرِيش المتاخم للديار المصرية ، وأما عرضها فمن جبل طيء إلى بحر الروم .

وبلاد الشام في الماضي تطلق على كل المنطقة الواقعة شرح البحر المتوسط ، وتضم : سوريا ، ولبنان ، وفلسطين ، والأردن . وتُطلَقُ الشام اليوم على دمشق .

انظر : معجم البلدان ( ٣ / ٣١١ - ٣١٤ ) ؛ جغرافية الشعوب الإسلامية ( ١٦٢ ) ؛ المُنجِد ( ٣٢٧ ) .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٢ / ٥٣٥ ) كتاب : الصلاة ، باب : الرجل يخرج في وقت



النتيجة : من خلال ما أُجيب به عن إتمام عثمان رضي الله عنه تبين لي ما يلي :

(١) أن الجواب الأول والثاني ، وهما أنه نوى الإقامة بعد الحج ، وأنه تأهل بمكة ضعيفان لما أورد عليهما من مناقشة .

(٢) وأما الجواب الثالث فهو صحيح وقد سلم من المعارضة والمناقشة ويؤيد هذا ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : وأما إتمام عثمان فالذي ينبغي أن يحمل حاله على ما كان يقول لا على ما لم يثبت عنه ، فقله : « إنه بلغني أن رجلاً يخرجون إما لجباية<sup>(١)</sup> وإما لتجارة ، وإما لجشّر<sup>(٢)</sup> ثم لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا فإنها يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو<sup>(٣)</sup> .

الصلاة ؛ ورداه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١ / ٤١٩ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة المسافر ، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه كثير الإرسال والتدليس كما ذكر ذلك ابن حجر في تقريب التهذيب ( ١٥٠ ) وقد صرح بالسماع كما جاء عند الذهبي في سير أعلام النبلاء ( ١ / ٩٦ ) وفي إعلاء السنن ( ٧ / ٣١٠ ) : « سنده صحيح » . وعليه فالأثر صحيح .

وانظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه ( ١ / ٤٤٦ ) .

(١) الجباي : الذي يجمع المال ، والجباوة : اسم المال المجموع .

فالجباية : استخراج الأموال من مظانها . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري

( ١ / ٢٣٨ ) ، لسان العرب ( ١٤ / ١٥٨ ) ، ( جبي ) .

(٢) الجشّر : القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ( ٢ / ٦٧ ) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٢ / ٥٢١ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في السفر ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١ / ٤٢٦ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة المسافر ، وابن

حزم في المحلى ( ٥ / ٣ ) وصححه .

وقوله قد بيّن فيه مذهبه ، وهو أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلاً في قرية أو مصر إلا إذا كان خائفاً بحضرة عدو ، وإنما يقصر من كان شاخصاً أي مسافراً<sup>(١)</sup> .

وعليه فلا يلزمهم أن يطردوا قولهم (التعليل) وهو : لو كان القصر فرضاً ما أتم عثمان في السفر ؛ لأنه عندما أتم كان مقيماً والله تعالى أعلم .

وأما ما أُجيب به عن إتمام عائشة رضي الله عنها - وهو أنها أم المؤمنين وكل موضع تنزله فهو وطنها ودارها - فهو ضعيف وقد نوقش وأجيب عنه .

ويدل على هذا أن سبب الإتمام جاء صريحاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها فعن هشام بن عروة عن أبيه : « أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ »<sup>(٢)</sup> .

وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا فيلزمهم أن يطردوا التعليل ويقولوا : لو كان القصر فرضاً ما أتمت عائشة ولا خفي عليها ذلك وإلا وقعوا في التناقض .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ٢٤ / ٩٣ - ٩٤ ) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٣ / ١٤٣ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة . وصححه ابن حجر في فتح الباري ( ٣ / ٤٧٢ ) .

(٣) انظر : نيل الأوطار ( ٣ / ٢٤١ ) .

وأما ما أُجيب به عن إتمام سعد رضي الله عنه وهو أن الثابت من فعله  
القصر في السفر لا الإتمام ، فهو صحيح ولم يرد عليه مناقشة .  
وعلى هذا فلا يلزمهم أن يطردوا قولهم ؛ لأنه لم يثبت عن سعد الإتمام في  
السفر - والله أعلم - .

## مسألة الصلاة بالنجاسة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من تعمّد الصلاة بالنجاسة ، فهو كمن لم يُصَلِّ ، ولا يقدر على الصلاة إلا في الوقت .  
وأما الناسي فإنه يعيد أبداً<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكّر من وافق ابن حزم :

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله السابق :

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الإمام مالك بأن من صلى بالنجاسة أعاد في الوقت سواء كان عامداً أم ناسياً . وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الإمام مالكا في هذه المسألة بالحصْر ، وذلك بإبطال الأحاد لإبطال الجملة حيث قال ابن حزم : « فأما الصلاة بالنجاسة : فإن مالكا قال : لا يعيد العامد لذلك والناسي إلا في الوقت .

(١) انظر : المحلى (٣ / ١٦٧ - ١٦٨) .

(٢) المصدر السابق (٣ / ١٧٠) .

قال علي : وهذا خطأ ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون أدى الصلاة التي أُمرَ بها كما أُمرَ ، أو لم يؤدّها كما أُمرَ ، فإن كان أدّاها كما أُمرَ فلا يحل له أن يصلي في يوم واحدٍ ظهرين ، ولا معنى لإعادته صلاةً قد صلّاها .  
وإن كان لم يؤدّها كما أُمرَ فمنّ قوله : أنه يصلي مَنْ لم يُصَلِّ أبداً ، فظهر بطلان هذا القول « (١) » .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبته إليه ابن حزم :  
جاء في الكافي : « الصحيح عندنا فيمن صَلَّى بثوب نجس عامداً وهو قادر على ثوب طاهر أنه يعيد أبداً » (٢) .  
وفي الاستذكار : « مَنْ لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الوقت لم يُعَد ، ومَنْ تعمّد الصلاة بالنجاسة أعاد أبداً .  
هذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه إلا أشهب (٣) فإنه لا يُعيد المتعمّد عنده - أيضاً - إلا في الوقت ، وقد شذ في قوله ذلك عن الجمهور

(١) المحلى (٣ / ١٧٠ - ١٧١) .

(٢) لابن عبد البر (٦٥) . وانظر : مناهج التحصيل (١ / ١٢٤) ؛ بلغة السالك (١ / ٤٥) .

(٣) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري ، وُلِدَ سنة ١٤٠ هـ وقيل : سنة ١٤٠ هـ .  
أبو عمر ، كان صاحب الإمام مالك . انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم . كان فقيهاً ثبناً عالماً . قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له . مات بمصر سنة ٢٠٤ هـ . انظر :  
شجرة النور الزكية (٥٩) ؛ الأعلام (١ / ٣٣٣) .

من السلف والخلف»<sup>(١)</sup> .

وفي مواهب الجليل : « الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِحُكْمِهَا أَوْ جَاهِلًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ أَبَدًا ، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا لَهَا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا أَوْ عَاجِزًا عَنْ إِزَالَتِهَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ »<sup>(٢)</sup> .

من خلال ما نَصَّ عليه فقهاء المالكية يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الإمام مالك غير صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق مالكا في قوله هذا : الليثُ بن سعد<sup>(٣)</sup> ، وجماعة أصحاب مالك إلا أشهب فقد شذَّ فلا يعيد المتعمد عنده إلا في الوقت<sup>(٤)</sup> .

### **المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :**

تقدّم أن ابن حزم ألزم الإمام مالكا بالحرص فقال ابن حزم : « فأما الصلاة بالنجاسة فإن مالكا قال : لا يعيد العامد لذلك والناسي إلا في الوقت .

(١) (٢١٢ / ٣) . وانظر : التمهيد (٢٢ / ٢٣٤) ؛ الفواكه الدواني (١ / ١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) للحطاب (١ / ١٣١) .

(٣) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٣ / ٢١٢) .

(٤) المصدر السابق .

قال عليٌّ: وهذا خطأ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون أدّى الصلاة التي أمر بها كما أمر، أو لم يؤدها كما أمر، فإن كان أدّاها كما أمر فلا يجل له أن يصلي في يوم واحد ظُهْرين، ولا معنى لإعادته صلاة قد صلّاها. وإن كان لم يؤدها كما أمر فمن قوله: إنه يصلي مَنْ لم يصل أبداً، فظهر بطلان هذا القول»<sup>(١)</sup>.

وللمالكية أن يقولوا: إن ما ذكرته مبني على مقدّمة لا تُسلم بها، وهي ما نسبته إلى الإمام مالك من القول بأن: من صلّى بالنجاسة يعيد في الوقت سواء كان عامداً أم ناسياً. وعلى هذا فلا يلزمنا القول ببطلانه؛ لأن ما صحّ عن مالك خلاف ما ذكرت.

النتيجة: يترجّح عندي - والله أعلم - أن هذا الإلزام غير صحيح؛ لأن من شروط صحة الإلزام أن ينطلق من مقدّمة يُسلم بها الملزم وهذا الشرط مُنتفٍ هنا.

(١) المحلى (٣ / ١٧٠ - ١٧١).

## مسألة عورة<sup>(١)</sup> الأمة في الصلاة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن عورة الأمة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين كالحرّة ولا فرق<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في المسألة :

وافق ابن حزم في قوله هذا كل من : الحسن البصري<sup>(٣)</sup>، وعطاء<sup>(٤)</sup>.

(١) العورة في اللغة : مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ، ومنه عور العين . انظر : مختار الصحاح ( ١٩٣ ) ؛ لسان العرب ( ٤ / ٧٠٩ - ٧١٠ ) ، كلاهما ( عور ) .  
وفي الاصطلاح هي : كل ما يُستحيا منه إذا ظهر . وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ، ومن المرأة الحرّة : جميع جسدها إلا الوجه واليدين وفي أخصها خلاف . ومن الأمة : مثل الرجل . وما يبدو منها في حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة .  
انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٣ / ٣١٨ - ٣١٩ ) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ( ٥٥ ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٣ / ١٧٤ ) .

(٣) وكان يأمر الأمة إذا تزوجت أن تحتمر ، ويرى ذلك واجبا عليها . انظر : الأوسط لابن المنذر ( ٥ / ٧٧ ) ؛ المحلى ( ٣ / ١٨٢ ) ؛ المغني ( ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ) .

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ٧٦ ) : « كان عطاء بن أبي رباح يستحب أن تقنع الأمة إذا صلت » . وانظر : المحلى ( ٣ / ١٨٢ ) ؛ المغني ( ٣ / ٣٣٢ ) وفيه : « واستحب لها عطاء أن تقنع إذا صلت ، ولم يوجب » .



### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية والشافعية القائلين بالتفريق بين عورة الأمة وعورة الحرّة في الصلاة ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بعدم الأخذ بالقياس ، حيث قال ابن حزم : « قال علي : فإن قالوا : قد جاء الفرق في الحدود<sup>(٢)</sup> بين الحرّة والأمة .

قلنا : نعم ، وبين الحرّ والعبد ، فلم ساويتم بين الحرّ والعبد فيما هو منها عورة في الصلاة ، وفرقتم بين الحرّة والأمة فيما هو منها عورة في الصلاة ؟

وقد صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرّة في جميع أحكامها : من الطهارة والقِبلة وعدد الركوع ، وغير ذلك ، فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة ؟! وهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهذا مقدار قياسهم الذي لا شيء أسقط منه ولا أشد تخاذلاً<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المحلى (٣ / ١٨٤ - ١٨٦) .

(٢) الحدُّ في اللغة : المنع ، والحدُّ : الحاجز بين الشيئين . انظر : مختار الصحاح (٥٣) ، (حدد) .

وفي الاصطلاح : « عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله تعالى » . التعريفات (١١٣) ؛ أنيس الفقهاء (١٧٣) .

(٣) المحلى (٣ / ١٨٣) ؛ الإعراب عن الحيرة والإلتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس (٣ / ١١٣٧ - ١١٣٨) .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

جاء في مختصر القدوري : « العورة من الرجل ما تحت السُرَّة إلى الركبة ، والركبة من العورة . وبدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها . وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ، وبطنها وظُهرها عورة ، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة »<sup>(١)</sup> .

وجاء في المدونة : « قال مالك في الأمة تصلي بغير قِنَاع<sup>(٢)</sup> ، قال : ذلك سُنَّتُها »<sup>(٣)</sup> .

وجاء في المجموع : « عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وكذلك الأمة . وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين »<sup>(٤)</sup> .

من خلال ما نص عليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية يتضح أنهم يفرقون بين عورة الحرة والأمة في الصلاة ، وعليه فما نسبه إليه ابن حزم صحيح .

(١) (٢٦) . وانظر : تبين الحقائق ( ١ / ٢٥٧ ) .

(٢) القِنَاع : ما تغطي به المرأة رأسها . والقِنَاع أوسع من المُنْعَةَ . وقيل : لا فرق بينهما . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٤ / ١١٤ ) ؛ لسان العرب ( ٨ / ٣٥٧ ) ، ( قنع ) .

(٣) ( ١ / ٩٤ ) . وانظر : القوانين الفقهية ( ٧٨ ) .

(٤) ( ٣ / ١٢٢ ) . وانظر : بحر المذهب ( ٢ / ٢٢٠ - ٢٢٣ ) .

### المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الجمهور في القول بالتفريق بين عورة الأمة، وعورة الحرة في الصلاة كُلُّ من : شريح<sup>(١)</sup> ، والنخعي<sup>(٢)</sup> ، والشَّعبي<sup>(٣)</sup> ، والثوري<sup>(٤)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٥)</sup> ، وإسحاق<sup>(٦)</sup> ، وأبي ثور<sup>(٧)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٨)</sup> . وهو قول عمر بن الخطاب<sup>(٩)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(١٠)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

تقدم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول حيث لم يأخذوا بالقياس ، قال ابن حزم : « قال علي : فإن قالوا : قد جاء الفرق في الحدود بين الحرّة والأمة . قلنا : نعم ، وبين الحرّ والعبد ، فلم

(١) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ٧٦ ) .

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ٧٦ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : المغني ( ٢ / ٣٣١ - ٣٣٣ ) ؛ الفروع مع تصحيحه ( ١ / ٢١٠ ) ؛ التوضيح

للسويكي ( ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ) .

(٩) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ٧٦ ) .

(١٠) رواه ابن سعد في طبقاته ( ٥ / ٣٨١ ) ؛ فقه عمر بن عبد العزيز ( ١ / ١٨٠ - ١٨١ ) .

ساويتم بين الحُرِّ والعبد فيما هو منها عورة في الصلاة وفرقتم بين الحرة والأمة فيما هو منها عورة في الصلاة؟

وقد صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرة في جميع أحكامها من الطهارة، والقبلة، وعدد الركوع، وغير ذلك، فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة؟! وهم أصحاب قياس بزعمهم، وهذا مقدار قياسهم الذي لا شيء أسقط منه ولا أشد تخاذلاً<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا الإلزام بأن الشريعة قد فرقت بين الحرة والأمة في باب العورة ويدل على ذلك ما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا <sup>(٣)</sup> .

فاختص الله سبحانه وتعالى بالأمر بإدناء الجلابيب أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين، ولم يذكر إماءه ولا إماء المؤمنين ولسن داخلات في

(١) المحلى (٣ / ١٨٣) .

(٢) الجلبابُ : الرداء فوق الخمار . وقيل : الجلباب هو الملحفة . قال ابن العربي :

اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة ، عمادها : أنه الثوب الذي يُسْتَرُّ به البدن . انظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٥١٩) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٢٦٥) ؛ لسان العرب (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣) ، ( جلب ) .

(٣) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

نساء المؤمنين بدليل أن قوله تعالى : ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ﴾<sup>(١)</sup> وقوله : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> إنما عني به الأزواج خاصة ، وإذا لم يكن داخلات في الأمر بالإلتحاف بقين على أصل الإباحة لا سيما وأن تخصيص المذكورات بالحكم يدل على انتفائه عما سواهن<sup>(٤)</sup> .

(٢) أن هذه كانت سنة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ مع علمه بذلك فقد جاء عن أنس رضي الله عنه ما يدل على ذلك حيث قال : « أول النبي ﷺ على صفة<sup>(٥)</sup> ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت

(١) من الآية (٣٢) من سورة الأحزاب .

(٢) الظَّهَارُ في اللغة : مصدر ظاهر ، يُقال : ظاهر الرجل من امرأته مظهرة وظهاراً : إذا قال : هي عليّ كظهر أمي . وإنما حُصَّ الظهر بذلك ؛ لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت . انظر : لسان العرب (٤ / ٦٠٧) ، (ظهر) .

وفي الاصطلاح : « هو تشبيه المنكوحه بمُحَرَّمَة عليه على التأيد » . تبين الحقائق (٣ / ١٩٧) ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٤٤) .

(٣) من الآية (٢) من سورة المجادلة .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢٤٤) ؛ شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٢٧٠ - ٢٧٢) .

(٥) هي صفة بنت حُيَّ بن أخطب من الخزرج . زوجة النبي ﷺ ، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف . ماتت بالمدينة سنة ٥٠ هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ٧٣٨ - ٧٣٩) ؛ الأعلام (٣ / ٢٠٦) .

يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها<sup>(١)</sup> خلفه ومد الحجاب «<sup>(٢)</sup> .

فَعَلِمَ بهذا أن ما ملكت أيماهم لم يكونوا يجلبونهن كحجب الحرائر ،  
وأن آية الحجاب خاصة بالحرائر دون الإماء<sup>(٣)</sup> .

(٣) ما جاء « أن عمر بن الخطاب ضرب أمة لآل أنس رآها مُتَقَنَّعة ، قال :  
اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر »<sup>(٤)</sup> .

وهذا اشتهر في الصحابة فلم يُنكر فكان إجماعاً<sup>(٥)</sup> .

(١) وطأ الشيء : هيأه . من التوطئة ، يُقال : وطأت الشيء فأتطأ أي : هيأته . والمراد : إصلاح ما  
تحتها للركوب .

انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٥ / ٢٠١ ) ؛ لسان العرب ( ١ / ٢٣٦ ) ،  
( وطأ ) ؛ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ( ١٧ / ٢٤٥ ) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ( ٤ / ١٥٤٣ ) كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر ، وفي كتاب :  
النكاح ، باب : اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ( ٥ / ١٩٥٦ ) وباب : البناء في  
السفر ( ٥ / ١٩٨٠ ) .

(٣) انظر : شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ( ٢ / ٢٧١ ) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ( ٣ / ١٣٦ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الخمار ؛ وابن أبي شيبة في  
مصنّفه ( ٢ / ٤١ ) ، كتاب : الصلوات ، باب : في الأمة تصلي بغير خمار ؛ والبيهقي في السنن  
الكبرى ( ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ) ، كتاب : الحيض ، باب : عورة الأمة ، وقال : « الآثار عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة » .

وقال ابن حجر في الدراية ( ١ / ١٢٤ ) : إسناده صحيح .

(٥) انظر : تبين الحقائق ( ١ / ٢٥٧ ) ؛ المعونة ( ١ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ) ؛ بحر المذهب ( ٢ / ٢٢٠ -  
٢٢٣ ) ؛ المغني ( ٢ / ٣٣٢ ) .

٤) الأصل أن عورة الأمة كعورة الحرّة كما أن عورة العبد كعورة الحرّ  
لكن لما كانت الأمة مظنة المهنة والخدمة وحرمتها تنقص عن حرمة الحرّة  
رُخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه<sup>(١)</sup>.

النتيجة: يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم الحنيفة والمالكية  
والشافعية ومن وافقهم الأخذ بالقياس؛ لما ذكر من أدلة - وهي مقدّمة على  
القياس - ولما ذكر من فروق بين الأمة والحرّة، وعليه فلا تناقض.

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

## مسألة

### اجتهد في القبلة فبان له الخطأ في الصلاة

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن مَنْ صلى إلى غير القبلة ، فبان له الخطأ في الصلاة فإنه يقطع الصلاة ، ويستأنفها من جديد<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذكْر مَنْ وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا المالكية على المذهب - على تفصيل عندهم<sup>(٢)</sup> - وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بأن مَنْ علم أنه صلى إلى غير القبلة وهو في الصلاة قطع وابتدأ . وإن كان منحرفاً إلى الشرق أو إلى الغرب لم يُعدّ وبني على ما مضى وانحرف . وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المحلى (٣ / ١٨٩) .

(٢) انظر : ص (٣١٧) .

(٣) وقيل : في قول . والصحيح عند الشافعية هو البناء على ما سبق من صلاته .

انظر : الحاوي (٢ / ٨٤ - ٨٥) ؛ المجموع (٣ / ١٤٤) ؛ شرح النووي على مسلم

(٥ / ٩) .

(٤) انظر : المحلى (٣ / ١٩٠) .



### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام<sup>(١)</sup> :

ألزم ابنُ حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ،  
وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم :  
« وإنما العجب من المالكيين الذين يُعَظِّمون خلافَ صاحب إذا وافق  
تقليدهم ، ثم قد خالفوا ههنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضي الله  
عنهم<sup>(٢)</sup> لا يُعرف لهم منهم مخالف<sup>(٣)</sup> .

(١) ما ذكره ابن حزم هنا هو من باب الإلزام لا من باب الالتزام ؛ حيث إن قول الصحابي ليس  
بحجة عنده . وأما حديث أهل قباء فأجاب عنه : بأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك  
فأقره ، ولا حجة إلا في القرآن ، أو في كلامه عليه السلام ، أو في عمله ، أو فيما علم عليه  
السلام من عمل غيره فلم ينكره .

انظر : المحلى ( ٣ / ١٨٩ ) ؛ الإحكام في أصول الأحكام ( ٤ / ٢١٩ - ٢٢٥ ) .

(٢) يشير إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم عند تحويل القبلة . والحديث رواه مسلم في صحيحه  
( ١ / ٣٧٥ ) ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى  
الكعبة ، ح ( ٥٢٦ ) .

عن عبد الله بن عمر قال : « بينما الناس في صلاة الصبح بُقِباء إذ جاءهم آت ، فقال : إن  
رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت  
وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

(٣) المحلى ( ٣ / ١٨٩ ) .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المدونة : « وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرّق أو غرّب فصلّى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة قال : يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصلاة »<sup>(١)</sup> .

وقال في موضع آخر من المدونة : « ولو أن رجلاً صلى فانحرف عن القبلة ولم يُشرّق ولم يُغرّب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته ، قال : ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته »<sup>(٢)</sup> .

وفي الاستذكار : « فإن علم في الصلاة أنه استدبرها ، أو شرّق أو غرّب قطع وابتدأ . وإن لم يُشرّق ولم يُغرّب ولكنه انحرف انحرافاً يسيراً فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه »<sup>(٣)</sup> .

من خلال ما سبق من النصوص يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

تقدّمت الإشارة إلى ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) (١ / ٩٢) .

(٢) (١ / ٩٣) .

(٣) (٧ / ٢١٦) . وانظر : أقرب المسالك (١٥) .

(٤) انظر : ص (٣١٥) .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف منهم حيث قال ابن حزم : « وإنما العجب من المالكين الذين يعظّمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم ، ثم قد خالفوا ههنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم لا يُعرف لهم منهم مخالف »<sup>(١)</sup> .

وقد أُجيب عن هذا الإزام بأن : الماضي من صلاة الصحابة لم يكن خطأ بل هو صحيح ، فبنوا الصحيح على الصحيح بخلاف هذا المصلي<sup>(٢)</sup> .

ورُدَّ هذا الجواب من قِبَل بعض المالكية أنفسهم ، فقد جاء في مواهب الجليل من أدلة خليل : لا أدري كيف توجيه هذا القول مع منطوق حديث تحويل القبلة ، فإنهم تبَيَّنَ خطؤهم في الصلاة فلم يقطعوا بل إنهم استداروا وبنوا على ما صلوا .

فإن قيل : الصحابة لم يكونوا مخطئين في استقبالهم أولاً ، فالجواب : أن مَنْ استقبل جهة أداها إليه اجتهاده لم يكن مخطئاً بل هو فاعل لما أمر به وإذاً فإنه مثل الصحابة الذين بنوا على صلاتهم ، فعليه أن يستدير إلى الجهة الثانية ويبني على مضي من صلاته<sup>(٣)</sup> .

(١) المحلى (٣ / ١٨٩) .

(٢) انظر : الذخيرة (٢ / ١٣٢ - ١٣٤) .

(٣) للشنقيطي (١ / ١٥٧) . وانظر : شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٥٧٣) .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن ما ذُكر من جواب لا يفصل القائلين بذلك عن هذا الإلزام ؛ لضعفه ولما أُجيب به عنه ، وعليه فإما أن يقولوا : إنه يبني على ما مضى من صلاته وإن شَرَّق أو غَرَّب أو استدبر القبلة ، وإلا خالفوا أصلهم ووقعوا في التناقض .

## مسألة المجزئ من التكبير للإحرام بالصلاة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن المجزئ في التكبير : الله أكبر ، والله الأكبر ، والأكبر الله ، والرحمن أكبر فأبي اسم من أسماء الله تعالى ذُكِرَ بالتكبير فهو مجزئ<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذُكِرَ مَنْ وافق ابن حزم :

ذكر ابن حزم أن أبا حنيفة<sup>(٢)</sup> ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ، وداود<sup>(٤)</sup> يقولون بمثل قوله . وقد نسب إليهم هذا القول<sup>(٥)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بأنه : لا يجزئ من

(١) انظر : المحلى (٣ / ١٩٤) .

(٢) المنقول عن أبي حنيفة أنه : إذا دخل المصلى في الصلاة كَبَّرَ ، فإن قال بدلاً من التكبير : الله أجل ، أو أعظم ، أو الرحمن أكبر ، أجزاء ذلك ، وبه قال محمد بن الحسن .

وقال أبو يوسف : لا يجزئه إلا بلفظ التكبير كأكبر وكبير . والصحيح قولهما .

انظر : مختصر القدوري (٢٧) ؛ اللباب في شرح الكتاب (١ / ٥٧) .

(٣) جاء المجموع (٣ / ١٧٧) : التكبير أن يقول : الله أكبر ، فإن قال : الله الأكبر انعقدت على المذهب الصحيح . وحُكِيَ أنه يجزئه أن يقول : الرحمن أكبر ، أو الرحيم أكبر ، وهذا شاذ ضعيف .

(٤) حَكَى النووي عن داود أن الصلاة لا تنعقد عنده إلا بقوله : الله أكبر .

انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المحلى (٣ / ١٩٤) .

التكبير إلا الله أكبر . وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الفروع وذلك بطرد قولهم في جميع الصور ، حيث قال ابن حزم : « فإن قالوا بهذا جرى عمل الناس<sup>(٢)</sup> قلنا لهم : ما جرى عمل الناس إلا بترتيب الوضوء كما في الآية<sup>(٣)</sup> وأنتم تميزون تنكيسه<sup>(٤)</sup> .

وما جرى عمل الناس قط في الوضوء إلا بالاستنشاق<sup>(٥)</sup> والاستنثار<sup>(٦)</sup>

(١) المصدر السابق .

(٢) قال القرافي في الذخيرة ( ٢ / ١٦٧ ) : « ونقول لغيرهم [ أي : الشافعية ] : إن كان التكبير تعبدًا ، فيجب أن يُتَّبَعَ فعله عليه السلام ، والأمة بعده من غير قياس ولا تصرف . »  
وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ( ١ / ٢٦٠ ) : « ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة . »

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... ﴾ من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) النَّكْسُ : قلب الشيء على رأسه . انظر : لسان العرب ( ٦ / ٢٩٠ ) ( نكس ) .

والمراد هنا : عدم مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء . انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( ١ / ١٢٣ ) .

(٥) الاستنشاق هو : جذب الماء إلى الأنف بالنَّفْسِ . انظر : غريب الحديث للحري ( ١ / ٣١٠ ) ؛ مواهب الجليل للحطاب ( ١ / ٢٤٦ ) .

(٦) الاستنثار هو : نشر ما في الأنف بنفس . وقيل : إن الاستنثار لفظ يدل على الاستنشاق الذي هو الجذب . والصحيح هو التفريق بينهما .

صحته من أمر النبي ﷺ<sup>(١)</sup> وأنتم تقولون : من تركها فوضوؤه تام وصلاته تامة<sup>(٢)</sup> .

وما جرى عمل الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن في الصبح والأولين من الصلوات البواقي ، وأنتم تقولون : إن ترك السورة فصلاته تامة<sup>(٣)</sup> .

وما جرى عمل الأمة إلا برفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وأنتم تقولون: إن لم يرفع يديه فصلاته تامة<sup>(٤)</sup> ، فترى العمل إنما يكون حجة إذا شئتم لا إذا لم تشاؤوا !!  
ومثل هذا كثير جداً<sup>(٥)</sup> .

---

انظر : غريب الحديث للخطابي ( ١ / ١٣٦ ) ؛ أنيس الفقهاء ( ٥٤ ) ؛ تحفة الأحوذى ( ١ / ٩٧ ) .

(١) قال ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر ... » .  
رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٢١٢ ) ، كتاب : الطهارة ، باب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، ح ( ٢٣٧ ) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ( ١ / ٣٧ - ٣٨ ) ؛ البيان والتحصيل ( ١ / ١٦٣ ) .

(٣) انظر : المدونة ( ١ / ٦٦ ) ؛ المعونة ( ١ / ٢١٩ ) ؛ مواهب الجليل للحطاب ( ١ / ٥١٨ ) .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ( ٨٢ ) ؛ أقرب المسالك ( ١٦ ) .

(٥) المحلى ( ٣ / ١٩٤ ) .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :  
جاء في المدونة : « قال مالك : ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر »<sup>(١)</sup> .

وفي المُقدّمات الممهّدة : « فأما تكبيرة الإحرام فإنها فرض عند مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم ... ولا يجزئ فيها إلا الله أكبر »<sup>(٢)</sup> .  
من خلال ما سبق من النصوص يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى المالكية صحيح .

### المسألة الثانية : ذُكرَ مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

القول بأن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ « الله أكبر » هو قول أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> ، وطاووس<sup>(٤)</sup> ، وأيوب<sup>(٥)</sup> ، والثوري<sup>(٦)</sup> . وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث<sup>(٧)</sup> .

(١) (١ / ٦٢) .

(٢) (١ / ١٥٩ - ١٦٠) .

(٣) انظر : المغني (٢ / ١٢٦) ؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢ / ١٠ - ١٣) .

(٤) حكاه ابن قدامة في المغني (٢ / ١٢٦) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .



### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الفروع ، حيث ألزمهم بطرد قولهم في سائر الصور ، فقال : « فإن قالوا : بهذا جرى عمل الناس . قلنا لهم : ما جرى عمل الناس قط إلا بترتيب الوضوء كما في الآية وأنتم تجيزون تنكيسه .

وما جرى عمل الناس قط في الوضوء إلا بالاستنشاق والاستنثار مع صحته من أمر النبي ﷺ . وأنتم تقولون : من تركها فوضوءه تام وصلاته تامة .

وما جرى عمل الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن في الصبح والأولين من الصلوات البواقي ، وأنتم تقولون : إن ترك السورة فصلاته تامة .

وما جرى عمل الأمة إلا برفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وأنتم تقولون : إن لم يرفع يديه فصلاته تامة .

فُترى العمل إنما يكون حجة إذا شئتُم لا إذا لم تشاؤوا؟! ومثل هذا كثير جداً»<sup>(١)</sup> .

يمكن أن يُجاب عن هذا الإلزام بما يلي :

(١) المحل (٣ / ١٩٤) .

إنما استُبدِلَ باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بلفظ « الله أكبر » على تعيّن هذا اللفظ ؛ لأن عمل الأمة تابع لعمل الرسول ﷺ ، وعمله عليه الصلاة والسلام هنا محمول على الوجوب لكونه بياناً لمجمل واجب بخلاف غيره .

جاء في المنهاج في ترتيب الحِجَاج : إذا ثبت أن الآية مُجْمَلَةٌ ، وأنها مفتقرة إلى البيان وفَعَلٌ ما فعله باسم الصلاة ، وجب أن يكون بياناً للصلاة المأمور بها ، ولا يلزم أن يكون جميع ما فعله واجباً ؛ لأننا لو تركنا ذلك الظاهر لحملنا الكل على الوجوب ، ولكنه دَلَّ الدليل على العدول عن الظاهر في بعض الأفعال ، وبقي الباقي على ظاهره<sup>(١)</sup> .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم المالكية طرد قولهم في جميع الصور؛ لما ذكروا من جواب .

## مسألة

### بم تدرك الركعة؟

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن إدراك الركوع لا يُعْتَبَر إدراكاً للركعة<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذِكر مَنْ وافق ابن حزم :

رُوي عن أبي هريرة أنه لا يرى إدراك الركعة بإدراك الركوع<sup>(٢)</sup> ، وبه قال أشهب من المالكية<sup>(٣)</sup> . وإلى هذا ذهب الشُّوكاني<sup>(٤)</sup>(٥) .

(١) انظر : المحلى (٣ / ٢٠٤) .

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٢٦٧) وقال : « وهذا قولٌ لا نعلم أن أحداً قال به من فقهاء الأمصار ، وفي إسناده نظر » .

ورواه كذلك ابن حزم في المحلى (٣ / ٢٠٥) .

(٣) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٢٦٧) .

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن .

من أهل صنعاء وُلِدَ سنة ١١٧٣هـ بشوكان باليمن . ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ . ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٥هـ . من آثاره : نيل الأوطار ، وإرشاد الفحول والسييل الجرّار .

انظر : الأعلام (٦ / ٢٩٨) .

(٥) في نيل الأوطار (٦ / ٢٧٤٢ - ٢٧٤٥) . وقد ذكر صاحب عون المعبود (٣ / ١١٠ -

١١٣) ، أن الشوكاني رَجَّح مذهب الجمهور في الفتح الرباني وذكر عبارته كاملة . ولم أقف عليها في الفتح الرباني ، والذي فيه يخالف قول الجمهور وذلك في رسالة عنوانها : « جواب سوالات وصلت من كوكبان » ضمن الفتاوى المذكورة ، والله أعلم .

ورواه ابن حزم عن زيد بن وهب<sup>(١)</sup> . وبه قال الإمام البخاري<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، وقد نسب إليهم ابن حزم القول بأن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الجمهور في هذه المسألة بالتحكم وذلك بقصر دلالة النص على الخصوص حيث قال ابن حزم : « وهو مأمور [ أي : المسبوق ] بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاتته<sup>(٤)</sup> فلا يجوز تخصيص

(١) في المحلى (٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦) ، وعدّه من الصحابة . وجاء في الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٦٤٩ - ٦٥٠) : زيد بن وهب الجهني أبو سليمان ، كان في عهد النبي ﷺ مسلماً ولم يره ، حيث مات في طريقه إلى الرسول ﷺ . اتفقوا على توثيقه إلا أن يعقوب بن سفيان أشار إلى أنه كبر وتغير ضبطه .

مات سنة ٩٦ هـ ، وفي تقريب التهذيب (٢٢٥) : زيد بن وهب مخضرم ثقة جليل ، لم يُصب من قال في حديثه خلل .

(٢) حكاه ابن رجب في فتح الباري (٩ / ٥) .

(٣) انظر : المحلى (٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نُودي بالصلاة فاتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

وفي رواية : « إذا نُوبَّ بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمشِ وعليه السكينة والوقار ، صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك » .

شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده .

والقوم أصحاب قياس بزعمهم : فكيف وقع لهم التفريق بين فوات إدراك الوقفة وبين فوات إدراك الركوع والوقفة فلم يروا على أحدهما قضاء ما سبقه ورأوه على الآخر فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا»<sup>(١)</sup> .

وهو كذلك إلزام بالتناقض من جهة الأصول من وجهين :

الأول : ترك القياس .

الثاني : ترك النص .

### **المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :**

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

جاء في الفتاوى الخانية : « ولو أدرك المقتدي الإمام في الركوع فإنه يكبر للافتتاح قائماً ويترك الشاء ويكبر ويركع »<sup>(٢)</sup> .

وفي التفريع : « ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة »<sup>(٣)</sup> .

وفي نهاية المطلب : « إذا أدرك الإمام راعياً ، فكبر في قيامه وركع

رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٤٢١ ) ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب

إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا ، ح ( ٦٠٢ ) .

(١) المحلى ( ٣ / ٢٠٥ ) .

(٢) ( ١ / ٨٨ ) . وانظر : رد المحتار على الدر المختار ( ٢ / ٦٥ ) .

(٣) ( ١ / ٢٢٧ ) . وانظر : مواهب الجليل للحطاب ( ١ / ٤٠٨ ) .

وصادف الإمام راعياً فقد أدرك الركعة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المغني: «ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة»<sup>(٢)</sup>.

من خلال النصوص السابقة يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الجمهور

صحيح.

المسألة الثانية: ذُكر من قال بهذا القول من الفقهاء:

ذهب إلى القول بأن من أدرك الركوع أدرك الركعة كُلُّ من: الثوري<sup>(٣)</sup>،  
والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، وأبي ثور<sup>(٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٦)</sup>، وعطاء<sup>(٧)</sup>، وإبراهيم النَّخعي<sup>(٨)</sup>،  
وعروة بن الزبير<sup>(٩)</sup>، وميمون بن مهران<sup>(١٠)</sup>،

(١) (٢ / ٣٩٠). وانظر: طرح التثريب (٢ / ٣٦٤).

(٢) (٢ / ١٨٢). وانظر: الفروع مع تصحيحه (١ / ٣٩٩).

(٣) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٩٦)؛ وابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٢٦٨).

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) المصدرين السابقين.

(٦) المصدرين السابقين.

(٧) حكاة ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٢٦٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق. وميمون بن مهران هو: الجَزَري، أبو أيوب، أصله كوفي. ثقة فقيه، كثير

العبادة. وُلِدَ سنة ٣٧هـ، ومات سنة ١١٧هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٥٦)؛ الأعلام

(٧ / ٣٤٢).

وسعيد بن المسيَّب (١) .

ورُوي ذلك عن : علي بن أبي طالب (٢) ، وابن مسعود (٣) ، وزيد بن ثابت (٤) ، وابن عمر (٥) .

### المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

ألزم ابن حزم الجمهور في هذه المسألة بالتحكم وذلك بقصر دلالة النص على الخصوص حيث قال ابن حزم : « وهو مأمور [ أي : المسبوق ] بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، ولا سبيل إلى وجوده .

والقوم أصحاب قياس بزعمهم : فكيف وقع لهم التفريق بين فوات إدراك الوقفة ، وبين فوت إدراك الركوع والوقفة فلم يروا على أحدهما قضاء ما سبقه ، ورأوه على الآخر فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا » (٦) .

أجيب عن هذا الإلزام بأنه قد ورد ما يدل على أن من أدرك الركوع فقد

(١) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ١٩٦ ) .

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد ( ٧ / ٧٤ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المحلى ( ٣ / ٢٠٥ ) .

أدرك الركعة فعن أبي بكرٍ رضي الله عنه<sup>(١)</sup> أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع  
فرجع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « زادك الله  
حرصاً، ولا تُعدُّ »<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن إدراك الركوع مجزئاً لإدراك الركعة مع  
الإمام؛ لأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة التي لم يدرك القراءة فيها، ولم  
يُنقل عنه ذلك فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة<sup>(٣)</sup>.

وأجاب ابن حزم عن هذا بقوله: وأما حديث أبي بكرٍ فلا حجة لهم فيه  
أصلاً؛ لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة، وأنه لم يقضها، فسقط تعلقهم  
به جملة<sup>(٤)</sup>.

(١) هو نُفَيْع بن الحارث بن كَلْدَةَ الثقفي: صحابي جليل، أبو بكرٍ، من أهل الطائف. أسلم  
بالتائف ثم نزل البصرة، ومات بها سنة ٥٢ هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٤٦٧)؛ تقريب التهذيب (٥٦٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١ / ٢٧١)، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٧٠٢-٧٠٣): « ولا تُعدُّ »: في جميع الروايات  
بفتح التاء وضم العين من العود، وقيل: رُوي بضم التاء وكسر العين من الإعادة. ومعناه:  
« لا تُعدُّ » إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم المشي إلى الصف وقد  
ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق الحديث.

وانظر: عمدة القاري (٦ / ٨٠).

(٣) انظر: إعلاء السنن (٤ / ٣٣٤-٣٣٥)، فتح الباري لابن رجب (٨ / ٥)؛ الروض

المربع (٢ / ٢٧٥)؛ الشرح الممتع (٤ / ١٧١).

(٤) انظر: المحلى (٣ / ٢٠٤).



ونوقش هذا الجواب : بأنه ثبت أن أبا بكره دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة ، وثبت أنه ركع دون الصف ثم مشى في الصلاة إلى الصف ، وكل عاقل يفهم من هذا الصنيع أنه لم يقض تلك الركعة ، وأنه كان يظن باعتداد تلك الركعة بالشركة في الركوع وإن فاتته أم القرآن ، فإنه لو كان عنده أن فوات قراءة أم القرآن يبطل الركعة وإن أدرك الركوع لم يكن لاهتمامه بالشركة في الركوع معنى<sup>(١)</sup> .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ فحديث أبي بكره رضي الله عنه دل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة فهو خارج عن حكم قوله : « وما فاتكم فاقضوا » لأنه مدرِك للركعة .

فحديث : أبي بكره مخصّص لحديث الأمر بقضاء ما فات ، فلا تحكم .

وهم كذلك لم يخالفوا ولم يتركوا العمل بحديث الأمر بقضاء ما فات إلا فيما خصّ بالدليل .

وأما القياس فلا يلزمهم الأخذ به لوجود الدليل من السنة وهو مقدّم عليه ، فلم يكن هنالك تناقض .

(١) انظر : إعلاء السنن ( ٤ / ٣٣٦ ) ؛ فتح الباري لابن رجب ( ٥ / ١٢ ) .

## مسألة موافقة المأموم الإمام في أفعال الصلاة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يحل للمأموم أن يرفع ولا أن يركع ولا أن يسجد ولا أن يكبر ولا أن يُسَلِّم قبل إمامه ولا معه فإن فعل عامداً بطلت صلاته<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا .

### المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلزِمة ، وبيان قائلها :

القول المُلزِم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية القائلين بأن من وافق إمامه في الركوع أو السجود وغيرهما من أفعال الصلاة فإن ذلك يجزئه، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بإلزامين :

الإلزام الأول : الإلزام بالتحكم بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض ، حيث قال ابن حزم : وذكروا أيضاً حديثاً صحيحاً فيه : « إنما جعل الإمام

(١) انظر : المحلى (٣ / ٢١٦)، (٤ / ٦١) .

(٢) المصدر السابق (٣ / ٢٠٠ - ٢٢٠) .

ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» (١) .

فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث : الحنفيون والمالكيون ؛ لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه ؛ فإنهم يرون التكبير إثر تكبير الإمام لا معه للإحرام خاصة ، ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الإمام لا قبله ولا بعده ، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث» (٢) .

**الإلزام الثاني :** الإلزام بالتناقض من جهة الفروع وذلك بإلزام المخالف بلوازم قوله التي لا يلتزمها حيث قال ابن حزم : « والعجب من قولهم : لا يجزئ تكبير المأموم إلا بعد تكبير الإمام ولا يجزئ سلامه إلا بعد سلام الإمام : أما ركوعه ورفعه وسجوده فمع الإمام ، وهذا تحكم عجيب ، وكل ما مؤهوا به ههنا فهو لازم لهم في التكبير والتسليم» (٣) .

### **المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى :** مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم : جاء في الاستذكار : « واختلف قول مالك في ذلك : فرؤي عنه أن عمل

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

(٢) المحلى (٣ / ٢٠٠) .

(٣) المصدر السابق (٣ / ٢٢٠) .

المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفع ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون ذلك إلا بعد عمل الإمام وبعقبه... ورؤي عن مالك - أيضاً - أن الأحب إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام وبعقبه في كل شيء»<sup>(١)</sup>.

وفي الفواكه الدواني: «والحاصل: أن المطلوب من المأموم أن يتأخر عن الإمام في كل أركان الصلاة، ويحرم سبقه في جميعها، وكذا مصاحبته في الإحرام والسلام لبطلان الصلاة بهما. وأما السبق في غيرهما عمداً فحرام ولا تبطل به الصلاة. وأما المساواة فمكروهة»<sup>(٢)</sup>.

يتضح مما سبق أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح.

وأما الحنفية فقد نصوا على ما يلي:

جاء في المبسوط: «الأفضل عند أبي حنيفة أن يكبر المقتدي مع الإمام؛ لأنه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة. وعندهما الأفضل أن يكبر بعد تكبير الإمام؛ لأنه تبع للإمام... وكذلك سائر الأفعال.

(١) (٥ / ٤٠١ - ٤٠٣). وانظر: أقرب المسالك لمذهب مالك (٢٣)؛ بلغة السالك

(١ / ٣٠٢).

(٢) (١ / ٢١٣).

وفي التسليم روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله .

إحدهما : أنه يُسَلَّم بعد الإمام ليكون تحلله بعد تحلل الإمام .

والأخرى : أنه يُسَلَّم مع الإمام كسائر الأفعال»<sup>(١)</sup> .

وفي الفتاوى الهندية : « ويُحْرَم مقارناً لتحريمه الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله . وعندهما بعدما أحرم والفتوى على قولهما . قيل : لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وإنما الخلاف في الأولوية»<sup>(٢)</sup> .

وفي إعلاء السنن : « لا خلاف في صحة كل من الأمرين من غير كراهة»<sup>(٣)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح من حيث جواز الموافقة وإجزائها بلا خلاف .

وأما من حيث الأفضل فالفتوى على خلاف ذلك .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق المالكية في قولهم : إن وافق المأموم الإمام في السلام والإحرام بطلت صلاته وإن وافقه في غيرهما أجزأه ذلك ولم تبطل صلاته وافقهم في

(١) للسرخسي (١ / ٣٨) . وانظر : دُرر الحُكَّام (١ / ٦٦ ، ٧٩) .

(٢) (١ / ٦٨) بتصرف يسير .

(٣) (٤ / ٣٢٦) .

هذا : الشافعية في وجه<sup>(١)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup> .

وأما الحنفية فلم أقف على مَنْ وافقهم في القول بأن الموافقة في جميع أجزاء الصلاة مجزئة بما في ذلك الإحرام والتسليم .

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بإلزامين :

الإلزام الأول : الإلزام بالتحكم وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض ، حيث قال ابن حزم ، وذكروا أيضاً حديثاً صحيحاً فيه : « وإنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ... » فهذا خبر أول مَنْ ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث : الحنفيون والمالكيون ؛ لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه ، فإنهم يرون التكبير إثر تكبير الإمام لا معه للإحرام خاصة ، ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الإمام لا قبله ولا بعده<sup>(٣)</sup> .

(١) قال النووي في المجموع ( ٤ / ٩٣ ) : إن قارنه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ، وإن قارنه في السلام فوجهان : أصحهما يكره ولا تبطل صلاته ، والثاني : تبطل . وإن قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته ولكن يكره .

(٢) والمذهب أنه إن كبر للإحرام معه لم تنعقد صلاته ، وإن سَلَّمَ معه كُـرِهَ ويصح ، وإن وافقه في الأفعال كُـرِهَ لمخالفة السنة ولم تبطل صلاته .

انظر : الفروع ( ١ / ٤٠٢ ) ؛ كشف القناع ( ١ / ٤٦٥ ) ؛ منار السبيل ( ١٠٨ ) .

(٣) المحلى ( ٣ / ٢٠٠ ) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الإلزام من قِبَل الحنفية فيقال : إن موافقة الإمام في جميع أفعال الصلاة وأقوالها جائز عندنا ومجزئ في الكل بلا خلاف، فلا تحكُّم .

وكذلك على القول المفتى به لا تحكُّم ؛ إذ أن المأموم يتابع الإمام في الكل .

وأما المالكية - ومن وافقهم - فأجابوا بقولهم : إنما مُنِعَ من المساواة في الإحرام ولم يُمنع منها في سائر الأركان كالركوع والسجود ؛ لأن الائتِمام لما حصل له أولاً باحرامه بعده جازت له المساواة في الأركان ، وهذا لم يحصل له الائتِمام قط فافترقا<sup>(١)</sup> .

**الإلزام الثاني :** الإلزام بالتناقض من جهة الفروع وذلك بإلزام المخالف بلوازم قوله التي لا يلتزمها حيث قال ابن حزم : « والعجب من قولهم : لا يجزئ تكبير المأموم إلا بعد تكبير الإمام ولا يجزئ سلامه إلا بعد سلام الإمام : أما ركوعه ورفعته وسجوده فمع الإمام ، وهذا تحكُّم عجيب وكل ما مؤهوا به ههنا فهو لازم لهم في التكبير والتسليم »<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يناقش هذا الإلزام من قِبَل الحنفية بأن يقال : إن قولك : « لا

(١) انظر : عدَّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ( ١٢٥ ) ؛ الجمع والفرق

للجويني ( ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ) ؛ المغني ( ٢ / ١٣١ ) .

(٢) المحلى ( ٣ / ٢٢٠ ) .

يجزئ تكبير المأموم إلا بعد تكبير الإمام ولا يجزئ سلامه إلا بعد سلام الإمام « غير صحيح بل إن ذلك مجزئ وإن كان الأفضل والأولى أن يكون ذلك بعد الإمام .

وأما قولك : « فهو لازم لهم في التكبير والتسليم » لا يصح للأنا [ أي : الحنفية ] لا نمانع من هذه النتيجة وملتزم هذا اللازم ؛ إذ أن موافقة المأموم الإمام فيهما مجزئة عندنا ، فقولك تحصيل حاصل .

أما المالكية فقد سبق جوابهم عن الفرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها من الأركان .

فقالوا : إنما مُنِعَ من المساواة في الإحرام ولم يُمنع منها في سائر الأركان كالركوع والسجود ؛ لأن الائتمام لما حصل له أولاً بإحرامه بعده جازت له المساواة في الأركان ، وهذا لم يحصل له الائتمام قط فافترقا<sup>(١)</sup> .

وأما التسليم فلم أقف لهم فيه على جواب .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم أن ما أُجيب به عن الحنفية يفصلهم عن الإلزامين جميعاً وذلك لقوة ما ذكر من جواب وسلامته من المناقشة .

وأما المالكية : فالإلزام الأول غير لازم لهم ؛ لما ذكروا من فرق فلا تَحْكُم .

(١) انظر : عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق ( ١٢٥ ) .



وأما الإلزام الثاني فما أجابوا به عن تكبيرة الإحرام فهو يفصلهم عن الإلزام ؛ لما ذكروا من فرق .

وأما التسليم فيلزمهم أن يقولوا فيه ما قالوا في الركوع والسجود ؛ إذ لا فرق لاسيما أنهم ذكروا أن السبب في عدم منع المساواة في الركوع والسجود وغيرهما من الأركان هو أن الائتتام قد حصل له بإحرامه بعده وهذا حاصل في التسليم .

## مسألة

### حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مستحبة<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة جمهور أهل العلم ، فقال بعدم الوجوب أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup> ، ومالك<sup>(٣)</sup> ، والثوري<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> ، وابن المنذر من الشافعية<sup>(٦)</sup>.

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة . وقد نسب إليهم هذا القول ابن حزم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : المحلى (٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣) ، (٤ / ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١ / ٥٩) ؛ الفتاوى الهندية (١ / ٧٦) .

(٣) انظر : التمهيد (١٦ / ١٩١) ؛ القوانين الفقهية (٧٥) .

(٤) حكاه ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ١٩١) ؛ والنووي في المجموع (٣ / ٣١٢) .

(٥) وهي واجبة في صحيح المذهب . انظر : المغني (٢ / ٢٢٨) .

(٦) والمذهب عند الشافعية أنها فرض . انظر : المجموع (٣ / ٣١٢) .

(٧) انظر : المحلى (٣ / ٢٣٤) ، (٤ / ١٣٧) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الفروع وذلك بعدم طرد قولهم في سائر الصور حيث قال ابن حزم : « ولقد كان يلزم من رأى الصيام في الاعتكاف فرضاً بدليل ذكره بين آيتي صيام<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرضاً للأمر بها مع ذكر السلام الذي عَلِمُوهُ<sup>(٣)</sup> ، وهو إمام السلام الذي في التشهد في الصلاة ،

(١) إنما ذُكر الاعتكاف في آخر الآية التي تتحدّث عن بعض أحكام الصيام ، فتعبيره هنا فيه نظر ، ولعلّ تعبيره في موضع آخر من المحلى ( ٤ / ١٣٧ ) أدق حيث قال : « ولقد كان يلزم من قال : إن الصيام فرض في الاعتكاف ؛ من أجل أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم ... » . وانظر : الإحكام في أصول الأحكام ( ٣ / ٢٣ - ٢٤ ) ؛ الإعراب عن الحيرة والالتباس ( ٢ / ٦٠٦ ) .

والآية المرادة هي الآية رقم ( ١٨٧ ) من سورة البقرة ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ ... ﴾ .  
 (٢) جاء في أحكام القرآن للطحاوي ( ١ / ٤٧٠ - ٤٧٥ ) : رُوي عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر أنها قالا : « لا اعتكاف إلا بصيام لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فإنما ذكر الله عز وجل الصيام مع الاعتكاف » .  
 ثم قال الطحاوي : وقد وجدنا في كتاب الله تعالى ما هو أقرب إلى إيجاب الصوم في الاعتكاف ، وهو قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فالاعتكاف الذي ذكره ههنا قد ذكر معه الصوم . وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ( ٢ / ٣٠٧ ) .

(٣) أما أمرُ الله تعالى ففي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

وإما السلام من الصلاة بلا شك ولكنهم لا يطردون استدلالهم على ضعفه»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿ الآية ( ٥٦ ) من سورة الأحزاب .  
وأما أمره ﷺ ففيها رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد عَلِمْتُمْ » . رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٣٠٥ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

وفي رواية : « كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ... » رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ( ١ / ٤٠١ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : التأمين . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٤ / ١٢٥ ) : قوله : « والسلام كما قد عَلِمْتُمْ » معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام عليّ فأما الصلاة فهذه صفتها ، وأما السلام فكما عَلِمْتُمْ في التشهد وهو قوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

وقوله : « عَلِمْتُمْ » : هو بفتح العين ، وكسر اللام المخففة . ومنهم من رواه بضم العين ، وتشديد اللام ، أي : عَلِمْتُمْوه ، وكلاهما صحيح .

(١) المحلى ( ٣ / ٢٣٤ ) .

جاء في التجريد: « الصلاة على النبي ﷺ ليست شرطاً في الصلاة »<sup>(١)</sup>.

وفي الاختيار لتعليل المختار: « وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وهو سنة »<sup>(٢)</sup>.

من خلال النصوص السابقة يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

تقدم ذكر ذلك في المطلب الثاني .

#### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

ذكرت سابقاً أن ابن حزم ألزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الفروع وذلك بعدم طرد قولهم في سائر الصور حيث قال ابن حزم : « ولقد كان يلزم من رأى الصيام في الاعتكاف فرضاً - بدليل ذكره بين آيتي صيام - : أن يجعل الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة فرضاً للأمر بها مع ذكر السلام الذي علموه ، وهو إما السلام الذي في التشهد في الصلاة ، وإما السلام من الصلاة بلا شك ولكنهم لا يطردون استدلالهم على ضعفه »<sup>(٣)</sup>.

لم أقف على جواب للحنفية بخصوص هذه المسألة - والله أعلم - .

(١) (٢ / ٥٦٨) .

(٢) (١ / ٥٩) .

(٣) المحلى (٣ / ٢٣٤) .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم بناء على استدلالهم الذي ذكروه في الاعتكاف ، حيث أوجبوا له الصيام لمجرد ذكره معه في الآية ، وعليه فيلزمهم القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، حيث إن التشهد واجب عندهم<sup>(١)</sup> ومنه السلام على النبي ﷺ وقد ذُكِرَ معاً في الحديث ، وإن لم يقولوا بالوجوب فقد تناقضوا .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ( ١ / ٧١ ) .

## مسألة الكلام في الصلاة سهوا

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من تكلم في صلاته ساهياً فصلاته تامة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكّر من وافق ابن حزم في المسألة :

وافق ابن حزم في قوله هذا كلُّ من : عروة<sup>(٢)</sup> ، وعطاء<sup>(٣)</sup> ، والحسن<sup>(٤)</sup> ، وقتادة<sup>(٥)</sup> ، والشعبي<sup>(٦)</sup> ، والشافعي<sup>(٧)</sup> ، ومالك<sup>(٨)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٩)</sup> ، والثوري<sup>(١٠)</sup> .

وبه قال : ابن عباس<sup>(١١)</sup> ، وابن مسعود<sup>(١٢)</sup> ، والزبير بن العوّام<sup>(١٣)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٤ / ٤ ) .

(٢) حكاه ابن المنذر في الإشراف ( ٤٨ / ٢ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) حكاه ابن عبد البر في التمهيد ( ٣٦٩ / ١ ) .

(٧) انظر : البيان للعمراني ( ٣٠٤ / ٢ ) ؛ المجموع ( ٤ / ١٤ - ١٥ ) .

(٨) انظر : التمهيد ( ٣٥٠ / ١ ) ؛ شرح ابن بطّال على صحيح البخاري ( ٣ / ١٨٧ - ١٩٢ ) .

(٩) انظر : المغني ( ٤٤٦ / ٢ ) .

(١٠) حكاه ابن المنذر في الإشراف ( ٤٨ / ٢ ) .

(١١) المصدر السابق .

(١٢) المصدر السابق .

(١٣) حكاه ابن عبد البر في التمهيد ( ٣٦٩ / ١ ) .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بأن مَنْ تكلم في صلاته ساهياً بطلت صلاته ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، حيث لم يأخذوا بالقياس قال ابن حزم : « هَلَّا قَسَمَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا عَلَى السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا فَهُوَ أَشْبَهَ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَعًا كَلَامٌ ، فَأَيُّ شَيْءٍ قَصَدُوا بِهِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا »<sup>(٢)</sup> .

يرى الحنفية أن السلام سهواً في الصلاة لا يُبطلها<sup>(٣)</sup> وبناء على هذا كان الإلزام .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الأصل : « أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ نَاسٍ ، أَوْ مَتَعَمِّدٌ لَذَلِكَ ؟ قَالَ : صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٤ / ٤ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٤ / ٧ ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ( ١ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( ٢ / ٨ - ١٠ ) .

(٤) للشيباني ( ١ / ١٦٦ ) .



وفي الهداية : « ومن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته »<sup>(١)</sup> .

من خلال النصوص السابقة يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

قال بقول الحنفية في هذه المسألة : إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup> ، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup> ، وقتادة في رواية عنه<sup>(٤)</sup> ، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

### **المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ؛ حيث لم يأخذوا بالقياس ، قال ابن حزم : « هلاً قسم الكلام في الصلاة سهواً على السلام في الصلاة سهواً فهو أشبه به ؛ لأنها معاً كلام ، فأى شيء قصدوا به إلى التفريق بينهما ؟! »<sup>(٦)</sup> .

قبل إيراد ما أجاب به الحنفية عن هذا الإلزام لابد من بيان المراد بالسلام

(١) (١ / ٧٥) .

(٢) حكاه ابن المنذر في الإشراف (٢ / ٤٩) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : المغني (٢ / ٤٤٤) ؛ التوضيح للشويكي (١ / ٣١٩ - ٣٢٠) ؛ الروض المربع مع

حاشية ابن قاسم (٢ / ١٥٤ - ١٥٥) .

(٦) المحلى (٤ / ٧) .

هنا فذكروا أنه ليس معناه السلام على إنسان إذ لو سَلَّمَ على إنسان ساهياً فقال : السلام ، ثم علم فسكت فسدت صلاته بل المراد الخروج من الصلاة ساهياً قبل إتمامها<sup>(١)</sup> .

وقد أجاب الحنفية عن عدم قياس الكلام في الصلاة سهواً على السلام في الصلاة سهواً بما يلي :

(١) أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة ؛ لما فيه من معنى الدعاء إلا أنه إذا قُصِدَ به الخروج في أوان الخروج جُعِلَ سبباً للخروج شرعاً ، فإذا كان ناسياً وبقي عليه شيء من الصلاة لم يكن السلام موجوداً في أوانه فلم يُجْعَل سبباً للخروج بخلاف الكلام فإنه مضاد للصلاة<sup>(٢)</sup> .

(٢) أن النسيان في عدد الركعات يغلب وجوده فلو حكمنا بخروجه عن الصلاة لأدى ذلك إلى الحرج ، وأما الكلام فلا يغلب وجوده ناسياً فلو جعلناه قاطعاً للصلاة لا يؤدي إلى الحرج ، فبطل الاعتبار<sup>(٣)</sup> .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم الحنفية الأخذ بالقياس في هذه المسألة ؛ لما ذكروا في الجواب من فروق ، فهو قياس مع الفارق ، وعليه فلم يقعوا في التناقض .

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( ٢ / ٨ - ١٠ ) ؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ( ١ / ٣٩٠ ) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ١٦١ - ١٦٢ ) ؛ بدائع الصنائع ( ١ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ) .

(٣) المصدرين السابقين .

## مسألة السجود على غير الأرض أو ما تنبت الأرض

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم جواز الصلاة على غير الأرض أو ما تنبت الأرض من  
فُرْشٍ وبُسطٍ وغيرهما ولم يفرِّق بين القيام والسجود والجلوس عليها في  
الصلاة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في المسألة :

وروي عن عددٍ من الصحابة مثل قول ابن حزم ومنهم: ابن مسعود<sup>(٢)</sup>،  
وعمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وأبي الدرداء<sup>(٥)</sup>.  
كما وافق ابن حزم في هذه المسألة كلُّ من: الحنفية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المحلى (٤ / ٨٣).

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى (٤ / ٨٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الأصل للشيباني (١ / ١٩٨)؛ الفتاوى الهندية (١ / ٦٣).

(٧) انظر: المجموع (٣ / ١١٨).

(٨) انظر: المغني (٢ / ٤٧٩).

وبه قال : الثوري<sup>(١)</sup> ، وشريح<sup>(٢)</sup> ، والزُّهري<sup>(٣)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بكَراهية السجود على غير الأرض ، أو ما تنبت الأرض ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٥)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة قول صاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك »<sup>(٦)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بيان مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

(١) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ١١٣ ) .

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٤ / ٨٣ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

جاء في المدونة : « وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطَّنَافِسِ <sup>(١)</sup> ،  
 وبُسْطِ الشَّعَرِ ، والأُدْمِ <sup>(٢)</sup> ، وكان يقول : لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها  
 ويقعد عليها ولا يسجد عليها ، ولا يضع كفيه عليها ، وكان لا يرى بأساً  
 بالحُصْبَاءِ <sup>(٣)</sup> وما أشبهه مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه  
 عليها <sup>(٤)</sup> .

وفي مواهب الجليل : « وكُرِهَ سَجُودُ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ <sup>(٥)</sup> » <sup>(٦)</sup> .

من خلال ما نص عليه فقهاء المالكية يتبين أن ما نسبته ابن حزم إليهم  
 صحيح .

### المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

(١) الطَّنَافِسُ : جمع مفردة : طنفسة ، وهي بكسر الطاء والفاء ، وبضمها ، وبكسر الطاء وفتح  
 الفاء ، وهي : البساط الذي له حَمَلٌ رقيق .

انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٣ / ١٤٠ ) ؛ لسان العرب ( ٦ / ١٥٣ ) ،  
 ( طنفس ) .

(٢) الأُدْمُ : جمع مفردة : أديم ، وهو الجلد المدبوغ . وقيل : الجلد ما كان .  
 انظر : لسان العرب ( ١٢ / ١١ ) ، ( أدم ) .

(٣) الحُصْبَاءُ : الحصى ، واحده : حَصْبَةٌ . انظر : لسان العرب ( ١ / ٣٧٥ ) ، ( حصب ) .  
 (٤) ( ٧٥ / ١ ) .

(٥) الحَصِيرُ : البساط الصغير من النبات . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ١ / ٣٩٥ ) ؛  
 لسان العرب ( ٤ / ٢٢٩ ) ، ( حصر ) .

(٦) للحطاب ( ١ / ٥٤٥ ) . وانظر : الذخيرة ( ٢ / ١٩٧ ) .

وافق المالكية في قولهم هذا كُلُّ من : إبراهيم النَّخَعِي<sup>(١)</sup> ، وسعيد بن المسيَّب<sup>(٢)</sup> ، وابن سيرين<sup>(٣)</sup> ، وجابر بن زيد<sup>(٤)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك »<sup>(٥)</sup> .

قبل إيراد ما أجاب به المالكية عن هذا الإلزام لابد من معرفة الآثار التي استدل بها ابن حزم ، وهي كما يلي - وقد ذكرها بلا إسناد - :

(١) عن ابن مسعود : « أنه صلى على مِسْحِ شَعْر<sup>(٦)</sup> »<sup>(٧)</sup> .

(١) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ١١٧ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المحلى ( ٤ / ٨٣ ) .

(٦) المِسْحُ : ثوب أو كساء من الشَّعْر وجمعه : أمْسَاح ، ومُسُوح .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ( ٣ / ٣١٥ ) ؛ لسان العرب ( ٢ / ٧٠٧ ) ، ( مسح ) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف ( ١ / ٣٥١ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على المُسُوح ؛ وابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ١١٦ ) . وفي سنده « صالح بن حَيَّان القرشي » قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ( ٢٧١ ) : « ضعيف » . وعليه فالأثر ضعيف - والله أعلم - .

(٢) عن عمر بن الخطاب: «أنه كان يسجد في صلاته على عَبْقَرِيٍّ» (١) (٢).

(٣) عن ابن عباس: «أنه سجد في صلاته على طِنْفَسَةَ» (٣).

(١) العَبْقَرُ: موضع تزعم العرب أنه من أرض الجن، ثم نسبوا إليه كل شيء تعجبوا من جودة صنعته وقوته، فقالوا: عَبْقَرِيٌّ. وعبقري القوم: سيدهم. والعَبْقَرِيُّ: البُسْطُ التي فيها الأصباغ والنقوش. قال ياقوت: قيل: عبقر قرية من أرض اليمن، ولعل هذا بلداً كان قديماً وخرّب. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣ / ٤٠٠)؛ لسان العرب (٤ / ٦١٥ - ٦١٦).  
(عبر)؛ معجم البلدان (٤ / ٧٩ - ٨٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (١ / ٣٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الطنافس؛ وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١١٤). وفي سنده: «عبد الله بن عمّار السبائي» قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٣١٤): «مجهول» وعليه فالأثر ضعيف - والله أعلم -.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١١٦) وفي سنده «سليمان بن مهران الأعمش». قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٥٤): ثقة حافظ لكنه مُدَلِّس.

قلت: وقد عنعن هنا ولم يصرّح بالسماع وعليه فالأثر ضعيف من هذا الطريق - والله أعلم -.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه صلى وهو بالبصرة على بساطه».

رواه ابن ماجه في السنن (١ / ٣٢٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١ / ١٦٩).

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: من بسط شيئاً فعلى عليه، عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال: «صلى بنا ابن عباس على دُرُنُوكٍ قد طبّق البيت يركع ويسجد عليه. فقلت أتصلي على هذا؟ قال: نعم».

قلت: (أ) جرير بن حازم بن زيد الأزدي: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعفاً، وله أوهام إذا حدّث من حفظه مات سنة ١٧٠هـ بعدما اختلط لكن لم يحدّث في حال اختلاطه.

انظر: تقريب التهذيب (١٣٨).

(ب) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم: ثقة. تقريب التهذيب (٦٠٩).

(٤) قال ابن حزم : وعن أبي الدرداء مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

وقد أجاب المالكية عن عدم أخذهم بقول الصاحب في هذه المسألة بأنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أنه كان يسجد على الأرض أو ما تُنبت الأرض وهو مقدم على قول الصاحب<sup>(٢)</sup> . ومن ذلك :

(١) قوله ﷺ - في ليلة القدر - : « قد رأيتُ هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين » . قال أبو سعيد الخدري : « مُطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف<sup>(٣)</sup> المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء<sup>(٤)</sup> » .

ج ( عكرمة مولى ابن عباس : ثقة ثبت . تقريب التهذيب ( ٣٩٧ ) .

وعليه فالأثر صحيح - والله أعلم - .

والدُرُّنُوكُ : البساط ، وجمعه : دَرَانِكُ . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٢ / ١١٥ ) ؛ لسان العرب ( ١٠ / ٥١١ ) ، ( درنك ) .

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنّف ( ١ / ٣٥١ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على المُسُوح : عن أبي الدرداء : « أنه كان يصلي على مسح يسجد عليه » . وفي سنده : « الأحوص بن حكيم » قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ( ٩٦ ) : « ضعيف » .

وعليه فالأثر ضعيف - والله أعلم - .

(٢) انظر : الذخيرة ( ٥ / ١٩٧ ) ؛ إيصال السالك في أصول الإمام مالك ( ١٠١ ) .

(٣) وَكَفَ : قطر . انظر : لسان العرب ( ٩ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ) ، ( وكف ) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٨٢٤ ) ، كتاب : الصيام ، باب : فضل ليلة القدر ، ح ( ١١٦٧ ) .



٢) عن أبي سعيد الخدري : « أنه دخل على النبي ﷺ ، قال : فرأيتَه يصلي على حصير يسجد عليه » (١) .

وأُجيب عن هذا بأنه قد ورد أنه ﷺ صلى على فراش ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضتُ رجلي ، فإذا قام بسطتها » . وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة » (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد استدلوا بحديث عائشة على جواز الصلاة على البسط وغيرها ؛ فإن الفراش لم يكن من جنس الأرض وإنما كان من آدم ، أو صوف (٣) .

ويمكن أن يجيب المالكية - أيضاً - عن هذا الإلزام بقولهم : إن ما رُوي عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء لا يثبتُ عنهم ، فلا يلزم الأخذ بقولهم .

النتيجة : من خلال ما سبق من الاستدلال والمناقشة والردود يترجَّح

(١) رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٣٦٩ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، ح ( ٥١٩ ) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ١٥٠ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على الفراش ، ح ( ٣٧٥ ) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ٢٢ / ١٧٤ - ١٧٥ ) .

عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ حيث ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه الصلاة على غير الأرض أو ما تنبت الأرض من دُرُنُوك ونحوه وهو موافق لما ثبت عن النبي ﷺ من الصلاة على الفراش ، وعليه فيلزمهم الأخذ بفعل ابن عباس وإلا خالفوا أصولهم .

## مسألة إذازحم المأموم عن السجود

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن مَنْ زُحِمَ فلم يقدر على السجود على ما بين يديه ، فإنه يسجد على رِجْلِ مَنْ يصلي بين يديه أو على ظهره ويجزئه ذلك<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذِكر مَنْ وافق ابن حزم في المسألة :

وافق ابن حزم في هذه المسألة عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .  
وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

وبه قال : الثوري<sup>(٦)</sup> ، وإسحاق<sup>(٧)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٨)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٩)</sup> ،  
ومجاهد<sup>(١٠)(١١)</sup> .

(١) انظر : المحلى (٤ / ٨٤) .

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٠٤) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٣١٢) ؛ الكفاية في شرح الهداية (٣ / ٣٨ - ٣٩) .

(٤) انظر : بحر المذهب (٣ / ١٠٣ - ١٠٤) ؛ المجموع (٤ / ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٥) انظر : المغني (٣ / ١٨٦) ؛ الفروع مع تصحيحه (١ / ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٦) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٠٤) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) حكاه ابن حزم في المحلى (٤ / ٨٤) .

(١١) ومجاهد هو : ابن جَبْر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، ثقة إمام في التفسير ، وفي العلم .

مات سنة ١٠١ هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : تقريب التهذيب (٥٢٠) .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بأن المرحوم عن السجود ليس له أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة قول صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « ولا يُعرف في هذا لعمر رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم مخالفٌ »<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المدونة : « وقال مالك : إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة ، قيل له : أفي الوقت وبعد الوقت ؟ قال : يعيد ولو بعد الوقت »<sup>(٣)</sup> .

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً

(١) انظر : المحلى ( ٤ / ٨٤ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ( ١ / ١٤٧ ) .

يسجد عليه لم يسجد على ظهر إنسان فإن فعل لم يجزه»<sup>(١)</sup>.

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق المالكية في قولهم هذا كلُّ من : عطاء<sup>(٢)</sup> ، والزُّهري<sup>(٣)</sup> ،  
وحجاج بن أرطاة<sup>(٤)(٥)</sup> ، والحكم بن عُتَيْبَةَ<sup>(٦)(٧)</sup> .

### **المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

ألزم ابن حزم المالكية - كما تقدّم - بالتناقض من جهة الأصول وذلك  
بمخالفة قول صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم :  
« ولا يُعرف في هذا لعمر رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم  
مخالف »<sup>(٨)</sup> .

(١) (١ / ٣٢٣) . وانظر : القوانين الفقهية ( ٩٩ ) .

(٢) حكاة ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ١٠٤ - ١٠٥ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) هو : ابن ثور النَّخعي ، أبو أرطاة القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخلط والتدليس . ولي

قضاء البصرة . وتُوفِّي بخراسان أو بالرِّي سنة ١٤٥ هـ . انظر : تقريب التهذيب ( ١٥٢ ) ؛

الأعلام ( ٢ / ١٦٨ ) .

(٦) حكاة ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ١٠٤ - ١٠٥ ) .

(٧) هو : الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس . مات سنة ١١٣ هـ أو بعدها ، وله نيف وستون

سنة . انظر : تقريب التهذيب ( ١٧٥ ) .

(٨) المحلى ( ٤ / ٨٤ ) .

أما أثر عمر رضي الله عنه فهو قوله : « إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه ،  
وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه »<sup>(١)</sup> .

وقد اعتذر المالكية عن مخالفة الصاحب هنا بأن السجود المشروع لا  
يكون إلا على الأرض بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لي الأرض  
مسجداً وطهوراً »<sup>(٢)</sup> . فانتفى بهذا جواز السجود على غيرها<sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن هذا : بأن الخبر محمول على حال القدرة والاستطاعة أما  
حال العذر فلا<sup>(٤)</sup> .

النتيجة : من خلال ما سبق يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما  
يلزم ؛ لضعف ما أجابوا به عن الإلزام ولثبوت ذلك عن عمر وقد قاله  
بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم الجمعة ولم يظهر له مخالف .  
فإما أن يأخذوا بقول عمر رضي الله عنه وإلا فقد تناقضوا وخالفوا  
أصلهم .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٢٣٣) ، كتاب : الجمعة ، باب : من حضر الجمعة فزجّم  
فلم يستطع أن يركع مع الإمام ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٨٢) ، كتاب : الجمعة ،  
باب : الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام .  
قال النووي في المجموع (٤ / ٣٠٤) : « رواه البيهقي بإسناد صحيح » . وفي خلاصة البدر  
المنير (١ / ٢٢٤) : « رواه البيهقي بإسناد صحيح » .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٢٥٩ .

(٣) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٣٢٣) .

(٤) انظر : بحر المذهب (٣ / ١٠٣ - ١٠٤) ؛ المغني (٣ / ١٨٦) .

## مسألة صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه جائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان المأمومين بلا كراهة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة : الليث بن سعد<sup>(٢)</sup> ، والبخاري<sup>(٣)</sup> . وقد نسبته ابن حزم إلى الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> . وقال : وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup> وأبو سليمان<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المحلى (٤ / ٨٤) .

(٢) حكاة ابن حزم في المحلى (٤ / ٨٤) ؛ وابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢ / ٤٠ - ٤١) .

(٣) حكاة ابن حزم في المحلى (٤ / ٨٦) .

(٤) المصدر السابق . قال ابن رجب في فتح الباري (٢ / ٢٣٦) : وهذا غريب عن الإمام أحمد ، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره فنقلوا عن أحمد الرخصة في علو الإمام على المأموم ، وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه ، وهو كراهة ذلك إلا في الارتفاع اليسير .

(٥) حكاة ابن حزم في المحلى (٤ / ٨٤) . قال النووي في المجموع (٤ / ١٣٢) : « يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر ، فإن أحتجج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة ، أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود ، هذا مذهبنا » .

(٦) حكاة ابن حزم في المحلى (٤ / ٨٤) .

### المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الإمامين : أبي حنيفة ، ومالك القائلين بعدم جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين إلا أن أبا حنيفة استثنى مقدار القامة فأقل فأجازه ، وأما مالك فأجازه في الارتفاع اليسير ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الإمام أبا حنيفة ، والإمام مالكا بالتحكم ، وذلك بتعليق الحكم على معنى معين ، أو تفصيل محدد من غير برهان ، حيث قال ابن حزم : « وأجازه أبو حنيفة في مقدار قامة فأقل ، وأجازه مالك في الارتفاع اليسير ، قال عليُّ : هذان تحديدان فاسدان لم يأت بهما نص القرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، ولا قول صاحب ، ولا رأي له وجه ... ولئن كان وقوف الإمام في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبح حلالاً فإنه لحلال بأصبع بعد أصبع حتى يبلغ ألف قامة ، وأكثر . ولئن كانت الألف قامة حراماً في ذلك فإنه لحرام كله إلى قدر الأصبع فأقل .

والعجب أن أبا حنيفة ومالكاً قالوا : إن كان مع الإمام في العلو طائفة جازت صلاته بالذين أسفل وإلا فلا ، وهذا عجب وزيادة في التحكم .

وأجازا أن يكون الإمام في مكان أسفل من المأمومين ، وهذا تحكم ثالث

(١) المصدر السابق .



كل ذلك دعوى بلا برهان»<sup>(١)</sup> .

كما ألزم المالكية بالفرق وذلك بإلزامهم بنقض تعليلهم حيث فرقوا بين القول ونظيره مع اتحاد العلة . قال ابن حزم : « وقال بعض المخالفين هذا من الكبر قال عليٌّ : هذا باطل ويُعكس عليهم في إجازتهم صلاة المأمومين في مكان أرفع من مكان الإمام ، فيقال : هذا كبر من المأمومين ولا فرق .

ويلزمهم على هذا أن يمنعوا - أيضاً - من صلاة الإمام متلقداً سيفاً ولا بس درع، فهذا أدخل في الكبر من صلاته في مكان عالٍ»<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الأصل : « قلتُ : رأيت رجلاً يصلي بقوم وكان على دُكَّان<sup>(٣)</sup> يصلي بهم وأصحابه على الأرض ؟ قال : أكره ذلك وصلاتهم تامة ، قلتُ : وكذلك لو كان الإمام على الأرض وأصحابه على الدُّكَّان ؛ قال : نعم»<sup>(٤)</sup> .

وفي بدائع الصنائع : « إذا كان الإمام وحده على الدُّكَّان والقوم أسفل منه يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل ، أو دون ذلك في ظاهر الرواية

(١) المحل (٤ / ٨٤ - ٨٥) .

(٢) المصدر السابق (٤ / ٨٦) .

(٣) الدُّكَّان : الدُّكَّة المبنية للجلوس عليها . وهو - أيضاً - واحد الدُّكَّكين ، وهي الحوانيت . انظر : لسان العرب (١٣ / ١٩٠) ، (دكن) .

(٤) للشيباني (١ / ٤٢) .

... ورؤي عن أبي يوسف أنه إذا كان دون القامة لا يكره . والصحيح جواب  
ظاهر الرواية»<sup>(١)</sup> .

وفي بدائع الصنائع - أيضاً - : « هذا إذا كان الإمام وحده ، فإذا كان  
بعض القوم معه اختلف المشايخ<sup>(٢)</sup> فيه ، فقيل : لا يكره ، وقيل : يكره وهو  
قياس ظاهر الرواية»<sup>(٣)</sup> .

وفي المبسوط : « لم يُبيّن في الأصل حد ارتفاع الدكان»<sup>(٤)</sup> .

وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري : « وعندنا - أيضاً - يكره أن  
يكون القوم أعلى من الإمام ، وقال ابن حزم : وقال مالك وأبو حنيفة : لا  
يجوز .

قلت : ليس مذهب أبي حنيفة هذا ، ومذهبه : أنه يجوز ولكن يُكره»<sup>(٥)</sup> .

من خلال ما سبق من النصوص يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى

(١) (١ / ٣٢١) .

(٢) المشايخ : من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء مذهبه . هذا هو الاصطلاح العام لدى علماء  
الحنفية ، وقد يخرج بعضهم عنه كصاحب الهداية حيث يريد بقوله : « مشايخنا علماء  
ما وراء النهر من بخارى وسمرقند . انظر : المذهب الحنفي ( ١ / ٣٢٨ ) ؛ الفتح المبين  
( ١٦ ) .

(٣) (١ / ٣٢٢) .

(٤) للسرخسي ( ١ / ٤٠ ) .

(٥) (٤ / ١٥١) .

أبي حنيفة غير صحيح ، وقد نص فقهاء الحنفية على ذلك ففي البناية شرح الهداية : « والذي نقله ابن حزم عن الشافعي وأحمد وعطاء وعن أبي حنيفة غلط »<sup>(١)</sup> .

وأما المالكية فقد نصوا على ما يلي :

جاء في المدونة : « قال : وقال مالك : لو أن إماماً يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك ، قال مالك : لا يعجبني ذلك . قال : وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدُّكَّان يكون في المحراب ونحوه من الأشياء . قلت له : فإن فعل ؟ قال : عليهم الإعادة وإن خرج الوقت ؛ لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دُكَّان يسير الارتفاع »<sup>(٢)</sup> .

وفي المدونة - أيضاً - : « وقال مالك : لا بأس - في غير الجمعة - أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد »<sup>(٣)</sup> .

وفي شرح مختصر خليل : « اختلف هل ذلك مطلقاً [ أي : المنع ، أو الكراهة ] سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين أو كان وحده ، وهو ظاهر المذهب ، أو محل النهي إذا كان وحده في المكان المرتفع »<sup>(٤)</sup> .

(١) (٢ / ٢٤٣) .

(٢) (١ / ٨١) .

(٣) (١ / ٨٢) .

(٤) للخرشي (٢ / ٣٧) . وفي مواهب الجليل للحطاب (٢ / ١٢١) : « وظاهر المذهب أن لا

فرق في ذلك » .

وفي النوادر والزيادات : « إنما كره مالك هذا ؛ لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبروت ، فرأى هذا من العبث ومما يفسد الصلاة <sup>(١)</sup> . »

وفي الشرح الكبير : « جاز علو مأموم على إمامه ولو سطح في غير جمعة لا عكسه ، وهو علو الإمام على المأموم فلا يجوز ، أي : يكره على المعتمد ، وبطلت بقصد إمام ومأموم به أي : بالعلو الكبر <sup>(٢)</sup> . »

مما سبق من النصوص يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية وإمامهم غير محرر - ويأتي بيان ذلك في مناقشة الإلزامات - .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

تقدم أن الحنفية يرون كراهة ارتفاع الإمام على المأمومين سواء أكان قدر قامة الرجل أو دون ذلك ، والمالكية - كذلك - إلا أنهم قيدوا عدم الكراهة - على المعتمد عندهم - بالارتفاع اليسير .

وإلى هذا ذهب الحنابلة <sup>(٣)</sup> . وبه قال الأوزاعي <sup>(٤)</sup> .

### **المطلب السادس : مناقشة إلامات ابن حزم :**

تقدم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة ومالكاً بالتحكم وذلك بتعليق الحكم

(١) (٢٩٧ / ١) . وانظر : إكمال المعلم ( ٢ / ٣١٥ ) .

(٢) للدردير ( ١ / ٣٣٦ ) .

(٣) انظر : المغني ( ٣ / ٤٧ ) ؛ الفروع مع تصحيحه ( ١ / ٤٣٤ ) .

(٤) حكاة ابن قدامة في المغني ( ٣ / ٤٧ ) .

على معنى معين أو تفصيل محدد من غير برهان ، حيث قال ابن حزم :  
« وأجازه أبو حنيفة في مقدار القامة فأقل ، وأجازه مالك في الارتفاع اليسير ،  
قال عليُّ : هذان تحديدان فاسدان لم يأت بها نص القرآن ولا سنة ، ولا إجماع ،  
ولا قياس ، ولا قول صاحب ، ولا رأي له وجه ... ولئن كان وقوف الإمام  
في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبع حلالاً فإنه لحلال  
بأصبع بعد أصبع حتى يبلغ ألف قامة وأكثر ، ولئن كانت الألف قامة حراماً  
في ذلك فإنه لحرام كله إلى قدر الأصبع فأقل .

والعجب أن أبا حنيفة ومالكاً قالا : إذا كان مع الإمام في العلو طائفة جازت  
صلاته بالذين أسفل وإلا فلا وهذا عجب ، وزيادة في التحكم .

وأجازا أن يكون الإمام في مكان أسفل من المأمومين وهذا تحكم ثالث ،  
كل ذلك دعوى بلا برهان «<sup>(١)</sup> .

كما ألزم المالكية بالفرق وذلك بإلزامهم بنقض تعليلهم حيث فرقوا بين  
القول ونظيره مع اتحاد العلة .

فقال ابن حزم : « وقال بعض المخالفين هذا من الكبر ، قال عليُّ : هذا  
باطل ويُعكس عليهم في إجازتهم صلاة المأمومين في مكان أرفع من مكان  
الإمام ، فيقال لهم : هذا كبر من المأمومين ولا فرق . ويلزمهم على هذا أن  
يمنعوا - أيضاً - من صلاة الإمام متقلداً سيفاً ولا بس درع فهذا أدخل في

(١) المحلى (٤ / ٨٤ - ٨٥) .

الكبر من صلاته في مكان عالٍ» (١) .

أولاً : مناقشة الحنيفة للإلزامات :

يمكن أن يناقش الحنيفة هذه الإلزام فيقال :

قولك : هذا تحديد فاسد ، وما عَلِمَ في شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع وكثيره .

فجوابه : أن أبا حنيفة لم يحدد كون الارتفاع قدر قامة الرجل أو دونه بل أطلق ذلك ، حيث قال في المبسوط : « ولم يُبَيِّن في الأصل حد ارتفاع الدُّكان » (٢) . فليس في قوله تحكم .

وأما قولك : إن أبا حنيفة قال : إن كان مع الإمام طائفة جازت صلاته بالذين أسفل وإلا فلا وهذا تحكم .

فجوابه : إن أبا حنيفة لم يتكلم في هذه المسألة أصلاً ، بل ذكر ذلك المشايخ بعده ، ومع ذلك فقد ذكر في بدائع الصنائع : أن القول بالكراهة هو قياس ظاهر الرواية (٣)

وأما قولك : إن أبا حنيفة أجاز أن يكون الإمام في مكان أسفل من المأمومين ، وهذا تحكم .

(١) المصدر السابق ( ٤ / ٨٦ ) .

(٢) ( ١ / ٣٢٢ ) .

(٣) ( ١ / ٣٢٢ ) .

فيقال : إن أبا حنيفة كره ارتفاع المأموم على الإمام كما كره ارتفاع الإمام على المأموم<sup>(١)</sup> فلا تحكم .

ثانياً : مناقشة المالكية للإلزامات :

أما قولك : هذا تحديد فاسد وما علم في شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع وكثيره .

فيقال : قد ورد في الصحيح أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد<sup>(٢)</sup> ، فقال سهل : رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - يعني على المنبر<sup>(٣)</sup> - فكبر وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقري<sup>(٤)</sup> حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : « يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الأصل للشيباني (١ / ٤٢) .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري من بني ساعدة : صحابي من مشاهيرهم . من أهل المدينة . عاش نحو مئة سنة . وتوفي سنة ٩١ هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٢٠٠) ؛ الأعلام (٣ / ١٤٣) .

(٣) المنبر : مرقاة الخطيب . سمي منبراً لارتفاعه وعُلوّه .

انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٥ / ٦ - ٧) ؛ لسان العرب (٥ / ٢٢٢) ، (نبر) .

(٤) القهقري : المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه .

انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٤ / ١٢٩) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١ / ٣٨٦) ، كتاب : الصلاة ، باب : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، ح (٥٤٤) .

وورد النهي عن ارتفاع الإمام عن المأمومين وذلك : « أن حُدَيْفَةَ أُمَّ  
الناس على دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ <sup>(١)</sup> بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ <sup>(٢)</sup> فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ  
قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَوْ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُنْهَى عَنْ  
ذَلِكَ ؛ قَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي <sup>(٣)</sup> » <sup>(٤)</sup> .

(١) هو عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ، أَبُو مَسْعُودٍ : صَحَابِي ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ وَأَحَدًا وَمَا  
بَعْدَهَا . مَاتَ سَنَةَ ٤٠ هـ ، بِالْكُوفَةِ . انظر : الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤ / ٥٢٤) ؛ الْأَعْلَامُ  
(٤ / ٢٤٠-٢٤١) .

(٢) الْجَبْذُ لُغَةٌ فِي جَذَبَ ، وَهُوَ الْمَدُّ . وَجَبَذَهُ : أَي حَوَّلَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ .  
انظر : النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (١ / ٢٣٥) ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ (١ / ٣٠٥) ،  
(جَذَبَ) ، (٣ / ٥٨٤) ، (جَبَذَ) .

(٣) الْمَدُّ : الْجَذْبُ . انظر : لِسَانُ الْعَرَبِ (٣ / ٤٨٦) ، (مَدَدَ) .

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (١ / ١٦٣) ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ : الْإِمَامُ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعُ مِنْ  
مَكَانِ الْقَوْمِ ؛ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٣) ، كِتَابُ : الْإِمَامَةِ ، بَابُ : النَّهْيُ عَنِ قِيَامِ  
الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ ؛ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٥ / ٥١٤ - ٥١٥) ؛  
وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٢ / ٨٨) كِتَابُ : الْجَنَائِزِ ، بَابُ : نَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ  
فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ . قَالَ : « وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ زِيَادِ الْبَكَائِيِّ » ؛ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ  
(١ / ٣٢٩) ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ  
الشَّيْخِينَ وَلَمْ يُجْرَاهُ » .

وقال النووي في المجموع (٤ / ١٣٢) : « إسناده صحيح » . وصححه الألباني في إرواء  
الغليل (٢ / ٣٣١ - ٣٣٢) .



فِيُحْمَلُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَلُوَ كَبِيرًا ، وَحَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَلَى الْارْتِفَاعِ الْيَسِيرِ <sup>(١)</sup> .

وَأَجَابَ ابْنَ حَزْمٍ عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ خَبِرَ سَاقِطَ أَنْفَرْدٍ بِهِ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ <sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ ضَعِيفٌ <sup>(٣)</sup> .

وَرُدَّ هَذَا الْجَوَابُ : بِأَنَّ دَعْوَى الْإِنْفَرَادِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، فَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ يَعْلى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ <sup>(٤)</sup> ، فَالْخَبْرُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ <sup>(٥)</sup> فَلَا تَحْكُمُ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : وَالْعَجَبُ أَنَّ مَالِكًا قَالَ : إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْعَلُوِّ طَائِفَةٌ جَازَتْ صَلَاتُهُ بِالَّذِينَ أَسْفَلَ وَإِلَّا فَلَا .

فَلَمْ أَقْفِ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ بِخُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَذَكَرَ فَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ هُوَ عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَمْ لَا فَالْحُكْمُ الْكِرَاهَةُ فِي الْحَالِينَ <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: بداية المجتهد (١ / ١٤٧ - ١٤٨)؛ مواهب الجليل للحطاب (٢ / ١١٩ - ١٢٠) .

(٢) أبو محمد الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه . مات سنة ١٨٣ هـ . انظر: تقريب التهذيب (٢٢٠) .

(٣) انظر: المحلى (٤ / ٨٦) .

(٤) يعلى بن عبيد الكوفي ثقة إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين . انظر: تقريب التهذيب (٦٠٩) .

(٥) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على كلام ابن حزم المحلى (٤ / ٨٦) هامش (١) .

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٣٧) .

فلا تحكم .

وقولك : وأجاز مالك أن يكون الإمام في مكان أسفل من المأمومين  
وهذا تحكم .

فجوابه : (١) « أن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام »<sup>(١)</sup> .

فدل ذلك على الجواز<sup>(٢)</sup> .

(٢) أن الأصل الجواز ولم يرد دليل يمنع من ذلك بل ورد ما يؤيد هذا  
وهو فعل أبي هريرة رضي الله عنه من غير نكير<sup>(٣)</sup> .

فظهر أن القول بجواز صلاة المأموم في موضع أعلى من الإمام ليس  
تحكماً .

(١) رواه البخاري في صحيحه تلعيقاً بصيغة الجزم (١ / ١٤٨) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة  
في السطوح والمنبر والخشب ؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٥) ، كتاب : الصلوات ،  
باب : الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١١١) ،  
كتاب : الصلاة ، باب : صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في  
المسجد .

قال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٩٦) : وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح  
مولى التوأمة ، وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة  
فاعترض .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٨٣) .

(٣) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢ / ٣٥١) ؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام  
الشوكاني (٦ / ٢٨٢٤) .

وأما قولك : وقال بعض المخالفين : هذا من الكبر فيُعكس عليهم في إجازتهم صلاة المأمومين في مكان أرفع من مكان الإمام ، فيقال لهم : هذا كبر من المأمومين ولا فرق .

فجوابه : أن هناك فرقاً وذلك أن الإمامة تقتضي الترفع فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر<sup>(١)</sup> .

وأما قولك : ويلزمهم على هذا أن يمنعوا من صلاة الإمام متقلداً سيفاً فهذا أدخل في الكبر من صلاته في مكان عال .

فيقال : لا نُسلم أن هذا أدخل في الكبر ؛ إذ يحمله الحُرَّاسُ وغيرهم حماية لأنفسهم ، ولذا أجاز مالك الصلاة بالسيف في الغزو والجهاد ومواضع الرباط للحاجة إليه . وأما في الحضر فيُكره له الصلاة بالسيف ؛ لكونه عبثاً لا حاجة له<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : من خلال ما سبق يتبين أن ما نسبته ابن حزم إلى أبي حنيفة غير صحيح وعليه فالإلزامات في حقه غير صحيحة ؛ لفقدان شرط من شروط صحة الإلزام وهو صحة المقدمة التي يُبنى عليها الإلزام .

وأما المالكية فلا يلزمهم ما ذكره ابن حزم ؛ لما ذكروا من إجابات وفروق ، ولسلامة ذلك من المناقشة - والله أعلم - .

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/١١٨-١١٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١/٣٨٢).

## مسألة

### حكم التوجيه [الاستفتاح] <sup>(١)</sup> في الصلاة

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن التوجيه سنه حسنة في صلاة الفريضة والنافلة <sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

القول بسُنِّيَّة الاستفتاح هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حيث قال به عمر بن الخطاب <sup>(٣)</sup> وعلي بن أبي طالب <sup>(٤)</sup>، وابن عمر <sup>(٥)</sup>، وطاووس <sup>(٦)</sup>، وعطاء <sup>(٧)</sup>.

وهو قول الأوزاعي <sup>(٨)</sup>، والثوري <sup>(٩)</sup>،

(١) هو أن يقول المصلي بعد التكبير : وجهتُ وجهي ... أو سبحانك اللهم وبحمدك أو غيرها من الصيغ الواردة . انظر : المحلى ( ٩٥ / ٤ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ( ٩٧ - ٩٨ / ٤ ) .

(٤) المصدر السابق ( ٩٨ / ٤ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

وأبو حنيفة<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>، وداود<sup>(٥)</sup>. واختاره ابن عبد البر من المالكية<sup>(٦)</sup>، وهو رواية عن مالك<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الإمام مالك وأصحابه القائلين بكراهية الاستفتاح فلا يأتي به المصلي بل يقرأ بعد التكبير، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٨)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « فهذا فعل

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام (١ / ٢٥١) ؛ الفتاوى الهندية (١ / ٧٣).

(٢) انظر : المجموع (٣ / ١٩٤).

(٣) انظر : المغني (٢ / ١٤١).

(٤) حكاه ابن حزم في المحلى (٤ / ٩٨).

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : الاستذكار (٤ / ١٨٤ - ١٨٥).

(٧) انظر : المصدر السابق ؛ البيان والتحصيل (١ / ٤١٣ - ٤١٤).

(٨) انظر : المحلى (٤ / ٩٨).

عمر رضي الله عنه بحفرة الصحابة لا مخالف له منهم»<sup>(١)(٢)</sup>.

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة سنية هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المدونة : « قال مالك : مَنْ كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل : سبحانك اللهم وبحمدك و تبارك اسمك وتعالى جدُّك<sup>(٣)</sup> ولا إله غيرك ، ولكن يكبرون ثم يتدثون القراءة »<sup>(٤)</sup>.

وفي القوانين الفقهية : « لا يُقدَّم قبل القراءة دعاء ولا توجُّهاً »<sup>(٥)</sup>.

(١) عن يزيد بن الأسود قال : سمعت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة وكبر فقال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك » . رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٢١٤) ، كتاب : الصلوات ، باب : في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها ؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٣٤) ، كتاب : الصلاة ، باب : الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك . قال النووي في المجموع (٣ / ١٩٤) : « رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر متصلاً » . وفي إرواء الغليل (٢ / ٤٨ - ٤٩) : « وقد صح موصولاً من طريق عن الأسود بن يزيد " . وقد ورد الحديث عند مسلم في صحيحه (١ / ٢٩٩) ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال : لا تجهر بالبسملة ، ح(٣٩٩) ، وهو منقطع ؛ حيث إن عبدة لم يسمع من عمر . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ١١١ - ١١٢) .

(٢) المحل (٤ / ٩٨) .

(٣) أي : علا جلالك وعظمتك . انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ١٧٠) ؛ لسان العرب (٣ / ١٣١) ، (جدد) .

(٤) (١ / ٦٢) .

(٥) (٨٣) .

من خلال النصوص السابقة يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى مالك وأصحابه صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من وافق مالكا في قوله هذا . وقد قال في المجموع : « ولا يُعرف من خالف فيه إلا مالك »<sup>(١)</sup> .

### **المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :**

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة قول الصحاب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « فهذا فعل عمرو رضي الله عنه بحفرة الصحابة لا مخالف له منهم »<sup>(٢)</sup> .

استدل المالكية على أن المصلي لا يأتي بالاستفتاح بما يلي :

(١) قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... »<sup>(٣)</sup> .

وهذا يدل على أنه لا شيء بعد التكبير إلا القراءة<sup>(٤)</sup> .

(١) (٣ / ١٩٤) .

(٢) المحلى (٤ / ٩٨) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١ / ٢٩٨) ، كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ح (٣٩٧) .

(٤) انظر : إكمال المعلم (٢ / ٢٩٨) .

ونوقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ إنما علمه الفرائض فقط وهذا ليس منها<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله ﷺ لأبي بن كعب: « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت: الحمد لله رب العالمين »<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر توجيهاً ولا تسبيحاً فدل على عدم الإتيان بها<sup>(٣)</sup>.

وقد ناقش ابن عبد البر هذا الاستدلال بقوله: وهذا لا حجة فيه؛ لأن التوجيه قد روي عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب وغيره وقد جاءت به رواية عن مالك؛ ولأنه لم يقل له: ما تقول إذا افتتحت الصلاة؛ وإنما قال له: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؛ فأجابه: إن القراءة في الصلاة لا تُفتتح إلا بفاتحة الكتاب، فلا يجوز أن يقرأ بغيرها إلا بعد الافتتاح بها<sup>(٤)</sup>.

(٣) عن أنس رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ، وأبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ « الحمد لله رب العالمين » »<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المجموع (٣ / ١٩٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ / ١٠٤ - ١٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن؛ والحاكم في المستدرک (١ / ٧٤٤)، كتاب: فضائل القرآن، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »؛ ورواه الضياء في الأحاديث المختارة (٣ / ٤٣٣).

(٣) انظر: المعونة (١ / ٢١٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٤ / ١٨٤ - ١٨٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١ / ٢٥٩)، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ح(٧١٠).



فدل ذلك على عدم إتيائهم بالاستفتاح<sup>(١)</sup> .

ونوقش هذا بأن قوله « يفتتحون الصلاة » أي : القراءة ، وقد ورد صريحاً في بعض الروايات<sup>(٢)</sup> .

والمراد بحديث أنس بيان ما يُفتتحُ به القراءة ، وليس فيه تعرض لنفي دعاء الاستفتاح<sup>(٣)</sup> .

النتيجة : من خلال ما سبق من الأدلة والمناقشة يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن ما استدل به المالكية لا يصلح للحجَّة وقد اتضح ذلك من خلال إيراد تلك المناقشات عليه .

فيلزمهم الأخذ بقول الصحابي ؛ حيث ثبت عنه ولا معارض له من الأحاديث المرفوعة وإلا فقد ناقضوا أصلهم .

(١) انظر : المدونة ( ١ / ٦٢ ) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ( ٥ / ١٠٤ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : صفة الصلاة ، وفيه : « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » .

(٣) انظر : المجموع ( ٣ / ١٩٤ - ١٩٥ ) ؛ فتح الباري لابن حجر ( ٢ / ٦٣٦ - ٦٣٩ ) .

## مسألة وقت تكبير الإمام للصلاة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن لا يكبر الإمام حتى يستوي من واره ، ولا يكبر قبل ذلك فإن فعل أجزاءه<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : عمر وعثمان رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> ، و مالك<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> ، وداود<sup>(٦)</sup> ، وبه قال أبو يوسف<sup>(٧)</sup> ، ومحمد بن الحسن في رواية عنه<sup>(٨)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة القائل بأن الإمام يكبر - وكذا المأمومين - إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وقد نسب إليه ابن

(١) انظر : المحلى ( ٤ / ١١٥ ) .

(٢) حكاها عنها ابن عبد البر في التمهيد ( ٩ / ١٨٨ ) ؛ وابن حزم في المحلى ( ٤ / ١١٧ ) .

(٣) انظر : التمهيد ( ٩ / ١٨٨ - ١٨٩ ) ؛ مواهب الجليل للحطّاب ( ٢ / ١٢٦ ) .

(٤) انظر : الحاوي ( ٢ / ٩٧ ) ؛ المجموع ( ٣ / ١٦٣ ) .

(٥) انظر : المغني ( ٢ / ١٢٣ ) ؛ الفروع مع تصحيحه ( ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ) .

(٦) حكاها ابن حزم في المحلى ( ٤ / ١١٧ ) .

(٧) انظر : الأصل للشيباني ( ١ / ٤١ - ٤٢ ) .

(٨) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص ( ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ) .

حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم أبا حنيفة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة  
الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « فهذا فعل الخليفين  
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، وإجماعهم معهم على ذلك »<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المبسوط : « إذا قال : قد قامت الصلاة كَبَّرَ الإمام والقوم جميعاً  
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله »<sup>(٣)</sup> .

وفي مختلف الرواية : « قال أبو يوسف : لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن  
من الإقامة . وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة كَبَّرَ  
الإمام والقوم معه »<sup>(٤)</sup> .

من خلال النصوص السابقة يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى أبي حنيفة  
صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

(١) انظر : المحلى (٤ / ١١٥) .

(٢) المصدر السابق (٤ / ١١٧) .

(٣) للسرخسي (١ / ٣٩ - ٤٠) .

(٤) (١ / ١٥٢) .

وافق أبا حنيفة في قوله هذا كُلُّ من : محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، والشوري<sup>(٢)</sup> .  
 وبه قال زُفَر<sup>(٣)</sup>(٤) والحسن بن زياد<sup>(٥)</sup>(٦) إلا أنهما قالوا : يكبر عند قول المقيم : «  
 قد قامت الصلاة » الأخيرة<sup>(٧)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك  
 بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « فهذا  
 فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، وإجماعهم معهم على  
 ذلك »<sup>(٨)</sup> .

قبل مناقشة الإلزام لا بد من ذكر الأثرين عن عمر وعثمان رضي الله

(١) انظر : الأصل للشيباني ( ١ / ٤١ - ٤٢ ) ؛ المبسوط للسرخسي ( ١ / ٣٩ - ٤٠ ) .

(٢) حكاة الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ( ١ / ١٩٧ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو ابن الهذيل بن قيس العبّري ، أبو الهذيل . الفقيه المجتهد ، من أصحاب أبي حنيفة . وُلد سنة

١١٠هـ ، ومات سنة ١٥٨هـ ، من آثاره : المجرّد في الفروع . انظر : الجواهر المضية

( ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ) ؛ تاج التراجم ( ١٦٩ - ١٧٠ ) .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص ( ١ / ١٩٧ ) .

(٦) هو أبو علي اللؤلؤي ، فقيه العراق ، وصاحب أبي حنيفة ، نزل بغداد وتصدر للفقهاء . مات سنة

٢٠٤هـ ، من آثاره : أدب القاضي ، والأُمالي . انظر : الجواهر المضية ( ٢ / ٥٦ - ٥٧ ) ؛ الفوائد

البهية في تراجم الحنفية ( ٦٠ - ٦١ ) .

(٧) انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص ( ١ / ١٩٧ ) .

(٨) المحلى ( ٤ / ١١٧ ) .

عنهما مع معرفة ثبوتها من عدمه على النحو التالي<sup>(١)</sup> :

(١) عن ابن عمر قال : « كان عمر يبعث رجالاً يُسَوُّون الصفوف ، فإذا جاؤوه كَبَّرَ »<sup>(٢)</sup> .

(٢) : « كان عثمان بن عفان لا يُكَبِّرُ حتى يأتيه رجالٌ قد وُكِّلَهُم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنها قد استوت ، فيكَبِّرُ »<sup>(٣)</sup> .

وقد أجاب الحنفية بأنه قد ورد ما يخالف الذي ذكرتم من فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وبيان ذلك<sup>(٤)</sup> :

(١) أن بلال رضي الله عنه قال : يا رسول الله : « لا تسبقني بآمين »<sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر السابق ( ٤ / ١١٦ ) .

(٢) رواه مالك في الموطأ ( ١ / ١٧٣ ) ، كتاب : قصر الصلاة في السفر ، باب : ما جاء في تسوية الصفوف ؛ وعبد الرزاق في المصنف ( ٢ / ٤٧ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصفوف ؛ وابن حزم في المحلى ( ٤ / ١١٦ - ١١٨ ) وصَحَّحَهُ .

(٣) رواه مالك في الموطأ ( ١ / ١٧٣ ) ، كتاب : قصر الصلاة في السفر ، باب : ما جاء في تسوية الصفوف ؛ وعبد الرزاق في المصنَّف ( ٢ / ٤٩ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : بقية الصفوف ؛ والبيهقي في القراءة خلف الإمام ( ١٣٨ ) وصَحَّحَهُ .

(٤) المبسوط للسرخسي ( ١ / ٣٩ - ٤٠ ) ؛ بدائع الصنائع ( ١ / ٢٩٧ ) ؛ المعتصر من المختصر ( ١ / ٣٥ ) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ( ٢ / ٩٦ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : آمين ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٢ / ١٨٧ ) ، كتاب : الصلوات ، باب : ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها ؛ وابن خزيمة في صحيحه ( ١ / ٢٨٧ ) ؛ وأبو داود في السنن ( ١ / ٢٤٦ ) ، كتاب : الصلاة ، باب :

فدَلَّ على أنه ﷺ كان يقرأ في صلاته بعد دخوله فيها طائفة من الفاتحة قبل فراغ بلال من أذانه<sup>(١)</sup> .

ونوقش هذا : بأن بلالاً كان يقيم في موضع أذانه ، ولو كانت الإقامة في موضع الصلاة لم ينش بلالاً أن يسبقه الرسول ﷺ بآمين ؛ حيث من الممتنع أن يكون الإمام يُتمُّ قراءة الفاتحة قبل أن يُتمَّ المقيم قول : « الله أكبر لا إله إلا الله » ويكبر ، فكيف يكون هذا دليلاً على أن الإمام يكبر إذا قال المقيم : قد قامت الصلاة !!؟<sup>(٢)</sup>

(٢) ما رُوِيَ : أن عمر رضي الله عنه : « كان إذا انتهى المؤذن إلى قوله : قد قامت الصلاة ، كَبَّرَ »<sup>(٣)</sup> .

#### التأمين وراء الإمام

قال في مجمع الزوائد ( ٣ / ١١٣ ) : « رجاله موثقون » .  
وقال ابن حجر في فتح الباري ( ٢ / ٦٩٣ ) : « رجاله ثقات . لكن قيل : إن أبا عثمان لم يلق بلالاً وقد رُوِيَ عنه بلفظ « أن بلالاً » وهو ظاهر الإرسال » .  
قال الشيخ أحمد شاكر : « وهذا تعليل غير صحيح فإن إسحاق بن راهويه ، إمام حافظ - وقد رواه موصولاً « عن أبي عثمان عن بلال » وأبو عثمان قديم جداً أدرك الجاهلية وأسلم على عهد الرسول ﷺ ، ولم يُعرف بالتدليس » . المحلى ( ٣ / ٢٢٤ ) هامش ( ١ ) . وانظر : تقريب التهذيب ( ٣٥١ ) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي دواد ( ٧٥ ) .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ( ١ / ٣٩ - ٤٠ ) ؛ المعتصر من المختصر ( ١ / ٣٥ ) .  
(٢) انظر : المحلى ( ٤ / ١١٧ ) ؛ المغني ( ٢ / ١٢٤ - ١٢٥ ) ؛ شرح العمدة لشيخ الإسلام ( ٢ / ١٢٩ ) .

(٣) رواه ابن الجعد في مسنده ( ٣٣٤ ) . وضعفه ابن حزم في المحلى ( ٤ / ١١٨ ) .

ونوقش هذا بأنه أثر ضعيف ؛ رُوي من طريق شريك<sup>(١)</sup> وهو ضعيف ،  
والثابت عن عمر خلافه<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : من خلال ما سبق يترجّح عندي - والله أعلم - أن ما أجاب به  
الحنفية لا يفصلهم عن هذا الإلزام ؛ لضعف ما ذكروه من جواب ولورود  
المناقشة عليه مع ثبوت ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ولا معارض  
لهما ، فيلزمهم الأخذ بفعلهما وإلا خالفوا أصلهم .

---

(١) هو شريك بن عبد الله الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق يخطئ كثيراً ،  
وقد تعيّر حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة وكان عدلاً فاضلاً عابداً ، مات سنة ١٧٧ هـ أو  
١٧٨ هـ . انظر : تقريب التهذيب ( ٢٦٦ ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٤ / ١١٨ ) .

## مسألة جلسة الاستراحة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

استحبَّ ابن حزم لكل مُصَلِّ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس مُتَمَكِّنًا يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية والرابعة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذِكر مَنْ وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله : مالك بن الحُوَيْرِث<sup>(٢)(٣)</sup> ، وعمرو بن سَلِمة<sup>(٤)(٥)</sup> ، وأبو قِلَابَة<sup>(٦)(٧)</sup> . وبه قال : الشافعية<sup>(٨)</sup> ، والحنابلة في رواية<sup>(٩)</sup> ، وداود<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : المحلى (٤ / ١٢٥) .

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى (٤ / ١٢٥) .

(٣) هو الليثي ، أبو سليمان . ويقال : ابن الحُوَيْرِثَة . صحابي جليل ، سكن البصرة ، وبها مات سنة ٧٤هـ . انظر : الإصابة في تميز الصحابة (٥ / ٧١٩) .

(٤) حكاه ابن حزم في المحلى (٤ / ١٢٥) .

(٥) هو : ابن قيس الجرّمي ، أبو بُرَيْد ، وقيل : أبو يزيد . صحابي صغير . روى عن أبيه قصة إسلامه وعوده إلى قومه .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٦٤٣) ؛ تقريب التهذيب (٤٢٢) .

(٦) حكاه ابن حزم في المحلى (٤ / ١٢٥) ؛ والنووي في المجموع (٣ / ٢٩٢) .

(٧) وأبو قِلَابَة هو : عبد الله بن زيد الجرّمي البصري ، تابعي . ثقة فاضل كثير الإرسال . طَلِبَ للقضاء فأبى وتغرّب عن وطنه . قدم الشام . كان عظيم القدر . مات سنة ١٠٤هـ وقيل : بعدها . انظر : تذكرة الحُقَّاط (١ / ٩٤) ؛ تقريب التهذيب (٣٠٤) .

(٨) انظر : المجموع (٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣) .

(٩) انظر : المغني (٢ / ٢١٢) ؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢ / ٦٠) .

(١٠) حكاه ابن حزم في المحلى (٤ / ١٢٥) ؛ والنووي في المجموع (٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣) .



### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة ومالك اللذين لا يريان جلسة الاستراحة ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية والحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك من وجهين :

الأول : مخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يُعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يُعظّمون ذلك إذا وافق تقليدهم »<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني : عدم الأخذ بالقياس ، حيث قال ابن حزم : « وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ، فهلاً قالوا : كما لا يقوم إلى الركعة الثالثة إلا من قعود فكذلك لا يقوم إلى الثانية والرابعة إلا من قعود »<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :  
جاء في مختصر القُدوري : « ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى

(١) انظر : المحلى (٤ / ١٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٤ / ١٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٤ / ١٢٦) .

ثلاثاً، وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد،  
وإذا اطمأن ساجداً كبر واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد، ولا  
يعتمد بيديه على الأرض»<sup>(١)</sup>.

وفي التجريد: «قال أصحابنا: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية نهض على  
صدور قدميه ولا يجلس، ولا يعتمد بيديه على الأرض»<sup>(٢)</sup>.

من خلال ما نصَّ عليه فقهاء الحنفية يتَّضح أن ما نسبته إليهم ابن حزم  
صحيح.

أما المالكية فقد نصوا على ما يلي:

جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف: «إذا أراد القيام من  
السجود نهض قائماً ولم يجلس»<sup>(٣)</sup>.

وفي البيان والتحصيل: «وأما نهوضه من السجود إلى القيام دون أن  
يرجع إلى الجلوس في الركعة الأولى والثالثة فهو معلوم من مذهبه وعليه  
العلماء»<sup>(٤)</sup>.

من خلال ما سبق يتبيّن أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح.

(١) (٢٧-٢٨).

(٢) (٥٤٩ / ٢).

(٣) (٢٤٩ / ١).

(٤) (٤١٤ / ١).

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفيّة والمالكية في قولهم هذا : الثوري<sup>(١)</sup> ، وإسحاق<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> ، وابن أبي الزناد<sup>(٤)(٥)</sup> .

وروي عن ابن مسعود<sup>(٦)</sup> ، وابن عمر<sup>(٧)</sup> ، وابن عباس<sup>(٨)</sup> ، وعلي<sup>(٩)</sup> ، وابن الزبير<sup>(١٠)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفيّة والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك من وجهين :

(١) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٣ / ١٩٧ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : المغني ( ٢ / ٢١٢ ) .

(٤) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٣ / ١٩٧ ) ؛ والنووي في المجموع ( ٣ / ٢٩٢ ) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن أبي الزناد : عبد الله بن ذكوان ، المدني ، مولى قريش ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً . مات سنة ١٧٤ هـ وله ٧٤ عاماً . انظر : تقريب التهذيب ( ٣٤٠ ) .

(٦) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٣ / ١٩٤ ) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق ( ٣ / ١٩٧ ) .

(١٠) المصدر السابق .

الأول : مخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال ابن حزم :  
 « وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يُعرف لهما مخالف من الصحابة رضي  
 الله عنهم ، وهم يعظّمون ذلك إذا وافق تقليدهم »<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : عدم الأخذ بالقياس ، حيث قال ابن حزم : « وهم يدّعون  
 أنهم أصحاب قياس ، فهلاً قالوا : كما لا يقوم إلى الركعة الثالثة إلا من قعود  
 فكذلك لا يقوم إلى الثانية والرابعة إلا من قعود »<sup>(٢)</sup> .

قبل ذكر ما أُجيب به عن الإلزام الأول لابد من ذكر ما ورد عن  
 الصحابيّين مالك بن الحُوَيْرِث وعمرو بن سَلِمَةَ رضي الله عنها ، وهل ذلك  
 ثابت عنهما أولا .

عن أبي قِلَابَةَ قال : جاءنا مالك بن الحُوَيْرِث فصلّى بنا في مسجدنا هذا  
 فقال : « إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيتُ  
 النبي ﷺ يصلي . قال أيوب : فقلتُ لأبي قِلَابَةَ : وكيف كانت صلاته ؟ قال :  
 مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سَلِمَةَ - قال أيوب : وكان ذلك  
 الشيخ يُتمُّ التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على  
 الأرض ثم قام »<sup>(٣)</sup> .

وقد أُجيب عن الإلزام الأول بأنه قد وُجد لما ذكرت مخالفاً من

(١) المحلى (٤ / ١٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٤ / ١٢٦) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١ / ٢٨٣) ، كتاب : الأذان ، باب : كيف يعتمد على الأرض إذا  
 قام من الركعة ؟ ، ح (٧٩٠) .

الصحابة<sup>(١)</sup> :

فعن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٢)</sup> قال : « رَمَمْتُ<sup>(٣)</sup> صلاة عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيتُهُ ينهض ولا يجلس ، قال : ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة »<sup>(٤)</sup> .

وأما الإلزام الثاني المتعلق بالقياس فأجيب عنه : بأن القيام إلى الركعة الثالثة يسبقه جلوس مقصود لذاته ، وتعلق به ذكر مسنون بخلاف القيام إلى الثانية والرابعة فالجلوس الذي يسبقه ليس مقصوداً لذاته بل هو للإستراحة ، فهو قياس مع الفارق<sup>(٥)</sup> .

**النتيجة :** من خلال ما سبق يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا

(١) انظر : التجريد (٢ / ٥٥٠) ؛ إعلاء السنن (٣ / ٤٨) ؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢ / ٤٣٧ - ٤٤٠) .

(٢) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة تابعي ، مات سنة ٨٣هـ وقيل سنة ٧٣هـ . انظر : تهذيب الكمال (١٨ / ١٢ - ١٤) ؛ تقريب التهذيب (٢٧٣) .

(٣) رَمَمَهُ يَرْمُمُهُ رمماً : نظر إليه وأتبعه بصره يتعهده ويرقُبُهُ . انظر : غريب الحديث للحري (٢ / ٣٨٤) ؛ لسان العرب (١٠ / ١٥١) ، (رمق) .

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٩٥) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٦٦) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ١٢٥) ، كتاب : الصلاة ، باب : مَنْ قال يرجع على صدور قدميه ، ثم قال : « هو عن ابن مسعود صحيح » . وقال في مجمع الزوائد (٢ / ١٣٦) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجاله رجال الصحيح » .

(٥) انظر : التجريد (٢ / ٥٥٠ - ٥٥١) .

يلزم حيث ثبت لمالك بن الحُوَيْرِث وعمرو بن سَلِمَةَ مخالف من الصحابة فلا  
يلزم الأخذ بقولهما .

وأما القياس فقد أُجيب عنه وهو قياس مع الفارق وعلى هذا فلا  
تناقض .

## مسألة

### ما يصلح أن يُدعى به في الصلاة

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه يجوز للإنسان أن يدعو في صلاته بما أحب من خيري الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في المسألة :

وافق ابن حزم في قوله هذا كلُّ من : مالك<sup>(٢)</sup> ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار موفق الدين ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

وهو قول ابن مسعود<sup>(٦)</sup> ، وعلي بن أبي طالب<sup>(٧)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٨)</sup> ، وعروة بن الزبير<sup>(٩)</sup> ، وداود<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر : المحلى (٤ / ١٤٨ - ١٤٩).

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٠٢) ؛ مواهب الجليل للحطاب (١ / ٥٤٥).

(٣) انظر : الأوسط لابن المنذر (٣ / ٢٤٣) ؛ البيان للعمراني (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢) ؛ المجموع (٣ / ٣٣٠ - ٣٣١).

(٤) انظر : المغني (٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨) ؛ الفروع (١ / ٢٩٣).

(٥) انظر : المغني (٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٦) حكاة ابن حزم في المحلى (٤ / ١٤٨).

(٧) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٨) المصدر السابق (٤ / ١٤٩).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بأنه لا يُدعى في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن ، ولو دعا لإنسان في صلاته باسمه بطلت صلاته ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرَف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة ابن مسعود ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم »<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبته إليه ابن حزم :

جاء في الأصل : « قلتُ : أرأيتَ رجلاً قد صلى فدعا الله فسأله الرزق وسأله العافية هل يقطع ذلك الصلاة ؟ قال : لا . قلتُ : وكذلك كل دعاءٍ من القرآن وشبه القرآن فإنه لا يقطع الصلاة ؟ قال : نعم .

قلتُ : فإن قال : اللهم اكسني ثوباً ، اللهم زوجني فلانة ؟ قال : هذا يقطع الصلاة ، وما كان من الدعاء مما يشبه هذا فهو كلام وهو يقطع الصلاة »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٤ / ١٤٩ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) للشيباني ( ١ / ١٩٣ ) .



وفي المبسوط : « وحاصل المذهب عندنا : أنه إذا دعا في صلاته بما في القرآن ، أو بما يشبه ما في القرآن لم تفسد صلاته .

وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم : اللهم ألبسني ثوباً ، اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته »<sup>(١)</sup> .

من خلال النصوص السابقة يتبيّن أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق أبا حنيفة في قوله هذا : محمد بن سيرين<sup>(٢)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup> .

### **المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

تقدّم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة وأصحابه بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة ابن مسعود ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم »<sup>(٤)</sup> .

وقبل المناقشة وذكر ما استدل به الحنفية – والذي يُعتبر بمثابة الجواب عن

الإلزام – لا بد من معرفة ما رُوِيَ عن ابن مسعود وهل هو ثابت أو لا ؟

(١) للسرخسي (١ / ١٩٨) . وانظر : تبين الحقائق (١ / ٣٢٠ - ٣٢١) .

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى (٤ / ١٤٩) .

(٣) انظر : الفروع (١ / ٢٩٣) .

(٤) المحلى (٤ / ١٤٩) .

فقد ذكر ابن حزم عن ابن مسعود أنه قال : « احمّلوا حوائجكم على المكتوبة »<sup>(١)</sup> (٢) .

وذكر في مجمع الزوائد : أن الأثر منقطع ؛ حيث إن عمرو بن دينار<sup>(٣)</sup> لم يسمع من ابن مسعود<sup>(٤)</sup> .

وعليه فالأثر ضعيف .

إلا أن الحنفية لا يضر الانقطاع عندهم فهو كالإرسال<sup>(٥)</sup> ، فيلزمهم الجواب عن مخالفتهم لما روي عن ابن مسعود .

وقد استدلت الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

(١) قوله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٤٤٩) ، كتاب : الصلاة ، باب : الرجل يدعو ويسمّي في دعائه ؛ والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٧٧) .

قال في مجمع الزوائد (٢ / ١٢٩) : « رواه الطبراني في الكبير وعمرو لم يسمع من ابن مسعود ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) انظر : المحلى (٤ / ١٤٨) .

(٣) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الجُمحي مولاهم ، ثقة ثبت . مات سنة ١٢٦ هـ . انظر : تقريب التهذيب (٤٢١) .

(٤) (٢ / ١٢٩) .

(٥) انظر : قفو الأثر في صفو علوم الأثر (٦٩ - ٧٠) ؛ إعلاء السنن (٧ / ٣٢٦) وفيه : « الانقطاع في القرون الثلاثة لا يضرنا كالإرسال » .

هو التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن»<sup>(١)</sup> .

فقد جعل الرسول ﷺ قول الصحابي : « يرحمك الله " من جنس كلام الناس ، وهو دعاء خاطب الأدمي به وقصد قضاء حقه ، فدَلَّ على منع الدعاء بهذا الجنس<sup>(٢)</sup> .

ونوقش هذا : بأن ما ذكرتم لا يجوز عندنا ، وهو أن يوجَّه دعاءه إلى إنسان يخاطبه به في الصلاة ، وكأنه جواب على شيء كان منه .

أما أن يدعو لنفسه ولغيره ابتداء من غير أن يخاطب فيه إنساناً فلا قضاء .

وقوله عليه السلام : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » إنما هو نهي عن أن يكلم المصلي ويخاطب أحداً من الناس<sup>(٣)</sup> .

(٢) ما رُوِيَ أن سعد بن أبي وقاص سمع ابناً له يدعو في صلاته ويقول : اللهم إني أسألك الجنة وأسألك من نعيمها وبهجتها<sup>(٤)</sup> ومن كذا ومن كذا ،

(١) رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٣٨١ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من الإباحة ، ح ( ٥٣٧ ) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ( ١ / ١٩٨ ) ؛ بدائع الصنائع ( ١ / ٣٥١ ) ؛ المحيط البرهاني ( ٢ / ١٤٩ ) .

(٣) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ( ٢ / ٤٤٩ ) ؛ المحلى ( ٤ / ١٤٩ ) .

(٤) البَهْجَةُ : الحُسْنُ . وبهجتها : حُسْنُهَا وحُسْنُ ما فيها . انظر : لسان العرب ( ١ / ٦٠١ ) ، ( بهج ) .

وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها<sup>(١)</sup> ومن كذا ومن كذا قال : فسكت عنه سعد ، فلما صلى قال له سعد : تعوذت من شر عظيم وسألت نعيماً عظيماً، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون قوم يعتدون في الدعاء » فإياك أن تكون منهم<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل أن في جملة الأدعية ما نُهي عنه<sup>(٣)</sup> .

ونوقش هذا الدليل : بأن سعداً إنما أنكر على ابنه الاعتداء في الدعاء ، وهو هنا التفصيل في سؤال الجنة والاستعاذة من النار وذلك بسرد أنواع من نعيم الجنة ، وأنواع من صور عذاب النار ، فسَمَّى التفصيل في الدعاء اعتداء .

وليس فيه النهي عن الدعاء في الصلاة بحوائج الدنيا والآخرة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : الدعاء ليس كله جائزاً بل فيه عدوان إن مُحَرَّم ، والمشروع لا عدوان فيه .

وأن العدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ وتارة في كثرة المعاني<sup>(٤)</sup> .

(١) الأغلال : القيود . مفردتها : غُلٌّ . انظر : لسان العرب ( ١١ / ٢٤٥ ) ، ( غلل ) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ( ١ / ١٨٣ ) ؛ والطيالسي في مسنده ( ٢٨ ) ؛ وأبو داود في سننه

( ٢ / ٧٧ ) ، كتاب الصلاة ، باب : الدعاء وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

( ١ / ٤٠٧ ) .

(٣) انظر : التجريد ( ٢ / ٥٧٩ - ٥٨٠ ) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ٢٢ / ٤٧٤ ) .

النتيجة : من خلال ما سبق من الأدلة والمناقشة يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ لأنه وإن كان الحديث المرفوع مقدّم على قول صاحب ، وكذا لا يكون حجة إذا خالفه صحابي غيره إلا أن ما استدل به الحنفية لا يدل على محل النزاع وقد اتضح ذلك من خلال المناقشة .

وعلى هذا فيلزمهم الأخذ بقول ابن مسعود ؛ إذ لا معارض له لا حديث ولا قول صاحب وإلا وقعوا في التناقض .

## مسألة

### وقت التكبير إذا قام من التشهد الأول

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن التكبير يكون مع ابتدائه للقيام من الركعتين<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> ،  
والثوري<sup>(٥)</sup> .

وبه قال : أبو هريرة<sup>(٦)</sup> وعلي بن أبي طالب<sup>(٧)</sup> ، وعمران بن حصين<sup>(٨)(٩)</sup> ،  
وعبد الله بن الزبير<sup>(١٠)</sup> رضي الله عنهم أجمعين .

(١) انظر : المحلى (٤ / ١٥٠) .

(٢) انظر : البحر الرائق (١ / ٣٣٢) .

(٣) انظر : المجموع (٣ / ٣٠٧) .

(٤) انظر : المغني (٢ / ٢٢٤) .

(٥) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ١٣٠) .

(٦) رواه ابن حزم في المحلى (٤ / ١٥٠) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) هو : أبو نُجَيْد الخزاعي ، من علماء الصحابة . أسلم عام خيبر سنة ٧هـ ، كانت معه راية  
خزاعة يوم فتح مكة . مات سنة ٥٢هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٧٠٥) ؛ الأعلام  
(٧٠ / ٥) .

(١٠) رواه ابن حزم في المحلى (٤ / ١٥٠) .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين : بأنه لا يكبر حتى يستوي قائماً ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف »<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

جاء في المدونة : « إذا قام في الجلسة الأولى لم يُكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً ، وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة وبين تكبير الركوع والسجود . قال ابن القاسم : وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب به إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما رفعوا وخفضوا من السجود والركوع إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائماً مثل قول مالك »<sup>(٣)</sup> .

وفي مواهب الجليل : « ويكبر في حال رفع رأسه من السجود إلا في

(١) المصدر السابق ( ٤ / ١٥١ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ( ١ / ٧٠ ) .

الجلسة الأولى إذا قام منها فلا يكبر حتى يستوي قائماً»<sup>(١)</sup> .  
 من خلال النصوص السابقة يتبين أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية  
 صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

قال بهذا القول من الفقهاء عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> .  
 وكتب به إلى عماله<sup>(٣)</sup> .

#### **المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :**

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك  
 بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وهذا مما خالفوا  
 فيه طائفة من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف »<sup>(٤)</sup> .

أما ما رواه ابن حزم عن بعض الصحابة فهو على النحو التالي :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أنه كان يصلي فيكبر حين يقوم ، وحين  
 يركع ، وإذا أراد أن يسجد ، وإذا سجد بعدما يرفع من السجود ، وإذا  
 جلس ، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر ، فإذا سلم قال : والذي نفسي  
 بيده إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، ما زالت هذه صلاته حتى

(١) للحطاب (١ / ٥٤٠) .

(٢) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ١٣٠) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٧٠) .

(٤) المحلى (٤ / ١٥١) .



فارق الدنيا»<sup>(١)</sup> .

(٢) عن مُطَرِّف بن عبد الله قال : « صليتُ خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حُصَيْن فكان إذا سجد كَبَّرَ ، وإذا رفع رأسه كَبَّرَ ، وإذا نهض من الركعتين كَبَّرَ ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حُصَيْن فقال : ذَكَرَني هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

(٣) وعن عبد الله بن الزُّبَيْر : « أنه كان يُكَبِّرُ في نهضته »<sup>(٣)</sup> .

أما المالكية فوجه ما ذهبوا إليه هو أن ذلك عليه العمل أي عمل أهل المدينة :

جاء في شرح مختصر خليل : إذا كان قيامه لثالثة إماماً أو غيره فلا يكبّر حتى يستقل قائماً للعمل<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ٢٧٦ ) ، كتاب : الأذان ، باب : يهوي بالتكبير حين يسجد ، ح ( ٧٧٠ ) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ٢٧٢ ) ، كتاب : الأذان ، باب : إتمام التكبير في السجود ، ح ( ٧٥٣ ) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ( ١ / ٢٨٣ ) ، كتاب : الأذان ، باب : يكبّر وهو ينهض من السجدين ؛ ووصله ابن أبي شيبة في المصنف ( ١ / ٢١٧ ) ، كتاب : الصلوات ، باب : من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل خفض ورفع .

قال ابن حجر في فتح الباري ( ٣ / ٤١ ) : « وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح » .

(٤) للخرشي ( ١ / ٢٨٤ ) .

وفي الثمر الراني : لا يكبر حتى يستوي قائماً للعمل<sup>(١)</sup> .

ومن المعلوم أن عمل أهل المدينة مُقَدَّم عندهم على قول الصحاب<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : من خلال ما سبق يترجَّح عندي - والله أعلم - أن ما أجاب به المالكية يفصلهم عن هذا الإلزام فلا تناقض ؛ إذ إن عمل أهل المدينة مُقَدَّم عندهم على قول الصحاب ، فلا يلزم الأخذ بقول ما ذكر ابن حزم من الصحابة .

(١) (١٣١ - ١٣٢) . وانظر : إقامة الحجة بالدليل ( ١ / ٢٤٨ ) .

(٢) انظر : إيصال السالك في أصول الإمام مالك (١٢٢)؛ الفكر السامي ( ٢ / ١٧٠ - ١٧١ ) ؛

منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ( ١ / ٣٨٧ ) .

## مسألة من سبقه الحدث في الصلاة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن مَنْ سبقه الحدث فإن صلاته قد بطلت ولزمه استئناؤها<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في هذه المسألة كلُّ من: مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي في الجديد<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح من مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الحسن<sup>(٥)</sup>، وعطاء<sup>(٦)</sup>، والنخعي<sup>(٧)</sup>، ومكحول<sup>(٨)(٩)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: المحلى (٤ / ١٥١).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٢٦٤)؛ مواهب الجليل للحطاب (١ / ٤٩٣).

(٣) انظر: الحاوي (٢ / ١٨٤ - ١٨٥)؛ البيان للعمرائي (٢ / ٣٠١ - ٣٠٢).

(٤) انظر: المغني (٢ / ٥٠٨)؛ الفروع مع تصحيحه (١ / ٢٦٠ - ٢٦١).

(٥) حكاة ابن قدامة في المغني (٢ / ٥٠٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) مكحول هو: ابن أبي مسلم الشامي، الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، ثقة كثير الإرسال. مات سنة ١١٢ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٥)؛ الأعلام (٧ / ٢٨٤).

(١٠) حكاة العمرائي في البيان (٢ / ٣٠٢).

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بأن مَنْ سبقه الحدث فإنه يتوضأ ويبنى على ما سبق ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك القياس ، حيث قال ابن حزم : « وأما الحنفيون فإنهم تناقضوا ففاسوا على ما ذُكر في هذين الخبرين<sup>(٢)</sup> جميع الأحداث التي لم تُذكر فيهما ، ولم يقيسوا الاحتلام على ذلك ، وهذا تناقض<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٤ / ١٥١ - ١٥٢ ) .

(٢) أما الخبر الأول ، فهو قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم أو قلس فليتوضأ وليبنى على ما صلى ما لم يتكلم » . رواه الدارقطني في سننه ( ١ / ١٥٣ - ١٥٤ ) ، كتاب : الطهارة ، باب : في الوضوء من الخارج من البدن كالرُعاف والقيء ، والحجامة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ( ١ / ١٤٢ ) ، كتاب : الطهارة ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، ثم قال : « هذا الحديث رواه ابن عيَّاش مرة هكذا ، ومرة قال عن ابن جُرَيْج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ » . والحديث ضعّفه ابن حزم في المحلى ( ٤ / ١٥٣ ) ، وكذلك النوري في المجموع ( ٤ / ٧ ) .

وأما الخبر الثاني فهو : « أن الرسول ﷺ كان إذا رَعَفَ في الصلاة توضأً وبنى على ما مضى من صلاته » . رواه الدارقطني في سننه ( ١ / ١٥٦ ) ، كتاب : الطهارة ، باب : في الوضوء من الخارج من البدن كالرُعاف ، وابن حزم في المحلى ( ٤ / ١٥٣ ) وقال : « أثر ساقط من طريق عمر بن رِيَّاح البصري وهو ساقط » .

قال في تقريب التهذيب ( ٤١٢ ) : « متروك وكذّبه بعضهم » .

(٣) المحلى ( ٤ / ١٥٣ ) .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

جاء في مختصر القُدُورِيِّ : « فإن سبقه حدث انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ، إن لم يكن إماماً ، فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم ، والاستئناف أفضل . فإن نام فاحتلم ... استأنف الصلاة والوضوء »<sup>(١)</sup> .

وفي الاختيار لتعليل المختار : « وإن سبقه الحدث توضأ وبنى ، والاستئناف أفضل ، وإن كان إماماً استخلف . وإن جُنَّ أو نام فاحتلم ، أو أُغْمِيَ عليه استقبل »<sup>(٢)</sup> .

من خلال ما سبق يتبين أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

### المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفية في قولهم هذا : الشافعي في القديم<sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup> ، وابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> ، وداود<sup>(٦)</sup> .

(١) (٣٠) .

(٢) (١ / ٦٩) .

(٣) انظر : البيان للعمري (٢ / ٣٠١) ؛ المجموع (٤ / ٧) .

(٤) انظر : المغني (٢ / ٥٠٨) ؛ الفروع مع تصحيحه (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٥) حكاة العمري في البيان (٢ / ٣٠١) .

(٦) المصدر السابق .

وبه قال عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>، وابنه عبد الله<sup>(٢)</sup>، وعلي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>.

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك القياس ، حيث قال ابن حزم : « وأما الحنفيون فإنهم تناقضوا فقاموا على ما ذُكر في هذين الخبرين جميع الأحداث التي لم تُذكر فيهما ، ولم يقيسوا الاحتمال على ذلك وهذا تناقض »<sup>(٤)</sup>.

وقد أجاب الحنفية عن عدم قياس الاحتمال على ما ذُكر في الأثر بقولهم : إن النص ورد في الوضوء ، والغُسل أكثر منه فلا يُقاس عليه ، وكذا فإنه يُحتاج في الاغتسال إلى كشف العورة ولا يُحتاج إلى ذلك في الوضوء ، وكذلك فإن المصلي قد يُتلى بالحدث الأصغر عادة بخلاف الحدث الموجب للاغتسال فإنه نادر<sup>(٥)</sup>.

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إزام بما لا يلزم ؛ لأنه قياس مع الفارق ، وعليه فلا تناقض .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المحل ( ٤ / ١٥٣ ) .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ( ١ / ١٩٦ ) ؛ المحيط البرهاني ( ٢ / ٢٨٥ ) ؛ الاختيار لتعليل

المختار ( ١ / ٦٩ ) ؛ الوافي في أصول الفقه ( ٣ / ١٣٣٤ - ١٣٣٥ ) .

## مسألة الأولى بالإمامة في الصلاة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الأفضل أن يؤم الجماعة أقرؤهم للقرآن ، وإن كان أنقص فضلاً<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الثوري<sup>(٢)</sup> ، وإسحاق<sup>(٣)</sup> ، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> . وبه قال محمد بن سيرين .<sup>(٥)</sup> وابن المنذر<sup>(٦)</sup> ، وأبو يوسف<sup>(٧)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم وبين قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بتقديم الأفضل والأفقه على الأقرأ ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٤ / ٢٠٨ ) .

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ١٤٩ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : المغني ( ٣ / ١١ ) ؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ( ٢ / ٢٤٤ ) .

(٥) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ١٤٩ ) .

(٦) المصدر السابق ( ٤ / ١٥٠ ) .

(٧) انظر : الهداية ( ١ / ٦٩ ) .

(٨) انظر : المحلى ( ٤ / ٢٥٩ ) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « فهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بعلم رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك »<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابنُ حزم :

جاء في المدونة : « وقال مالك : أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفقهم ، وللسنن حَقٌّ . فقيل له : فأكثرهم قرآناً ؟ قال : قد يقرأ من لا . أي : مَنْ لا يكون فيه خير »<sup>(٢)</sup>.

وفي التفریع : « والفقیه أولى بالإمامة من القارئ »<sup>(٣)</sup>.

وفي الاستذكار : « قال مالك يوم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة وللمُسِنَّ حَقٌّ »<sup>(٤)</sup>.

من خلال النصوص السابقة يتضح أن ما نسبه ابن حزم للمالكية صحيح .

(١) المصدر السابق (٤ / ٢١٠) .

(٢) (١ / ٨٥) .

(٣) (١ / ٢٢٣) .

(٤) (٦ / ٣٢٥) .



المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق المالكية في قولهم هذا كُلُّ من : الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٣)</sup> وبه قال أحمد في رواية<sup>(٤)</sup> . وهو قول عطاء<sup>(٥)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

سبق أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « فهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بعلم رسول الله ﷺ ، ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك »<sup>(٦)</sup> .

ذكر ابن حزم فعل الصحابة رضي الله عنهم ومراده حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : « كان سالم<sup>(٧)</sup> مولى أبي حذيفة<sup>(٨)</sup> يؤم المهاجرين الأولين

(١) انظر : الهداية ( ١ / ٦٩ ) ؛ الاختيار لتعليل المختار ( ١ / ٦٣ ) .

(٢) انظر : الحاوي ( ٢ / ٣٥١ ) ؛ البيان للعمراني ( ٢ / ٤١٥ ) .

(٣) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٦ / ٣٢٥ - ٣٢٦ ) .

(٤) انظر : المبدع ( ٢ / ٦٠ - ٦١ ) ؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ( ٢ / ٢٤٤ ) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف ( ١ / ٣٠٢ ) .

(٦) المحل ( ٤ / ٢١٠ ) .

(٧) هو سالم بن معقل ، أبو عبد الله ، مولى أبي حذيفة ، صحابي ، من كبارهم وكبار قرائهم . فارسي الأصل . شهد بدرًا . وكان معه لواء المهاجرين يوم اليمامة .

مات سنة ١٢ هـ . انظر : الإصابة ( ٣ / ١٣ ) ؛ الأعلام ( ٣ / ٧٣ ) .

(٨) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي ، صحابي . هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وشهد

وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قُباء (١) « (٢) .

وأجاب المالكية بأن هذا من الصحابة معارض بقوله ﷺ: « مروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس » (٣) .

فقدّم النبي ﷺ أبا بكر لما كان أعلم الصحابة وأفضلهم ومعلوم أنه كان منهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب (٤) .

ومتى اجتمعت سنة الرسول ﷺ وأقوال الصحابة فالمقدّم سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام (٥) .

وَتُعْتَبَرُ الاستدلال بقصة أبي بكر : بأن تقديم الرسول ﷺ لأبي بكر إنما أراد به الخلافة (٦) .

بدرًا وأحدًا والخندق ، والمشاهد كلها . قُتِلَ يوم اليمامة سنة ١٢ هـ . وعمره ( ٥٦ سنة ) .

انظر : الإصابة ( ٧ / ٧٨ ) ؛ الأعلام ( ٢ / ١٧١ ) .

(١) قُباء :- بالضم - وأصله اسم بئر عُرفت القرية بها ، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار . وقباء اليوم أحد أحياء المدينة المنورة إلى الجنوب منها . انظر : معجم البلدان ( ٤ / ٣٠١ ) ؛ أطلس التاريخ العربي الإسلامي ( ٣٠-٣١ ) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح ( ٦ / ٢٦٢٥ ) ، كتاب : الأحكام ، باب : استقضاء الموالى واستعمالهم ، ح ( ٦٧٥٤ ) .

(٣) رواه البخاري في الصحيح ( ١ / ٢٤٠ ) ، كتاب : الجماعة ، والإمامة ، باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، ح ( ٦٤٦ ) .

(٤) انظر : الاستذكار ( ٦ / ٣٢٤ ) ؛ المتقى شرح الموطأ ( ٢ / ٣٣٢ ) .

(٥) انظر : التمهيد ( ١ / ٣٩٣ ) ؛ نفائس الأصول في شرح المحصول ( ٩ / ٤٠٤٤ ) .

(٦) انظر : كشف القناع ( ١ / ٤٧١ ) .

وأُجيب عن هذا بأننا سَلَّمْنَا أن إمامة أبي بكر كانت فيها إشارة إلى استخلافه ، ولكن لا نُسَلِّمُ أنها كانت مُتَمَحِّضَةً لتلك الإشارة ولم يكن أبا بكر أولاً بها .

ولو سُئِلَ ذلك كان على الصحابة تقديم الأقرأ في الصلاة بعدما ظهر العمل بمقتضى تلك الإشارة ، وهذا لم يكن فثبت أن إمامة أبي بكر لم تكن لمجرد الإشارة إلى الخلافة بل لكونه أولى بها أيضاً<sup>(١)</sup> .

النتيجة : من خلال ما أجاب به المالكية يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزمهم الأخذ بفعل الصحابة في هذه المسألة ؛ لما ذكروا من دليل وهو مُقَدَّم على قول أو فعل الصحابي بناء على أصولهم .  
وما أُورِدَ من مناقشة أُجيب عنها . وعليه فلا تناقض .

(١) انظر : شرح ابن بطال على صحيح البخاري ( ٢ / ٢٩٨ - ٣٠٠ ) ؛ إعلاء السنن ( ٤ / ٢١٢

## مسألة

### حكم صلاة مَنْ ائتم بالجُنْبِ

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم صحة صلاة مَنْ ائتم بجُنْبِ إلا أن يكون عالماً بذلك فلا صلاة له ، وسواء كان الإمام عامداً أم ناسياً<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذِكر مَنْ وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في هذه المسألة كُلُّ مَنْ : الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وداود<sup>(٣)</sup> ، ومالك<sup>(٤)</sup> . قال في بحر المذهب : وبه قال : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير والأوزاعي ، والثوري ، وأبو ثور<sup>(٥)</sup> .

#### المطلب الثالث : عرض القول المُلزِم ، وبيان قائله :

القول المُلزِم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بأن صلاة مَنْ ائتم بجنب أو على غير وضوء فصلاته باطلة بكل حال سواء أكان الإمام عامداً

(١) انظر : المحلى (٤ / ٢١٦) .

(٢) انظر : الحاوي (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩) ؛ بحر المذهب (٢ / ٣١٨ - ٣١٩) .

(٣) حكاه ابن حزم في المحلى (٤ / ٢١٦) .

(٤) إلا أنه قال : إن كان الإمام عامداً فصلاتهم باطلة علموا ذلك أو لم يعلموا . انظر : الإشراف

على نكت مسائل الخلاف (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠) ؛ بداية المجتهد (١ / ١٥٦) .

(٥) (٢ / ٣١٩) .

أم ناسياً ، وسواء علم المأموم أو لم يعلم ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك القياس حيث صحَّ ، فقال ابن حزم : « وهم لا يختلفون في أن صلاة المأموم إن فسدت ، فإنه لا يصلحها صلاح صلاة الإمام فهلاً طردوا أصلهم فقالوا : فكذلك إن صحت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الإمام .

فلوصحَّ قياسٌ يوماً لكان هذا أصحَّ قياس في الأرض »<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

جاء في الهداية : « ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه مُحدث أعاد »<sup>(٣)</sup> .

وفي التجريد : « قال أصحابنا : إذا صلى خلف جُنُب وهو لا يعلم لم

تصح صلواته »<sup>(٤)</sup> .

وفي البحر الرائق : « صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة

(١) انظر : المحلى (٤ / ٢١٦) .

(٢) المصدر السابق (٤ / ٢١٧) .

(٣) (١ / ٧٢) . وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٤) (٢ / ٧٢١) . وانظر : البحر الرائق (١ / ٣٨٨) .

وفساداً»<sup>(١)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابنُ حزم إلى الحنفية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفية في قولهم هذا : علي رضي الله عنه في رواية<sup>(٢)</sup> . وبه قال :

الشعبي<sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن سيرين<sup>(٤)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك القياس ، قال ابن حزم : « وهم لا يختلفون في أن صلاة المأموم إن فسدت ، فإنه لا يصلحها صلاح صلاة الإمام ، فهلاً طردوا أصلهم فقالوا : فكذلك إن صحت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الإمام .

فلو صحَّ قياسٌ يوماً لكان هذا أصحَّ قياس في الأرض »<sup>(٥)</sup> .

وقد أُجيب عن هذا الإلزام بأن فساد صلاة المقتدي لا يؤثر في فساد صلاة الإمام ، ولفساد صلاة الإمام أثر في فساد صلاة المقتدي ؛ لأن الأصل

(١) (١ / ٤٠٤) .

(٢) حكاة ابن قدامة في المغني (٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥) وذكر أنه لا يثبت عن علي رضي الله عنه .

(٣) حكاة الروياني في بحر المذهب (٢ / ٣١٩) ؛ وابن قدامة في المغني (٢ / ٥٠٤) .

(٤) المصدرين السابقين .

(٥) المحلى (٤ / ٢١٧) .

عندنا أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام ، وصلاة الإمام غير متعلقة  
بصلاة المأموم<sup>(١)</sup> .

النتيجة : من خلال ما سبق يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا  
يلزم بناء على أصلهم ، فهو قياس مع الفارق ، وعليه فلا تناقض في تركهم  
القياس في هذه المسألة .

---

(١) انظر : التجريد ( ٢ / ٧٢٣ - ٧٢٤ ) ؛ بدائع الصنائع ( ١ / ٣٣٤ ) .

## مسألة

### إمامة الصبي المميز في الفريضة

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم عدم جواز إمامة مَنْ لم يبلغ الحُلُمَ في الفريضة<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر مَنْ وافق ابن حزم في هذه المسألة :

وافق ابن حزم في قوله هذا : أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، ومالك<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٥)</sup> ، وإسحاق<sup>(٦)</sup> ، وعطاء<sup>(٧)</sup> ، ومجاهد<sup>(٨)</sup> ، والشعبي<sup>(٩)</sup> .  
وهو قول ابن مسعود<sup>(١٠)</sup> وابن عباس<sup>(١١)</sup> .

#### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم من هذه المسألة هو قول أبي حنيفة ، ومالك ، القائلين بأن

(١) انظر : المحلى ( ٤ / ٢١٩ ) .

(٢) انظر : الأصل للشيباني ( ١ / ١٧٨ ) ؛ مختلف الرواية ( ١ / ٤١٦ ) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ( ١ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ) ؛ مواهب الجليل للحطاب ( ٢ / ٨٧ ) .

(٤) انظر : المغني ( ٣ / ٧٠ ) ؛ منار السبيل ( ١١٢ ) .

(٥) حكاة ابن قدامة في المغني ( ٣ / ٧٠ ) .

(٦) في رواية . انظر : المجموع ( ٤ / ١٠٤ ) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ( ١ / ٣٠٦ ) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) حكاة ابن قدامة في المغني ( ٣ / ٧٠ ) .

(١١) المصدر السابق .



إمامته لا تصح في الفريضة ، وقد حكى ذلك عنهما ابن حزم<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « فهذا فعل عمرو بن سَلَمَة ، وطائفة من الصحابة معه لا يُعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فأين الحنفيون والمالكيون : المشنعون بخلاف صاحب إذا وافق تقليدهم ؟ وهم أترك الناس له »<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الأصل : « قلتُ : رأيت رجلاً أحدث وهو إمام فتأخر ، وقدم رجلاً وهو على غير وضوء ، أو هو جُنُب ، أو هو صبي لم يحتلم ؟ قال : صلاته وصلاة القوم كلهم فاسدة »<sup>(٣)</sup> .

وفي مختصر القُدوري : « ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم »<sup>(٤)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

(١) انظر : المحلى ( ٤ / ٢١٩ - ٢٢٠ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٤ / ٢٢٠ ) .

(٣) للشيباني ( ١ / ١٧٨ ) .

(٤) ( ٢٩ ) . وانظر : اللباب في شرح الكتاب ( ١ / ٦٦ ) .

أما المالكية فقد نصوا على ما يلي :

جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « لا يصح الائتتام بالصبي في الفرض »<sup>(١)</sup> .

وفي الكافي لابن عبد البر : « ولا يجوز عند مالك لأحد أن يصلي فرضاً يخالف فيه فرض إمامه خلفه ، ولا أن يصلي الفرض خلف متنفل ولا خلف من لا تجب الصلاة عليه لصغره »<sup>(٢)</sup> .

من خلال مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

تقدمت الإشارة إلى ذلك في المطلب الثاني<sup>(٣)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بالتناقض وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « فهذا فعل عمرو بن سَلَمَة وطائفة من الصحابة معه لا يُعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، فأين الحنفيون ، والمالكيون المشنّعون بخلاف صاحب إذا وافق تقليدهم ؟ وهم أترك الناس له »<sup>(٤)</sup> .

(١) (١ / ٢٩٥) .

(٢) (٤٧) .

(٣) انظر ص ٤١٩ .

(٤) المحلى (٤ / ٢٢٠) .

أما حديث عمرو بن سَلَمَةَ المذكور فقد رواه البخاري في الصحيح وفيه : « ... فلما قدم [ أي أبوه ] قال : جئتم والله من عند النبي ﷺ حقاً ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الرُّكبان فقدّموني بين أيديهم ، وأنا ابن ست أو سبع سنين ... »<sup>(١)</sup> .

وقد أُجيب عن هذا الإلزام بما يلي<sup>(٢)</sup> :

أولاً : أن الخلاف في هذه المسألة ورد عن بعض الصحابة ، حيث جاء عن ابن عباس ، وابن مسعود وعمر بن الخطاب ما يخالف ذلك أما ابن عباس فقد قال : « لا يُؤمُّ الغلام حتى يحتلم »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري في الصحيح (٤ / ١٥٦٤) ، كتاب : المغاري ، باب : مَنْ شهد الفتح ، ح(٤٠٥١) .

(٢) انظر : إعلاء السنن (٤ / ٣٠٠ ، ٣٠٥) ؛ الذخيرة (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣) ؛ المغني (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١) ، (٣ / ٧٠ - ٧١) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٣٩٨) ، كتاب : الصلاة ، باب : هل يؤم الغلام ولم يحتلم ؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢٢٥) ، كتاب : الجمعة ، باب : من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم . قلت : في سننه داود بن الحُصَيْن قال في تقريب التهذيب (١٩٨) : ثقة إلا في عكرمة ، ورُمي برأي الخوارج . وعليه فالأثر ضعيف - والله أعلم - .

وقد رُوي هذا الأثر مرفوعاً ولم أقف عليه . جاء في إرواء الغليل (٢ / ٣١٣) : « رواه عبد الرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف كما في الفتح » . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٢ / ٥٧٠) .

وأُجيب عن هذا بأن في سنده راوٍ ضعيف في من روى عنه<sup>(١)</sup> .

وأما ابن مسعود فقد قال : « لا يُؤمُّ الغلام حتى تجب عليه الحدود »<sup>(٢)</sup> .

وأُجيب عن هذا بأن سنده لا يُعرف فلا يصح الاحتجاج به .

وأما عمر رضي الله عنه فقد نهى عن ذلك حيث قال ابن عباس : « نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يؤمَّ الناس في المصحف ، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم »<sup>(٣)</sup> .

وأُجيب عن هذا بأن في سنده نهشل بن سعيد ، وهو متروك وقد كذبه إسحاق بن راهويه .

ثانياً : أنه ورد عن الرسول ﷺ أنه قال : « لا يتقدّم الصفّ الأول أعرابي

(١) انظر الهامش السابق .

(٢) ذكره العيني في عمدة القاري ( ٥ / ٣٣٠ - ٣٣١ ) وعزاه إلى سنن الأثرم ، وكذا ابن تيمية في منتقى الأخبار وعزاه إلى الأثرم . انظر : نيل الأوطار ( ٣ / ١٨٧ - ١٨٨ ) .

قال في إرواء الغليل ( ٢ / ٣١٣ - ٣١٤ ) : لم أقف على إسناده ، فإن كتاب الأثرم لم نطلع عليه إلا قطعة منه من كتاب الطهارة . لكن يخالف هذا حديث عمرو بن سلمة وقد قال الحافظ : وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم ، ففيه إشارة إلى تضعيف هذا الأثر . وانظر : فتح الباري لابن حجر ( ٢ / ٥٧٠ ) .

(٣) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ( ٦٥١ ) .

قلت : في سنده نهشل بن سعيد قال عنه في تقريب التهذيب ( ٥٦٦ ) : « متروك وكذبه إسحاق بن راهويه » . وعلى هذا فالأثر لا يصح - والله أعلم - .

ولا أعجمي ، ولا غلام لم يحتلم»<sup>(١)</sup> .

وأجيب عن هذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به حجة .

ثالثاً : ومن جوابهم كذلك عن حديث عمرو بن سَلِمَةَ أنه غير صحابي ،

والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ .

وأجيب عن ذلك بأن الحافظ ابن حجر ذكر : أن عمرو بن سَلِمَةَ

صحابي صغير<sup>(٢)</sup> .

ويجاب عن الثاني - وهو أن إمامته لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم -

بأن إقرار الله للشيء في زمن الوحي دليل على جوازه ، وأنه ليس بمنكر

ودليل ذلك أن الصحابة استدلوا على جواز العزل بحديث : " كنا نعزل

والقرآن ينزل"<sup>(٣)</sup> فهذا استدلال منهم بإقرار الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

رابعاً : ومن جوابهم عن حديث عمرو بن سَلِمَةَ أنه كان في النافلة لا في

الفريضة .

(١) رواه الدارقطني في سننه ( ١ / ٢٨١ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : من يصلح أن يقوم خلف

الإمام .

قلت : في سننه ليث بن أبي سليم قال عنه في تقريب التهذيب ( ٤٦٤ ) : « صدوق اختلط

جداً ولم يتميز حديثه فترك » . وعليه فالأثر ضعيف - والله أعلم - وقد أورده ابن الجوزي في

العلل المتناهية ( ١ / ٧٣ ، ٤٢٥ ) .

(٢) انظر : تقريب التهذيب ( ٤٢٢ ) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ( ٢ / ١٠٦٥ ) ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ح ( ١٤٤٠ ) .

(٤) انظر : نيل الأوطار ( ٣ / ١٨٧ - ١٨٨ ) ؛ الشرح الممتع ( ٤ / ٢٢٦ ) .

ورُدَّ هذا بأن قوله : « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا » يدل على أن ذلك كان في الفريضة .

وأيضاً قوله : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لا يحتمل غير الفريضة ؛ لأن النافلة لا يُشرع لها الأذان<sup>(١)</sup> .

النتيجة : من خلال ما أُجيب به عن هذا الإلزام يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ، وذلك لما أُورد على ما أجابوا به من مناقشات . ولأن ما ذكره من الحديث عن الرسول ﷺ ، وما أُوردوه عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وهم ابن عباس وابن مسعود وعمر لا يصح . وعليه فيلزمهم الأخذ بفعل عمرو بن سَلِمة ومن معه من الصحابة وإلا فقد خالفوا أصلهم .

(١) انظر : نيل الأوطار ( ٣ / ١٨٧ - ١٨٨ ) .

## مسألة

## حكم صلاة المفترض خلف المتنفل

## المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في المسألة :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الشافعي<sup>(٢)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٣)</sup> ، وداود<sup>(٤)</sup> ، والطبري<sup>(٥)</sup> ، وعطاء<sup>(٦)</sup> ، وطاووس<sup>(٧)</sup> ، وسليمان بن حرب<sup>(٨)(٩)</sup> ، وأبو ثور<sup>(١٠)</sup> ، وابن المنذر<sup>(١١)</sup> ، وإسحاق<sup>(١٢)</sup> ، وأحمد في رواية اختارها موفق الدين ابن قدامة<sup>(١٣)</sup> ، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر : المحلى ( ٤ / ٢٢٥ ) .

(٢) انظر : الحاوي ( ٢ / ٣١٦ ) .

(٣) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٢١٨ - ٢١٩ ) .

(٤) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٤ / ٢٤٠ ) .

(٥) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٥ / ٣٨٨ ) .

(٦) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٤ / ٢٤٠ ) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) حكاه ابن قدامة في المغني ( ٣ / ٦٧ ) .

(٩) وسليمان بن حرب هو : الأزدي البصري . قاضي مكة . ثقة إمام حافظ . مات سنة ٢٢٤ هـ ، وعمره ٨٠ سنة . انظر : تقريب التهذيب ( ٢٥٠ ) .

(١٠) حكاه ابن قدامة في المغني ( ٣ / ٦٧ ) .

(١١) انظر : الأوسط ( ٤ / ٢١٩ ) .

(١٢) حكاه الماوردي في الحاوي ( ٢ / ٣١٦ ) .

(١٣) انظر : المغني ( ٣ / ٦٧ ) .

(١٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ٢٣ / ٣٨٩ ) .

قال في الحاوي : « وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية ، والمالكية القائلين بعدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفل ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بما يلي :

أولاً : الإلزام بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك القياس حيث يقول ابن حزم : « فأبي فرق في شريعة أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي الفريضة ، وبين ما منعت منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة ، وكلاهما اختلاف نيّة الإمام مع المأموم ، ولا فرق .

فهلا قاسوا أحدهما على الآخر ؛ وهلاً قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من الأئمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعاً من الأئمة ، يقف بوقوفه ، ويدفع بدفعه ، ويأتم به في حجّه .

فلو كان شيء من القياس حقاً لكان هذا من أحسن القياس وأصحّه »<sup>(٣)</sup> .

(١) (٢ / ٣١٦) .

(٢) انظر : المحلى (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٣) المصدر السابق (٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .



ثانياً : الإلزام بالتناقض - كذلك - من جهة الأصول وذلك بمخالفة  
 الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « ما نعلم لمن  
 ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً أصلاً ، وهم يعظّمون هذا إذا وافق  
 تقليدهم »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

جاء في التجريد : « قال أصحابنا لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف  
 المتنفل »<sup>(٢)</sup> .

وفي الهداية : « ولا يصلي المفترض خلف المتنفل »<sup>(٣)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

أما المالكية فقد نصوا على ما يلي :

جاء في الاستذكار : « قال مالك وأصحابه : لا تجزئ أحد أن يصلي

الفريضة خلف المتنفل »<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق ( ٤ / ٢٤٠ ) .

(٢) ( ٢ / ٨٢٨ ) .

(٣) ( ١ / ٧٢ ) .

(٤) ( ٥ / ٣٨٦ - ٣٨٧ ) .

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل »<sup>(١)</sup> .

يتضح من خلال النصين السابقين أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء .

قال بهذا القول من الفقهاء : الثوري<sup>(٢)</sup> ، والزُّهري<sup>(٣)</sup> ، وشُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>(٥) .  
وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

#### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بإلزامين :

الأول : الإلزام بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك القياس ،  
حيث قال ابن حزم : « فأبي فرق في شريعة أو في معقول بين صلاة نافلة  
خلف مصلي فريضة ، وبين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة

(١) (١ / ٢٩٥) . وانظر : التفريع (١ / ٢٢٣) .

(٢) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٣٨٧) .

(٣) حكاه ابن قدامة في المغني (٣ / ٦٧) .

(٤) حكاه الماوردي في الحاوي (٢ / ٣١٦) .

(٥) هو : ابن الحجّاج ، أبو بسّطام . ثقة ، حافظ ، وهو أول من فسّس بالعراق عن الرجال . مات سنة ١٦٠هـ . انظر : تقريب التهذيب (٢٦٦) .

(٦) انظر : المغني (٣ / ٦٧) ؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢ / ٣٢٩) .

وكلاهما اختلاف نية الإمام مع المأموم ، ولا فرق .

فهلّا قاسوا أحدهما على الآخر ؛ وهلّا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من الأئمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعاً من الأئمة يقف بوقوفه ، ويدفع بدفعه ، ويأتم به في حجّه .

فلو كان شيء من القياس حقاً لكان هذا من أحسن القياس ، وأصحّه»<sup>(١)</sup> .

وقد أجاب الحنفية عن الفرع الأول من الإلزام بأن : اختلاف النيات ليس هو المانع ، وإنما المانع هو أن حال المفترض أقوى من المتنفل وأكمل ، وبناء الناقص على الكامل يجوز ، والكامل على الناقص لا يجوز ؛ لأن الضعيف لا يصلح أساساً للقوي<sup>(٢)</sup> .

وأما المالكية فأجابوا بقولهم : « لا يلزم عليه المتنفل خلف المفترض ، لأن النفل متسامح فيه »<sup>(٣)</sup> .

وأما الفرع الثاني : فيمكن أن يجاب عليه فيقال : أنه في الحج لا تعلق ولا ارتباط بين حج الإمام وغيره من الرعية ، من حيث الصحة والفساد بخلاف الصلاة ، والدليل أنه لو وصل الحاج إلى عرفة قبل الإمام لكان وقوفه صحيحاً ؛ إذ لا تعلق ، ولو كبر المأموم قبل الإمام لم تصح صلاته ولم تنعقد ،

(١) المحل (٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٢) انظر : التجريد (٢ / ٨٣٥) ؛ الاختيار لتعليل المختار (١ / ٦٥) .

(٣) المعونة (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣) .

فهو قياس مع الفارق .

مناقشة الإلزام الثاني : وهو إلزام الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً أصلاً ، وهم يعظّمون هذا إذا وافق تقليدهم »<sup>(١)</sup> .

أما ما ذكره ابن حزم عن بعض الصحابة فهو :

(١) « أن عاملاً لعمر بن الخطاب كان يصلي بالناس ركعتين ثم يُسَلِّم ثم يصلي ركعتين آخرين ثم يُسَلِّم ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب إلى عمر : إني رأيتني شاخصاً عن أهلي ولم أرنى بحضرة عدو ، فرأيت أن أصلي بالناس ركعتين ثم أُسَلِّم ثم أصلي ركعتين ثم أُسَلِّم ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : أن قد أحسنت »<sup>(٢)</sup> .

(٢) عن أنس بن مالك - فيمن أتى التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء ، وقد بقي للناس ركعتان قال : « اجعلها من العشاء »<sup>(٣)</sup> .

ويُعتدّر للحنفية والمالكية عن عدم أخذهم بقول صاحب ؛ لأنه يخالف الحديث المرفوع فلا حجة فيه ، وبيان ذلك :

(١) المحلى (٤ / ٢٤٠) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠) ، وقال : رواه الثقات .

(٣) المصدر السابق . وقال : رواه الثقات .

(١) قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (١) ...

فقوله: «لا تختلفوا عليه» دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها كأن يكون الإمام في نافلة، والمأموم في فريضة، فهو من الاختلاف على الإمام (٢).

(٢) قوله ﷺ: «الإمام ضامن (٣) ...» (٤) فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم؛ لأنه ضامن بصلاته صلاة المؤتم (٥).

وقد أُجيب عن استدلالهم هذا بما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والذين منعوا ذلك ليس لهم حُجج مستقيمة، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع، كقوله: «إنما جعل

(١) تقدّم تخريجه ص ١٧٨ .

(٢) انظر: التمهيد (٢٤ / ٣٦٧)؛ تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك (١٠٣ - ١٠٤).

(٣) جاء في النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٣ / ١٠٢): «أراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهده وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم».

(٤) رواه أبو داود في سننه (١ / ١٤٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت؛ والترمذي في السنن (١ / ٤٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن المؤذن مؤتمن؛ وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٥)، كتاب: الإمامة، باب: ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد.

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ٢٣١).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١ / ٦٥)؛ تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك (١٠٤).

الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ... » وبأن : « الإمام ضامن » فلا تكون  
صلاته أنقص من صلاة المأموم .

والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال كما جاء مُفسِّراً وقد ثبتت  
صلاة المتنفل خلف المفترض ، وثبتت - أيضاً - بالعكس ، فعُلمَ أن موافقة  
الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة . والإمام ضامن وإن كان  
متنفلًا<sup>(١)</sup> .

النتيجة : من خلال ما سبق يترجَّح عندي - والله أعلم - أن ما استدل  
به المانعون لا يدل على محل النزاع - كما قال شيخ الإسلام - وعليه فالمراد  
بالأحاديث لا يخالف ما ورد عن الصحابة ، فيلزمهم الأخذ بما جاء عنهم  
وإلا فقد خالفوا أصولهم .

وأما القياس فلا يلزمهم الأخذ به ؛ لأنه قياس مع الفارق - والله  
أعلم - .

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ٢٣ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ) .

## مسألة

### قصر الصلاة في سفر المعصية

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم قصر الصلاة في سفر المعصية<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، والثوري<sup>(٣)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٤)</sup> ،  
والمزني<sup>(٥)(٦)</sup> .

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية والشافعية القائلين  
بأن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا  
القول<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٤ / ٢٧١ ) .

(٢) انظر : الهداية ( ١ / ٩٨ ) .

(٣) حكاه الماوردي في الحاوي ( ٢ / ٣٨٧ ) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق . وانظر : المجموع ( ٤ / ١٥٨ ) .

(٦) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، صاحب الإمام الشافعي . وُلد سنة ١٧٥ هـ ، كان عالماً

مجتهداً قوي الحجّة . مات سنة ٢٦٤ هـ . من آثاره : المختصر في الفقه ، والجامع الكبير . انظر :

طبقات الشافعية الكبرى ( ٢ / ٩٣ ) ؛ الأعلام ( ١ / ٣٢٩ ) .

(٧) انظر : المحلى ( ٤ / ٢٧١ ) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم المالكية والشافعية في هذه المسألة بالفرق ، وذلك بنقض التعليل فالزمهم بالفرق بين القول ونظيره مع اتحاد العلة ، حيث قال ابن حزم: " واحتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفر المعصية محرّم ، فلا حكم له . فقلنا : أما محرّم فنعم ، هو محرّم ، ولكنه سفر فله حكم السفر ، وأنتم تقولون : إنه محرّم ، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ، وتجزون الصلاة فيه ، وترونها فرضاً فأى فرق بين ما أجزتم من الصلاة والتيمم لها ، وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى في السفر ؟ ولا سبيل إلى فرقٍ " (١) .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابنُ حزم :

جاء في القوانين الفقهية - عند حديثه عن شروط القصر - : « الرابع : أن يكون السفر مباحاً فلا يقصر العاصي بسفره » (٢) .

وفي تهذيب المسالك : « العاصي بسفره لا يترخص بالقصر » (٣) .

يتضح مما سبق أن ما نسبه ابن حزم إلى المالكية صحيح .

(١) المصدر السابق (٤/٢٧٣-٢٧٤) .

(٢) (١٠٧-١٠٨) .

(٣) (١١٦) .



أما الشافعية فقد نصُّوا على ما يلي :

جاء في الحاوي : « وليس لأحدٍ سافر في معصية أن يقصر »<sup>(١)</sup> .

وفي المجموع : « مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس معصية »<sup>(٢)</sup> .

من خلال ما سبق تبيَّن أن ما نسبته ابنُ حزم إلى الشافعية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق المالكية والشافعية في قولهم هذا : الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وفي المجموع : وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup> .

#### **المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :**

تقدَّم أن ابن حزم ألزم المالكية والشافعية بالفرق ، وذلك بالتفريق بين القول ونظيره مع اتحاد العلة ، حيث قال ابنُ حزم : " واحتج مَنْ خصَّ بعض الأسفار بذلك بأن سفر المعصية مُحَرَّم فلا حكم له ، فقلنا أما مُحَرَّم فنعم ، هو مُحَرَّم ، ولكنه سفر ، فله حكم السفر .

وأنتم تقولون : إنه مُحَرَّم ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ، وتجزون الصلاة فيه وترونها فرضاً ، فأبي فرق بين ما أجزتم من الصلاة والتيمم لها

(١) (٢ / ٣٨٧) .

(٢) (٤ / ١٥٨) .

(٣) انظر : المغني (٣ / ١١٥) .

(٤) (٤ / ١٥٨) .

وبين ما منعت من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى في السفر؟ ولا سبيل إلى فرق»<sup>(١)</sup>.

أُجيب عن هذا الإلزام بما يلي: أن العاصي بسفره إذا عدم الماء فعليه أن يتيمم؛ لأن الصلاة واجبة لا تسقط، والطهارة لها واجبة أيضاً فيكون ذلك عزيمة<sup>(٢)</sup>.

وعلى القول بأن التيمم حكم يتعلّق بالسفر أشبه بقية الرُّخَص<sup>(٣)</sup>، فإنه يفارق بقية الرُّخَص حَيْثُ يُمنَع منها، وهذا يجب فعله؛ ولأن حكم بقية الرخص المنع من فعلها ولا يمكن تعديته هذا الحكم إلى التيمم ولا إلى الصلاة لوجوب فعلها، فكيف يمكن أخذه منها، أو تعديته عنها<sup>(٤)</sup>.

**النتيجة:** يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم لما ذكر من فروق بين قصر الصلاة في السفر - حيث هو رخصة عند المالكية والشافعية وبين التيمم سواء اعتبرناه عزيمة أم رخصة.

(١) المحل (٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٢) العزيمة: الحكم الثابت من غير مخالفة لدليل شرعي. انظر: أصول السرخسي (١/١١٧)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه (٢٨٥).

(٣) الرُّخَص: جمع، مفردة: رُخْصَة. والرخصة: الحكم الذي ثبت على خلاف دليل شرعي أو قاعدة عامة وذلك لوجود دليل شرعي آخر معتبر يقتضي العمل بخلاف مقتضى الدليل الأول. انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (٢١٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦)؛ الحاوي (٢ / ٣٩٠)؛ المغني (٣ / ١١٦).

## مسألة حكم قصر الصلاة في السفر

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن فرض المسافر ركعتان ، ولا يجوز الاتمام<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وروي عن : ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، وابن عمر<sup>(٣)</sup> ، وابن مسعود<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم مثل قول ابن حزم . كما وافق ابن حزم في قوله هذا : الحنفية<sup>(٥)</sup> ، ومالك في رواية<sup>(٦)</sup> .

وبه قال حماد بن أبي سليمان<sup>(٧)</sup> ، والثوري<sup>(٨)</sup> ، وإسماعيل البغدادي<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> ، ومحمد بن سحنون<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٤ / ٢٧١ ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٤ / ٢٧٧ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : الهداية ( ١ / ٩٦ ) .

(٦) انظر : القوانين الفقهية ( ١٠٧ ) .

(٧) حكاة ابن قدامة في المغني ( ٣ / ١٢٢ ) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) انظر : تهذيب المسالك ( ١١٤ ) .

(١٠) هو : أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد البغدادي المالكي . فقيه مجتهد . وُلد سنة ٢٠٠هـ . ومات سنة ٢٨٤هـ ، أو ٢٨٢هـ . من آثاره : أحكام القرآن ، والمبسوط . انظر : شجرة النور الزكية ( ٦٥-٦٦ ) .

(١١) انظر : تهذيب المسالك ( ١١٤ ) .

(١٢) هو : أبو عبدالله ، الإمام ابن الإمام ، المالكي . فقيه حافظ . وُلد سنة ٢٠٢هـ ، ومات سنة ٢٥٥هـ ، من آثاره : المسند في الحديث وكتاب الزهد . انظر : شجرة النور الزكية ( ٧٠ ) .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية القائلين بأن فرض المسافر ركعتان ، وقد نسب إليهم ابنُ حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بالاستدلال بغير أصولهم حيث خالفوا قاعدتهم وهي : أن الراوي أعلم بما روى ، حيث قال ابنُ حزم : « وأما المالكيون والحنفيون فقد تناقضوا ههنا ؛ أقبح تناقض ؛ لأنهم إذا تعلَّقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا : هو أعلم بما روى ، ولا يجوز أن يُظنَّ به أنه خالف رسول الله ﷺ إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى .

وههنا أخذوا رواية عائشة وتركوا فعلها<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق (٤ / ٢٧١) .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر ، فأُقِرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » . رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٤٧٨ ) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، ح (٦٨٥) .  
وأما فعلها فعن هشام بن عروة عن أبيه : « أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أُختي إنه لا يشق علي » .

تقدم تخريجه ص ٣٠١ .

(٣) المحلى ( ٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ) .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن

حزم:

جاء في الهداية : « وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما »<sup>(١)</sup> .

وفي مختصر القدوري : « وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية

ركعتان ولا تجوز له الزيادة عليهما »<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

وأما المالكية فقد نصُّوا على ما يلي :

جاء في القوانين الفقهية : « حكم القصر ... سنة وهو المشهور »<sup>(٣)</sup> .

وفي تهذيب المسالك : « قصر الصلاة في السفر سنة »<sup>(٤)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية هو خلاف المشهور

عندهم .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

(١) (١ / ٩٦) .

(٢) (٣٨) .

(٣) (١٠٧) .

(٤) (١١٤) .

تقدّمت الإشارة إلى ذلك في المطلب الثاني من هذه المسألة .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، حيث قال ابن حزم : « وأما المالكيون ، والحنفيون فقد تناقضوا ههنا أقبح تناقض ؛ لأنهم إذا تعلّقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا : هو أعلم بما روى ، ولا يجوز أن يُظنَّ به أنه خالف رسول الله ﷺ إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى ، وههنا أخذوا رواية عائشة وتركوا فعلها»<sup>(١)</sup> .

وقد أجاب الحنفية بما يلي :

أن إتمام عائشة رضي الله عنها كان بالتأويل دون الانكار ، ومخالفة الراوي لروايته إنما تقدح فيها عندنا إذا كانت لا بتأويل ؛ لأن تأويله لا يكون حجة على غيره فلا يقدر في الحديث<sup>(٢)</sup> .

وأما ما نسبته ابن حزم إلى المالكية من أن الراوي أعلم بما روى فإذا رأى خلاف ما روى فلا يؤخذ بالحديث ، فهذا لا يصح عنهم بل الصحيح عندهم أن العبرة بما روى لا بما رأى<sup>(٣)</sup> .

(١) المحل (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٧٨ - ٨٠) ؛ عمدة القاري (٧ / ١٩٦) ؛ إعلاء السنن (٧ / ٢٩٦) . وانظر ص ٩٥ وما بعدها من هذا البحث .

(٣) انظر : المحصول لابن العربي (٨٩) ؛ إحكام الفصول للباغي (١ / ٣٥١ - ٣٥٢) ؛ نفائس الأصول (٧ / ٢٩٩٧ - ٢٩٩٩) . وانظر ص ٩٥ وما بعدها من هذا البحث .

النتيجة : من خلال ما سبق يترجح عندي - والله أعلم - أن ما ذكره ابن حزم لا يلزم الحنفية ، لما ذكروا من جواب وهو أن الحديث في مثل حال عائشة مُقَدَّم ، حيث كان ذلك بتأويل منها .

وأما المالكية فلا يصح الإلزام في حقهم ؛ إذ إن المقدمة التي بُني عليها الإلزام غير مُسَلِّمة ، وعليه لا يصح الإلزام .

## مسألة

### المسافة المعتبرة لجواز القصر

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن مَنْ سافر مِيلاً<sup>(١)</sup> فصاعداً فله أن يترخص برخص السفر<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر مَنْ وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : ابنُ عمر في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بأن الصلاة لا تُقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام ولياليها . وقد نسب إليهم ابنُ حزم هذا القول<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم الحنفية في هذه المسألة بالزامين :

(١) المِيلُ : يُطلق في اللغة على معانٍ منها : مقدار مدَّ البصر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد . والجمع : أميال ، وميول . وهو يساوي (١.٦٨) كم ، وقيل : (١٨٤٨) متراً .  
انظر : لسان العرب ( ١١ / ٧٦١ - ٧٦٢ ) ، ( ميل ) ؛ المقادير الشرعية ( ٣٠٠ ) ؛  
الإيضاحات العصرية للمقاييس ( ٧١ ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٥ / ٢٢ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .



الأول : إلزامهم بالتناقض من جهة الفروع ، وذلك بإلزامهم بلوازم القول التي لا يلتزمونها ، حيث قال ابن حزم : « قالوا : فنحن على يقين من صحة حكم النهي عن السفر ثلاثاً إلا مع ذي محرم وعلى شك من صحة النهي لها عمّا دون الثلاث ، فلا يجوز أن يُترك اليقين للشك »<sup>(١)</sup> .

ثم قال : قد جاء النهي عن أن تسافر المرأة أكثر من ثلاث فقد قال ﷺ : « لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا مع ذي محرم »<sup>(٢)</sup> .

ثم عقبَ بقوله : « فإذا كان ذكر الثلاث في بعض الروايات<sup>(٣)</sup> مخرجاً لما دون الثلاث مما قد ذُكر - أيضاً - في بعض الروايات<sup>(٤)</sup> عن حكم الثلاث ، فإنَّ ذَكَرَ ما فوق الثلاث في هذه الروايات مُخْرَجٌ للثلاث أيضاً .

ويلزمهم أن يقولوا : إنهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث وبقائه غير منسوخ وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلاث كما قالوا في الثلاث وفيما دونها سواء سواء<sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر السابق ( ٥ / ١٦ ) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٩٧٦ - ٩٧٧ ) ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ، ح ( ٨٢٧ ) .

(٣) ولفظه : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » . المصدر السابق .

(٤) ورد : « مسيرة يومين » . و « مسيرة ليلة » ، و « مسيرة يوم » ، و « مسيرة يوم وليلة » . انظر : المصدر السابق .

(٥) المحلى ( ٥ / ١٦ ) .

الإلزام الثاني : إلزام الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك القياس ، فكما قسمتم المدة التي تُقصر فيها الصلاة على ما تسافر فيه المرأة ، فقيسوا مدة الإقامة على ذلك ، قال ابن حزم : « وهلاً قسمتم المدة التي إذا نوى إقامتها المسافر أتمَّ على ذلك ؟ وما يعجز أحد أن يقيس برأيه حكماً على حكم آخر .

وهلاً قسمتم ما يُقصر فيه على ما لا يُتيمَّم فيه ؟ فهو أولى إن كان القياس حقاً ، أو على ما أبحتم فيه للراكب التنقل على دابته » (١) .

#### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الحجة على أهل المدينة : « قال أبو حنيفة : لا تُقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ، ومشي الأقدام » (٢) .

وفي الهداية : « السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام » (٣) .

من خلال ما سبق يتبين أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

(١) المحلى ( ١٨ / ٥ ) .

(٢) ( ١٦٦ / ١ ) . وانظر : المحيط البرهاني ( ٢ / ٣٨٤ ) ؛ البحر الرائق ( ٢ / ٢ / ١٣٩ ) .

(٣) ( ٩٦ / ١ ) .

المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفية في قولهم هذا : الشعبي<sup>(١)</sup> ، والنخعي<sup>(٢)</sup> ، والحسن بن صالح<sup>(٣)(٤)</sup> ،  
والثوري<sup>(٥)</sup> . وبه قال : ابن مسعود<sup>(٦)</sup> ، وسويد بن غفلة<sup>(٧)(٨)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية بإلزامين :

الإلزام الأول : إلزامهم بالتناقض من جهة الفروع ، وذلك بإلزامهم  
بلوازم القول التي لا يلتزمون بها حيث قال ابن حزم : « قالوا : فنحن على يقين  
من صحة حكم النهي في السفر ثلاثاً إلا مع ذي محرم ، وعلى شك من صحة  
النهي لها عمّا دون الثلاث ، فلا يجوز أن يُترك اليقين للشك »<sup>(٩)</sup> .

(١) حكاة النووي في المجموع (٤ / ١٥٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو : ابن حبيّ الهمداني الثوري ، ثقة فقيه عابد . رُمي بالتشيع . وُلد سنة ١٠٠هـ . ومات سنة

١٦٩هـ . انظر : تقريب التهذيب (١٦١) .

(٥) حكاة النووي في المجموع (٤ / ١٥٠) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) هو : أبو أمية الجعفي ، مُحضرم من كبار التابعين ، نزل الكوفة . مات سنة ٨٠هـ ، وله ١٣٠ سنة

. انظر : تقريب التهذيب (٢٦٠) .

(٩) المحلى (٥ / ١٦) .

ثم قال : قد جاء النهي عن أن تُسافر المرأة أكثر من ثلاث ، فقد قال ﷺ : « لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليالي إلا مع ذي محرم »<sup>(١)</sup> .

ثم عَقَّب بقوله : « فإذا كان ذكر الثلاث في بعض الروايات<sup>(٢)</sup> مُخْرَجاً لما دون الثلاث مما قد ذُكر أيضاً في بعض الروايات<sup>(٣)</sup> عن حكم الثلاث فإنَّ ذكر ما فوق الثلاث في هذه الروايات مُخْرَجٌ للثلاث أيضاً .

ويلزمهم أن يقولوا : إنهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث وبقائه غير منسوخ وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلاث كما قالوا في الثلاث ، وفيما دونها سواء بسواء<sup>(٤)</sup> .

وقد أجاب الحنفية عن هذا بقولهم : إنه لم يُفرق أحد بين الثلاث وبين ما فوقها<sup>(٥)</sup> .

وفي إعلاء السنن : إن الرخصة كانت منفية بيقين فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر في الشرع ، وهو فيما عَيَّنَاهُ إذ لم يقل أحد بأكثر منه<sup>(٦)</sup> .

ورَدَّ هذا الجواب ابنُ حزم بقوله : قد صح عن عِكْرَمَةَ<sup>(٧)</sup> أنه حَدَّ ما

(١) تقدّم تخريجه ص ٤٤٤ .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٤٤٤ .

(٣) تقدّم تخريجه ص ٤٤٤ .

(٤) المحلى (١٦ / ٥) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (١١٤ / ٢) .

(٦) (٢٦٩ / ٧) .

(٧) هو عِكْرَمَةُ أبو عبد الله مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير مات سنة ١٠٤ هـ . وقيل : بعد ذلك . انظر : تقريب التهذيب (٣٩٧) .

تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ لَا بِثَلَاثٍ<sup>(١)</sup> .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ، لأن ما ذكره الحنفية من جواب لا يفصلهم عن هذا الإلزام ؛ إذا قد وُجِدَ مَنْ حَدَّ مَا تَسَافِرُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ ، فيلزمهم أن يقولوا : إنهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلاث كما قالوا في الثلاث وإلا فقد تناقضوا .

مناقشة الإلزام الثاني : وهو إلزام الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك القياس ، فكما قسم المدة التي تُقَصَّرُ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى مَا تَسَافِرُ فِيهِ الْمَرْأَةُ فقيسوا مدة الإقامة على ذلك فقال ابن حزم : « وهَلَّا قَسَّمُ الْمُدَّةَ الَّتِي إِذَا نَوَى إِقَامَتَهَا الْمَسَافِرُ أَتَمَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ وَمَا يَعْجِزُ أَحَدًا أَنْ يَقْيِسَ بِرَأْيِهِ حَكْمًا عَلَى حَكْمٍ آخَرَ .

وهَلَّا قَسَّمُ مَا يُقَصَّرُ فِيهِ عَلَى مَا لَا يُتِمَّمُ فِيهِ ؟ فَهُوَ أَوْلَى إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا ، أَوْ عَلَى مَا أَبْحَثَمُ فِيهِ لِلرَّكَّابِ التَّنْفُلَ عَلَى دَابَّتِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وقد أجاب الحنفية بقولهم : إن المُقَدَّرَاتِ لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهَا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ أَوْ الْإِتْفَاقُ ، وَقَدْ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا ، وَمَا دُونَهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْخَمْسَةَ عَشْرَ إِقَامَةً صَحِيحَةً ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا دُونَهَا .

وكذلك السلف قد اتفقوا على الثلاث أنها سفر صحيح يتعلق بها حكم

(١) انظر : المحلى (٥ / ١٦) .

(٢) المحلى (٥ / ١٨) .

القصر ، واختلفوا فيها دونها فلم تثبت<sup>(١)</sup> .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم الحنفية الأخذ  
بالقياس في هذه المسألة بناء على أصلهم ، وهو أن المُقَدَّرَات - ومنها مدة  
السفر ، والإقامة - لا تثبت بالقياس .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٣٥) ؛ البحر الرائق (٢ / ١٤٢ - ١٤٣) .

## مسألة وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن ما دون الميّل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر ، فلا يقصر فيه ، ولا يفطر ، فإذا بلغ الميّل فحينئذ صار في سفر تُقصر فيه الصلاة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا ابن عمر في رواية<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية القائلين بأن من أراد السفر فله أن يقصر إذا فارق بيوت القرية ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالحصر ، وذلك بإبطال الأحاد لإبطال الجملة ، حيث قال ابن حزم : « قال عليٌّ : وقد اتفق الفريقان على أنه إذا

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ٢٤ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٥ / ٢٢ ) .

(٣) المصدر السابق ( ٥ / ٢٣ ) .

فارق بيوت القرية وهو يريد : إما ثلاثة أيام ، وإما أربعة بُرْد<sup>(١)</sup> أنه يقصر الصلاة .

فنسألهم : أهو في سفر تُقصر فيه الصلاة ؟ أم ليس في سفر تُقصر فيه الصلاة بعد لكنه يريد سفرًا تُقصر فيه الصلاة بعد ولا يدري أيبلغه أم لا ؟ ولا بد من أحد الأمرين .

فإن قالوا : ليس في سفر تُقصر فيه الصلاة بعد ولكنه يريد ، ولا يدري أيبلغه أم لا ، أقرّوا بأنهم أباحوا له القصر ، وهو في غير سفر تُقصر فيه الصلاة من أجل نيّته في إرادته سفرًا تُقصر فيه الصلاة ، ولزمهم أن يبيحوا له القصر في منزله وخارج منزله بين بيوت قريته ، من أجل نيّته في إرادته سفرًا تُقصر فيه الصلاة ولا فرق .

وإن قالوا : بل هو في سفر تُقصر فيه الصلاة ، هدموا كل ما بنوا ، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم ، وأقرّوا بأن قليل السفر وكثيره تُقصر فيه الصلاة ؛ لأنه قد ينصرف قبل أن يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبته إليه ابنُ حزم .

(١) البريد: مسافة معلومة مقدّرة باثني عشر ميلا. والجمع بُرْد . والبريد يساوي (٢٢.١٧٦) كم .

انظر : لسان العرب (٣/ ١٠٤) ، (برد)؛ الإيضاحات العصرية (٤٧) .

(٢) المحلى (٥ / ٢٣ - ٢٤) .



جاء في الهداية : « وإذا فارق المسافر بيوت المصر<sup>(١)</sup> صلى ركعتين »<sup>(٢)</sup> .

وفي مختصر القدوري : « ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر<sup>(٣)</sup> » .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

جاء في المدونة : « وقال مالك في الرجل يريد سفراً أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية ، فإذا برز قصر الصلاة »<sup>(٤)</sup> .

وفي الموطأ : « قال مالك : لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية »<sup>(٥)</sup> .

يتضح مما سبق أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح ثابت .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفية والمالكية في قولهم هذا : علي بن أبي طالب<sup>(٦)</sup> ، وابن عمر

(١) المصر : الكورة ، والجمع أمصار . ومَصَّرُوا الموضع : جعلوه مَصْرًا .

وهي المدينة . يُقال : مَصَّرَ الأمصار كما يُقال : مَدَّنَ المَدَن .

انظر : لسان العرب ( ٥ / ٢٠٦ ) ، ( مصر ) .

(٢) ( ١ / ٩٦ ) .

(٣) ( ٣٨ ) .

(٤) ( ١ / ١١٨ ) .

(٥) ( ١ / ١٦٤ ) .

(٦) المصدر السابق ( ٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ) .

رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>. وبه قال: الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>،  
والأوزاعي<sup>(٥)</sup>، وأبو ثور<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا  
خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها »<sup>(٧)</sup>.

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بالحصر وذلك بإبطال الأحاد  
لإبطال الجملة حيث قال ابن حزم: « قال عليُّ : وقد اتفق الفريقان على أنه  
إذا فارق بيوت القرية وهو يريد : إما ثلاثة أيام وإما أربعة بُرد أنه يقصر  
الصلاة .

فنسألهم : أهو في سفر تُقصر فيه الصلاة ؟ أم ليس في سفر تُقصر فيه  
الصلاة بعد لكنه يريد سفرًا تُقصر فيه الصلاة بعد ، ولا يدري أيبلغه أم لا ؟  
ولابد من أحد الأمرين .

فإن قالوا : ليس في سفر تُقصر فيه الصلاة ولكنه يريد ، ولا يدري

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : المجموع ( ٤ / ١٦٠ ) .

(٣) انظر : المغني ( ٣ / ١١١ - ١١٢ ) .

(٤) حكاة ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٣٥٣ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) الإجماع ( ٤٧ ) .

أبيلغه أم لا أقرّوا بأنهم أباحوا له القصر ، وهو في غير سفر تُقصر فيه الصلاة من أجل نيته في إرادته سفرًا تُقصر فيه الصلاة ، ولزمهم أن يُباحوا له القصر في منزله وخارج منزله بين بيوت قريته من أجل نيته في إرادته مسفرًا تُقصر فيه الصلاة ولا فرق .

وإن قالوا : بل هو في سفر تُقصر فيه الصلاة ، هدموا كل ما بنوا وأبطلوا أصلهم ومذهبهم ، وأقرّوا بأن قليل السفر وكثيره تُقصر فيه الصلاة ؛ لأنه قد ينصرف قبل أن يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم»<sup>(١)</sup> .

وقد أُجيب عن هذا الإلزام بما يلي : أن المسافر إذا حضرته الصلاة بعد خروجه من قريته أو من مدينته قصر ؛ لأنه قد صدق عليه اسم السفر الشرعي باعتبار قصده لتلك الغاية .

وقد وورد الشرع بما قدّمنا ولم يرد عن الشارع من وجه صحيح القصر فيما دون ذلك فوجب التوقف على ذلك .

فمما ورد عن الشرع في أن المسافر يقصر إذا فارق عامر قريته ما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ ... ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) المحل ( ٥ / ٢٣ - ٢٤ ) .

(٢) من الآية ( ١٠١ ) من سورة النساء .

ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج<sup>(١)</sup> .

(٢) أنه قد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة فعن أنس رضي الله عنه قال : « صليتُ مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحُلَيْفَةِ<sup>(٢)</sup> ركعتين<sup>(٣)</sup> .

(٣) أن علياً رضي الله عنه : « خرج فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا حتى ندخلها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( ١ / ٣٠٨ ) ؛ البيان للعمراني ( ٢ / ٤٦٢ -

٤٦٣ ) ؛ المغني ( ٣ / ١١١ ) ؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ( ٦ / ٣١٢٧ ) .

(٢) ذو الحُلَيْفَةِ : قرية بظاهر المدينة على طريق مكة ، بينها وبين المدينة تسعة أكيال ، وتُعرف اليوم بآبار علي . وهي ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها . ومسجد الشجرة بها معروف إلى الآن .  
انظر : معجم البلدان ( ٢ / ٢٩٥ ) ؛ المناسك وأماكن طرق الحج ( ٤٢٧ ) ؛ معجم معالم الحجاز ( ٣ / ٤٩ ) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ٣٦٩ ) ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : يقصر إذا خرج من موضعه ، ح ( ١٠٣٩ ) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه تعليقا ( ١ / ٣٦٩ ) ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : يقصر إذا خرج من موضعه ؛ ووصله عبد الرزاق في مصنفه ( ٢ / ٥٣٠ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : المسافر متى يقصر ؛ وابن عبد البر في الاستذكار ( ٦ / ٧٨ ) . قال في تعليق التعليق ( ٢ / ٤٢١ ) : « إسناده صحيح » .

فَدَلَّ فَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ الْقَصْرُ يُشْرَعُ بِفِرَاقِ الْحَضَرِ<sup>(١)</sup>.

النتيجة : من خلال ما أجاب به الحنفية والمالكية ومَن وافقهم يترجَّح  
عندي - والله أعلم - أنه لا يلزمهم ما ذكره ابن حزم لما ذُكر من أدلة  
تفصلهم عن هذا الإلزام .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ( ١ / ١٤٢ - ١٤٣ ) ؛ الاستذكار ( ٦ / ٧٨ ) ؛ فتح الباري لابن حجر  
( ٣ / ٤٦٨ - ٤٦٩ ) ؛ المغني ( ٣ / ١١٢ - ١١٣ ) .

## مسألة

### من فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن مَنْ ذكر في الحضر صلاةً نسيها في سفرٍ صلاتها أربعاً ولا بد<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر مَنْ وافق ابن حزم في هذه المسألة :

قال بهذا القول من الفقهاء : الشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٤)</sup> ، وإسحاق<sup>(٥)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٦)</sup> ، والمزني<sup>(٧)</sup> ، وداود<sup>(٨)</sup>.

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم وبين قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بأن مَنْ فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر قضاها ركعتين ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ٣٣ ) .

(٢) انظر : البيان للعمري ( ٢ / ٤٨١ ) ؛ المجموع ( ٤ / ١٧٢ - ١٧٣ ) .

(٣) انظر : المغني ( ٣ / ١٤١ - ١٤٢ ) ؛ الفروع مع تصحيحه ( ١ / ٤٤٩ - ٤٥٠ ) .

(٤) حكاة ابن عبد البر في الاستذكار ( ١ / ١١٨ ) .

(٥) حكاة العمري في البيان ( ٢ / ٤٨١ ) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : مختصر المزني ( ٤٠ ) .

(٨) حكاة ابن قدامة في المغني ( ٣ / ١٤١ - ١٤٢ ) .

(٩) انظر : المحلى ( ٥ / ٢٣ ) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الفروع وذلك بإلزام المالكية بطرد قولهم في سائر الصور حيث قال ابنُ حزم : « واحتج مالكٌ بأن الصلاة إنما تؤدَّى كما لزمّت إذا فاتت .

قال عليٌّ : وهذا - أيضاً - دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو خطأً ، وهو أول من يخالف هذا الأصل ويهدمه في كل موضع إلا هنا فإنه تناقض ، وذلك أنه يقول : مَنْ فاتته صلاة الجمعة فإنه لا يصلّيها إلا أربع ركعات . ومن فاتته في حال المرض صلوات كان حكمها لو صلاها أن يصلّيها قاعداً أو مضطجعاً أو مومئاً فذكرها في صحته فإنه لا يصلّيها إلا قائماً .

ومن ذكر في حال المرض المذكور صلاةً فاتته في صحته كان حكمها أن يصلّيها قائماً فإنه لا يصلّيها إلا قاعداً أو مضطجعاً .

ومن صلى في حال خوف راكباً أو ماشياً صلاةً نسيها في حال الأمن فإنه يؤديها راكباً أو ماشياً .

ومن ذكر في حال الأمن صلاةً نسيها في حال الخوف حيث لو صلاها لصلاها راكباً أو ماشياً ، فإنه لا يصلّيها إلا نازلاً قائماً .

ومن نسي صلاةً لو صلاها في وقتها لم يصلّها إلا متوضئاً فذكرها في حال تيمم صلاها متيمماً .

ولو نسي صلاةً لو صلاها في وقتها لم يصلها إلا متيمماً فذكرها ، والماء معه فإنه لا يصلها إلا متوضئاً»<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابنُ حزم : جاء في المدونة : « وقال مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم قال : يصلي ركعتين »<sup>(٢)</sup> .

وفي الاستذكار : « قال مالك وأصحابه : من نسي صلاةً أو فاتته في السفر فلم يذكرها إلا مقيماً قصرها »<sup>(٣)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق المالكية في قولهم هذا : الشافعي في القديم<sup>(٤)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ، والثوري<sup>(٦)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٧)</sup> ، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٨)</sup> .

(١) المحلّى ( ٥ / ٣٣ - ٣٤ ) .

(٢) ( ١ / ١١٨ - ١١٩ ) . وانظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( ١ / ٣١٠ - ٣١١ ) .

(٣) ( ٦ / ١١٨ ) .

(٤) انظر : البيان للعمري ( ٢ / ٤٨١ - ٤٨٢ ) ؛ المجموع ( ٤ / ١٧٢ - ١٧٣ ) .

(٥) انظر : الحجّة على أهل المدينة ( ١ / ١٨١ ) ؛ البحر الرائق ( ٢ / ٨٦ ) .

(٦) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٦ / ١١٨ ) .

(٧) حكاه العمري في البيان ( ٢ / ٤٨١ ) .

(٨) المصدر السابق .



### المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الفروع ، وذلك بإلزامهم بطرد قولهم في سائر الصور ، حيث قال ابن حزم : « واحتج مالك بأن الصلاة إنما تؤدّى كما لزمّت إذا فاتت .

قال عليّ : وهذا - أيضاً - دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو خطأ ، وهو أول من يخالف هذا الأصل ويهدمه في كل موضع إلا هنا فإنه تناقض ، وذلك أنه يقول : من فاتته صلاة الجمعة فإنه لا يصلّيها إلا أربع ركعات . ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمها لو صلاها أن يصلّيها قاعداً أو مضطجعاً أو مومئاً فذكرها في صحته ، فإنه لا يصلّيها إلا قائماً .

ومن ذكر في حال المرض المذكور صلاة فاتته في صحته كان حكمها أن يصلّيها قائماً فإنه لا يصلّيها إلا قاعداً أو مضطجعاً .

ومن صلى في حال خوف راكباً أو ماشياً صلاة نسيها في حال الأمن فإنه يؤديها راكباً أو ماشياً .

ومن ذكر في حال الأمن صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاها لصلّاها راكباً أو ماشياً ، فإنه لا يصلّيها إلا نازلاً قائماً .

ومن نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصلّها إلا متوضئاً فذكرها في حال تيمم صلاها متيمماً .

ولو نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصلها إلا متيمماً فذكرها والماء معه فإنه لا يصلها إلا متوضئاً»<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا الإلزام بما يلي :

أما الجمعة فإنها لا تُقضى ، وإنما يُصلي من فاتته الجمعة الظهر أربعاً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً »<sup>(٣)</sup>.

وأما المريض - ومثله المعذور - فجوابه ما جاء في الكفاية في شرح الهداية حيث قال : فإنه قيل : يُشكّل بمريض فاتته صلوات فإنه يقضي في الصحة قائماً ، وإن كان يأتي بها في المرض بالإيحاء ، ويقضي بالإيحاء عما يفوته في الصحة ، قلنا : الثابت في ذمة المقيم الأربع ، وفي ذمة المسافر الركعتان في الوقت ، ويتقرر ذلك بالفوات فلا يمكن لأحد تغييره فيجب القضاء على حسب ما يجب عليه الأداء .

وأما الواجب على المريض والصحيح فهو مراعاة كيفية الصلاة على حسب الوسع والطاقة زمان اشتغاله بالأداء لا قبله ولا بعده ، فيجب القضاء - أيضاً - على هذه الصفة ؛ ولأننا لو اعتبرنا حالة الفوات للزم أن

(١) المحل ( ٥ / ٣٣ - ٣٤ ) .

(٢) انظر : الشرح الممتع ( ٥ / ٣٤ ) .

(٣) الإجماع ( ٤٧ ) .

يقضي الصحيح مع قدرته على القيام مُستلقياً ، والمريض مع عجزه عن القيام قائماً ، وهذا أمر شنيع يستقبحه العقل ، وأحكامُ الشرع مصونة عن الشناعة<sup>(١)</sup> .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزمهم ( أي : المالكية ومن وافقهم ) طرد قولهم ؛ لما ذُكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام قد ذُكر فيه الفرق بين الفائتة حال السفر ، والفائتة حال المرض والعذر . وعليه فلا تناقض .

(١) (٢ / ١٨) . وانظر : فتح القدير لابن الهمام (٢ / ١٩) .

## مسألة اتهام المسافر بالمقيم

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن المسافر إذا ائتم بالمقيم قصر ولا بد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : تميم بن حذلم<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> ، وطاووس<sup>(٤)</sup> ،  
والشَّعبي<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول : الحنفية والمالكية والشافعية القائلين بأن  
المسافر إذا ائتم بمقيم يُتَمُّ ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بالتناقض من

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ٣٥ ) .

(٢) حكاة ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٣٣٩ ) ؛ وابن حزم في المحلّ ( ٥ / ٣٥ ) .

(٣) هو : أبو سلمة الكوفي ، من أصحاب عبد الله بن سعود . وأدرك أبا بكر وعمر . روى له  
البخاري في الأدب . ثقة . تُوفِّي قبل المئة . انظر : تهذيب الكمال ( ٤ / ٣٢٨ ) ؛ تقريب  
التهذيب ( ١٣٠ ) .

(٤) حكاة ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٣٣٩ ) ؛ وابن حزم في المحلّ ( ٥ / ٣٦ ) .

(٥) حكاة ابن حزم في المحلّ ( ٥ / ٣٥ ) ؛ وابن قدامة في المغني ( ٣ / ١٤٣ ) .

(٦) انظر : المحلى ( ٥ / ٣٦ ) .

جهة الأصول ، وذلك بترك القياس ، حيث قال ابن حزم : « والعجب من المالكيين ، والشافعيين ، والحنفيين القائلين : بأن المقيم خلف المسافر يُتمّ ولا ينتقل إلى حكم إمامه في التقصير ، وأن المسافر خلف المقيم ينتقل إلى حكم إمامه في الائتمام . وهم يدّعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ، ولو صحَّ قياس في العالم لكان هذا أصح قياس يوجد ، ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم : جاء في مختصر القدوري : « وإن دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتمَّ الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

وفي الاختيار لتعليل المختار : « ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ، فإن اقتدى به في الوقت أتم الصلاة »<sup>(٣)</sup> .

من خلال ما سبق يتبيّن أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية من القول بأن المسافر إذا صلى مع المقيم أتم أن ذلك ليس على إطلاقه بل هو مُقيّد بما إذا كان في الوقت .

(١) المصدر السابق .

(٢) (٣٨) .

(٣) (١ / ٨٤) .

وجاء في المدونة : « وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتمَّ الصلاة ، وإذا صلى المقيم خلف المسافر فإذا سلم المسافر أتمَّ هو ما بقي عليه »<sup>(١)</sup> .

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « إذا دخل المسافر في صلاة المقيم لزمه الاتمام إذا أدرك ركعة فصاعداً »<sup>(٢)</sup> .

يتبيّن مما سبق أن ما نسبته ابنُ حزم إلى المالكية صحيح .

وأما الشافعية فنصّوا على ما يلي :

جاء في البيان : « إذا اتمَّ المسافر بالمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام »<sup>(٣)</sup> .

وفي الحاوي : « المسافر إذا صلى خلف مقيم وجب على المسافر أن يتمَّ صلاته أربعاً »<sup>(٤)</sup> .

من خلال ما نصَّ عليه فقهاء الشافعية يتّضح أن ما نسبته ابنُ حزم إليهم صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

(١) (١ / ١٢٠ - ١٣١) .

(٢) (١ / ٣١١) .

(٣) للعمري (٢ / ٤٦٧) .

(٤) (٢ / ٣٨٠) .

وافق الجمهورَ في قولهم هذا : الحسن البصري<sup>(١)</sup> ، وإبراهيم النَّخعي<sup>(٢)</sup> ،  
وسعيد بن جُبَيْر<sup>(٣)</sup> ، وجابر بن زيد<sup>(٤)</sup> ، ومَكْحُول<sup>(٥)</sup> ، والثوري<sup>(٦)</sup> ،  
والأوزاعي<sup>(٧)</sup> ، وأحمد<sup>(٨)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٩)</sup> .

وبه قال : ابن عمر<sup>(١٠)</sup> ، وابن عباس<sup>(١١)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

ألزم ابنُ حزم في هذه المسألة الجمهور بالتناقض من جهة الأصول ،  
وذلك بترك القياس ، حيث قال ابن حزم : «: والعجب من المالكيين  
والشافعيين والحنفين القائلين : بأن المقيم خلف المسافر يُتم ولا ينتقل إلى  
حكم إمامه في التقصير ، وأن المسافر خلف المقيم ينتقل إلى حكم إمامه في  
الائتمام .

(١) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٣٣٨ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : المغني ( ٣ / ١٤٣ ) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٣٣٨ ) ؛ وابن قدامة في المغني ( ٣ / ١٤٣ ) .

(١١) المصدرين السابقين .

وهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ، ولو صح قياس في العالم  
لكان هذا أصح قياس يوجد ، ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسُّنن  
والقياس»<sup>(١)</sup> .

أما قول ابن حزم : ( وهذا مما تركوا فيه السُّنن ) فإنه لا يصح بل السُّنن  
ما ذكره .

فمما يدل على أن المسافر إذا دخل مع المقيم أتم :

ما جاء عن موسى بن سَلَمَة<sup>(٢)</sup> قال : « سألتُ ابنَ عباسٍ كيف أصلي إذا كنتُ  
بمكة إذ لم أُصلِّ مع الإمام ، فقال : ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

ومراده بالسُّنن الشريعة الشاملة للواجب<sup>(٤)</sup> .

وأما إتمام المقيم خلف المسافر فدليله ما يلي :

(١) المحلى ( ٥ / ٣٦ ) .

(٢) هو : موسى بن سَلَمَة بن المُحَبِّق - بمهملة وموحدة - وزن محمد ، الهذلي ، البصري .

ثقة . روى عن عبد الله بن عباس . روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

انظر : تهذيب الكمال ( ٢٩ / ٧١ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٥٥١ ) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٤٧٩ ) ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة

المسافرين وقصرها ، ح ( ٦٨٨ ) .. وفي مسند أحمد ( ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ ) : « كنا مع ابن عباس

بمكة ، فقلتُ : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال :

تلك سنة أبي القاسم ﷺ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ( ٣ / ٢١ - ٢٢ ) .

(٤) انظر : البيان للعمراي ( ٢ / ٤٦٨ ) ؛ المغني ( ٣ / ١٤٤ ) ؛ الشرح الممتع ( ٤ / ٣٦٨ ) .



(١) الإجماع وقد حكاه ابن المنذر وابن قدامة ، ففي الإجماع لابن المنذر :  
 « وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر ، وسلّم الإمام من ثنتين أن عليه إتمام  
 الصلاة »<sup>(١)</sup> .

وفي المغني : « أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر ، وسلّم  
 المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

(٢) « أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل  
 مكة : أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفْرٌ »<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

فهذا فعل عمر رضي الله عنه بمشهد من الصحابة ولا يخالف<sup>(٥)</sup> .

النتيجة : من خلال ما ذكر من أدلة سواء من السنة أو الإجماع أو فعل  
 الصحابة يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم الجمهور الأخذ بالقياس في هذه  
 المسألة وأنهم لم يتناقضوا ؛ إذ ما استدلووا به مُقَدَّم على القياس .

(١) (٤٧) .

(٢) (٣ / ١٤٦) .

(٣) بفتح فسكون : جمعُ سافر ، كراكب وركب . انظر : لسان العرب (٤ / ٤٢٥) ، (سفر) ؛  
 شرح الزُّرقاني على الموطأ (١ / ٤٢٧) .

(٤) رواه مالك في الموطأ (١ / ١٦٤) ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب : صلاة المسافر إذا  
 كان إماماً أو كان وراء الإمام ؛ وعبد الرزاق في المصنّف (٢ / ٥٤٠) ، كتاب : الصلاة ، باب :  
 مسافر أم مقيمين ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٣٣٦) ، كتاب : الصلاة ، باب : المقيم  
 يدخل في صلاة المسافر . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣ / ١٨٩) : « أثر عمر رجال  
 إسناده أئمة ثقات » .

(٥) انظر : إعلاء السنن (٧ / ٣٢٥) ؛ المدونة (١ / ١٢١) ؛ إقامة الحجّة بالدليل (١ / ٤٠٦) .

## مسألة حكم الخطبة في صلاة الجمعة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الخطبة ليست فرضاً في صلاة الجمعة بل ذلك مُسْتَحَبٌّ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في المسألة :

وافق ابن حزم في المسألة كُلُّ من : الحسن البصري<sup>(٢)</sup> ، وابن سيرين<sup>(٣)</sup> ، وابن الماجشون من المالكية<sup>(٤)(٥)</sup> ، وداود<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية القائلين بأن الخطبة فرض وشرط لصحة صلاة الجمعة وأنها لا تجزىء إلا بالخطبة ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ٦٤ ) .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٥٩ ) .

(٣) حكاه عنه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ٦٦ ) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ( ١ / ١٦٠ ) .

(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز التيمي بالولاء . فقيه مالكي دارت عليه الفتوى في زمانه . مات سنة ٢١٢هـ . انظر : شجرة النور الزكية ( ٥٦ ) .

(٦) حكاه القاضي عبدالوهاب في الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( ١ / ٣٢٩ ) .

(٧) المحلى ( ٥ / ٦٤-٦٥ ) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزمُ الجمهورَ في هذه المسألة بعدة إلزَامات ، وهي :

(١) الإلزام الأول : إلزام الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك الأخذ بالمرسل ، حيث قال ابنُ حزم : « عن عمرو بن شُعيب<sup>(١)</sup> : « أن عمر بن الخطاب قال : الخطبة موضع الركعتين فمن فاتته الخطبة صلى أربعاً .

قال أبو محمد : الحنفيون والمالكيون يقولون : المرسل كالمسند وأقوى ، فيلزمهم الأخذ بقول عمر - ههنا - وإلا فقد تناقضوا<sup>(٢)</sup> .

(٢) الإلزام الثاني : إلزام الشافعية بالتناقض من جهة الفروع ، وذلك بإلزامهم بلوازم قولهم التي لا يلتزمون بها ، حيث ألزم ابنُ حزمُ القائلين بأن القيام فرض في الخطبة استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

ألزمهم بقوله : « فإذا كان ذلك عندهم كما يقولون ، فيلزمهم أن مَنْ

(١) هو عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله القرشي ، أبو إبراهيم ، من بني عمرو بن العاص . من رجال الحديث . صدوق . كان يسكن مكة . مات بالطائف سنة ١١٨ هـ . انظر : تقريب التهذيب ( ٤٢٣ ) ؛ الأعلام ( ٧٩ / ٥ ) .

(٢) المحلى ( ٦٥ / ٥ ) .

(٣) من الآية ( ١١ ) من سورة الجمعة .

خطب قاعداً، فلا جمعة له ولا لهم، وهذا لا يقوله أحد منهم»<sup>(١)</sup>.

(٣) الإلزام الثالث: ألزم الحنفية والمالكية القائلين بأن الخطبة فرض استدلالاً بفعل الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup> أن يقولوا بلازم قولهم وهو أن الخطبة على المنبر فرض. قال ابن حزم: «وأما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup> صحّت بذلك الآثار المتواترة، وكان يلزمهم أن يجعلوا هذا أيضاً فرضاً»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الخامس: تحرير القول الملزم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم: جاء في مختصر القُدري: «ومن شرائطها [أي الجمعة] الخطبة قبل الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (٥ / ٦٥ - ٦٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١ / ٣١٤)، كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ولفظه: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»، ح(٨٨٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١ / ٣١١)، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، ح(٨٧٦)، ولفظه: «عن جابر بن عبد الله قال: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه». والعشائر: جمع مفردة: عُشْرَاء، وهي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر، وقيل: ثمانية، والأول أولى. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢ / ١٢٠)؛ لسان العرب (٤ / ٦٥٨)، (عشر).

(٤) المحلى (٥ / ٦٧).

(٥) (٣٩).

وفي الاختيار لتعليل المختار: « ولا تجوز إلا بالخطبة »<sup>(١)</sup>.

يتضح مما سبق أنّ ما نسبته ابنُ حزم إلى الحنفية صحيح .

أما المالكية فنصّوا على ما يلي :

جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « الخطبة شرط في انعقاد

الجمعة »<sup>(٢)</sup>.

وفي التفرّيع : « الخطبة شرط في صحة الجمعة ، فإن صلّيت بغير خطبة لم

تكن جمعة »<sup>(٣)</sup>.

يتضح مما سبق أنّ ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

وأما الشافعية فنصّوا على ما يلي :

جاء في المجموع : « مذهبنا أن تقدّم خطبتين شرط لصحة الجمعة »<sup>(٤)</sup>.

وفي بحر المذهب : « لا تصح الجمعة إلا بالخطبة »<sup>(٥)</sup>.

من خلال النصّين السابقين يتبيّن أن ما نسبته ابن حزم إلى الشافعية

صحيح .

(١) (١ / ٨٨) .

(٢) (١ / ٣٢٩) .

(٣) (١ / ٢٣٠) .

(٤) (٤ / ٢٦٧) .

(٥) (٣ / ١٢٩) .

المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الجمهور في قولهم بأن الخطبة شرط في صحة الجمعة كلُّ من :  
عطاء<sup>(١)</sup> ، والنخعي<sup>(٢)</sup> ، وقتادة<sup>(٣)</sup> ، و الثوري<sup>(٤)</sup> ، وإسحاق<sup>(٥)</sup> ، وأبي ثور<sup>(٦)</sup> .  
وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

(١) مناقشة الإلزام الأول : تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية ، والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك الأخذ بالمرسل ، حيث قال ابن حزم : « عن عمرو بن شعيب : أن عمر بن الخطاب قال : الخطبة موضع الركعتين فمن فاتته الخطبة صلى أربعاً .

قال أبو محمد : الحنفيون والمالكيون يقولون : المرسل كالمسند ، وأقوى فيلزمهم الأخذ بقول عمر - ههنا - وإلا فقد تناقضوا »<sup>(٨)</sup> .

(١) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٥٩) .

(٢) المصدر السابق (٤ / ٦٠) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : المغني (٣ / ١٧٠) .

(٨) المحلى (٥ / ٦٥) .

ويُجاب عن هذا الإلزام من وجهين :

الأول : أنه قد ورد على النبي ﷺ ما يخالف ما ذهب إليه عمر بن الخطاب :

(١) فقد قال ﷺ : « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »<sup>(١)</sup> والجمعة من جملة الصلاة .

(٢) وقال ﷺ : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها »<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني : أن الصورة المذكورة هي صورة الموقوف المنقطع ؛ حيث عمرو بن شعيب لم يدرك عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .

النتيجة : يترجح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزمهم الأخذ بقول عمر رضي الله عنه ؛ حيث إنه يعود إلى أنه قول صاحب خالفه حديث مرفوع صحيح .

(١) رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٤٢٤ ) ، كتاب : المساجد ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، ح(٦٠٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ( ١ / ٤٦١ ) ، كتاب : الصلوات ، باب : من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ؛ والدارقطني في السنن ( ٢ / ١١ ) ، كتاب : الجمعة ، باب : فيمن أدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ؛ والحاكم في المستدرک ( ١ / ٤٢٩ ) ، كتاب : الجمعة ، والبيهقي في السنن الكبرى ( ٣ / ٢٠٣ ) ، كتاب : الجمعة ، باب : من أدرك ركعة من الجمعة . قال الألباني في إرواء الغليل ( ٣ / ٩٠ ) : « وجملته القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وموقوفاً لا من حديث أبي هريرة » .

(٣) وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ( ١ / ٤٦١ ) ، كتاب : الصلوات ، باب : الرجل تفوته الخطبة . وهو منقطع ؛ حيث عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر : المحلى ( ٥ / ٦٥ ) .

(٢) ثانياً : مناقشة الإلزام الثاني : وهو إلزام الشافعية بالتناقض من جهة الفروع ، وذلك بإلزامهم بلوازم قولهم التي لا يلتزمون بها ، حيث ألزم ابن حزم القائلين بأن القيام فرض في الخطبة استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾<sup>(١)</sup> .

ألزمهم بقوله : « فإذا كان ذلك عندهم كما يقولون ، فيلزمهم أن من خطب قاعداً فلا جمعة له ولا لهم ، وهذا لا يقوله أحد منهم »<sup>(٢)</sup> .

ويناقش هذا الإلزام بأن الشافعية نصوا على ما يلي :

جاء في الحاوي : « من ترك القيام لم يجز أن يصلي جمعة ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

فإن كان مريضاً عاجزاً عن القيام خطب جالساً . ولو كان قادراً على القيام فخطب جالساً ، وذكر مرضاً يعجزه عن القيام فقوله مقبول ، ولهم أن يصلوا معه الجمعة إلا أن يعلموه قادراً ويعتقدوا خلاف قوله ، فلا يجوز لهم اتباعه »<sup>(٤)</sup> .

وفي المجموع : « يُشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة ،

(١) من الآية ( ١١ ) من سورة الجمعة .

(٢) المحلى ( ٥ / ٦٥ - ٦٦ ) .

(٣) من الآية ( ١١ ) من سورة الجمعة .

(٤) ( ٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤ ) .



والجلوس بينهما مع القدرة ، فإن عجز عن القيام استُحِبَّ له أن يستخلف ، فإن خطب قاعداً أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة»<sup>(١)</sup> .

فمن خلال ما نص عليه فقهاء الشافعية يظهر أنهم يقولون بلوازم قولهم .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام لا يصح ؛ حيث إنهم يقولون بلازم قولهم ، فهو تحصيل حاصل .

(٣) مناقشة الإلزام الثالث : وهو إلزام الحنفية والمالكية القائلين بأن الخطبة فرض استدلالاً بفعل الرسول ﷺ ، أن يقولوا بلازم قولهم ، وهو أن الخطبة على المنبر فرض ، حيث قال ابن حزم : « وأما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله ﷺ صَحَّتْ بذلك الآثار المتواترة وكان يلزمهم أن يجعلوا هذا أيضاً فرضاً »<sup>(٢)(٣)</sup> .

وأجيب عن عدم كون اتخاذ المنبر فرضاً بأن الرسول ﷺ كان يخطب على

(١) (٤ / ٢٦٨) . وانظر : بحر المذهب (٣ / ١٢٩) ؛ تفسير ابن كثير (٤ / ٣٦٨) ؛ مغني المحتاج (١ / ٢٨٧) .

(٢) المحل (٥ / ٦٧) .

(٣) اتخاذ المنبر سنة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، بل ذكر النووي أن اتخاذ المنبر سنة مُجْمَعٌ عليها . انظر : عمدة القاري (٦ / ٣١٢) ؛ الفتاوى الهندية (١ / ١٤٧) ؛ القوانين الفقهية (١٠٤) ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢ / ١٧٢) ؛ الحاوي (٢ / ٤٤٠) ؛ بحر المذهب (٣ / ١٠٣) ؛ شرح النووي على مسلم (٦ / ١٥٢) ؛ المغني (٣ / ١٦١) .

الأرض<sup>(١)</sup> قبل اتخاذ المنبر فدل ذلك على أن اتخاذه سنة<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لما ذكر من جواب يدل على أن اتخاذ المنبر ليس فرضاً .

---

(١) إلى جذع . تقدّم تخريجه ص ٤٧١ .

(٢) انظر : عمدة القاري (٦ / ٣١٢) ؛ مغني المحتاج (١ / ٢٨٩) ؛ المغني (٣ / ١٦١) ؛

حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢ / ٤٥١) .

## مسألة بم تدرك صلاة الجمعة؟

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من أدرك الجلوس مع الإمام يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ، ويصلي ركعتين<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وأبو يوسف<sup>(٣)</sup> ، وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> ، والحكم بن عتيبة<sup>(٥)</sup> ، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٦)</sup> ، وداود<sup>(٧)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلزِمة ، وبيان قائلها :

القول المُلزِم في هذه المسألة هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعطاء وطاووس ، ومجاهد القائلين بأن من لم يدرك شيئاً من الخطبة صلى أربعاً ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ٨١ - ٨٢ ) .

(٢) انظر : الأصل للشيباني ( ١ / ٣٢٩ ) ؛ التجريد ( ٢ / ٩٦٨ ) .

(٣) انظر : الأصل للشيباني ( ١ / ٣٢٩ ) ؛ مختصر القدوري ( ٤٠ ) .

(٤) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ١٠٢ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ٨٢ ) .

(٨) المصدر السابق .

والقول المُلزم - الآخر - هو قول أبي حنيفة القائل بأن من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة ، وقد نسب إليه ابنُ حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

(١) الإلزام الأول : ألزم ابنُ حزم القائلين بأن من لم يدرك الخطبة فليصلَّ أربعاً - مُعلِّلين ذلك بأن الخطبة جُعِلت بإزاء الركعتين - ألزمهم بأن يقولوا : « أن مَنْ فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضي ركعة واحدة مع أن هذا القول لم يأت به نص قرآن ولا سنة »<sup>(٢)</sup> .

(٢) الإلزام الثاني : إلزام الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابنُ حزم : « الحنفيون قد تناقضوا ههنا ؛ لأن من أصولهم - التي جعلوها ديناً - أن قول صاحب الذي لا يُعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، فإنه لا يحل خلافه »<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء عن ابن عمر : « إذا أدرك الرجل الركعة يوم الجمعة صلى إليها أخرى ، وإن وجد القوم جلوساً صلى أربعاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ( ٥ / ٨٢ ) .

(٣) المصدر السابق ( ٥ / ٨٣ - ٨٤ ) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٣ / ٢٠٤ ) ، كتاب : الجمعة ، باب : مَنْ أدرك ركعة من الجمعة . وصححه الألباني في إرواء الغليل ( ٣ / ٨١ ) .

وعن ابن مسعود : « مَنْ أدرك الركعة ، فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليُصَلِّ أربعاً »<sup>(١)</sup> .

ولا يُعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :  
عن عطاء وطاووس ، ومجاهد أنهم قالوا : « إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً »<sup>(٣)</sup> .

وفي سنده ابن أبي نجيح وهو ثقة لكنه مُدَلَّس<sup>(٤)</sup> ، وقد عنعن .

وأما ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « الخطبة موضع الركعتين فمن فاتته الخطبة صَلَّى أربعاً »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٢٣٥) ، كتاب : الجمعة ، باب : من فاتته الخطبة ؛

والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٣٠٩) .

قال في مجمع الزوائد (٢ / ١٩٢) : « إسناده حسن » .

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٨١) .

(٢) انظر : المحلى (٥ / ٨٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٤٦٠) ، كتاب : الصلوات ، باب : الرجل تفوته الخطبة .

(٤) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٢٦) : عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، أبو يسار

الثقفي مولا هم . ثقة رُمي بالقدر ، وربما دَلَّس ، مات سنة ١٣١ هـ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٧٠ ، ٤٧٤ .

فهو منقطع ؛ إذ إن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب .  
 من خلال ما سبق يتضح أن ما نُسب إلى عطاء وطاووس ومجاهد  
 وعمر بن الخطاب غير ثابت - والله أعلم - .

وأما الحنفية فقد نصوا على ما يلي :

جاء في الأصل : « قلتُ : رأيت رجلاً أدرك الإمام يوم الجمعة ، وهو  
 يتشهد ، أيصلي الجمعة ؟ قال : نعم »<sup>(١)</sup> .

وفي البحر الرائق : « ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتمَّ  
 جمعة عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف »<sup>(٢)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى أبي حنيفة صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

نُسبَ إلى مكحول مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> . وبه قال  
 ابن مسعود في رواية<sup>(٤)</sup> .

وأما أبو حنيفة فقد تقدّم ذكر من وافقه في المطلب الثاني من هذه المسألة .

(١) للشيباني ( ١ / ٣٢٩ ) .

(٢) ( ٢ / ١٦٦ ) .

(٣) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ١٠٠ ) .

(٤) انظر : إعلاء السنن ( ٨ / ٦٥ ) .

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

أما الإلزام الأول ، وهو الإلزام بالتناقض من جهة الفروع المنسوب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومَن وافقه ، فقد تبين أن ما نُسبَ إليهم غير ثابت وعليه فلا يلزمهم ما ذكر .

وأما الإلزام الثاني ، وهو إزام الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « والحنفيون قد تناقضوا ههنا ؛ لأن من أصولهم التي جعلوها ديناً أن قول الصاحب الذي لا يُعرف له من الصحابة مخالف فإنه لا يحل خلافه »<sup>(١)</sup> .

حيث ثبت عن ابن عمر وابن مسعود أنها قالا : « من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن وجدهم جلوساً صَلَّى أربعاً » .

ويُجاب عن هذا الإلزام بأنه قد وَرَدَ عن ابن مسعود ما يخالف ما ذكرتم ، وعند اختلافهم لا يكون قول أحدهم حجة لا تصح مخالفته ، ومن ذلك :

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان ، ومن لم يدركها فليُصَلِّ أربعاً »<sup>(٢)</sup> .

(١) المحلى ( ٥ / ٨٣ ) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ( ٩ / ٣٠٩ ) . قال في مجمع الزوائد ( ٢ / ١٩١ ) : « رجاله ثقات » .

وانظر : إعلاء السنن ( ٨ / ٦٥ ) .

(٢) وورد عنه - أيضاً - « مَنْ أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة »<sup>(١)</sup> .

ورُدَّ هذا بأنه ضعيف .

النتيجة : بالنسبة للإلزام الأول ، فإنه يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه لا يصح ؛ إذ ما نُسب إليهم من المقدِّمة التي بُنيَ عليها الإلزام لم تثبت ، وهي قولهم : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً .

وأما الإلزام الثاني فهو إلزام بما لا يلزم ؛ إذ ثبت عن ابن مسعود ما يخالف قوله ، وقول ابن عمر ، وعليه فلا تناقض .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ( ١ / ٤٦٣ ) ، كتاب : الصلوات ، باب : من قال : إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين .

قال الألباني في إرواء الغليل ( ٣ / ٨٢ ) : « ضعيف الإسناد » .



## مسألة

### حكم البيع بعد الزوال يوم الجمعة

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يحل البيع من إثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تنقضي صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : مسروق<sup>(٢)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>. وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>. ونسبه ابن حزم لمالك<sup>(٦)</sup>.

#### المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائلها :

القول الأول الملزم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة ، والشافعي القائلين بجواز البيع في الوقت المذكور ، وقد نسب إليهما ابن حزم هذا القول<sup>(٧)</sup>.

والقول الثاني الملزم هو قول المالكية القائلين بحرمة البيع في الوقت المذكور . وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ٨٨ ) .

(٢) حكاه الجصاص في أحكام القرآن ( ٥ / ٣٤١ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : المغني ( ٣ / ١٦٣ ) .

(٦) انظر : المحلى ( ٥ / ٨٨ ) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

الإلزام الأول : ألزم ابنُ حزم الحنفية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال ابن حزم : « رُوِيَنا من طريقِ عِكْرِمَةَ عن ابن عباس : لا يصلح البيع يوم الجمعة حين يُنادى بالصلاة ، فإذا قُضيت الصلاة فاشترِ وبيع »<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه الشافعيون والحنفيون ؛ لأنهم لا يميزون خلاف صاحب الذي لا يُعرف له من الصحابة مخالف ، وهذا مكان لا يُعرف لابن عباس فيه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> .

الإلزام الثاني : ألزم المالكية بالتحكم ، وذلك بحمل دلالة النص على الوجوب تارة وعلى الإباحة تارة حيث قال ابنُ حزم : « وتناقض المالكيون - أيضاً -

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٥ / ٩٠) ، (٩ / ٣٥) وفي سنده : (أ) سليمان بن قَرم بن معاذ ، أبو

داود البصري النحوي ، سيء الحفظ ، يتشيع . انظر : تقريب التهذيب (٢٥٣) .

(ب) سَمَاكُ بن حَرَب بن أوس بن خالد الكوفي ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة

مضطربة ، وقد تغيرت بأخرة ، فكان ربما تلقن . انظر : تقريب التهذيب (٢٥٥) .

وعليه فالأثر ضعيف - والله أعلم - .

(٢) المحلى (٥ / ٩٠) .

لأنهم حملوا قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾<sup>(١)</sup> على التحريم ، ولم يحملوا أمره تعالى بتمتع المطلقة<sup>(٢)</sup> على الإيجاب<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :  
جاء في الهداية : « وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء ، وتوجهوا إلى الجمعة لقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾<sup>(٤)</sup> وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان ، ولهذا قيل : هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع . والأصح أن المعتبر هو الأول<sup>(٥)</sup> .

وفي الفتاوى الهندية : « ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول »<sup>(٦)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية - من القول بان

(١) من الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ . الآية ٢٣٦ من سورة البقرة . والمراد بالمتعة - هنا - ما تُعطاه المطلقة غير المدخول بها ، والتي لم يُفرض لها مهر ، من خادم ، وكسوة ونحو ذلك .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (٣٢٧) ؛ أنيس الفقهاء (١٤١ - ١٤٢) .

(٣) المحلى (٩٠ / ٥) .

(٤) من الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٥) (١٠١ / ١) .

(٦) (١٤٩ / ١) .

وقت النهي يبدأ من زوال الشمس ، وأن البيع جائز في الوقت المذكور - غير صحيح .

وأما الشافعية فنصوا على ما يلي :

جاء في بحر المذهب : « لا يحرم البيع يوم الجمعة قبل أذان المؤذن ، ويحرم عند الأذان ، وهو الأذان الذي يكون بعد الزال عند جلوس الإمام على المنبر ، وبهذا الأذان يجب السعي إلى الجامع ، وأما بعد الزال قبل هذا الأذان لا يُنهى عن البيع »<sup>(١)</sup> .

وفي المجموع : « ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن في الأذان »<sup>(٢)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الشافعية غير صحيح . اللهم إلا أن يُحمل قوله : « وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع والنكاح والإجارة والسَّلَم : جائز كل ذلك في الوقت المذكور » أن يُحمل على الصحة لا على الحِلِّ ؛ حيث قد فسّر بعض الفقهاء الجواز بالصحة<sup>(٣)</sup> .

وأما المالكية فقد نصوا على ما يلي :

جاء في الإشراف على نكت سائل الخلاف : « إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع ، وفُسِّخَ ما وقع منه في تلك الحال »<sup>(٤)</sup> .

(١) (٣ / ١٣٩) .

(٢) (٤ / ٢٥٦) .

(٣) انظر : البحر الرائق ( ٢ / ١٦٩ ) ؛ غنية ذوي الأحكام ( ١ / ١٤٠ ) .

(٤) (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) .

من خلال النص السابق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية من القول بأن وقت النهي يبدأ من الزوال غير صحيح بل هو من الأذان الثاني .  
 وأما ما نسبته إليهم من القول بتحريم البيع فصحيح .  
 المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفية والشافعية والمالكية في القول بتحريم البيع بعد النداء - على اختلاف بينهم في المراد به - الحنابلة على الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup> .  
 قال أبو بكر ابن العربي : « لا خلاف في تحريم البيع »<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

مناقشة الإلزام الأول : تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية والشافعية بالتنافض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « رُوينا من طريق عكرمة عن ابن عباس : لا يصلح البيع يوم الجمعة حين يُنادى بالصلاة ، فإذا قُضيت الصلاة فاشتر وبع »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه الشافعيون والحنفيون ؛ لأنهم لا يميزون خلاف صاحب الذي لا يُعرف له من الصحابة مخالف ، وهذا مكان

(١) انظر : المغني (٣ / ١٦٢ - ١٦٣) .

(٢) أحكام القرآن (٤ / ٢٤٩) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٨٥ .

لا يُعرف لابن عباس فيه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(١)</sup> .

ويجاب عن هذا الإلزام بأنه إلزام لا يصح ؛ حيث إن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية والشافعية من القول : بجواز البيع في الوقت المذكور غير صحيح .

وعلى فرض صحته ؛ حيث اعتبرنا قوله : « جائز » بمعنى صحيح ، لا بمعنى الحِلِّ ، فإنه لا يلزمهم الأخذ بقول ابن عباس ؛ حيث إنه ضعيف .

النتيجة : من خلال ما ذكر من جواب يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام لا يصح ؛ لأن المقدمة التي بنى عليها ابن حزم إلزامه لا يقول بها الحنفية والشافعية ؛ حيث إن البيع عندهم بعد النداء غير جائز . ولو قلنا : إن المراد بالجواز هنا الصحة لم يلزمهم كذلك ؛ حيث إن ما نُسب إلى ابن عباس غير ثابت .

مناقشة الإلزام الثاني : وهو إلزام المالكية بالتحكم ، وذلك بحمل دلالة النص على الوجوب تارة ، وعلى الإباحة تارة ، حيث قال ابن حزم : « وتناقض المالكيون - أيضاً - ؛ لأنهم حملوا قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾<sup>(٢)</sup> على التحريم ، ولم يحملوا أمره تعالى تمتع المطلقة على الإيجاب »<sup>(٣)</sup> .

(١) المحلى (٥ / ٩٠) .

(٢) من الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٣) المحلى (٥ / ٩٠) .

ويُجاب عن هذا الإلزام بأن يُقال :

إن صيغة الأمر إذا كانت مجرّدة من القرائن ، فإنها تقتضي الوجوب عند مالك ؛  
فلذا حمل قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ <sup>(١)</sup> على الوجوب <sup>(٢)</sup> .

أما إذا كان هناك قرينة صارفة لهذا الأمر فإنه لا يقتضي الوجوب ، وذلك كما في  
قوله تعالى : ﴿ وَتَعَوَّهْنَ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قال الإمام مالك : « إنما خُفِّفَ عندي في المتعة ، ولم يُجَبَّرَ عليها المطلق في  
القضاء - في رأيي - ؛ لأنني أسمع الله يقول : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> ،  
و ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> فلذلك خُفِّفَتْ ولم يُقَضَّ بها <sup>(٦)</sup> ففي كلام الإمام مالك  
إشارة إلى القرينة الصارفة ، وهي ربط الأمر بالتقوى ، والإحسان <sup>(٧)</sup> .

النتيجة : من خلال الجواب السابق يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا  
تحكم ؛ لأن الأمر عندما تجرّد من القرائن حُمِلَ على الوجوب كما في قوله

(١) من الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٢) انظر : أصول مذهب مالك النقلية ( ١ / ٤٠٧ ) .

(٣) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٦) المدونة ( ٥ / ٣٣٣ ) .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٣ / ٢٠٠ - ٢٠١ ) ؛ الذخيرة ( ٤ / ٤٤٨ ) ؛

التحرير والتنوير ( ٢ / ٤٦١ - ٤٦٢ ) .

تعالى: ﴿وَذُرُّوا الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>. وعندما وُجِدَ مع الأمر قرينة صارفة لم يقتضِ الوجوب كما في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> فهو إلزام بما لا يلزم.

---

(١) من الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٢) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .



## مسألة

### الأكل يوم الفطر قبل الذهاب إلى المصلح

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الأكل يوم الفطر قبل الذهاب إلى المصلح مُستحب<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر : « على هذا جماعة العلماء »<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن بطال : « هو قول عامة العلماء »<sup>(٧)</sup>.

#### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول من أوجب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلح ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول<sup>(٨)</sup> ولم أقف على قائله.

(١) انظر : المحلى (٥ / ٩٩) .

(٢) انظر : الهداية (١ / ١٠٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٤١٤) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١٧١) ؛ بداية المجتهد (١ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٤) انظر : الحاوي (٢ / ٤٨٨) ؛ المجموع (٥ / ٨) .

(٥) انظر : المغني (٣ / ٢٥٨) ؛ الفروع (١ / ٤٩٢) .

(٦) الاستذكار (٧ / ٤٢) .

(٧) شرح صحيح البخاري (٢ / ٥٥١) .

(٨) انظر : المحلى (٥ / ٩٩) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم القائلين بوجوب الأكل قبل الخروج إلى المصلى ألزمهم بالتحكم وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض ، حيث قال ابن حزم : « عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات »<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد : « يلزم من أوجب ذلك أن يوجب التمر دون غيره »<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابنُ حزم : لم أقف على قائل بهذا القول ، وهو وجوب الأكل قبل الذهاب إلى المصلى .

بل قد حكى في بداية المجتهد الإجماع على الاستحباب حيث قال : « وأجمعوا على أنه يُستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى »<sup>(٣)</sup> .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من القضاء :

تقدّم أني لم أقف على قائل بهذا القول .

### المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

ألزم ابن حزم القائلين بوجوب الأكل قبل الذهاب إلى المصلى ألزمهم

(١) رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ٣٢٥ ) ، كتاب : العيدين ، باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

(٢) المحلى ( ٥ / ٩٩ ) .

(٣) ( ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ ) .

بالتحكيم وذلك بالاحتجاج ببعض الخبر دون بعض ، حيث قال : « عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ : لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات <sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد : يلزم من أوجب ذلك أن يوجب التمر دون غيره <sup>(٢)</sup> .

ويُجاب عن هذا : بأنه لا قائل بالوجوب - فيما أعلم - وعليه لا يصح

الإلزام ؛ إذ المقدمة التي بُنيَ عليها الإلزام غيرُ مُسلَّمة .

النتيجة : من خلال الجواب السابق يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه لا

يصح هذا الإلزام ؛ لما ذكر من أنه لا قائل بالوجوب .

(١) تقدّم تخريجه ص ٤٩٣ .

(٢) المحلى ( ٥ / ٩٩ ) .

## مسألة

### التكبير في الأضحية وأيام التشريق (١)

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن التكبير إثر كل صلاة وفي الأضحية ، وفي أيام التشريق حسن كله ؛ لأن التكبير فعل خير ، وليس هناك أثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها (٢) .

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

لم أقف على من وافق ابن حزم في قوله هذا .

وقد ذكر في نهاية المطلب كلاماً نفيساً نصُّهُ : « ثم لا يخفى أن ما نفيناه وأثبتناه من التكبيرات في إثر الصلوات نعني بها : ما يأتي به المرء شعاراً مع رفع الصوت ، فأما لو استغرق المرء عمره بالتكبير في نفسه ، فهو ذكر من أذكار الله تعالى لا يتحقق المنع منه » (٣) .

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الشافعية القائلين بأن التكبير يبدأ من

(١) أيام التشريق : ثلاثة بعد يوم النحر ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن الناس يشترقون فيها لحوم الأضاحي ، وقيل : سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن الضحايا والهدى لا تُنحر حتى شروق الشمس . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٢ / ٤٦٤ ) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ( ١٣٠ ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٥ / ١٠٠ - ١٠١ ) .

(٣) ( ٢ / ٦٢٨ ) .

ظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الشافعية في هذه المسألة بالفرق بين التكبير والتلبيّة<sup>(٢)</sup> ، حيث ذكر ابن حزم أن من قاس ابتداء التكبير وانتهائه في الأمصار على أيام منى فقد أخطأ ثم قال : « ولم يختلفوا أنهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية ، فيلزمهم مثل ذلك في التكبير »<sup>(٣)</sup> .

#### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المجموع : « في المسألة ثلاثة أقوال - أحصحها عندهم - : من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق . والثاني : من مغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق . والثالث : من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق »<sup>(٤)</sup> .

ثم قال : « فالحاصل : أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ١٠١ ) .

(٢) التلبيّة : مأخوذة من أَلَبَّ فلان بالمكان إذا لزمه ، ومعنى ليك : أنا مقيم عند طاعتك وعلى أمرك غير خارج عن ذلك . وإنما تُنَبَّى ؛ لأنهم أرادوا به إقامة بعد إقامة ، وطاعة مع طاعة . انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ( ١ / ٢٢٠ ) .

(٣) المحلى ( ٥ / ١٠١ ) .

(٤) ( ٥ / ٣٠ ) .

ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق»<sup>(١)</sup> .

وفي البيان : « يتبدأ بالتكبير بعد صلاة الظهر يوم النحر ، ويقطعه بعد صلاة الصبح من آخر يوم من أيام التشريق فيكبر عقيب خمس عشرة صلاة مجموعة وهو الصحيح »<sup>(٢)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الشافعية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء .

وافق الشافعية في قولهم هذا : المالكية<sup>(٣)</sup> .

وبه قال : عثمان<sup>(٤)</sup> ، وابن عمر<sup>(٥)</sup> ، وابن عباس<sup>(٦)</sup> ، وزيد بن ثابت<sup>(٧)</sup> .

#### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الشافعية بالفرق بين التكبير والتلبية ، حيث ذكر ابن حزم أن من قاس ابتداء التكبير وانتهائه في الأمصار على أيام منى فقد أخطأ ، ثم قال : « ولم يختلفوا أنهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية ،

(١) المصدر السابق .

(٢) للعمري ( ٢ / ٦٥٥ ) .

(٣) انظر : المدونة ( ١ / ١٧٢ ) .

(٤) نسبه إليه العمري في البيان ( ٢ / ٦٥٥ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

فيلزمهم مثل ذلك في التكبير»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الإلزام: بأن التلبية من شعائر الحج ونسكه،  
بخلاف التكبير، فيشترك فيه المحرم وغيره.

النتيجة: يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم لما ذكر من  
فرق بين التكبير والتلبية.

---

(١) المحلى (٥/١٠١).

## مسألة

### صفة صلاة الكسوف (١)

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم الأخذ بجميع الوجوه التي رويت في كيفية صلاة الكسوف (٢)(٣) .

#### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : ابن المنذر (٤) ، وابن خزيمة (٥)(٦) ،

(١) الكُسُوف : مصدر كَسَفَتِ الشمسُ تَكْسِيفُ كَسُوفًا : إذا ذهب ضوءها واسودَّت . وقيل : كسفت الشمس والقمر جميعاً . ويُقال : كَسَفَتِ الشمسُ وكسفت : والأجود : خسف القمر ، وكسفت الشمس .

والكسوف : ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه .

انظر : لسان العرب (٩ / ٣٥٦) ، (كسف) ؛ أنس الفقهاء (١١٩) ؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢ / ٥٢٤-٥٢٥) .

(٢) انظر : المحلى (٥ / ١٠٥) .

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٥٢ - ٤٥٥) : الذي صَحَّ عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان . وقد روي عنه أنه صلاها على صفات أخر منها :

(ب) كل ركعة بأربع ركوعات .

(ج) أنها كإحدى صلاة صُلِّيَتْ ، كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة لا يصحِّحون ذلك ، كالإمام أحمد ، والبخاري ، والشافعي .

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركوعات وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً ، وأن الجميع جائز .

(٤) انظر : الأوسط (٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٥) حكاة النووي في المجموع (٥ / ٣٩) .

(٦) وابن خزيمة هو : محمد بن إسحاق السلمي ، أبو بكر ، فقيه شافعي ، عالم بالحديث . مات سنة



والخطابي<sup>(١٢)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>، والصَّبْغِي<sup>(٤)(٥)</sup>.

وهو مقتضى مذهب أحمد<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول مالك ، والذي يرى أن صفة صلاة الكسوف هي ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم مالكا وأصحابه بالتناقض من جهة الأصول ، وفي ذكر

٣١١هـ من آثاره: التوحيد وإثبات صفة الرب ، وصحيح ابن خزيمة . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي

شُهبة (٢/٩٩)؛ الأعلام (٦/٢٩).

(١) انظر: معالم السنن (١ / ٢٥٧) .

(٢) هو محمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو سليمان ، فقيه محدث من علماء الشافعية . وُلد سنة ٣١٩هـ ،

ومات سنة ٣٨٨هـ . من آثاره : معالم السنن ، وإصلاح غلط المحدثين . انظر: طبقات

الشافعية لابن قاضي شُهبة (٢/١٥٦)؛ الأعلام (٢/٢٧٣).

(٣) حكاة ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٥٥) .

(٤) حكاة النووي في المجموع (٥ / ٣٩) .

(٥) أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أبو بكر . وُلد سنة ٢٥٨هـ ، فقيه شافعي من أهل نيسابور . مات

سنة ٣٤٢هـ . من آثاره : كتاب الأسماء والصفات ، وكتاب الأحكام . انظر: طبقات الشافعية

لابن قاضي شُهبة (٢/١٢٢)؛ الأعلام (١/٩٥).

(٦) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٣ / ٣٢٩) .

(٧) انظر: المحلى (٥ / ١٠٨ - ١٠٩) .

نص الإلزام بيان له حيث قال ابنُ حزم : « فأما مالكٌ فإنه في اختياره بعض ما رُوي من طريق ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وعائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما ، وتقليد أصحابه له في ذلك :

هادمون أصلاً لهم كبيراً ، وهو أن الثابت عن عائشة<sup>(٣)</sup> ، وابن عباس<sup>(٤)</sup> خلاف ما روي مما اختاره مالك .

ومن أصلهم أن الصاحب إذا صح عنه خلاف ما روى كان ذلك دليلاً

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : « انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فعلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلّت الشمس » .  
رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ٣٥٧ ) ، كتاب : الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة ، ح ( ١٠٠٤ ) .

(٢) حدّثت عائشة رضي الله عنها بمثل حديث ابن عباس السابق . وقد رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ٣٥٥ ) ، كتاب : الكسوف ، باب : خطبة الإمام في الكسوف ، ح ( ٩٩٩ ) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجّات » .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٧ / ٣٢٢ ) ، كتاب : الرد على أبي حنيفة ؛ وابن حزم في المحلى ( ٥ / ١١٠ ) وصحّحه .

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه : « أنه صلى إذ كسفت الشمس ركعتين في كل ركعة أربع ركعات » . رواه عبد الرزاق في المصنف ( ٣ / ١٠٢ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : الآيات ؛ وابن حزم في المحلى ( ٥ / ١١٠ ) وصحّحه .

على نسخه ؛ لأنه لا يترك ما روى إلا لأن عنده علماً بسنة هي أولى من التي ترك وهذا مما تناقضوا فيه «<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد : « صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان »<sup>(٢)</sup> .

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « صلاة كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة ركوعان »<sup>(٣)</sup> .

يتضح مما سبق أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق المالكية في قولهم هذا : الشافعي<sup>(٤)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٥)</sup> ، والليث بن سعد<sup>(٦)</sup> ، وهي الصفة التي اختارها الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٧)</sup> .

(١) المحلى ( ٥ / ١١٢ ) .

(٢) ( ١ / ٢١٠ ) . وانظر : التفريع ( ١ / ٢٣٥ ) .

(٣) ( ١ / ٣٤٨ ) .

(٤) انظر : الحاوي ( ٢ / ٤٠٥ ) ؛ المجموع ( ٥ / ٤٩ ) .

(٥) حكاة ابن عبد البر في الاستذكار ( ٧ / ٩٤ ) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : المغني ( ٣ / ٣٢٩ ) وفيه : « ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن يُصَلِّي صلاة الكسوف

على كل صفة رُويت عن النبي ﷺ كقوله في صلاة الخوف إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على

الصفة التي ذكرنا » .

أي : ركعتان في كل ركعة ركوعان .

وبه قال داود<sup>(١)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم مالكا وأصحابه بالتناقض من جهة الأصول ، حيث قال ابن حزم : « فأما مالك : فإنه في اختياره بعض ما رُوي من طريق ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، وعائشة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما ، وتقليد أصحابه له في ذلك هادمون أصلاً لهم كبيراً ، وهو أن الثابت عن عائشة<sup>(٤)</sup> وابن عباس<sup>(٥)</sup> خلاف ما رويما اختاره مالك .

ومن أصلهم أن الصحاب إذا صحَّ عنه خلاف ما روي كان ذلك دليلاً على نسخه ؛ لأنه لا يترك ما روي إلا لأن عنده علماً بسنة هي أولى من التي ترك ، وهذا مما تناقضوا فيه<sup>(٦)</sup> .

ويجاب عن هذا الإلزام : بأن الصحيح عن مالك وأصحابه : أن الصحاب إذا رُوي عنه خلاف نص الحديث الذي رواه فالعبرة بما روي لا بما رأى<sup>(٧)</sup> .

(١) حكاة النووي في المجموع ( ٥ / ٤٩ ) .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٥٠١ .

(٣) تقدّم تخريجه ص ٥٠١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٠١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٠١ .

(٦) المحلى ( ٥ / ١١٢ ) .

(٧) انظر : المحصول لابن العربي ( ٨٩ ) ؛ إحكام الفصول للبايجي ( ٣٥١ ) ؛ نفائس الأصول

فلا يلزم ما ذُكر .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام لا يصح ؛ لأن المقدّمة التي بُني عليها غير مُسلّمة ؛ حيث إن العبرة في هذه الحالة بما روى الصحابي لا بما رأى .

---

( ٧ / ٢٩٩٨ ) ؛ منهج الاستدلال بالسنة عند المالكية ( ١ / ٥١٣ ) .

وانظر : ص ٩٦ من هذا البحث .

## مسألة

### السجدة الثانية في سورة الحج

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنها ليست من مواضع السجود<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، ومالك<sup>(٣)</sup> ، وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٥)</sup> ، وجابر بن زيد<sup>(٦)</sup>.

واختلف فيه عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> ، وابن عمر<sup>(٨)</sup> رضي الله عنهما.

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية القائلين بأن السجدة الثانية في الحج ليست للتلاوة ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر : المحلى (٥ / ١١٦).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٨٦) ؛ التجريد (٢ / ٦٥٤) ؛ تبيين الحقائق (١ / ٤٩٨).

(٣) انظر : بداية المجتهد (١ / ٢٢٤) ؛ الشرح الكبير للدردير (١ / ٢٠٧).

(٤) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٨ / ١٠٢).

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) انظر : المحلى (٥ / ١١٦ - ١١٧).

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « أين المهوّلون من أصحاب مالك وأبي حنيفة بتعظيم خلاف صاحب الذي لا يُعرف له مخالف من الصحابة ؟

وقد خالفوا - ههنا - فعل عمر<sup>(١)</sup> بحضرة الصحابة لا يُعرف له منهم مخالف<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابنُ حزم :

جاء في التجريد : « قال أصحابنا : السجدة الثانية في الحج ليست بموضع السجدة<sup>(٣)</sup> .

وفي المحيط البرهاني : « عندنا سجدة التلاوة في الحج واحدة ، وهي الأولى<sup>(٤)</sup> .

(١) جاء عن عمر رضي الله عنه : « أنه صلى فقرأ بالحج فسجد فيها سجدين » . رواه مالك في الموطأ ( ١ / ٢١٠ ) كتاب : القرآن ، باب : ما جاء في سجود القرآن ، والحاكم في المستدرک ( ٢ / ٤٢٣ ) ، كتاب : التفسير ، في تفسير سورة الحج ، وصححه ؛ وابن حزم في المحلى ( ٥ / ١١٦ - ١١٧ ) وصححه .

(٢) المحلى ( ٥ / ١١٧ ) .

(٣) ( ٣ / ٦٥٤ ) . وانظر : خلاصة الدلائل ( ١ / ١٤٧ ) .

(٤) ( ٢ / ٣٦٠ ) .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابنُ حزم إلى الحنفية صحيح.

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « في الحج سجدة واحدة ، وهي الأولى »<sup>(١)</sup> .

وفي الاستذكار : « قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : ليس في الحج سجدة إلا واحدة وهي الأولى »<sup>(٢)</sup> .

يتضح مما سبق أن ما نسبته ابنُ حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

تقدّم ذلك في المطلب الثاني من هذه المسألة .

#### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال : « أين المهولون من أصحاب مالك وأبي حنيفة بتعظيم خلاف صاحب الذي لا يُعرف له مخالف من الصحابة ؟ وقد خالفوا - ههنا - فعل عمر<sup>(٣)</sup> بحضرة الصحابة لا يُعرف له منهم مخالف »<sup>(٤)</sup> .

وأجيب عن هذا الإلزام : بأنه قد جاء عن ابن عباس وابن عمر ما يخالف ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً ، فقول ابن حزم :

(١) (١ / ٢٧٠) .

(٢) (٨ / ١٠٢) . وانظر : المقدمات الممهّدة (١ / ١٩١) .

(٣) تقدّم تخريجه ص ٥٠٦ .

(٤) المحلى (٥ / ١١٧) .



« لا يُعرف له مخالف » غير مُسلَّم وبيان ذلك :

\* ما جاء عن سعيد بن جُبَيْر « أنه سمع ابن عباس وابن عمر : يُعَدَّان كم في القرآن من سجدة ؟ فقالا : الأعراف<sup>(١)</sup> ، والرعد<sup>(٢)</sup> ، والنحل<sup>(٣)</sup> ، وبني إسرائيل<sup>(٤)</sup> ، ومريم<sup>(٥)</sup> ، والحج أولها<sup>(٦)</sup> ، والفرقان<sup>(٧)</sup> ، وطس<sup>(٨)</sup> ، وألم تنزيل<sup>(٩)</sup> ، وص<sup>(١٠)</sup> ، وحم<sup>(١١)</sup> » (١٢) (١٣) .

(١) آخر آية رقم (٢٠٦) .

(٢) آية رقم (١٥) .

(٣) آية رقم (٥٠) .

(٤) الإسراء آية رقم (١٠٩) .

(٥) آية رقم (٥٨) .

(٦) آية رقم (١٨) .

(٧) آية رقم (٦٠) .

(٨) النمل آية رقم (٢٦) .

(٩) السجدة آية رقم (١٥) .

(١٠) آية رقم (٢٤) .

(١١) سورة فُصِّلَتْ آية رقم (٣٨) .

(١٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٣٣٥) ، كتاب : فضائل القرآن ، باب : كم في القرآن من

سجدة ؟ وابن المنذر في الأوسط (٥ / ٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق ابن جُرَيْج قال أخبرني

عكرمة بن خالد أن سعيد بن جُبَيْر أخبره أنه سمع ابن عباس ، وابن عمر ... » .

قلت : (أ) ابن جُرَيْج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل .

انظر : تقريب التهذيب (٣٦٣) .

(ب) عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي : ثقة .

انظر : تقريب التهذيب (٣٩٦) .

(ج) سعيد بن جُبَيْر الأسدي مولا هم الكوفي : ثقة ثبت فقيه . انظر : تقريب التهذيب (٢٣٤) .

وعليه فالأثر صحيح حيث صرَّح ابن جُرَيْج بالسماع .

(١٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٢ / ٦) ؛ التجريد (٢ / ٦٥٦) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٢٨٦) ؛

المدونة (١ / ١٠٩ - ١١٠) ؛ الاستذكار (٨ / ١٠٢) .

وقد أجاب ابن حزم بأنه قد صح عن ابن عباس وابن عمر السجود في الحج بسجديتين<sup>(١)</sup> .

أ) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فَضِّلَتْ سورة الحج بسجديتين<sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن هذا : بأنه قد جاء عن ابن عباس قوله : « في سجود الحج الأول عزيمة<sup>(٣)</sup> والآخر تعليم<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> . فلا تعارض بين قوله هذا ، وبين ما ذكرنا من قوله : « فَضِّلَتْ سورة الحج بسجديتين » لأن هذا مجمل مبهم وما ذكرنا من قوله : « في سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم » . مُفْصَّل ، وهو لا ينفي السجديتين عن الحج بل فيه - بعد تسليم السجديتين فيهما -

(١) نظر : المحلى ( ٥ / ١١٧ - ١١٨ ) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ( ٣ / ٣٤٢ ) ، كتاب : فضائل القرآن ، باب : كم في القرآن من سجدة ؛ والحاكم في المستدرک ( ٢ / ٤٢٣ ) ، كتاب : التفسير ، في تفسير سورة الحج ، وصححه ؛ وابن حزم في المحلى ( ٥ / ١١٦ - ١١٧ ) وصححه .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار ( ٣ / ١١٢ ) : « المراد بالعزائم : ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر - مثلاً - بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب » .

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١ / ٣٦٢ ) ، كتاب : الصلاة ، باب : المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ ؛ وابن المنذر في الأوسط ( ٢ / ٧٩٠ ) بزيادة " وكان لا يسجد فيها " . قال العيني في البناية في شرح الهداية : « إسناده صحيح » .

(٥) جاء في المبسوط للسرخسي ( ٢ / ٦ ) : مذهبنا مروى عن ابن عباس ، فالسجدة الأولى هي سجدة التلاوة ، والثانية سجدة الصلاة ؛ حيث قرنها بالركوع ، فقال : « اركعوا واسجدوا » والسجدة المقرونة بالركوع سجدة صلاة ، وتأويل قوله : « فَضِّلَتْ الحج بسجديتين » إحداهما سجدة تلاوة والأخرى سجدة صلاة .

تفصيل عن حكمهما لم يتعرض له في الرواية الأولى ، وهو كون الأول عزيمة  
والآخر تعليماً<sup>(١)</sup> .

(ب) جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه سجد في الحج  
سجدتين »<sup>(٢)</sup> .

كما أجاب المالكية عن هذا الإلزام : بأن عمل أهل المدينة على خلافه ،  
وهو مقدم على قول الصحاب<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام مالك : « الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة  
سجدة ليس في المفصل منها شيء »<sup>(٤)</sup> .

وفي الذخيرة : « وذلك عند مالك محمول على النسخ ؛ لإجماع قراء  
المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلاً ونهاراً »<sup>(٥)</sup> .

النتيجة : من خلال ما ورد على هذا الإلزام من جواب ومناقشات

(١) انظر : المبسوط (٦ / ٢) ؛ البناية في شرح الهداية (٢ / ٧٩٠) ؛ إعلاء السنن (٧ / ٢٤١ -

٢٤٢) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٢٧٠) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ / ٢١٠) ، كتاب : القرآن ، باب : ما جاء في سجود القرآن ؛ والحاكم

في المستدرک (٢ / ٤٢٣) ، كتاب : التفسير ، في تفسير سورة الحج ، وصححه ؛ وابن حزم

في المحلى (٥ / ١١٦ - ١١٧) وصححه .

(٣) انظر : الفكر السامي (٢ / ١٧٠ - ١٧١) ؛ منهج الاستدلال بالسنة عند المالكية

(١ / ٣٨٧) .

(٤) الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك (١ / ٢١٠) .

(٥) (٢ / ٤١١) .

يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم لما يلي :

(١) أنه ثبت عن ابن عباس من قوله خلاف فعل عمر رضي الله عنه ، وما ذكر عن ابن عباس من قوله : « فضّلت سورة الحج بسجديتين » فيحمل على أن الأولى سجدة تلاوة ؛ حيث صرّح فيما صحّ عنه بأن سجدة التلاوة هي الأولى .

(٢) أن العمل متقدّم على قول الصحاب عند المالكية ، وعليه فلا تناقض .

## مسألة

## قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

## المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، وابن مسعود<sup>(٣)</sup> ، وابن الزبير<sup>(٤)</sup> ، وأبو الدرداء<sup>(٥)</sup> ، وأنس بن مالك<sup>(٦)</sup> ، وأبو أمامة<sup>(٧)</sup> ، والضَّحَّاك بن قَيْس<sup>(٨)(٩)</sup> رضي الله عنهم وبه قال : الشافعي<sup>(١٠)</sup> ، وأحمد<sup>(١١)</sup> ، وإسحاق<sup>(١٢)</sup> ،

(١) انظر : المحلى (٥ / ١٤٢) .

(٢) حكاه النووي في المجموع (٥ / ١٤٥) .

(٣) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٤٣٧) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) حكاه ابن حزم في المحلى (٥ / ١٤٣) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) هو : ابن خالد بن وهب الفهري ، أبو أنيس . صحابي صغير . قُتل في وقعة مرج راهط سنة

٦٤ هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ٤٧٨-٤٧٩) ؛ تقريب التهذيب (٢٧٩) .

(١٠) انظر : المجموع (٥ / ١٤٥) .

(١١) انظر : المغني (٣ / ٤١٠-٤١١) .

(١٢) حكاه ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣ / ٣١٦) ؛ والنووي في المجموع

(٥ / ١٤٥) .

والحسن البصري<sup>(١)</sup>، والزُّهري<sup>(٢)</sup>، وداود<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بأن الفاتحة لا تُقرأ في صلاة الجنّازة إنما هو الدعاء ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة عمل أهل المدينة ، ومخالفة القياس وعدم الأخذ به ، حيث قال ابن حزم : « وهم يعظّمون خلاف العمل بالمدينة ، وقد خالفوه »<sup>(٥)</sup>.

وقال : « والعجب أنهم أصحاب قياس ، وهم يرون أنها صلاة ويوجبون فيها التكبير واستقبال القبلة ، والإمامة للرجال ، والطهارة والسلام ، ثم يسقطون القراءة »<sup>(٦)</sup>.

(١) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ١٤٣ ) ؛ وابن بطال في شرحه على صحيح البخاري ( ٣ / ٣١٦ ) .

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ١٤٣ ) .

(٣) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ١٤٥ ) .

(٤) انظر : المحلى ( ٥ / ١٤٥ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابنُ حزم :  
 جاء في المدونة : « قال سَحْنُون<sup>(١)</sup> : قلتُ لعبد الرحمن بن القاسم<sup>(٢)</sup> : أي شيء يُقال على الميت في قول مالك ؟ قال : الدعاء للميت . قلتُ : فهل يُقرأ على الجنازة في قول مالك ؟ قال : لا »<sup>(٣)</sup> .

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « ليس في الصلاة على الميت قراءة »<sup>(٤)</sup> .

من خلال ما سبق يتبيّن أن ما نسبه ابنُ حزم إلى المالكية صحيح .

### المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

قال ابن عبد البر في الاستذكار : « وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ، ويقول ليس فيها قراءة وينكر القراءة فيها : أبو العالية ، ومحمد بن

(١) هو سَحْنُون بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخي . قاض ، فقيه مالكي . وُلد سنة ١٦٠هـ ، ومات سنة ٢٤٠هـ . من آثاره : المدونة رواها عن ابن القاسم عن مالك . انظر : شجرة النور الزكية (٦٩) ؛ الأعلام (٥ / ٤) .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي ، أبو عبدالله ، يُعرف بابن القاسم ، فقيه مالكي . تفقّه بالإمام مالك . وُلد سنة ١٣٢هـ ، ومات سنة ١٩١هـ . انظر : شجرة النور الزكية (٥٨) ؛ الأعلام (٣ / ٣٢٣) .

(٣) (١ / ١٧٤) .

(٤) (١ / ٣٦٢) .

سيرين ، وأبو بُرْدَة ، و الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وبكر بن عبد الله المزني<sup>(١)</sup> ، وميمون بن مهران ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء ، وطاووس . ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عنهم بأسانيد جيداً<sup>(٣)(٤)</sup> .

وفي المدونة : « ابن وَهَب<sup>(٥)</sup> عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وواثلة بن الأسقع ، والقاسم ، وسالم بن عبد الله ، وابن المسيب ، وربيعه ، وعطاء ، ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت . وقال مالك : ليس ذلك بمعمول به إنما هو الدعاء ، أدركت أهل بلادنا على ذلك<sup>(٦)</sup> » .

(١) هو بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، ثبت جليل . مات سنة ١٠٦ هـ . انظر : تقريب التهذيب (١٢٧) .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم ، الكوفي أبو بكر ، حافظ للحديث ، وُلد سنة ١٥٩ هـ ، ومات سنة ٢٣٥ هـ ، من آثاره : المسند ، والمصنّف . انظر : تقريب التهذيب (٣٢٠) ؛ الأعلام (٤/١١٧-١١٨) .

(٣) (١/٢٦٥-٢٦٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/٤٩٣) ، كتاب : الصلوات ، باب : من قال : ليس على الجنّاة قراءة .

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري ، أبو محمد ، فقيه من أصحاب مالك . وُلد سنة ١٢٥ هـ ، ومات سنة ١٩٧ هـ ، من آثاره : الجامع والموطأ في الحديث . انظر : شجرة النور الزكية (٥٨) ؛ الأعلام (٤/١٤٤) .

(٦) (١/١٧٤) .



وبه قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة عمل أهل المدينة ، ومخالفة القياس وعدم الأخذ به، حيث قال ابن حزم : « وهم يعظّمون خلاف العمل بالمدينة ، وقد خالفوه »<sup>(٢)</sup> .

وقال : « والعجب أنهم أصحاب قياس ، وهم يرون أنها صلاة ، ويوجبون فيها : التكبير ، واستقبال القبلة ، والإمامة للرجال ، والطهارة ، والسلام ، ثم يسقطون القراءة »<sup>(٣)</sup> .

والجواب عن هذا الإلزام : أن العمل على خلاف ما ذكر ، فقد نص الإمام مالك - رحمه الله - على ذلك بقوله : « ليس ذلك بمعمول به ، إنما هو الدعاء ، أدركتُ أهل بلادنا على ذلك »<sup>(٤)</sup> .

وفي بداية المجتهد : « وقال مالك : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الأصل للشيباني ( ١ / ٣٨٠ ) ؛ الاختيار لتعليل المختار ( ١ / ١٠١ ) ؛ عمدة القاري ( ٨ / ٢٠٠ - ٢٠٤ ) .

(٢) المحلى ( ٥ / ١٤٥ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المدونة ( ١ / ١٧٤ ) .

(٥) ( ١ / ٢٣٥ ) .

والجواب عن الإلزام الثاني : أن العمل مقدّم على القياس - عند الملكية - <sup>(١)</sup> فلا يلزم الأخذ به .

النتيجة : من خلال ما سبق يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لأنهم لم يخالفوا العمل ، فلا تناقض .

وكذا لا يلزمهم الأخذ بالقياس ؛ إذ العمل مقدّم عليه بناء على أصولهم .

---

(١) انظر : أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية ( ١ / ٢٩٤ ) .

## مسألة تطيب المحرم الميت وتغطية رأسه

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن المحرم إذا مات فإنه لا يُطَيَّب ولا يغطى رأسه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من قال بقول ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وبه قال علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> ، وابن عباس<sup>(٥)</sup> ، وعثمان بن عفان<sup>(٦)</sup> ،  
وإسحاق<sup>(٧)</sup> ، وداود<sup>(٨)</sup> ، وعطاء<sup>(٩)</sup> ، والثوري<sup>(١٠)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بأن المحرم إذا مات

(١) انظر : المحلى (٥ / ١٦٣) .

(٢) انظر : المجموع (٥ / ١١٩) .

(٣) انظر : المغني (٣ / ٤٧٨) .

(٤) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٣٤٤) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) حكاه ابن حزم في المحلى (٥ / ١٦٦) .

(٧) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٣٤٥) .

(٨) حكاه ابن حزم في المحلى (٥ / ١٦٦) .

(٩) حكاه النووي في المجموع (٥ / ١١٩) .

(١٠) المصدر السابق .

فهو كسائر الموتى ، حيث يُغَطَّى رأسه ، وَيُطَيَّبُ ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية بالتحكم وذلك بترك القياس ، حيث قال : « والقوم متحكّمون بالأراء الفاسدة ولا مزيد إلا إن كانوا يجومون حول أن يعترضوا بهذا كله على قول النبي ﷺ : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّدًا<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> فهذا ردة .

ولا فرق بين قوله عليه السلام : « إن المحرم يُبعث يوم القيامة يُلبّي ويُهَلُّ ومُلبِّدًا<sup>(٤)</sup> » .

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ١٦٣ ) .

(٢) التَّلبيدُ : أن يُجعل في الشَّعر شيء من صمغ ونحوه عند الإحرام مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض لئلا يشعث .

انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٤ / ٢٢٤ ) ؛ شرح النووي على مسلم ( ٨ / ٩٠ ) .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فمات فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بهاء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ، ولا تحمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّدًا « وفي رواية « مُلَبِّيًا » وفي رواية « وهو يُهَلُّ » . رواه مسلم في الصحيح ( ٢ / ٨٦٥ - ٨٦٧ ) ، كتاب : الحج ، باب : ما يُفعل بالمحرم إذا مات ح ( ١٢٠٦ ) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وفي معناه حديث الذي وقصته ناقته . انظر : الهامش السابق .

وبين قوله عليه السلام : « إن من يُكَلِّمُ<sup>(١)</sup> في سبيل الله يأتي يوم القيامة يَثْعَبُ<sup>(٢)</sup> دَمًا اللون لون الدم ، والريح ريح المسك »<sup>(٣)</sup> .

وكل هذه فضائل لا تُنسخ ولا تُرد ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم فهلاً قالوا : المقتول في سبيل الله والميت محرماً كلاهما مات في سبيل الله تعالى ، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى فكذلك الآخر<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم .

جاء في المدونة : « قال مالك في المحرم : لا بأس أن يُحَنِّطَ<sup>(٥)</sup> إذا كان الذي يُحَنِّطُهُ غير مُحْرَمٍ »<sup>(٦)</sup> .

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « حكم الإحرام ينقطع بالموت فَيُفْعَلُ بالميت المحرّم ما يُفْعَلُ بالحلال »<sup>(٧)</sup> .

(١) الكَلْمُ : الجرح ، والجمع : كُؤوم . انظر : مختار الصحاح ( ٢٤٠ ) ، ( كلم ) .

(٢) يَثْعَبُ : أي : يجري . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجوزي ( ١ / ٢١٢ ) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ( ٣ / ١٤٩٦ ) ، كتاب : الإمارة ، باب : فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، ح ( ١٨٧٦ ) .

(٤) المحل ( ٥ / ١٦٨ ) .

(٥) الحَنُوطُ : ما يُحْلَطُ من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة .

انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجوزي ( ١ / ٤٥٠ ) .

(٦) ( ١ / ١٨٧ ) .

(٧) ( ١ / ٣٥٣ ) .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق المالكية في قولهم هذا : ابن عمر<sup>(١)</sup> وعائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما. وبه قال :  
الحنفية<sup>(٣)</sup>، والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، وطاووس<sup>(٥)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتحكم وذلك بترك القاييس ،  
حيث قال ابن حزم : « والقوم متحكّمون بالآراء الفاسدة ، ولا مزيد إلا إن  
كانوا يجومون حول أن يعترضوا بهذا كله على قول النبي ﷺ : « فإنه يُبعث  
مُلبِّداً »<sup>(٦)</sup> فهذا ردّه .

ولا فرق بين قوله عليه السلام : « إن المحرم يُبعث يوم القيامة يُلبي  
ويُهَلُّ وملبِّداً » وبين قوله عليه السلام : « إن من يُكَلِّم في سبيل الله يأتي يوم  
القيامة يثعبُ دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك »<sup>(٧)</sup> .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : الأصل للشيباني ( ١ / ٣٦٥ ) ؛ البحر الرائق ( ٢ / ٣٤٩ ) .

(٤) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ٣٤٤ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) تقدّم تخريجه ص ٥١٩

(٧) تقدّم تخريجه ص ٥٢٠

وكل هذه فضائل لا تُنسخ ولا تُرد ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم  
فهلا قالوا : المقتول في سبيل الله ، والميت محرماً كلاهما مات في سبيل الله ،  
وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى ، فكذلك الآخر «<sup>(١)</sup> .

أجاب المالكية عن عدم قياس المحرم الميت على مَنْ وَقَصَّتَهُ<sup>(٢)</sup> ناقتة : بأنها واقعة  
عين لا عموم لها ؛ لأنه علل ذلك بقوله : « فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً » وهذا الأمر لا  
يتحقق في غيره وجوده ، فيكون خاصاً بذلك الرجل<sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن هذا : بأن ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى  
يظهر التخصيص<sup>(٤)</sup> .

وأجيب بأن : التخصيص ظاهر من التعليل بقوله : « فإنه يُبعث يوم  
القيامة ملبياً » ، ولو أراد عليه الصلاة والسلام الترتيب على الوصف لقال :  
فإن المحرم .

ولو سُلمَ عدم ظهور التخصيص من التعليل ، فإن وقائع العين لا عموم  
لها لما يطرقتها من الاحتمال وذلك كاف في إبطال الاستدلال<sup>(٥)</sup> .

(١) المحلى (٥ / ١٦٨) .

(٢) وَقَصَّ : انكسر عنقه . انظر : لسان العرب (٧ / ١١٨) ؛ (وقص) ؛ شرح النووي على  
صحيح مسلم (٨ / ١٢٩) .

(٣) انظر : القبس شرح موطأ مالك بن أنس (١ / ٥٥٤ - ٥٥٥) ؛ المنهاج في ترتيب الحجج  
(١٢٧ ، ١٥٥) ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢ / ٣١٣) .

(٤) انظر : المغني (٤ / ٤٧٨ - ٤٧٩) .

(٥) انظر : الفروق للقرافي (٢ / ١٥٥ - ١٥٧) ؛ تهذيب الفروق (٢ / ١٥٤ - ١٥٥) ؛ شرح  
الزرقاني على موطأ مالك (٢ / ٣١٣) .

النتيجة : من خلال ما ذكر من جواب يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم المالكية الأخذ بالقياس في هذه المسألة . إضافة إلى أن الأصل عند المالكية : أن ما كان مُستثنى من قاعدة عامة ودلّ دليل على اختصاص المستثنى بالحكم فإنه لا يُقاس عليه غيره ؛ لأن القياس عليه يزيل الاختصاص<sup>(١)</sup> . وعليه فلا تحكم في ترك القياس .

---

(١) انظر : المنهاج في ترتيب الحجّاج (١٥٥ - ١٥٧) ؛ أصول مذهب مالك (أدلته العقلية)

(١ / ١٠٧ - ١٠٨) .



## مسألة

### موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الإمام يقف قبالة رأس الرجل ، وقبالة وسط المرأة<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه .

وبه قال : الشافعية على الصحيح<sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup> ، وإسحاق<sup>(٥)</sup> ، وداود<sup>(٦)</sup> ،

وأبو يوسف في رواية عنه<sup>(٧)</sup> .

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية ، أما المالكية فقالوا :

يقف الإمام بحذاء وسط الرجل ، ومن المرأة عند منكبها<sup>(٨)</sup> . وأما الحنفية

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ١٧٠ - ١٧١ ) .

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ١٧١ ) .

(٣) انظر : المجموع ( ٥ / ١٣١ ) .

(٤) انظر : الفروع ( ١ / ٥٥٠ ) .

(٥) حكاه النووي في المجموع ( ٥ / ١٣١ ) .

(٦) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ١٧١ ) .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار ( ١ / ٤٩١ ) .

(٨) المنكبُ : مُجْتَمِعُ رَأْسِ الْكَتِفِ وَالْعِضْدِ ، مُدَكَّرٌ لَا غَيْرَ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْعِضْوِ ، لَيْسَ عَلَى الْمَصْدَرِ

وَلَا الْمَكَانَ . انظر : لسان العرب ( ١ / ٩٠٩ ) ؛ ( نكب ) .

فقالوا: يقف قبالة الصدر من كليهما ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية ، والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « هذا مكان خالف فيه الحنفيون ، والمالكيون أصولهم ؛ لأنهم يُشنعون بخلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف ، وهذا صاحب لا يُعرف له من الصحابة مخالف ، وقد خالفوه »<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

جاء في الهداية : « ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر »<sup>(٣)</sup> .

وفي الاختيار لتعليل المختار : « ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ١٧١ ) .

(٢) المحلى ( ٥ / ١٧١ ) .

(٣) ( ١ / ١١١ ) .

(٤) ( ١ / ١٠٠ ) .

من خلال النَّصِّين السابقين يتبيَّن أن ما نسبته ابنُ حزم إلى الحنفية صحيح .

أما المالكية فقد نصّوا على ما يلي :

جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « يقف الإمام من الرجل عند وسطه ، ومن المرأة عند منكبيها »<sup>(١)</sup> .

وفي الذخيرة : « موقف الإمام وراء الجنازة عند وسط الرجل ومَنْكَب المرأة »<sup>(٢)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر مَنْ ، قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفية في قولهم هذا : الإمام أحمد في رواية<sup>(٣)</sup> .

وهو قول إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> .

وأما المالكية فقد وافقهم : الأوزاعي<sup>(٥)</sup> ، وسعيد بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> .<sup>(٧)</sup>

(١) (١ / ٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٢) (٢ / ٤٦٣) .

(٣) انظر : الفروع (١ / ٥٥٠) .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار (١ / ٤٩١) .

(٥) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٤١٨ - ٤١٩) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) هو : الدمشقي ، ثقة إمام ، سواه الإمام أحمد بالأوزاعي . اختلط في آخر أمره مات سنة ١٦٧هـ ، وقيل : بعدها ، وله بضع وسبعون سنة . انظر : تقريب التهذيب (٢٣٨) .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « هذا مكان خالف فيه الحنفيون والمالكيون أصولهم ؛ لأنهم يشنعون بخلاف صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، وهذا صاحب لا يُعرف له من الصحابة مخالف<sup>(١)</sup> ، وقد خالفوه<sup>(٢)</sup> .

أما الحنفية فقالوا : ما جاء عن أنس رضي الله عنه ، معارض بما جاء « أن امرأة ماتت وهي نُفساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة وسطها<sup>(٣)</sup> .

(١) عن نافع أبي غالب قال : « مرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها ، فلما وُضعت الجنازة قام أنس بن مالك فصلى عليها وأنا خلفه لا يجول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، فكبر أربع تكبيرات ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل . فقيل له : أكان رسول الله ﷺ يصلي كذلك ؟ قال : نعم » .

رواه أبو داود في سننه ( ٣ / ٢٠٨ ) ، كتاب الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؛ والترمذي في السنن ( ٣ / ٣٥٢ ) ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، وقال : « حديث حسن » ؛ وابن ماجه في سننه ( ١ / ٤٧٩ ) ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١ / ٤٩١ ) ، كتاب : الجنائز ، باب : الرجل يصلي على الميت . وصححه الألباني . انظر :

صحيح سنن أبي داود ( ٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ) ؛ صحيح سنن الترمذي ( ١ / ٥٢٧ ) .

(٢) المحلى ( ٥ / ١٧١ ) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٦٦٤ ) ، كتاب : الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ؟ ح(٩٦٤) .

والرجل في ذلك كالمرأة ، والمراد بقوله : « وسطها » الصدر ؛ لأنه وسط  
في الحقيقة ، لأن فوقه رأس ويدان ، وتحتة بطن ورجلان<sup>(١)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

(١) جاء في نيل الأوطار : « ولم يُصَبَّ من استدل بحديث سَمُرَةَ<sup>(٢)</sup> على أنه  
يُقام حذاء وسط الرجل والمرأة ، وقال : إنه نص في المرأة ، ويقاس عليها الرجل ؛  
لأن هذا القياس مصادم للنص ، وهو فاسد الاعتبار<sup>(٣)</sup> .

(٢) أن المراد بقوله : « وسطها » عَجِزَتِهَا<sup>(٤)</sup> ؛ لأن العَجِيزَةَ يُقال لها  
وسط ، فلا منافاة بين حديث أنس ، وحديث سَمُرَةَ<sup>(٥)</sup> .

وأما المالكية فقالوا : دليلنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « إن كان  
رجلاً قام عند وسطه ، وإن كانت امرأة قام عند منكبها<sup>(٦)</sup> » .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٢ / ٦٥ - ٦٦ ) ؛ بدائع الصنائع ( ١ / ٤٦٣ ) ؛ الاختيار لتعليل  
المختار ( ١ / ١٠٠ ) ؛ فتح القدير لابن الهمام ( ٢ / ٨٩ ) .

(٢) هو سَمُرَةُ بن جُنْدَب بن هلال الفزاري ، صحابي مشهور . نشأ في المدينة ، ونزل البصرة . مات  
سنة ٦٠ هـ بالكوفة ، وقيل : بالبصرة . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ( ٣ / ١٧٨ ) ؛  
الأعلام ( ٣ / ١٣٩ ) .

(٣) ( ٤ / ٧٥ ) .

(٤) عَجِيزَةُ المرأة : عَجْزُهَا . والعَجْزُ : المؤخرة . انظر : لسان العرب ( ٥ / ٤٣٣ ) ، (عجز).

(٥) انظر : نيل الأوطار ( ٤ / ٧٥ ) .

(٦) رواه سحنون في المدونة ( ١ / ١٧٥ ) وفي سننه : إسماعيل بن رافع المدني ، قال عنه النسائي في  
كتابه الضعفاء والمتروكين ( ١٦ ) : « متروك الحديث » .

وهي الصفة التي ذكرناها<sup>(١)</sup> .

ويُناقش هذا الأثر بأنه ضعيف لا يثبت عن ابن مسعود .

**النتيجة :** من خلال ما ذكر من الأدلة والمناقشة يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ أما الحنفية فلعدم ثبوت تعارض بين ما جاء عن أنس بن مالك وبين ما رَوَى سمرة رضي الله عنهما .

وأما المالكية فلعدم صحة ما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وبناء على هذا فيلزمهم الأخذ بقول أنس رضي الله عنه ؛ حيث لا معارض له ، وإلا فقد خالفوا أصلهم .

---

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ( ١ / ٣٨٤ ) : « ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَجَمَاعَةٌ ،

وقال الدارقطني وغيره : متروك الحديث ، وقال ابن عَدِي : أحاديثه كلها مما فيه نظر » .

وفي تقريب التهذيب ( ١٠٧ ) : « ضعيف الحفظ » .

وعليه فالأثر ضعيف غير ثابت - والله أعلم - .

(١) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( ١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ) ؛ مواهب الجليل للحطَّاب

( ٢ / ٢٢٧ ) .

## مسألة

### الصلاة على الميت في المسجد

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم جواز الصلاة على الميت في المسجد بلا كراهة<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> ، وإسحاق<sup>(٤)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٥)</sup> ، وداود<sup>(٦)</sup>.

وهو مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها .

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بالمنع من الصلاة على الميت في المسجد ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ١٧٧ ) .

(٢) انظر : الحاوي ( ٣ / ٥٠ ) ؛ المجموع ( ٥ / ١٢٢ ) .

(٣) انظر : المغني ( ٣ / ٤٢١ - ٤٢٢ ) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ١٧٧ ) ؛ وابن قدامة في المغني ( ٣ / ٤٢١ ) .

(٧) انظر : المحلى ( ٥ / ١٧٧ ) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ،  
وذلك بمخالفة عمل أهل المدينة ، حيث قال ابن حزم : « فأين المشنّع بعمل  
أهل المدينة »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المدونة : « وقال مالك : وأكره أن توضع الجنازة في المسجد ، فإن  
وُضِعَتْ قُرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي مَنْ في المسجد عليها بصلاة  
الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله »<sup>(٢)</sup> .

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « يكره الصلاة على الجنازة في  
المسجد »<sup>(٣)</sup> .

وفي التمهيد : « روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : لا يُصَلَّى على الجنازة  
في المسجد ولا يُدْخَلُ بها المسجد »<sup>(٤)</sup> .

من خلال ما سبق يتَّضح أن ما نسبه ابن حزم إلى المالكية صحيح .

(١) المحلى ( ٥ / ١٧٨ ) .

(٢) ( ١ / ١٧٧ ) .

(٣) ( ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ) .

(٤) ( ٢١ / ٢١٩ - ٢٢٠ ) .



المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق المالكية في قولهم هذا : الحنفية<sup>(١)</sup> ، وابن أبي ذئب<sup>(٢)(٣)</sup> ، وكثير بن عباس<sup>(٤)(٥)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة عمل أهل المدينة ، حيث قال ابن حزم : « فأين المشنّع بعمل أهل المدينة »<sup>(٦)</sup> .

وقد أجاب المالكية عن هذا الإلزام : بأن العمل المستمر كان على عدم صلاة الجنازة في المسجد ، والدليل على ذلك :

أن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما تُؤفِّي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمُرُّوا بجنازته في المسجد ، فيصلين عليه ، ففعلوا ،

(١) انظر : الهداية ( ١ / ١١١ ) ؛ الفتاوى الهندية ( ١ / ١٦٥ ) .

(٢) حكاة النووي في المجموع ( ٥ / ١٢٢ ) .

(٣) هو : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة القرشي العامري ، أبو الحارث . ثقة فقيه فاضل . مات سنة ١٥٨ هـ . انظر : تقريب التهذيب ( ٤٩٣ ) .

(٤) حكاة ابن حزم في المحلى ( ٥ / ١٧٩ ) .

(٥) هو : ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم . ابن عم النبي ﷺ . كان فقيهاً فاضلاً . وُلِدَ في عهد النبي ﷺ . أبو تمام ، مُتخَلَف في صحبته . مات بالمدينة أيام عبد الملك . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ( ٥ / ٦٣٤ ) ؛ الاستيعاب ( ٣ / ١٣٠٨ ) ؛ تهذيب الكمال ( ٢٤ / ١٣١-١٣٦ ) .

(٦) المحلى ( ٥ / ١٧٨ ) .

فَوَقَفَ به على حجرهن يصلين عليه ، ثم خَرَجَ به من باب الجنائز . فبلغهنَّ أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يُدْخَلُ بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : ما أسرع إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن نُمرَّ بجنائز في المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بِيضَاء (١) إلا في جوف المسجد» (٢) .

فدَلَّ إنكار الصحابة على عائشة رضي الله عنها على اشتهاار العمل بخلاف ذلك عندهم (٣) .

النتيجة : من خلال ما ذُكر من جواب يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ حيث إن قولهم موافق للعمل ، وعليه ، فلا تناقض .

(١) هو سُهيل بن بِيضَاء القرشي . وبيضاء أمُّه ، واسمها : دَعْد . واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو . يُكنَّى أبا موسى . صحابي جليل ، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً . شهد بدرًا وأحدًا والخندق ، والمشاهد كلها . مات رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ، وليس له عقب . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٣ / ٤١٥ ) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ( ٣ / ١٩٤ ، ٢٠٨ - ٢٠٩ ) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٦٦٨ ) ، كتاب : الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز في المسجد ، ح ( ٩٧٣ ) .

(٣) انظر : إكمال المعلم ( ٣ / ٤٤٤ ) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ( ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣ ) ؛ المفهم ( ٢ / ٦٢٩ ) .

## مسألة

ما يُجعل تحت الميت في قبره من قטיפفة<sup>(١)</sup> ونحوها

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا بأس بأن يُسَطَّ في القبر تحت الميت ثوب ونحوه<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup> ، والبغوي<sup>(٤)</sup> من الشافعية<sup>(٥)</sup> .

وهو فعَل شُقْرَان<sup>(٦)</sup> مولى رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> .

(١) القטיפفة : كِسَاء له حَمْلٌ . والجمع : قِطَائِف ، وقُطْفٌ .

انظر : شرح النووي على مسلم ( ٣٤ / ٧ ) ؛ لسان العرب ( ٩ / ٣٤١ ) ، ( قطف ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٥ / ١٨٠ ) .

(٣) انظر : الفروع ( ١ / ٥٦٨ ) .

(٤) هو الحسين بن مسعود بن محمد ، الفراء ، أو ابن الفراء الشافعي ، أبو محمد ، يُلقب بمحيي السنة البغوي - نسبة إلى بَغْ ، ويقال لها : بَغْشُور من بلاد خراسان - وُلِدَ سنة ٤٣٦ هـ . وتوفي سنة ٥١٠ هـ . من آثاره : شرح السنة ، التهذيب ، لباب التأويل في معالم التنزيل . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ( ٧ / ٧٥ ) ؛ اللباب في تهذيب الأنساب ( ١ / ١٦٤ ) ؛ الأعلام ( ٢ / ٢٥٩ ) .

(٥) قال النووي في المجموع ( ٥ / ١٨٤ ) : « وهذا الذي ذكره شذوذ ومخالف لما قاله الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء » .

(٦) شُقْرَان مولى رسول الله ﷺ ، يُقال : كان اسمه صالح بن عدي . كان عبداً حبشياً عند عبد الرحمن بن عوف فوهبه لرسول الله ﷺ فأعتقه . كان ممن حضر غسل رسول الله ﷺ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٣ / ٤٩ ) ؛ الاستيعاب ( ٢ / ٧٣٥ ) .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « جُعِلَ في قبر رسول الله قטיפفة حمراء » . رواه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٦٦٥ ) ، كتاب : الجنائز ، باب : جعل القטיפفة في القبر ، ح ( ٩٦٧ ) . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ( ٧ / ٣٤ ) : والذي فعل ذلك هو شُقْرَان مولى رسول الله ﷺ .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بكَراهية أن يوضع تحت الميت شيء من قטיפه ونحوها ، وقد نسب إليهم ابنُ حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة عمل أهل المدينة في استحباب جعل قטיפه ونحوها تحت الميت في قبره . حيث قال : « وهم يدعون في أقل من هذا عمل أهل المدينة وقد تركوا عملهم هنا »<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبته إليه ابنُ حزم : جاء في النوادر والزيادات : « ويكره إعظام النَّعش<sup>(٣)</sup> ، وأن يُفرش تحت الميت قטיפه »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ١٨٠ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) النَّعش : سرير الميت . ولا يُسمّى نعشا إلا وعليه ميت ، فإن لم يكن فهو سرير . انظر : لسان العرب ( ٦ / ٤٢٥-٤٢٦ ) ، (نعش) .

(٤) ( ١ / ٥٦٨ ) .

وفي الشرح الكبير: «وكره فرشُ مَحْدَّةٍ تحت رأسه»<sup>(١)</sup>.

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح.

المسألة الثانية: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء:

القول بكرامية وضع قطيفة أو نحوها تحت الميت في قبره حُكِيَ عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وأبو موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> وأبو هريرة<sup>(٤)</sup> وعمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم جميعاً.

وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

#### المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم:

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة عمل أهل المدينة في استحباب وضع قطيفة ونحوها تحت الميت حيث قال ابن حزم: «وهم يدعون في أقل من هذا عمل أهل المدينة وقد

(١) للدردير (١ / ٤١٩).

(٢) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٤٥٧)؛ والنووي في المجموع (٥ / ١٨٤).

(٣) حكاة العمراني في البيان (٣ / ١٠٦ - ١٠٧).

(٤) حكاة ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٤٥٧).

(٥) حكاة العمراني في البيان (٣ / ١٠٦ - ١٠٧).

(٦) انظر: البحر الرائق (٢ / ٢٠٨)؛ رد المحتار على الدر المختار (٢ / ٢٥٤).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٣ / ١٠٦ - ١٠٧)؛ المجموع (٥ / ١٨٣ - ١٨٤).

(٨) انظر: كشف القناع (٢ / ١٣٧).

تركوا عملهم هنا»<sup>(١)</sup> .

وقد أجاب المالكية ومَن وافقهم عن فعل سُقران رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>

بما يلي :

(١) أن القطيفة قد أُخرجت قبل أن يُهال التراب . ذكر ذلك ابن عبد البر

وجزم به<sup>(٣)</sup> . وقال الحافظ العراقي<sup>(٤)</sup> : « وهذا أثبت »<sup>(٥)</sup> .

(٢) قال النووي : وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأنه لم يكن

ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم وإنما فعله

سُقران مولى رسول الله ﷺ وقال : « كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله

ﷺ »<sup>(٦)</sup> .

وفي كشف القناع : « القطيفة التي وُضعت تحت رسول الله ﷺ إنما

(١) المحلى (٥ / ١٨٠) .

(٢) تقدّمت الإشارة إلى فعله رضي الله عنه ص ٥٣٤ .

(٣) انظر : الاستيعاب (١ / ٤٨) ؛ حاشية العدوي (١ / ٥٣٠ - ٥٣١) .

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي ، أبو الفضل ، المعروف بالحافظ

العراقي . من كبار حفاظ الحديث . وُلِدَ سنة ٧٢٥هـ . وتوفي سنة ٨٠٦هـ بالقاهرة .

من آثاره : الألفية في مصطلح الحديث ، طرح التثريب ، والتقييد والإيضاح وغيرها .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٢٩) ؛ الأعلام (٣ / ٣٤٤ - ٣٤٥) .

(٥) جاء في تحفة الأحوذى (٤ / ١٢٧) نقلاً عن الحافظ العراقي .

(٦) انظر : المجموع (٥ / ١٨٣ - ١٨٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ٣٤) .

وضعها سُقران ولم يكن ذلك عن اتفاق من الصحابة»<sup>(١)</sup> .

(٣) ما ذكر من كراهة الفرش للقبر فلكون الواقع في زمن النبوة بمرأى ومسمع من رسول الله ﷺ هو وضع الميت على الأرض ففي فرش القبر مخالفة للسنة الثابتة مع ما في ذلك من كونه إضاعة للمال المنهي عنها ، وما رُوي من أن بعض الصحابة وضع قطيفة حمراء في قبره ﷺ فلا حُجَّة في ذلك، على أنه قد رُوي أنهم أخرجوها<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : من خلال ما أُجيب عن هذا الإلزام يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ حيث لم يثبت اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على وضع القطيفة في قبره ﷺ ، هذا مع التسليم بأنها لم تُخرج من القبر وإلا فقد نصَّ الحفاظ على ذلك كابن عبد البر والحافظ العراقي - كما سبق -<sup>(٣)</sup> .

ومما يؤيد كراهة الصحابة لهذا الفعل - أي وضع قطيفة ونحوها تحت الميت - ما جاء أن يزيد بن الأصم<sup>(٤)</sup> قال : « ماتت ميمونة<sup>(٥)</sup> زوج النبي ﷺ

(١) (٢ / ١٣٧) .

(٢) انظر : السيل الجرار ( ١ / ٣٦٨ ) .

(٣) انظر ص ٥٣٧ .

(٤) هو يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البَكَّائي - بفتح الموحدة وتشديد الكاف - أبو عوف ، كوفي . وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين . يُقال له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة . مات سنة ١٠٣ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ( ٥٩٩ ) .

(٥) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية - من بني هلال بن عامر بن صعصعة - آخر امرأة تزوجها

فأخذت ردائي فبسطته تحتها ، فأخذه ابن عباس فرمى به « (١) .

---

الرسول ﷺ . وآخر من مات من زوجاته . كان اسمها « بَرَّة » فسَمَّها عليه الصلاة والسلام « ميمونة » بايعت بمكة قبل الهجرة ، وكان عليه السلام قد تزوجها سنة ٧هـ . وتوفيت سنة ٥١هـ وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب ( ١ / ٤٦ ) ؛ الأعلام ( ٧ / ٣٤٢ ) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٣ / ٤٧٨ ) ، كتاب : الجنائز ، باب : اللحد ؛ وأبو يعلى في مسنده ( ١٣ / ٢٢ ) ؛ والحاكم في المستدرک ( ٤ / ٣٣ ) ، كتاب : معرفة الصحابة وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

وقال في مجمع الزوائد ( ٩ / ٢٤٩ ) : « رجاله رجال الصحيح » .



## مسألة غسل الرجل امرأته إذا ماتت

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة .

يرى ابن حزم جواز غسل الرجل امرأته إذا ماتت<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم .

القول بجواز غسل الرجل امرأته إذا ماتت هو قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، والسلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين ، منهم ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، وعلي بن طالب<sup>(٣)</sup> ، وعَلَقَمَة<sup>(٤)(٥)</sup> ، وجابر بن زيد<sup>(٦)(٧)</sup> ، وسليمان بن يسار<sup>(٨)</sup> ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٩)</sup> ، وقتادة<sup>(١٠)</sup> ، وحماد بن

(١) ينظر : المحلى (١٩١ / ٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٦ / ٢) .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٦ / ٥) ، وابن حزم في المحلى (١٧٥ / ٥) .

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٥ / ٥) .

(٥) هو ابن قيس النخعي ، ثقة ثبت عابد ، مات بعد سنة ٦٠ هـ . وقيل : بعد سنة ٧٠ هـ . انظر :

تقريب التهذيب (٣٩٧) .

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٥ / ٥) ، وابن حزم في المحلى (١٧٥ / ٥) .

(٧) وجابر بن زيد هو : أبو الشعثاء الأزدي البصري ، أحد الأعلام ، وصاحب ابن عباس . مات سنة (٩٣ هـ) ،

وقيل سنة (١٠٣ هـ) ، وقيل غير ذلك . ينظر : تذكرة الحفاظ (٧٢ / ١) ، طبقات الحفاظ (٣٦) .

(٨) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٥ / ٥) ، وابن قدامة في المغني (٢٠١ / ٢) .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٦ / ٢) ؛ وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٦ / ٥) .

(١٠) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٦ / ٥) ، وابن قدامة في المغني (٢٠١ / ٢) .

أبي سليمان<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، والأوزاعي في رواية<sup>(٤)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup>، وأحمد في المشهور عنه<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزومة وبيان قائلها.

القول الملزوم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بعدم جواز غسل الرجل امرأته إذا ماتت. وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام .

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة -غسل الرجل امرأته إذا ماتت- بأصلهم وهو: فعل الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف من الصحابة. حيث روي عن علي رضي الله عنه: أنه غسّل فاطمة رضي الله عنها<sup>(٨)</sup>، ولا يخالف

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٦/٥)، وابن قدامة في المغني (٢/٢٠١).

(٢) انظر: المدونة (١/١٨٥).

(٣) انظر: المجموع (٥/١١٨).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٦/٥)، والنووي في المجموع (٥/١١٨).

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٦/٥).

(٦) انظر: المغني ٤٦١/٣.

(٧) انظر: المحلى (٥/١٩١).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٦)، كتاب الجنائز، باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، رقم (٦٤٥٢)، (٦٤٥٣)؛ ورواه الدارقطني في سننه (٢/٧٩)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم (١٢). قال في تلخيص الحبير (٢/١٤٣): "أسناده حسن".

وفاطمة رضي الله عنها هي بنت رسول الله ﷺ الهاشمية القرشية. وُلدت سنة ١٨ قبل الهجرة، وماتت سنة ١١هـ، تزوجها علي رضي الله عنه. وهي أول من جعل لها النعش في الإسلام. انظر: الاستيعاب (٤/١٨٩٣)؛ الأعلام (٥/١٣٢).

له من الصحابة.

قال ابن حزم : « والحنفيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يُعرف له منهم مخالف »<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزوم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

ذهب الحنفية إلى عدم جواز غسل الرجل امرأته إذا ماتت بلا خلاف بينهم. جاء في الأصل : « أرأيت امرأة ماتت في السفر ومعها رجال وفيهم زوجها، هل يغسلها؟ قال : لا »<sup>(٢)</sup>.

وقال في بدائع الصنائع : « إذا ماتت امرأة في سفر فإن كان معها نساء غسلنها، وليس لزوجها أن يغسلها عندنا »<sup>(٣)</sup>.

مما سبق يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية من القول بعدم جواز غسل الرجل امرأته ثابت صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء .

تقدم أن الحنفية يرون عدم جواز غسل الرجل امرأته إذا ماتت ،

(١) انظر : المحلى (٥/١٩٢).

(٢) للشيباني (١/٣٨٨).

(٣) (١/٤٥٢).

ووافقهم في هذا الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>، والثوري<sup>(٢)</sup>، والشعبي<sup>(٣)</sup>، والأوزاعي في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

### المطلب السادس : الجواب عن إلزام ابن حزم.

أجاب الحنفية<sup>(٥)</sup> عن إلزام ابن حزم لهم بالأخذ بفعل الصاحب الذي لا يعرف له مخالف في مسألة غسل الرجل امرأته إذا ماتت : بأنه قد رُوي أن فاطمة رضي الله عنها قد غسلت نفسها، وماتت ، وأوصت ألا يعاد غسلها، ففعل عليُّ رضي الله عنه ذلك<sup>(٦)</sup>.

وبناءً على هذا فعلي رضي الله عنه لم يغسل فاطمة رضي الله عنها، وعليه فلا يلزمنا الأخذ بما أوردتموه عنه ؛ لأنه لم يثبت.

وأجاب ابن حزم - رحمه الله تعالى - بأن هذه الرواية لا تصح عن فاطمة رضي الله عنها<sup>(٧)</sup>.

وأجاب الحنفية - أيضاً - عن إلزام ابن حزم بقولهم : قد جاء عن

(١) انظر : المغني (٣/٤٦١).

(٢) حكاة عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢/٤٥٦)، وحكاة ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣٦).

(٤) حكاة عنه النووي في المجموع (٥/١١٨).

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١/٤٥٣).

(٦) أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٦٠-٢٦١)، وقال : " هذا حديث لا يصح "

(٧) انظر : المحلى (٥/١٩٢-١٩٣).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يخالف ما ورد عن علي رضي الله عنه .  
حيث قال عمر رضي الله عنه - عندما ماتت امرأة له - : أنا كنت أولى بها إذ  
كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها<sup>(١)</sup> .

وقد أجاب ابن حزم عما ذكره بقوله : ما رُوي عن عمر رضي الله عنه لا  
حجة لهم فيه ؛ لأنه إنما خاطب بذلك أولياءها في إدخالها القبر والصلاة عليها، ولا  
خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها ، ودليل ذلك أنه بلفظ خطاب المذكر، ولو  
خاطب النساء لقال : أنتن أولى بها ، وعمر لا يلحن<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١/٢٦٩-٢٧٠)، كتاب الجنائز ، باب : غسل المرأة  
وكفنها؛ ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢/٤٥٦) في كتاب الجنائز ، موصولاً عن حفص بن  
غِيَاث عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر، فقال : أنا كنت  
أولى بها إذ كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها.

وللحكم على هذا الأثر لا بد من دراسة الإسناد على النحو التالي :

١ - حفص بن غِيَاث : قال ابن حجر في تقريب التهذيب (١٧٣) : " ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في  
الآخر " .

٢ - الليث بن أبي سُليم : قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٦٤) : " صدوق اختلط جداً ولم  
يتميّز حديث فُتْرِكْ " . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٩٠) : " ضعيف كوفي " . وقال ابن  
الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٣/٢٩) : " ضَعَفَ ابن عيينة والنسائي . وقال أحمد مضطرب  
الحديث " .

٣ - يزيد بن أبي سليمان : قال في تقريب التهذيب (٦٠١) : " مقبول " .

٤ - مسروق بن الأجدع : قال في تقريب التهذيب (٥٢٨) : " ثقة فقيه عابد " .

وعليه فالأثر ضعيف ، لأن في سنده الليث بن أبي سُليم وهو ضعيف . والله تعالى أعلم .

(٢) انظر : المحلى (٥/١٩٣) .

النتيجة : بعد النظر فيما أجاب به الحنفية عن إزام ابن حزم من آثار لا تصح ولا تثبت، وما أجاب به ابن حزم عليهم ، ظهر أن إزام ابن حزم للحنفية هو إزام بما يلزمهم.

وعليه فليزّمهم أن يأخذوا بما ثبت عن علي رضي الله عنه - من جواز غسل الرجل امرأته إذا ماتت - حيث لم يثبت له مخالف من الصحابة ، وإلا فقد خالفوا أصلهم .

## مسألة

### رفع اليدين في الصلاة على الجنائز

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن اليدين لا تُرفع في صلاة الجنائز إلا في أول تكبيرة<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ، وابن عباس<sup>(٣)</sup> ، وابن عمر<sup>(٤)</sup> ،  
وعلي رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

وبه قال : الثوري<sup>(٦)</sup> ، والحنفية في ظاهر الرواية<sup>(٧)</sup> ، ومالك في المشهور عنه<sup>(٨)</sup> ،  
والنخعي في رواية<sup>(٩)</sup> . وبه قال الشوكاني<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ١٩٤ ) .

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ١٩٤ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حكاه الزيلعي في تبين الحقائق ( ١ / ٥٧٦ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ٤٢٨ ) ؛ وابن حزم في المحلى ( ٥ / ١٩٤ ) .

(٧) انظر : الأصل للشيباني ( ١ / ٣٧٩ ) ؛ الاختيار لتعليل المختار ( ١ / ١٠٠ - ١٠١ ) .

(٨) انظر : المدونة ( ١ / ١٧٦ ) ؛ البيان والتحصيل ( ٥ / ٢٤٩ ) ؛ القوانين الفقهية ( ١١٧ ) .

(٩) حكاه ابن المنذر في الأوسط ( ٥ / ٤٢٨ ) .

(١٠) انظر : نيل الأوطار ( ٤ / ٧١ ) .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الحنفية في ظاهر الرواية ، والمالكية على المشهور القائلين بأن اليدين لا تُرفع إلا في التكبيرة الأولى ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية القائلين بأن اليدين لا تُرفع إلا في أول تكبيرة ألزمهم بالتناقض من جهة والأصول ، وذلك بترك القياس ، حيث قال ابن حزم : « ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة قياساً على التكبيرة الأولى »<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الأصل : « قلتُ : فكيف الصلاة على الميت ؟ قال : إذا وُضعت الجنازةُ تقدّم الإمام واصطف القوم خلفه فكبر الإمام تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه ويرفعون أيديهم ، ثم يحمدون الله تعالى ويشنون عليه ، ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون أيديهم ، ويصلّون على النبي ﷺ ، ثم يكبر الإمام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ، ثم يستغفرون للميت ويشفعون له ، ثم يكبر الإمام التكبيرة الرابعة

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ١٩٤ ) .

(٢) المصدر السابق .



ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم، ثم يسلم الإمام عن يمينه وشماله  
ويسلم القوم كذلك»<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط البرهاني: « ويرفع يديه في تكبيرة الإفتتاح في صلاة الجنابة،  
ولا يرفع في سائر التكبيرات»<sup>(٢)</sup>.

من خلال ما سبق يتبين أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح.

وجاء في المدونة: « قال مالك بن أنس: تُرفع الأيدي في الصلاة على  
الجنابة في أول التكبير»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوانين الفقهية: « ويرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة، على  
المشهور»<sup>(٤)</sup>.

من خلال النصين السابقين يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية  
صحيح.

المسألة الثانية: ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء:

تقدم ذلك في المطلب الثاني من هذه المسألة.

(١) للشيباني (١ / ٣٧٩).

(٢) (٣ / ٧٧).

(٣) (١ / ١٧٦).

(٤) (١١٧).

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

ألزم ابنُ حزم - كما تقدّم - الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك القياس ، حيث قال : « ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة قياساً على التكبيرة الأولى »<sup>(١)</sup> .

والجواب عن هذا ما ذكره القُدُوري حيث قال : المعنى في التكبيرة الأولى أنها تكبيرة يقع بها الدخول في الصلاة ، وفي مسألتنا ذكر واجب لا يقع به الدخول في الصلاة<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم الأخذ بالقياس في هذه المسألة لما ذكر من جواب وهو أنه قياس مع الفارق .

(١) المحلى ( ٥ / ١٩٤ ) .

(٢) انظر: التجريد (٣/ ١١١٢) .

## مسألة الأخذ من شعر الميت وأظفاره

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم جواز أخذ شعر الميت وأظفاره إذا كان وافراً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الحسنُ البصري<sup>(٢)</sup> ، وبكر بن عبد الله المزني<sup>(٣)</sup> ، وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> ، وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>. وبه قال أحمد في أرجح الروايات عنه<sup>(٧)</sup>. والشافعي في الجديد<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر : المحلى (٥ / ١٩٤).

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ٣٢٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٤٢٧)، كتاب : الجنائز ، باب : شعر الميت وأظفاره ولفظه :

« أن سعد بن مالك حلق عانة ميت » ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣٩٠)، كتاب :

الجنائز، باب : المريض يأخذ من أظفاره وعانته . قال النووي في المجموع (٥ / ١٠٢) : « لم

يصح عن النبي ﷺ ، والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء » .

(٧) انظر : المحرر في الفقه (١ / ١٨٦) ؛ المغني (٣ / ٤٨٢ - ٤٨٣).

(٨) انظر : الحاوي (٣ / ١٢) ؛ المجموع (٥ / ١٠١ - ١٠٢).

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية القائلين بأنه لا يؤخذ من الميت ظفر ولا شعر، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف، حيث قال : « وهم يعظّمون مخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا صاحب لا يُعرف له منهم مخالف »<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبته إليه ابن حزم :

جاء في المبسوط : « والسنة دفنه على ما مات عليه ، ولهذا لا تُقَصَّ أظفاره ، ولا شاربه ، ولا يُنْتَفِ إبْطُهُ<sup>(٣)</sup> ، ولا تُحْلَقُ عانته<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : المحلى (٥ / ١٩٤) .

(٢) المحلى (٥ / ١٩٤) .

(٣) الإِبْطُ : باطن المَنْكَب . والإِبْطُ : باطن الجناح ، يُدَكَّر ، ويؤنَّث ، والتذكير أعلى . والجمع : أباط . انظر : لسان العرب (٧ / ٢٨٦) ، (أبط) .

(٤) العانَةُ : منبت الشَّعر فوق القُبُل من المرأة ، وفوق الذَّكر من الرَّجُل . والشَّعر النابت عليهما يقال له : الشَّعْرَة . انظر : لسان العرب (١٣ / ٣٦٦) ، (عون) .

(٥) للسرخسي (٢ / ٥٩) .

وفي التجريد : « لا يُقَصَّ شعر الميت ، ولا يُتَنَفَّ شعر إبْطه ، ولا يؤخذ شعر عانته »<sup>(١)</sup> .

من خلال النَّصِّين السابقين يتَبَيَّن أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

وجاء في المدونة : « قال مالك أكره أن يُتبع الميت بِمِجْمَرَةٍ<sup>(٢)</sup> ، أو تُقلم أظفاره ، وأن تُحلق عانته ، ولكن يُترك على حاله . قال : وأرى ذلك بدعة ممن فعله »<sup>(٣)</sup> .

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « لا يُزال عن الميت شَعْر ولا ظفر »<sup>(٤)</sup> .

يتضح مما سبق أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذِكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفية والمالكية في قولهم هذا: الشافعيُّ في القديم<sup>(٥)</sup> ، والثوري<sup>(٦)</sup> ،

(١) (١٠٤٩ / ٣) .

(٢) المِجْمَرَةُ: ما يوضع فيه الجمر مع البخور. انظر: المعجم الوسيط (١ / ١٣٤)، (جمر).

(٣) (١٨٠ / ١) .

(٤) (٣٥٣ / ١) .

(٥) انظر: المجموع (٥ / ١٠١) .

(٦) المصدر السابق (٥ / ١٠٢) .

وابن المنذر<sup>(١)</sup> والمزني<sup>(٢)</sup> من الشافعية ، قال النووي : وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال : « وهم يعظّمون مخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا صاحب لا يُعرف له منهم مخالف »<sup>(٤)</sup> .

ذكر ابن حزم ما فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : من حلق عانة ميت . وأنه لا يُعرف له مخالف .

ويجاب عن هذا الإلزام بأن ما ورد عن سعد رضي الله عنه غير ثابت - كما تقدم ذلك في التخريج<sup>(٥)</sup> - حيث نص النووي على أنه : « لم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء »<sup>(٦)</sup> .

النتيجة : من خلال الجواب السابق يتضح أن ما ألزم به ابن حزم لا يصح حيث لم يثبت عن سعد رضي الله عنه فعله ذلك . وعليه فلا تناقض - والله أعلم - .

(١) انظر : الأوسط ( ٥ / ٣٥٩ ) .

(٢) انظر : مختصر المزني ( ٥٥ ) .

(٣) انظر : المجموع ( ٥ / ١٠٢ ) .

(٤) المحلى ( ٥ / ١٩٤ ) .

(٥) انظر : ص ٥٥٠ .

(٦) المجموع ( ٥ / ١٠٢ ) .

## مسألة

### عيادة المعتكف للمريض وشهوده الجنازة

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن للمعتكف أن يزور المريض وأن يشهد الجنازة<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> ، وقتادة<sup>(٤)</sup> ، والثوري<sup>(٥)</sup> ، والحسن بن صالح<sup>(٦)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٧)</sup> ، وداود<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : المحلى (٢٠٧) .

(٢) عن علي رضي الله عنه قال : « إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليحضر الجنازة ، وليعد المريض ، وليأت أهله ، يأمرهم بحاجته وهو قائم » رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٦ / ٤) ، كتاب : الاعتكاف ، باب : سنة الاعتكاف ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٤ / ٢) ، كتاب : الصيام ، باب : ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله ؛ وابن حزم في المحلى (٢٠٩٢٠٨ / ٥) وصحَّحه . قال ابن مفلح في الفروع (١٠٧ / ٢) : « إسناده صحيح » .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩٣٥٧ / ٤) .

(٤) المصدر السابق (٣٥٨ / ٤) .

(٥) حكاه ابن حزم في المحلى (٢١٠ / ٥) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : الفروع (١٠٧ / ٢) .

(٨) حكاه ابن حزم في المحلى (٢٠٨ / ٥) .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بأن المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، وقد نسب إليهم ابنُ حزم هذا القول<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال : « قال أبو محمد : هذا مكان صَحَّ فيه عن علي وعائشة<sup>(٢)</sup> ما أوردنا ، ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة ، وهم يعظّمون مثل هذا إذا خالف<sup>(٣)</sup> تقليدهم<sup>(٤)</sup> » .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الموطأ : « قال مالك : لا يأتي المعتكف حاجته ، ولا يخرج لها ولا

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ٢١٠ ) .

(٢) ما أورده ابن حزم عن عائشة رضي الله عنها هو : « أنها كانت لا تعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي مارة<sup>٢</sup> » رواه عبد الرزاق بهذا اللفظ في مصنفه ( ٤ / ٣٥٨ ) كتاب : الاعتكاف ، باب : سنة الاعتكاف . ورواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٢٤٤ ) ، كتاب : الحيض ، باب : الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، ح ( ٢٩٧ ) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها : « إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » .

(٣) قال مُحَقِّقُ الكتاب : « كذا في الأصلين « خالف » والكلام يقتضي أن يكون « وافق » . المحلى

( ٥ / ٢١٠ ) هامش ( ٣ ) .

(٤) المصدر السابق .



يعين أحداً إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجاً لحاجة أحدٍ لكان أحق ما يُخْرَجُ إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها . قال مالك : لا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ، ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان»<sup>(١)</sup> .

وفي القوانين الفقهية : « ولا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أشياء : لحاجة الإنسان ، ولما لا بد منه من شراء معاشه ، وللمرض ، والحيض »<sup>(٢)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابنُ حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق المالكية في قولهم بأن المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ووافقهم : الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

وبه قال : مجاهد<sup>(٦)</sup> ، وعطاء<sup>(٧)</sup> ، وعروة بن الزبير<sup>(٨)</sup> ، والزهري<sup>(٩)</sup> ، والليث بن سعد<sup>(١٠)</sup> .

(١) (١ / ٢٩٢) . وانظر : النوادر والزيادات (٢ / ٩٥) .

(٢) (١٤٨) .

(٣) انظر : الحاوي (٣ / ٤٩٢ - ٤٩٥) .

(٤) انظر : الأصل للشيباني (٢ / ٢٧٣) .

(٥) انظر : الفروع (٢ / ١٠٧) ؛ منار السبيل (٢٠٦) .

(٦) حكاة ابن حزم في المحلى (٥ / ٢١٠) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر السابق .

### المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال : « قال أبو محمد : هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ما أوردنا ، ولا مخالف لهما يُعرف من الصحابة ، وهم يعظّمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم »<sup>(١)</sup> .

وقد أُجيب عن هذا الإلزام بما يلي :

(١) أنه قد ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف قول علي رضي الله عنه حيث قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه »<sup>(٢)</sup> (٣) .

(٢) ما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها من : « أنها كانت لا تعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي مارة »<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه أبو داود في سننه ( ٢ / ٣٣٣ ) ، كتاب : الصوم ، باب : المعتكف يعود المريض ؛ والدارقطني في سننه ( ٢ / ٢١٠ ) ، كتاب : الصيام ، باب : الاعتكاف ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤ / ٣٢١ ) ، كتاب : الصيام ، باب : المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا مارة . وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ( ٤ / ١٣٩ - ١٤٠ ) ، وفي صحيح سنن أبي داود ( ٢ / ٨٧ ) .

(٣) انظر : التمهيد ( ٨ / ٣٣٠ ) ؛ بداية المجتهد ( ١ / ٣١٣ ) .

(٤) تقدّم تخريجه ص ٥٥٥ .

فتريد أنها كانت تخرج لحاجتها فتمر بالمريض فلا تقف للسؤال ، ولكنها كانت تسأل عنه ماشيةً ؛ لأن الوقوف عليه من معنى العيادة له ولا يجوز للمعتكف عيادة المريض ولا حضور الجنائز<sup>(١)</sup> .

النتيجة : من خلال ما أُجيب به عن هذا الإلزام يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ حيث ثبت لعليّ رضي الله عنه مخالف من الصحابة ، وما ذكره ابن حزم من حديث عائشة فهو حجة لخصمه لا هو كما سبق ؛ إذ لو كانت الزيارة مقصودة لو قفت تسأل عنه وتواسيه .

(١) انظر : المنتقى للباحي ( ٣ / ٩٥ ) .

## مسألة مكان اعتكاف النساء

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية في الجديد<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وداود<sup>(٥)</sup> . قال النووي : هو قول الجمهور<sup>(٦)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بجواز اعتكاف النساء في البيوت ، وصحة ذلك ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٧)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وقد

(١) انظر : المحلى (٥ / ٢١٣) .

(٢) انظر : التمهيد (١١ / ١٩٥) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٤٥٢) .

(٣) انظر : الحاوي (٣ / ٤٨٥) ؛ البيان للعمرائي (٣ / ٥٧٤ - ٥٧٥) .

(٤) انظر : المغني (٤ / ٤٦٤ - ٤٦٥) ؛ المبدع (٣ / ٦٨) .

(٥) حكاه النووي في شرح صحيح مسلم (٨ / ٦٨) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : المحلى (٥ / ٢١٦) .

صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد<sup>(١)</sup> ، وهم يعظّمون خلاف  
الصاحب ، ولا يخالف لهن من الصحابة<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابنُ حزم :

جاء في الأصل : « ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها<sup>(٣)</sup> ولا تعتكف  
في مسجد جماعة<sup>(٤)</sup> » .

وفي مختصر اختلاف العلماء : « قال أصحابنا : لا تعتكف المرأة إلا في  
مسجد بيتها ، ولا تعتكف في مسجد الجماعة<sup>(٥)</sup> » .

(١) عن عائشة رضي الله عنها : « أن الرسول ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى  
توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » . رواه البخاري في صحيحه ( ٧١٣ / ٢ ) ، كتاب :  
الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلهاح ( ١٩٢١ ) ؛  
ومسلم في صحيحه ( ٨٣١ / ٢ ) ، كتاب : الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من  
رمضان ، ح ( ١١٧٢ ) .

وروى ابن خزيمة : « أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجة لم تسأل  
عن المريض إلا وهي مارة » . صحيح ابن خزيمة ( ٣٤٨ / ٣ ) ، كتاب : الاعتكاف ، باب :  
إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط والبول .

(٢) المحل ( ٢١٦ / ٥ ) .

(٣) هو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها . انظر : البيان للعمري ( ٥٧٤ - ٥٧٥ ) ؛ عون المعبود  
( ٩٧ / ٧ ) .

(٤) للشيباني ( ٢٧٤ / ٢ ) .

(٥) للجصاص ( ٤٨ / ٢ ) .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفية في قولهم هذا : الثوري<sup>(١)</sup> ، والشافعية في القديم<sup>(٢)</sup> ، وبه قال إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة لصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد ، وهم يعظّمون خلاف الصاحب ، ولا مخالف لهن من الصحابة »<sup>(٤)</sup> .

استدل الحنفية على أن المرأة تعتكف في مسجد بيتها لا مسجد الجماعة بما

يلي :

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكِفُهُ وإنه أمر بخبائه<sup>(٥)</sup> فَضْرَبَ أَرَادَ

(١) حكاه ابن قدامة في المغني (٤ / ٤٦٤) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٤ / ١٢٠) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ٦٨) .

(٣) حكاه ابن حزم في المحلى (٥ / ٢١٦) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الخبَاء : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو

ثلاثة . والجمع : أخبية . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٢ / ٩) .

الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب<sup>(١)</sup> بخبائها فضرب، وأمر غيرهما من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال: آلبر تردن<sup>(٢)</sup>، فأمر بخبائه فقوض<sup>(٣)</sup>، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال<sup>(٤)</sup>.

فإنما ترك الرسول ﷺ الاعتكاف إنكاراً عليهن ويدل على ذلك قوله: «آلبر تردن» يعني أن هذا ليس من البر، ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة، ولما جوز لهن تركه وهو قربة إلى الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه ﷺ إنما كره اعتكافهن في تلك الحال،

(١) هي زينب بنت جحش الأسديّة من أسد خزيمية: أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن حارثة، واسمها «برّة» وطلقها زيد، فتزوج بها النبي ﷺ وسماها «زينب» وكانت من أجمل النساء وُلدت سنة ٣٣ قبل الهجرة، وماتت سنة ٢٠ للهجرة.

انظر: الإصابة في تميز الصحابة (٧ / ٦٦٧)؛ الأعلام (٣ / ٦٦).

(٢) أي: الطاعة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ٦٩).

(٣) أي: قُلِعَ وأزيل. انظر: لسان العرب (٧ / ٢٥٢)، (قوض)؛ شرح النووي على مسلم (٨ / ٦٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٢ / ٧١٥)، كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء، وباب:

الأخبية في المسجد ح (١٩٢٩، ١٩٢٨)؛ ومسلم في صحيحه (٢ / ٨٣١)، كتاب:

الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، واللفظ له، ح (١١٧٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣ / ١١٩)؛ أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٠٣)؛ مختصر

اختلاف العلماء له (٢ / ٤٨ - ٤٩).

حيث كثرت أبنيتهن ؛ لما رأى من منافستهن ، فكرهه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن وسوء المقصد به ، ولذلك قال : « أَلْبَرُ تُرْدُنُ » منكرًا لذلك ، أي : لم تفعلن ذلك تبرُّراً ، ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه ، ولو كان للمعنى الذي ذكروه ؛ لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لهن في المسجد<sup>(١)</sup> .

(٢) أن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المساجد فكذلك الاعتكاف<sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن هذا : بأن الاعتكاف لا يُعتبر بالصلاة بدليل أن صلاة الرجل النافلة في بيته أفضل ، ولا يصح اعتكافه فيه<sup>(٣)</sup> .

وكذلك الصلاة لا تفتقر إلى مكان مخصوص ، ويجوز فعلها في طريق وغيره ، والاعتكاف ليس كذلك<sup>(٤)</sup> .

النتيجة : من خلال ما أُجيب به عن هذا الإلزام يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ حيث لم يثبت مخالف لزوجات النبي ﷺ من الصحابة .

(١) انظر : المغني ( ٤ / ٤٦٤ - ٤٦٥ ) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ( ٨ / ٦٩ ) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٣ / ١١٩ ) ؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص ( ٢ / ٤٨ - ٤٩ ) .

(٣) انظر : بحر المذهب ( ٤ / ٣٥٥ ) ؛ المغني ( ٤ / ٤٦٤ - ٤٦٥ ) .

(٤) انظر : الحاوي ( ٣ / ٤٨٥ ) .



ووجه الاستدلال بالحديث ضعيف ، والقياس مع الفارق .  
وعليه فيلزمهم الأخذ بما ثبت عن أمهات المؤمنين وإلا فقد خالفوا  
أصلهم وتناقضوا .

## مسألة

### (١) الزكاة في مال اليتيم

**المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :**

يرى ابن حزم وجوب الزكاة في مال اليتيم<sup>(٢)</sup> .

**المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق ابن حزم في قوله هذا : المالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، وهو قول عطاء<sup>(٦)</sup> ، وجابر بن زيد<sup>(٧)</sup> ، ومجاهد<sup>(٨)</sup> ، وابن سيرين<sup>(٩)</sup> ، والليث بن سعد<sup>(١٠)</sup> ، والحسن بن صالح<sup>(١١)</sup> ، وأبي ثور<sup>(١٢)</sup> ، وسفيان بن

(١) اليتيم : هو من فقد أباه دون البلوغ ، والجمع : الأيتام ، واليتامى . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجوزي ( ٥ / ٢٩٠ ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٥ / ٢٢٣ ) .

(٣) انظر : مواهب الجليل للحطاب ( ٢ / ٢٩٢ ) .

(٤) انظر : المجموع ( ٥ / ٢١٦ - ٢١٧ ) .

(٥) انظر : المغني ( ٤ / ٦٩ - ٧٠ ) .

(٦) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٩ / ٨١ ) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) المصدر السابق .

(١٢) المصدر السابق .

عُيِّنة<sup>(١)(٢)</sup>، وإسحاق<sup>(٣)</sup>، وسليمان بن حرب<sup>(٤)</sup>.

وبه قال : علي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup>، والحسن بن علي<sup>(٧)</sup>، وجابر بن عبد الله<sup>(٨)</sup>، وعائشة<sup>(٩)</sup> رضي الله عنهم .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بأنه لا زكاة في مال اليتيم ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١٠)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بعدم الأخذ

(١) حكاة النووي في المجموع ( ٥ / ٢١٦ - ٢١٧ ) .

(٢) هو: ابن ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي. ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة. مات سنة ١٩٨هـ، من آثاره: الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير. انظر: تقريب التهذيب (٢٤٥)؛ الأعلام (٣/ ١٠٥).

(٣) حكاة النووي في المجموع (٥/ ٢١٦-٢١٧).

(٤) المصدر السابق .

(٥) حكاة ابن عبد البر في الاستذكار ( ٩ / ٨١ ) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) انظر : المحلى ( ٥ / ٢٢٨ ) .

بالحديث المرسل ، حيث قال : « قال يوسف بن ماهك <sup>(١)</sup> : قال رسول الله ﷺ : ابتغوا في مال اليتيم لا تأكله الزكاة <sup>(٢)</sup> . والحنفيون يقولون : المرسل كالمسند ، وقد خالفوا ههنا المرسل <sup>(٣)</sup> .

كما ألزمهم بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وترك الحنفيون إيجاب عمر الزكاة في مال اليتيم <sup>(٤)</sup> ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم <sup>(٥)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

(١) هو يوسف بن ماهك بن هزاد الفارسي ، المكي ، ثقة مات سنة ست ومئة ، وقيل قبل ذلك . انظر : تقريب التهذيب ( ٦١١ ) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ / ٦٦ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته ؛ والشافعي في الأم ( ٢٤٦ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : الزكاة في أموال اليتامى ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤ / ١٠٧ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : من تجب عليه الصدقة ، وقال : « هذا مرسل » . وفي خلاصة البدر المنير ( ١ / ٢٩٢ ) : « رواه الشافعي من رواية يوسف بن ماهك مرسلًا » .

(٣) المحلى ( ٥ / ٢٣١ ) .

(٤) عن عمر رضي الله تعالى عنه قال : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » . رواه مالك في الموطأ ( ١ / ٢٤٥ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤ / ١٠٧ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : من تجب عليه الصدقة ، وقال : « هذا إسناد صحيح » .

(٥) المحلى ( ٥ / ٣٠٧ ) .

جاء في الهداية : « وليس على الصبي والمجنون زكاة »<sup>(١)</sup> .

وفي بدائع الصنائع : « ومنها [ أي : شروط الزكاة ] البلوغ عندنا فلا تجب على الصبي »<sup>(٢)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الحنفية في قولهم هذا : سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> ، وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> ،  
والحسن البصري<sup>(٥)</sup> ، وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup> .

قال في بدائع الصنائع : « وهو قول علي وابن عباس »<sup>(٧)</sup> .

### **المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :**

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك  
بعدم الأخذ بالمرسل حيث قال : « قال يوسف بن ماهك : قال رسول الله  
ﷺ : ابتغوا في مال اليتيم لا تأكله الزكاة »<sup>(٨)</sup> . والحنفيون يقولون المرسل

(١) (١ / ١١٧) .

(٢) (٢ / ٦) .

(٣) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٩ / ٨٥) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) (٢ / ٦) .

(٨) تقدّم تخريجه ص ٥٦٧ .

كالمسند ، وقد خالفوا ههنا المرسل «<sup>(١)</sup> .

وقد أجاب الحنفية بما يلي :

(١) أن الحديث المذكور معارض بقوله ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم »<sup>(٢)</sup> .

وفي إيجاب الزكاة عليه إجراء القلم عليه وهو مرفوع بنص الحديث<sup>(٣)</sup> .  
وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن المراد بالحديث رفع الإثم والعبادات البدنية ، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر . والحقوق المالية<sup>(٤)</sup> .

(٢) أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في زكاة الصبي ولم يرجعوا إلى هذا الحديث وهم الأصول في نقل الشريعة فدلّ إعراضهم على أنه مؤول أو منسوخ<sup>(٥)</sup> .

(١) المحلى (٥ / ٢٣١) .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤ / ١٣٩) ، كتاب : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ؛ وابن حبان في صحيحه (١ / ٣٥٦) ، كتاب : الإيمان ، باب : التكليف ؛ والحاكم في المستدرک (١ / ٣٨٩) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣٦٠) ، كتاب : الطلاق ، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج .  
وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (٣ / ٥٥) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٢ / ١٦٣) ؛ بدائع الصنائع (٢ / ٧) .

(٤) انظر : الحاوي (٣ / ١٥٣ - ١٥٤) ؛ المغني (٤ / ٧٠ - ٧١) ؛ المجموع (٥ / ٢١٥) .

(٥) انظر : الكفاية في شرح الهداية (٢ / ١١٦) .

وأُجيب عن هذا بأنه : « لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي »<sup>(١)</sup> .

**النتيجة :** من خلال ما أُجيب به عن هذا الإلزام وما أُورد على ذلك من مناقشات يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ لضعف استدلالهم بحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ... » ؛ ولعدم ثبوت الخلاف بين الصحابة في الأخذ بالحديث الموجب للزكاة في مال الصبي ، فلا تُقبل منهم دعوى النسخ أو التأويل . وعليه فيلزمهم الأخذ بالحديث المرسل وإلا وقعوا في التناقض .

وأما الإلزام الثاني وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة قول عمر رضي الله عنه في زكاة مال اليتيم فجوابهم عنه هو ما ذكر سابقاً من كونه معارض بقول النبي ﷺ ، وكذا ما ذكر من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة . وقد أُجيب عن ذلك .

**النتيجة :** يترجّح عندي - والله أعلم - أنه يلزم الحنفية الأخذ بقول عمر رضي الله عنه ؛ حيث لم يثبت له مخالف - كما ذكروا - وما رُوي عن الرسول ﷺ لا يعارضه .

(١) تحفة الأحوذى ( ٣ / ٢٣٩ ) .

## مسألة زكاة الثمار

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا زكاة في شيء من الثمار سوى التمر<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في هذه المسألة :

وافق ابن حزم في قوله هذا : شريح<sup>(٢)</sup> ، والشَّعْبِي<sup>(٣)</sup> ، والحَكَم بن عَتِيبة<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الشافعية القائلين بأنه لا زكاة في شيء من الثمار إلا في التمر والزبيب ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٥)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك القياس ، حيث قال ابن حزم : « والعجبُ أنه قاس على البر والشعير كل ما يُعمل منه خبزٌ أو عَصِيْدة<sup>(٦)</sup> ولم يقس على التمر والزبيب كل

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ٢٣٢ ) .

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ٢٤٨ ) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق ( ٥ / ٢٣٧ ) .

(٦) العصيدة : دقيق يُلتُّ بالسمن ويُطبخ . انظر : المعجم الوسيط ( ٢ / ٦٠٤ ) ، (عصد) .



ما يُتَّقَوْتُ من الثمار ، فإنَّ البَلُوطَ <sup>(١)</sup> ، والتَّيْنَ <sup>(٢)</sup> والقَسْطَلَ <sup>(٣)</sup> ، وجَوْز الهند <sup>(٤)</sup> ، أقوى وأشهر في التَّقَوْتُ من الزَّيْب بلاشك <sup>(٥)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلْزَم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابنُ حزم :

جاء في الأم : « ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل ، والعنب » <sup>(٦)</sup> .

وفي المجموع : « مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار » <sup>(٧)</sup> .

من خلال النصين السابقين يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى الشافعية صحيح .

(١) البَلُوط : من أهم شجر الأحرار ، غليظ الساق ، كثير الخشب من فصيلة البلوطية .

انظر : المعجم الوسيط ( ١ / ٦٩ ) .

(٢) التَّيْنَ : شجر البَلَس ، وقيل : هو البَلَس نفسه ، واحدته : تينة . وأجناسه كثيرة . يؤكل رطباً ، وَيَزَّيْبٌ وَيُدَّخِر . وهو شجر من الفصيلة التوتية .

انظر : لسان العرب ( ١٣ / ٨٩ ) ، ( تين ) ؛ المعجم الوسيط ( ١ / ٩٢ ) .

(٣) القَسْطَل : شجر من الفصيلة البلوطية ، له ثمر كثير النشاء ، يؤكل مشويا ، ويُعرف في مصر بأبي فروة . انظر : المعجم الوسيط ( ٢ / ٧٣٤ ) .

(٤) جَوْز الهند : ثمر يؤكل ، وجمعه أجواز . شجرته النَّارَجِيل من الفصيلة النخيلية فيه أنواع للتزيين ، وفيه نوع مثمر ، ومن أسائه : الشُّعْصُور ، والرَّانَج . يُزرع لثمره المُسَمَّى : جوز

الهند . انظر : المعجم الوسيط ( ١ / ١٧٧ ) ، ( ٢ / ٩٤٢ ) .

(٥) المحلى ( ٥ / ٢٣٧ ) .

(٦) ( ٢٥١ ) .

(٧) ( ٥ / ٣١٠ ) .

### المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الشافعية في قولهم هذا : ابن عمر<sup>(١)</sup> ، وموسى بن طلحة<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> الحسن البصري<sup>(٤)</sup> ومحمد بن سيرين<sup>(٥)</sup> ، والحسن بن صالح<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي ليلى<sup>(٧)</sup> ، وابن المبارك<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> ، والثوري<sup>(١٠)</sup> . وأحمد في رواية<sup>(١١)</sup> ، وأبو ثور<sup>(١٢)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الشافعية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) هو: ابن عبيدالله التيمي ، ثقة جليل . يقال: إنه وُلد في عهد النبي ﷺ . مات سنة ١٠٣ هـ . انظر: تقريب التهذيب (٥٥١) .

(٤) حكاه ابن قدامة في المغني ( ٤ / ١٥٦ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٩ / ٢٤٠ ) .

(٨) حكاه ابن قدامة في المغني ( ٤ / ١٥٦ ) .

(٩) هو عبدالله بن المبارك المروزي ، ثقة ، ثبت عالم ، فقيه جواد ، مجاهد . مات سنة ١٨١ هـ . انظر: تقريب التهذيب (٣٢٠) .

(١٠) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٩ / ٢٤٠ ) .

(١١) انظر : المغني ( ٤ / ١٥٦ ) .

(١٢) المصدر السابق .

القياس ، حيث قال : « والعجب أنه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة ، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يُتَّقَوْتُ من الثمار ، فإن البَلُّوط والتَّين والقَسْطَل ، وجوز الهند أقوى وأشهر في التَّقَوْتُ من الزبيب بلا شك »<sup>(١)</sup> .

وقد أجاب الشافعية عن هذا الإلزام بقولهم : إنما اختصت الزكاة بالتمر، والزبيب دون غيرهما لأنهما يُقْتَتان ويُدَّخِران بخلاف غيرهما من الثمار فإنها إنما تؤكل تلذُّذاً ، أو تَنَعُّماً وتفكُّهاً<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : من خلال ما أجاب به الشافعية عن هذا الإلزام يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن ما ذكره من جواب يُسَلِّم في القَسْطَل والبَلُّوط والجوز ، أما التَّين فلا ؛ لأنه في معنى الزبيب من حيث الاقتيات والادخار .

جاء في كفاية الأخيار - وهو من كتب الشافعية - تعليقاً على كلام النووي في روضة الطالبين ما نصَّه : « قال في أصل الروضة لا تجب في التَّين بلا خلاف . قلتُ : الجزم بعدم الوجوب في التَّين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل أولى ؛ لأنه قوتٌ أكثر من الزبيب »<sup>(٣)</sup> .

(١) المحل ( ٥ / ٢٣٧ ) .

(٢) انظر : المجموع ( ٥ / ٣٠٧ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ ) .

(٣) ( ١٧٣ ) .

## مسألة

### اشتراط النصاب<sup>(١)</sup> في الخارج من الأرض

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا زكاة في الخارج من الأرض حتى يبلغ ما يصيبه المرء من الصَّنْف الواحد خمسة أَوْسُق<sup>(٢)</sup>(٣) .

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : أبو يوسف<sup>(٤)</sup> ، ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> ، ومالك<sup>(٦)</sup> ، والشافعي<sup>(٧)</sup> ، وأحمد<sup>(٨)</sup> ، وابن أبي ليلى<sup>(٩)</sup> ،

- 
- (١) النَّصَاب : « بكسر النون : قدر معلوم لما نَجِب فيه الزكاة » تحرير ألفاظ التنبيه ( ١٠٢ ) .
- (٢) الوَسْقُ : بفتح الواو وكسرها - والفتح أشهر - والأصل في الوَسْق : الحَمْل ، وكل شيء وسَقْتَهُ فقد حملته ، والوَسْق - أيضاً - ضم الشيء إلى الشيء .
- والوَسْقُ كوحدة كيل يساوي ستين صاعاً ، وهو يعادل ( ١٢٢.٦١ ) كيلو جرام وعليه فالخمسمة الأوسق تساوي ( ١٢٢.٦١ × ٥ = ٦١٣ كيلو جرام ) .
- انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٥ / ١٨٤ ) ؛ المقادير الشرعية ( ٢٣٠ ) .
- (٣) انظر : المحلى ( ٥ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ) .
- (٤) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٣ / ٤ ) .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) انظر : الاستذكار ( ٩ / ٢٤٠ ) .
- (٧) انظر : الحاوي ( ٣ / ٢١٠ - ٢١١ ) .
- (٨) انظر : المغني ( ٤ / ١٦١ - ١٦٢ ) .
- (٩) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٩ / ٢٤٠ ) .

والليث بن سعد<sup>(١)</sup>، وإسحاق<sup>(٢)</sup>، والثوري<sup>(٣)</sup>. وبعد قال عمر بن عبد العزيز في رواية<sup>(٤)</sup>.  
وهو قول جمهور العلماء<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة القائل بأن الزكاة تجب في القليل والكثير الخارج من الأرض ولا اعتبار بالنَّصاب ، وقد نسب إليه ابنُ حزم هذا القول<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم أبا حنيفة في هذه المسألة بالتناقض من ثلاثة أوجه :  
الأول والثاني : ألزمه بالتناقض وذلك بمخالفة النص ، وترك القياس ، حيث قال ابنُ حزم : « والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس ، وهو لم يرَ فيما يُزكَّى فرقاً بين قليله وكثيره ، فهلاً قاس الزرع على المشية ،

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حكاة ابن قدامة في المغني (٤ / ١٦١) ؛ فقه عمر بن عبد العزيز (١ / ٣١٣-٣١٥) .

(٥) انظر : المحلى (٥ / ٢٦٨) ؛ المغني (٤ / ١٦١-١٦٢) .

(٦) انظر : المحلى (٥ / ٢٦٨) .

والعين<sup>(١)</sup> ، فلا النص اتبع ولا القياس طرد<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثالث : الإلزام بالتناقض في الفروع ، وذلك بتقديم العام<sup>(٣)</sup> على الخاص<sup>(٤)</sup> في مسائل دون مسائل مع أن أصلكم تقديم العموم ، حيث قال ابن حزم : « والعجب من تغليب أبي حنيفة الخبر » فيما سقت السماء العُشر<sup>(٥)</sup> .

على حديث الأوسق<sup>(٦)</sup> الخمسة ، وغلب قوله عليه السلام « ليس فيما

(١) العَيْن : النَّقْد ، والعَيْن : الدينار ، وقيل : الذهب عامة . انظر : لسان العرب ( ١٣ / ٣٧٢ ) ، ( عين ) .

(٢) المحلى ( ٥ / ٢٦٨ ) .

(٣) العام : هو ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، دفعة بلا حصر . انظر : الحدود للباجي (٦٤) ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه (٢٧٦) ؛ معالم أصول الفقه (٤١٨) .

(٤) الخاص هو : كل لفظ وُضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد . والتخصيص : هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك . انظر : الحدود للباجي (٦٥) ؛ معالم أصول الفقه (٤٢٧) ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه (٩٢) ؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (١٩٨) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ( ٢ / ٥٤٠ ) كتاب : الزكاة ، باب : العشر فيما يُسقى من السماء وبالماء الجاري ، ح (١٤١٢) .

(٦) عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة دُودٍ من الإبل صدقة » .

رواه البخاري في صحيحه ( ٢ / ٥٢٩ ) ، كتاب : الزكاة في باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ( ٢ / ٥٤٠ ) ، ح (١٤١٣) .

دون خمس أوقية<sup>(١)</sup> من الورق<sup>(٢)</sup> صدقة ، ولا فيما دون خمس ذؤد<sup>(٣)</sup> من الإبل صدقة<sup>(٤)</sup> على قوله عليه السلام : « في الرقة<sup>(٥)</sup> ربع العشر<sup>(٦)</sup> » وعلى قوله عليه السلام : « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها<sup>(٧)</sup> » وهذا تناقض ظاهر<sup>(٨)</sup> .

- (١) الأوقية : جمع مفردة أوقية - وتُجمع كذلك على أوقية بتحفيف الياء وبحذفها - والأوقية وحدة وزن تعادل أربعين درهماً . وتساوي ( ٩٣.٣١٢ ) غراماً .  
انظر : غريب الأثر لابن الجوزي ( ٢ / ٤٨٠ ) ؛ الإيضاحات العصرية ( ١٥٥ ) .
- (٢) الورق : الفضة . انظر : لسان العرب ( ١٠ / ٤٥٢ - ٤٥٣ ) ، ( ورق ) .
- (٣) الذؤد من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها .  
انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجوزي ( ٢ / ١٧١ ) .
- (٤) تقدّم تخريجه ص ٥٧٧ .
- (٥) الرقة : الفضة ، دراهم كانت أو غيرها . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ( ١ / ٤١١ ) .
- (٦) رواه البخاري في صحيحه ( ٢ / ٥٢٧ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، ح ( ١٣٨٦ ) .
- (٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها » رواه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٦٨٤ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة ح ( ٩٨٨ ) .
- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس » رواه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٦٨٦ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ح ( ٩٩٠ ) .
- والقاع : المستوي الواسع من الأرض . والقرقر : كذلك - المستوي الواسع من الأرض .  
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ( ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ) ؛ شرح النووي على مسلم ( ٧ / ٦٤ ) .  
تستن : تجري . انظر : لسان العرب ( ١٣ / ٢٧٤ ) ، ( سنن ) .
- (٨) المحلى ( ٥ / ٢٧٩ ) .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابنُ حزم :

جاء في المبسوط : « عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - العُشر يجب في القليل من الخارج وكثيره ، ولا يُعتبر فيه النِّصاب »<sup>(١)</sup> .

وفي الهداية : « قال أبو حنيفة - رحمه الله - : في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر »<sup>(٢)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبه ابنُ حزم إلى أبي حنيفة من عدم اشتراط النصاب صحيح .

المسألة الثانية : ذِكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق أبا حنيفة في قوله هذا : حمَّاد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup> ، ومجاهد<sup>(٤)</sup> ، وزُفَر<sup>(٥)</sup> وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه<sup>(٦)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إلزيمات ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة بالتناقض وذلك من ثلاثة أوجه :

(١) للسرخسي (٤ / ٣) . وانظر : الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١ / ٣١١) .

(٢) (١ / ١٣٢) .

(٣) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٩ / ٢٣٩) .

(٤) حكاه ابن قدامة في المغني (٤ / ١٦١) .

(٥) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٩ / ٢٣٩) .

(٦) المصدر السابق . وانظر : فقه عمر بن عبد العزيز (١ / ٣١٤) .



الأول والثاني : ألزمه بالتناقض وذلك بترك النص ، والقياس حيث قال :  
 « والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس ، وهو لم ير فيما يُرَكَّى فرقاً  
 بين قليله وكثيره ، فهلاً قاس الزرع على الماشية والعين؟! فلا النص اتبع ولا  
 القياس طرد »<sup>(١)</sup> .

أما النص الذي خالفه أبو حنيفة - كما يرى ذلك ابن حزم - فهو قوله  
 ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »<sup>(٢)</sup> .

وقد أجاب الحنفية عن عدم أخذهم بهذا الحديث بما يلي :

(١) أنه معارض بعموم قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن  
 طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وبعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر ... »<sup>(٤)</sup> .

فقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لا يقوى على تخصيص  
 ما سبق من العموم<sup>(٥)</sup> .

وتقرير ذلك : أنه إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص : فإن

(١) المحل ( ٥ / ٢٦٨ ) .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٥٧٧ .

(٣) من الآية ( ٢٦٧ من سورة البقرة ) .

(٤) تقدّم تخريجه ص ٥٧٧ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ( ٢ / ٨٩ ) ؛ البحر الرائق ( ٢ / ٢٥٦ ) .

عُرِفَ التاريخ كان الثاني ناسخاً إن كان هو العام ، ومُخَصَّصاً إن كان هو الخاص .

وإن لم يُعرف التاريخ جُعِلَ العام آخرًا للاحتياط ، وفيما نحن فيه كذلك وهذا عند الإمام أبي حنيفة : وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن إنما رَجَّحَا حديث الخمسة الأوسق باعتبار أن : التاريخ لما لم يُعرف جُعِلَا كأنهما وردا معاً فجُعِلَ الخاص مُخَصَّصاً للعام . ولو عُلِمَ كون العام متأخراً لكان ناسخاً للخاص عندهما<sup>(١)</sup> .

وأما الجواب عن الوجه الثاني من الإلزام ، وهو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك القياس فيقال : إن الأصل عند أبي حنيفة أن كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس ؛ لأن خبر الواحد أقوى من القياس<sup>(٢)</sup> .

وأما الجواب عن الوجه الثالث من الإلزام ، وهو الإلزام بالتناقض في الفروع ، وذلك بتغليب الخاص على العام في الأمثلة التالية مع أن الأصل عندكم تغليب العام على الخاص فهو : أن الحنفية وضعوا شروطاً لتخصيص العام بخبر الواحد منها : أن ما ثبت خصوصه بالاتفاق فإن خبر الواحد

(١) انظر : أصول السرخسي ( ١ / ١٣٣ ) ؛ كشف الأسرار للبخاري ( ١ / ٤٣٦ ، ٤٢٥ ) ؛ شرح فتح القدير ( ٢ / ١٨٨ ) .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ( ١ / ٢١١ ) .

مقبول في تخصيصه<sup>(١)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: « في الرِّقَّة ربع العشر »<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها »<sup>(٣)</sup>، مُجْمَع على تخصيصهما؛ حيث حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر فقال:

أ - أجمعوا على أنه ليس فيما دون خمس أواق صدقه<sup>(٤)</sup>.

ب - وأجمعوا على أنه لا صدقة فيما دون خمسة ذُودٍ من الإبل<sup>(٥)</sup>.

النتيجة: من خلال ما سبق يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم فلا تناقض يثبت؛ لأن العام مقدَّم على الخاص عند أبي حنيفة عند جهل التاريخ للاحتياط فلا يلزمه الأخذ بحديث: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »<sup>(٦)</sup>. ومن باب أولى لا يلزمه الأخذ بالقياس؛ لأنه أضعف من خبر الواحد.

وأما تغليبهم للخاص على العام في زكاة الفضة وزكاة الإبل؛ فلو جود شرطه وهو كونها مُجْمَع على تخصيصها، فجاز تخصيصها بخبر الواحد.

(١) انظر: المصدر السابق (١ / ١٥٥ - ١٥٦)؛ أصول السرخسي (١ / ١٣٣).

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٥٧٨.

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٥٧٨.

(٤) انظر: الإجماع (٥٣).

(٥) المصدر السابق (٥١).

(٦) تقدَّم تخريجه ص ٥٧٧.

## مسألة

### هل يترك في الخرص<sup>(١)</sup> شيء لرب المال

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن على الخارص أن يترك لرب المال شيئاً لا يخرصه عليه  
توسعة عليه لا يُكَلَّفُ عنه زكاة<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الشافعي في القديم<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> ، وأبو  
عبيد<sup>(٥)(٦)</sup> ، وإسحاق<sup>(٧)</sup> ، والليث بن سعد<sup>(٨)</sup> .

وقال به من المالكية : ابن عبد البر<sup>(٩)</sup> ، والقرطبي<sup>(١٠)</sup> ، والشنقيطي في

(١) الخَرَصُ : « حَرَزُ ما على النخل من الرطب تمرًا » . دقائق المنهاج ( ٥٥ ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٥ / ٢٨٧ ) .

(٣) انظر : المجموع ( ٥ / ٣٢٦ ) .

(٤) انظر : المغني ( ٤ / ١٧٧ ) .

(٥) انظر : الأموال ( ٥٨٦ ) .

(٦) هو : القاسم بن سلام البغدادي ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل . مات سنة ٢٢٤ هـ . من

آثاره : غريب الحديث ، وكتاب الأموال . انظر : تقريب التهذيب ( ٤٥٠ ) ؛ الأعلام ( ٥ / ١٧٦ ) .

(٧) حكاه ابن قدامة في المغني ( ٤ / ١٧٧ ) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) انظر : الاستذكار ( ٩ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ) .

(١٠) انظر : الجامع لأحكام القرآن ( ٧ / ١٠٦ ) . والقرطبي هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر

الأنصاري الأندلسي . من كبار المفسرين ، ومن أئمة المالكية . من آثاره : الجامع لأحكام القرآن ،

والتذكار في أفضل الأذكار . مات سنة ٦٧١ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ( ١٩٧ ) ؛

الأعلام ( ٥ / ٣٢٢ ) .

أضواء البيان<sup>(١)</sup> .

وبه قال : عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> ، وأبو حثمة<sup>(٣)</sup>(٤) ، وابنه سهل<sup>(٥)</sup>(٦) رضي الله عنهم أجمعين .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الإمام مالك القائل بأن الخارص لا يترك لرب المال شيئاً إلا خرصه عليه ، وقد نسب ابنُ حزم هذا القول إليه<sup>(٧)</sup> .

(١) (٢ / ٢٧٧) .

(٢) انظر : المحلى (٥ / ٢٨٨) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو عبد الله بن ساعدة ، ويقال : عامر بن ساعدة بن عامر الأنصاري ، صحابي جليل ، كان دليل النبي ﷺ إلى أحد ، وشهد معه المشاهد بعدها . بعثه الرسول ﷺ خارصاً إلى خيبر . وكان أبو بكر وعمر وعثمان يبعثونه خارصاً . مات في خلافة معاوية . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ٨٥) .

(٥) انظر : المحلى (٥ / ٢٨٨) .

(٦) ابن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري صحابي صغير ، ولد سنة : ثلاث من الهجرة . وله أحاديث . مات في خلافة معاوية . انظر : الإصابة (٣ / ١٩٥) ؛ تقريب التهذيب (٢٥٧) .

(٧) انظر : المحلى (٥ / ٢٨٧) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم الإمام ابن حزم مالكا في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال : « هذا فعل عمر بن الخطاب ، وأبي حثمة ، وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، لا مخالف لهم يُعرف منهم ، وهم يشنعون بمثل ذلك إذا وافقهم »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المدونة : « قلتُ : فهل يترك الخُرَّاصُ لأصحاب الثمار مما يحرصون شيئا لمكان ما يأكلون أو لمكان الفساد ؛ فقال : قال مالك : لا يترك لهم شيئا من الخُرَّص »<sup>(٢)</sup> .

وفي التمهيد قال ابن عبد البر : « وقال مالك : لا يترك الخُرَّاص لأرباب الثمار شيئا لمكان ما يأكلون ، ولا يترك لهم من الخرص شيئا »<sup>(٣)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى مالك صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء : وافق مالكا في قوله

(١) المصدر السابق ( ٥ / ٢٨٨ ) .

(٢) ( ٢ / ٣٤٢ ) .

(٣) ( ٦ / ٤٧١ ) . وانظر : المتقى للباجي ( ٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ) .

هذا : أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ، والشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup> ، والثوري<sup>(٣)</sup> ، وزُفَر<sup>(٤)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم مالكا بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة  
الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال : « هذا فعل عمر بن الخطاب ، وأبي  
حَثْمَة وسَهْل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يخالف لهم  
يُعرف منهم ، وهم يشنّعون بمثل ذلك إذا وافقهم »<sup>(٥)</sup> .

قبل المناقشة لابد من ذكر هذه الآثار ومعرفة صحتها من عدمه . وبيان  
ذلك :

(١) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث أبا حَثْمَة على خرص أموال  
المسلمين فقال : « إذا وجدت القوم في نخلهم قد خَرَفُوا<sup>(٦)</sup> فدع لهم ما  
يأكلون لا تحرصه عليهم »<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ( ١ / ٤٥٠ ) .

(٢) انظر : المجموع ( ٥ / ٣٢٦ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ / ٣٨٧ ) .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ( ١ / ٤٥٠ ) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المحلى ( ٥ / ٢٨٨ ) .

(٦) قوله : « خَرَفُوا » : أي : نزلوا في حائطهم أيام اختراق الثمرة .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ( ٢ / ٤ ) ؛ النهاية في غريب الأثر لابن الجزري  
( ٢ / ٢٥ ) .

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ٤ / ١٢٩ - ١٣٠ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : متى يجزى ؛ وأبو

(٢) ما جاء عن سهل بن أبي حثمة - وقد بُعثَ خارصاً - أنه قال :  
 « لولا أنني وجدتُ فيه أربعين عَرِيْشاً<sup>(١)</sup> لخرصته تسعمئة وَسُق ، ولكنني  
 تركتُ لهم قدر ما يأكلون »<sup>(٢)</sup> .

وقد اعتذر ابن عبد البر للإمام مالك عن عدم الأخذ بهذه الآثار بقوله :  
 « ولم يعرف مالك قدر هذه الآثار »<sup>(٣)</sup> .

ولعل مراده - والله أعلم - أن ذلك من حيث ثبوتها من عدمه .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ حيث ثبتت  
 هذه الآثار عن الصحابة ولا يخالف لهم . ومما يؤيد هذا ما ذكره في أضواء  
 البيان من أن ما ورد في ترك الخارص شيئاً لرب المال لا معارض له<sup>(٤)</sup> .  
 وعليه فيلزم من منع ترك شيئاً لرب المال بلا خرص الأخذ بما ثبت في ذلك  
 عن الصحابة وإلا فقد تناقض .

عبيد في الأموال ( ٥٨٦ ) ؛ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ٢٨٨ ) .

وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين ( ٥٥٣ ) .

(١) العَرِيْشُ : كل ما يُسْتَظَلُّ به . والمراد هنا : بناء من سَعَف مثل الكوخ يقيمون فيه . وجمعه :

عُرُش . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٣ / ٢٠٧ ) .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ( ٥٨٦ ) ؛ وابن حزم في المحلى ( ٥ / ٢٨٨ ) .

وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين ( ٥٥٣ - ٥٥٤ ) .

(٣) الاستذكار ( ٩ / ٢٤٩ ) .

(٤) ( ٢ / ٢٧٧ ) .



## مسألة

### زكاة ما سُقِيَ بمؤونة وبغيرها وكان أحدهما أكثر

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن النَّضْحَ<sup>(١)</sup> إذا زاد في ذلك زيادة ظاهرة، وأصلحه فزكاته نصف العشر فقط، وإن كان لم يزد فيه شيئاً ولا أصلح فزكاته العشر<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : مالك في رواية عنه وبها قال ابن القاسم<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الشافعي القائل بأن ما سُقِيَ بالسما والنواتح<sup>(٤)</sup> ففيه ثلاثة أرباع العشر، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك

(١) النَّضْحُ: سقي الزرع وغيره بالسانية . وَنَضَحَ زرعته : سقاه بالدلو . انظر: لسان العرب (٢/ ٧٣٤)، (نضح).

(٢) انظر: المحلى (٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩) .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧ / ١٠٩) ؛ التاج والإكليل (٢ / ٢٨٢) ؛ القوانين الفقهية (١٢٩) .

(٤) النواتح من الإبل : التي يُسْتَقَى عليها . واحدها : ناضح . انظر: لسان العرب (٢/ ٧٣٤)، (نضح).

(٥) انظر: المحلى (٥ / ٢٨٩) .

بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال : « وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحباً لا يُعرف له مخالف منهم »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المجموع : « فإن سُقِيَ بأحدهما أكثر فقولان مشهوران ، أصحهما : يُقَسَّط الواجب عليهما . والثاني : يُعْتَبَر الأغلْب . فإن قُلْنَا بالتقسِيط وكان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ، وإذ استويا فثلاثة أرباع العشر »<sup>(٢)</sup> .

وفي الإقناع : « وفيما سُقِيَ بالنوعين - كالنضح والمطر - يُقَسَّط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع - مثلاً - إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سَقِيَّة فسُقِيَ بالمطر ، وفي الأربعة الأخرى إلى سَقِيَّتَيْن فسُقِيَ بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر . ولو احتاج في ستة منها إلى سَقِيَّتَيْن فسُقِيَ بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسُقِيَ بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر »<sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق .

(٢) (٣١٦ / ٥) .

(٣) للشربيني (١ / ٢٢٣) ؛ البيان للعمري (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧) ؛ مغني المحتاج (١ / ٣٨٥ - ٣٨٦) .

من خلال ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الشافعية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الشافعية في قولهم هذا : ابنُ حامد من الحنابلة<sup>(١)</sup> ، وبه كان يفتي بكَّار بن قُتَيْبَة<sup>(٢)</sup> . وهو قول عند المالكية<sup>(٣)</sup> .

### **المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :**

تقدّم أن ابن حزم ألزم الشافعية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال : « وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحبًا لا يعرف له مخالف منهم »<sup>(٤)</sup> .

أما الأثر الذي استدل به ابن حزم على مخالفة الشافعية لأصلهم فهو عن

(١) انظر : المغني ( ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ ) ؛ الفروع مع تصحيحه ( ١ / ٦٤٨ - ٦٤٩ ) . وابن حامد هو : الحسن بن حامد بن علي البغدادي ، أبو عبدالله . إمام الحنابلة في زمانه . من أهل بغداد . مات سنة ٤٠٣ هـ . من آثاره : تهذيب الأجابة ، والجامع في فقه ابن حنبل . انظر : طبقات الحنابلة ( ٢ / ١٧١ - ١٧٢ ) ؛ الأعلام ( ٢ / ١٨٧ ) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٧ / ١٠٩ ) . وبكَّار بن قُتَيْبَة هو : ابن أسد البصري ، أبو بكر ، وُلد سنة ١٨٢ هـ ، قاض ، فقيه حنفي محدِّث . مات سنة ٢٧٠ هـ . من آثاره : الوثائق والعهود في الفقه ، وكتاب الشروط . انظر : الجواهر المضية ( ١ / ٤٥٨ - ٤٥٩ ) ؛ الأعلام ( ٢ / ٦٠ - ٦١ ) .

(٣) جاء في القوانين الفقهية ( ١٢٩ ) : « فإن سُقِيَ بهما واستويا ففيه ثلاثة أرباع العشر . وإن اختلفا : فهل يُجعل الأقل تبعًا للأكثر ؟ أو كل واحد منهما بحسابه ؟ قولان » .

(٤) المحلى ( ٥ / ٢٨٩ ) .

جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « في المال يكون على العين عامة الزمان ثم يحتاج إلى البئر يُسقى بها ، قال : إن كان يُسقى بالعين أكثر مما يُسقى بالدُّلو<sup>(١)</sup> ففيه العشر ، وإن كان يُسقى بالدُّلو أكثر مما يسقي بالعين ففيه نصف العشر<sup>(٢)</sup> .

ويجاب عن هذا الإلزام بأن ما ذُكر عن جابر رضي الله عنه غير ثابت - كما مرَّ في التخريج - فلا يلزم الأخذ به .

النتيجة : من خلال ما سبق يتضح أنه لا يلزم الشافعية الأخذ بقول جابر رضي الله عنه ؛ حيث إنه غير ثابت وعليه فلا تناقض - والله أعلم - .

(١) الدُّلوُ : إناء يُسقى به من البئر ، مؤنث وقد تُذكَّر . والجمع : دِلاءٌ ودُليٌّ ، وأدُل . انظر : المعجم الوسيط ( ١ / ٢٩٥ ) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ٢٨٩ ) وفيه ابنُ جُريجٍ قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ( ٣٦٣ ) : « ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل » . قلت : ولم يصرِّح بالسماع هنا ، وعليه فلا أثر ضعيف - والله أعلم - ، حيث قال ابنُ جُريجٍ : « قال أبو الزُّبير : سمعت جابر بن عبد الله ..... » .

جاء في تهذيب الكمال ( ١٨ / ٣٤٨ ) : « قال الإمام أحمد : إذا قال ابنُ جُريجٍ : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرتُ جاء بمنكير ، وإذا قال : أخبرتني ، وسمعتُ فحسبك به » .

## مسألة نصاب زكاة الغنم

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الغنم إذا كانت أربعون ففيها شاة إلى عشرين ومئة ، فإذا زادت على العشرين ومئة ففيها شاتان إلى المئتين ، فإذا زادت على المئتين ففيها ثلاث شياه إلى الثلاثمائة ، وهكذا إلى أن تتم أربعمئة فإذا أتمتها ففيها أربع شياه ، ثم في كل مئة شاة شاة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في هذه المسألة :

وافق ابن حزم في قوله هذا : جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

وبه قال : الثوري<sup>(٦)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٧)</sup> ، وسائر أهل الأثر<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ) .

(٢) انظر : الأصل للشيباني ( ٢ / ٣٤ - ٣٥ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٢ / ٤٢ - ٤٣ ) .

(٣) انظر : المدونة ( ٢ / ٣١٣ ) ؛ القوانين الفقهية ( ١٣١ ) .

(٤) انظر : المجموع ( ٥ / ٢٧٥ ) .

(٥) انظر : المغني ( ٤ / ٣٨ - ٤٠ ) .

(٦) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٩ / ١٤٦ ) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

### المطلب الثالث : عرض الأقوال المُلزِمة ، وبيان قائلِها :

القول المُلزِم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية القائلين بأنه إذا بلغت الغنم مئتين ففيها شاتان فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثائة ، فإذا زادت على الثلاثمئة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمئة فيكون فيها أربع شياه ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بعدم الأخذ بالقياس حيث قال ابن حزم : « ولقد يلزم القائلين بالقياس - لاسيما المالكين القائلين بأن القياس أقوى من خبر الواحد ، والحنفيين القائلين بأن ما عظمت به البلوى لا يُقبل فيه خبر الواحد - أن يقولوا بقول إبراهيم<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهم قد أجمعوا على أن المئتي شاة إذا زادت واحدة فإن الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه ، فكذلك إذا زادت على الثلاثمئة واحدة أيضاً فيجب أن تنتقل الفريضة »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٥ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ) .

(٢) هو النخعي ، وقوله : إذا زادت الغنم واحدة على الثلاثمئة ففيها أربع شياه إلى أربع مئة ، فكل ما زادت واحدة فهو كذلك .

ومن قال بهذا القول : الإمام أحمد في رواية عنه ، والحسن بن صالح . انظر : المحلى

( ٥ / ٣٠٠ ) ؛ الاستذكار ( ٩ / ١٤٦ ) ؛ المجموع ( ٥ / ٢٧٥ ) ؛ المغني ( ٤ / ٣٩ ) .

(٣) المحلى ( ٥ / ٣٠٠ ) .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الأصل : « ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة<sup>(١)</sup> صدقة ، فإذا كانت أربعين شاة سائمة ففيها شاة إلى عشرين ومئة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المئتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مئة ، فإذا بلغت الزيادة مئة كان فيها شاة مع الثلاث ؛ لأن الغنم إذا كثرت كان في كل مئة شاة شاة<sup>(٢)</sup> .

وفي مختصر القُدوري : « ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ، فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مئة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت أربعمئة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مئة شاة<sup>(٣)</sup> .

من خلال النصين السابقين يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

وأما المالكية فقد نصّوا على ما يلي :

(١) السَّوم : الرعي . انظر : لسان العرب ( ١٢ / ٣٦٢ ) ، ( سوم ) .

(٢) للشيباني ( ٢ / ٣٤ - ٣٥ ) .

(٣) ( ٥٤ ) .

جاء في المدونة : « ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإن بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومئة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها شاتان إلى مئتين شاة فإذا كانت شاة ومئتي شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة فما زاد ففي كل مئة شاة »<sup>(١)</sup> .

وفي القوانين الفقهية : « لا زكاة في أقل من أربعين ، وفي الأربعين شاة إلى مئة وعشرين ، وفي إحدى وعشرين ومئة شاتان إلى مئتي شاة ، وفي إحدى ومئتين ثلاث شياه إلى ثلاثمئة وتسع وتسعين ، وفي أربعمئة أربع شياه ، وما زاد ففي كل مئة شاة »<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء تقدّمت الإشارة إلى ذلك في المطلب الثاني<sup>(٣)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية والحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك القياس ، حيث قال ابن حزم : « ولقد يلزم القائلين بالقياس - لاسيما المالكيين القائلين بأن القياس أقوى من خبر الواحد ، والحنفيين

(١) (٢ / ٣١٣ - ٣١٤) .

(٢) (١٣١) .

(٣) انظر ص ٥٩٢ .



القائلين بأن ما عظمت به البلوى لا يُقبل فيه خبر الواحد - أن يقولوا بقول إبراهيم ؛ لأنهم قد أجمعوا على أن المتني شاة إذا زادت واحدة فإن الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه ، فكذلك إذا زادت على الثلاثمئة واحدة أيضاً فيجب أن تنتقل الفريضة «<sup>(١)</sup> .

ويجاب عن هذا الإلزام من قبل المالكية بأن يقال :

إن الصحيح من مذهب مالك هو تقديم خبر الواحد على القياس كما نص على ذلك محققوا المالكية<sup>(٢)</sup> فلا يلزم الأخذ بالقياس .

وأما الحنفية فلهم أن يقولوا : إن الخبر المشهور<sup>(٣)</sup> مُقَدَّم على القياس ،

(١) المحلى (٥ / ٣٠٠) .

(٢) قال القرطبي في المفهم (٤ / ٣٧٢) : « وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين » . وانظر : المنهاج في ترتيب الحجج (٨٩) ؛ نفائس الأصول (٧ / ٣٠٥١) ؛ مالك حياته وعصره (٣٢٠ - ٣٢٦) ؛ أصول مذهب مالك النقلية (٢ / ٧٩٢ - ٨٠٠) ؛ منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (٢ / ٩٦٥ - ٩٦٧) ؛ أصول مذهب مالك العقلية (١ / ٢٩٤) .

(٣) سُمِّي المشهور مشهوراً ؛ لاشتهاره واستفاضته فيما بين النقلة ، فالمشهور الواضح ، ومنه شَهْر سيفه إذا سَلَّه .

وأما في الاصطلاح فالخبر المشهور : هو اسم لخبر كان في الأصل آحاداً ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يُتَصَوَّر تواطؤهم على الكذب .

وقيل : هو ما تلقته العلماء بالقبول . انظر : لسان العرب (٤ / ٤٩٩) ، (شهر) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٥٣٤) ؛ الوافي في أصول الفقه (٣ / ١٠٥٩ - ١٠٦٠) .

لأنه في حكم المتواتر - وهذا أصل عندهم<sup>(١)</sup> - وصحيفة عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه عندما بعثه النبي ﷺ لها شهرة عظيمة عند الفقهاء . قال عنها الإمام أحمد : « كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح »<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عبد البر : « هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةٌ يُستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ( ٢ / ٥٣٤ ) ؛ الوافي في أصول الفقه ( ٣ / ١٠٥٩ - ١٠٦٠ ) .

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن كُوْدَان الأنصاري صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران . مات بعد الخمسين ، وقيل : في خلافة عمر ، وهو وهَم . انظر : الإصابة ( ٤ / ٦٢١ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٤٢٠ ) .

وأما كتاب عمرو بن حزم : فهو كتاب بعث به النبي ﷺ مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات ومما جاء في هذا الكتاب : « .... وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومئة » .

رواه الدارمي في سننه ( ١ / ٤٦٤ ) ، كتاب الزكاة ، باب : في زكاة الغنم ؛ وابن حبان في صحيحه ( ١٤ / ٥٠١ ) ؛ والحاكم في المستدرک ( ١ / ٥٥٣ ) ، كتاب : الزكاة ، ثم قال : « هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزُّهري بالصحة » .

وفي نصب الراية ( ٢ / ٣٤١ ) : « قال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول » .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف ( ٢ / ٢٦ ) .

(٤) التمهيد ( ١٧ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ) .

النتيجة : من خلال ما ذكر من جواب عن هذا الإلزام يترجح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ أما المالكية ؛ فلأن الأصل عندهم على الصحيح تقديم خبر الواحد على القياس فلا يلزم الأخذ هنا بالقياس<sup>(١)</sup> .

وأما الحنفية فحديث عمرو بن حزم حديث مشهور بشهادة العلماء ، والمشهور عندهم مقدّم على القياس كالمتواتر .

---

(١) قال الشنقيطي في مذكرته في أصول الفقه ( ١٧٥ - ١٧٦ ) : ذُكِرَ أن القياس مقدّم على خبر الواحد عند مالك لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا ، وأنه يقدّم خبر الواحد على القياس كتقديمه خبر صاع التمر في المَصْرَاة على القياس الذي هو رد مثل اللبن المحلوب من المَصْرَاة ؛ لأن القياس ضمان المثلي بمثله ، وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبه ، مع أن المقرّر في أصوله - أيضاً - أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمّى في اصطلاح أهل الأصول فساد الاعتبار .

## مسألة

زكاة السخال<sup>(١)</sup> المستفاد في أثناء الحول

## المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن السخال لا تُعدّ ولا تُضمّ إلى أمّاتها<sup>(٢)</sup> ، وحوها من الولادة<sup>(٣)</sup> .

## المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الحسن البصري<sup>(٤)</sup> ، وإبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup> .

## المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة : هو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية القائلين بأن السخال تُعدّ مع أمّاتها عند تمام الحول ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٦)</sup> .

(١) السخالُ : الصغيرة من المعز ، والضأن ، ذكراً كان أو أنثى . والجمع : سخالٌ ، وسخالٌ ، وسخالٌ . انظر : لسان العرب ( ١١ / ٣٩٧ ) ، ( سخال ) .

(٢) الفصيح في غير الآدميات : الأمّات - بحذف الهاء - وفي الآدميات : الأمّهات . ويجوز في كل واحدٍ منهما ما جاز في الآخر . انظر : لسان العرب ( ١٢ / ٣٣ ) ، ( أمم ) ؛ المجموع ( ٥ / ٢٤٢ ) .

(٣) انظر : المحلى ( ٥ / ٣٠٣ ) .

(٤) حكاه ابن قدامة في المغني ( ٤ / ٤٦ ) ؛ والنووي في المجموع ( ٥ / ٢٤٣ ) .

(٥) المصدرين السابقين .

(٦) انظر : المحلى ( ٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

استدل القائلون بأن السَّخَالَ تُعَدُّ مع أُمَّاتِهَا بما جاء :

« أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي <sup>(١)</sup> مُصَدِّقاً <sup>(٢)</sup> فكان يُعَدُّ على الناس بالسَّخَل ، فقالوا : أَتُعَدُّ علينا بالسَّخَل ولا تأخذ منه شيئاً؟! فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر له ذلك ، فقال عمرُ : نعم ، تُعَدُّ عليهم بالسَّخَلَة يحملها الراعي ولا تأخذها » <sup>(٣)</sup> .

فقال ابن حزم : إنكم قد خالفتُم عمر رضي الله عنه في مواضع لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة : « كَتَرَكَ الحنفيين والشافعيين قول عمر : « الماء لا ينجسه شيء » <sup>(٤)</sup> ، وتَرَكَ الحنفيين ، والمالكيين والشافعيين : أخذ عمر الزكاة

(١) هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، صحابي ، أسلم مع الوفد . وكان عامل عمر على الطائف . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ( ٣ / ١٢٤ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٢٤٤ ) .

(٢) المُصَدِّق : هو الذي يأخذ الحقوق . والمُصَدِّق هو : صاحب المال . انظر : لسان العرب ( ١٠ / ٢٣٦ ) ، ( صدق ) .

(٣) رواه مالك في الموطأ ( ١ / ٢٥٤ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء فيما يُعَدُّ به من السخَل في الصدقة ؛ ورواه الشافعي في الأم ( ٢٣٦ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : ما يعدُّ به على ربِّ المشية . قال النووي في المجموع ( ٥ / ٢٤٢ ) : « رواه مالك في الموطأ ، والشافعي بإسنادهما الصحيح » .

(٤) يأتي تخرجه ص ٦٠٢ .

من الرقيق<sup>(١)</sup> لغير التجارة، ومنعه أخذ الزكاة من الخيل<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>» .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم جاء في بدائع الصنائع : « إنما يُضمّ المستفاد عندنا إلى أصل المال إذا كان الأصل نصاباً ، فأما إذا كان أقل من النصاب فإنه لا يُضمُّ إليه وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود المستفاد ؛ لأنه إذا كان أقل من النصاب لم ينعقد الحول على الأصل ، فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية؟! »<sup>(٤)</sup> .

وفي القوانين الفقهية : « وتعدُّ الأمهات والأولاد سواء كانت الأمهات نصاباً أو دونه »<sup>(٥)</sup> .

وفي المجموع : « مذهبنا أنها تُضمُّ إلى أمهاتها في الحول بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول »<sup>(٦)</sup> .

من خلال النصوص السابقة يتبين أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية والمالكية والشافعية صحيح إلا أن المالكية لا يشترطون كون الأمهات نصاباً .

(١) الرقيق : المملوك ، واحد جمع . انظر : لسان العرب ( ١٠ / ١٤٨ ) ، ( رقق ) .

(٢) يأتي تخرجه ص ٦٠٣ .

(٣) المحل ( ٥ / ٣٠٧ ) .

(٤) ( ٢ / ٢١ ) .

(٥) ( ١٣١ ) .

(٦) ( ٥ / ٢٤٣ ) .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق الحنفية والمالكية والشافعية في قولهم هذا : الحنابلة<sup>(١)</sup> .  
وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له من الصحابة مخالف « كترك الحنفيين والشافعيين<sup>(٣)</sup> قول عمر : ( الماء لا ينجسه شيء )<sup>(٤)</sup> ، وترك

(١) انظر : المغني ( ٤ / ٤٦ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بين قليل الماء وكثيره ولكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما ، فقال الحنفية : إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وإن كان لا يخلص فهو كثير ، واعتبار الخلوص بالتحريك ، وهو أنه إن كان بحال لو حُرِّك طرف منه تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص ، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص . وأما الحد الفاصل عند الشافعية فهو القلّتان ، فإذا بلغ الماء قلّتين فهو كثير . انظر : بدائع الصنائع ( ١ / ١٠٧ - ١٠٨ ) ؛ مغني المحتاج ( ١ / ٢١ ) .

والقلّة : الجرّة العظيمة والجمع : قُلل ، وقِلالٌ .

وتُقَدَّر القلّتان بحوالي ( ٣٠٧ لترًا ) . انظر : لسان العرب ( ١١ / ٦٧٣ ) ، ( قلل ) ؛ الإيضاحات العصرية ( ١٠٧ ) .

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ( ٥ / ٣٠٧ ) بهذا اللفظ . وفي موضع آخر من المحلى ( ١ / ١٢٦ ) بلفظ : رُوينا عن عمر بن الخطاب : « أن الله جعل الماء طهوراً » . وهو بلا سند في الموضوعين ولم اقف عليه عند غيره .

الحنفيين والمالكيين والشافعيين<sup>(١)</sup> : أخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة،  
وصفة أخذ الزكاة من الخيل<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup> .

أما أثر عمر رضي الله عنه في طهارة الماء ، فالجواب عنه : أنه رُوِيَ بلا  
سند فلا حجة فيه ولا يلزم الأخذ به .

وأما أثر عمر رضي الله عنه في زكاة الخيل والرقيق ، فهو وإن كان  
صحيحاً – كما يتضح من التخريج – إلا أنه معارض بقوله ﷺ : « ليس على

(١) ذهب الحنفية – على الصحيح والمفتى به عندهم – والمالكية والشافعية إلى أنه لا زكاة في الخيل  
ولا في الرقيق إلا أن تكون للتجارة .

انظر : بدائع الصنائع ( ٢ / ٥٢ ) ؛ الفتاوى الهندية ( ١ / ١٧٨ ) ؛ التمهيد ( ٤ / ٢١٤ –  
٢١٥ ) ؛ القوانين الفقهية ( ١٢٢ ) ؛ المجموع ( ٥ / ٢٢٢ ) .

(٢) عن الزُّهري أن السائب بن يزيد أخبره قال : « رأيتُ أبي يُقَوِّم الخيل ، ويدفع صدقتها إلى  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه » . رواه ابن أبي شيبة في المصنّف ( ٢ / ٣٨١ ) ، كتاب :  
الزكاة ، باب : ما قالوا في زكاة الخيل ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٢ / ٢٦ ) ، كتاب  
الزكاة ، باب : الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ ، وابن حزم في المحلى ( ٥ / ٢٥٢ ) . قال  
ابن عبد البر في التمهيد ( ٤ / ٢١٧ ) : « الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح » وانظر : ما  
صحَّ من آثار الصحابة في الفقه ( ٢ / ٦٠١ ) .

وعن قتادة عن أنس بن مالك : « أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة دراهم ،  
ومن الفرس عشرة دراهم » . رواه الدارقطني في السنن ( ٢ / ١٢٦ ) ، كتاب : الزكاة ، باب :  
زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ؛ وابن حزم في المحلى ( ٥ / ٢٥٢ ، ٣٠٧ )  
وصحَّحه .

(٣) المحلى ( ٥ / ٣٠٧ ) .



المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»<sup>(١)</sup>.

النتيجة : من خلال ما أُجيب به عن هذا الإلزام يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لأن أثر عمر في طهارة الماء لا يصلح للاحتجاج؛ حيث إنه بلا سند . وأما أثره في زكاة الخيل والرقيق فهو معارض بما هو أقوى منه ، وهو حديث المصطفى ﷺ وبناء على هذا فلا تناقض .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ( ٢ / ٥٣٢ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب : ليس على المسلم في عبده صدقة .

## مسألة نصاب البقر

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا زكاة في أقل من ثلاثين من البقر، وهذا قوله الأخير، وقد كان يقول : لا زكاة في أقل من خمسين من البقر<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في قوله هذا :

وافق ابن حزم في القول بأنه لا زكاة في أقل من ثلاثين من البقر : الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حزم : « وهو قول الشعبي ، وشهر بن حوشب<sup>(٦)</sup> ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم بن عتيبة ، وسليمان بن موسى<sup>(٧)</sup> ، والحسن البصري ، وذكره الزُّهري عن أهل الشام<sup>(٨)</sup> » .

(١) انظر : المحلى (٦ / ٣ ، ١٨) .

(٢) انظر : الأصل للشيباني (٢ / ٥٥) ؛ بدائع الصنائع (٢ / ٤١) .

(٣) انظر : المدونة (٢ / ٣١١) ؛ القوانين الفقهية (١٣١) .

(٤) انظر : بحر المذهب (٤ / ٣٣ - ٣٤) ؛ المجموع (٥ / ٢٧٣) .

(٥) انظر : المغني (٤ / ٣١) ؛ منار السبيل (١٦٥) .

(٦) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . صدوق ، كثير الإرسال والأوهام . مات سنة ١١٢ هـ . انظر : تقريب التهذيب (٢٦٩) .

(٧) هو سليمان بن موسى الأموي ، الدمشقي . صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين . انظر المصدر السابق (٢٥٥) .

(٨) المحلى (٦ / ٦) .

### المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائلها :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية ، والمالكية القائلين بأنه لا زكاة في أقل من ثلاثين من البقر ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بعدة إلزاعات :

**الإلزام الأول :** إلزام المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة عمل أهل المدينة، حيث قال ابن حزم: « ولم يُحْكَمْ القَوْلُ في الثلاثين بالتَّبِيعِ<sup>(٢)</sup> ، وفي الأربعين بالمُسِنَّةِ<sup>(٣)</sup> إلا عن أهل الشام ، لا عن أهل المدينة ، ووافق الزُّهْرِيُّ على ذلك سعيدُ بن المسيَّب<sup>(٤)</sup> وغيره من فقهاء المدينة ، فهذا كله يوجب على المالكيين القول بهذا أو إفساد أصولهم<sup>(٥)</sup> .

**الإلزام الثاني :** إلزام الحنفية والمالكية بالأخذ بالمرسل وهو قول الزُّهْرِيِّ: « بلغنا أن قولهم : قال النبي ﷺ « في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين بقرة » أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن<sup>(٦)</sup> ، ثم كان هذا بعد ذلك لا

(١) المصدر السابق .

(٢) التَّبِيعُ : هو الذي أتى عليه حول من أولاد البقر . والأنثى تبعة . انظر : المطلاع ( ١٢٥ ) .

(٣) المُسِنَّةُ : التي قد صارت ثنية ، وتثنى البقر في الثالثة . المصدر السابق .

(٤) أي : في القول بأن زكاة البقر كزكاة الإبل . انظر : المحلى ( ٦ / ٤ ) .

(٥) المصدر السابق ( ٦ / ١٠ ) .

(٦) اليمن :- بالتحريك - قيل : إنما سُمِّيت اليمن لتيامن الناس إليها . واليمن وما اشتمل عليه حدوده ك بين عُمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشَّحْر . وقيل : حد

يروى»<sup>(١)</sup> قال ابن حزم: «فلو قبِلَ مُرْسَلٌ أحدُ لكان الزَّهْرِيُّ أحقَّ بذلك؛ لعلمه بالحديث؛ ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٢)</sup>.

**الإلزام الثالث:** إلزام الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك قياس البقر على الإبل<sup>(٣)</sup> حيث قال ابن حزم: «وأما احتجاجهم<sup>(٤)</sup> بقياس البقر على الإبل في الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوماً لانفكاك له، فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً»<sup>(٥)</sup>.

**الإلزام الرابع:** الإلزام بالتحكم، وذلك بالأخذ بمرسل دون مرسل، فكما أخذتم بمرسل معاذ<sup>(٦)</sup> في زكاة البقر<sup>(٧)</sup>، فيلزم الأخذ بمرسله في زكاة

اليمن من وراء تثليث وما سامتها إلى صنعاء وما قاربها إلى حضرموت والشَّحْر وعُمان إلى عدن . والجمهورية اليمنية: يجدها من الشمال المملكة العربية السعودية ، ومن الشرق عُمان ، ولها ساحل جنوبي على بحر العرب ، وساحل غربي على البحر الأحمر . وعاصمتها : صنعاء . انظر: معجم البلدان(٤٤٧/٥)؛ دول العالم الإسلامي (١١٥-١١٦).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنّفه (٤ / ٢٤) ، كتاب الزكاة ، باب : البقر ؛ وابن حزم في المحلى (٦ / ٤-٦) وقال : هو مرسل .

(٢) المحلى (٦ / ١٠) .

(٣) لأنها عُدلت بالإبل في الهدى والأضحية . انظر : المغني (٤ / ٣١) .

(٤) أي : القائلين بأن نصاب البقر كالإبل .

(٥) المحلى (٦ / ١١) .

(٦) هو معاذ بن عمرو الأنصاري ، صحابي ، من أعيان الصحابة . شهد بدرًا وما بعدها . مات بالشام سنة ١٨ هـ . انظر : الإصابة (٦ / ١٣٦) ؛ تقريب التهذيب (٥٣٥) .

(٧) عن معاذ رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن كل أربعين بقرة مُسِنَّة » رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٢١) ، كتاب : الزكاة ، باب : البقر ؛ وابن أبي شيبة في المصنّف (٢ / ٣٦٢) ، كتاب : الزكاة ، باب : في

العسل ، وَوَقَّصَ<sup>(١)</sup> البقر<sup>(٢)</sup> ، وقد خالفتموه ، قال ابن حزم : « لاسيما الحنفيين فإنهم خالفوا مراسلات معاذ في إسقاط الزكاة عن الأوقاص والعسل ، فمن الباطل أن يكون حديث معاذ حُجَّةً إذا وافق هوى الحنفيين ، ولا يكون حُجَّةً إذا لم يوافقهم »<sup>(٣)</sup> .

**الإلزام الخامس :** وهو إلزام الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، حيث

صدقة البقر ما هي ؟ ؛ والحاكم في المستدرك ( ١ / ٥٥٥ ) ، كتاب : الزكاة ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ( ٢ / ٢٧٥ ) : « إسناد متصل صحيح ثابت » .

أما ابن حزم فقد حكم عليه بأنه منقطع ؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، ثم رجع عن قوله هذا وقال : استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنها ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، وهو بلاشك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه ، وعمله المشهور المنتشر فصار نقله لذلك نقلاً عن الكافة عن معاذ بلاشك فوجب القول به . انظر : المحلى ( ٦ / ١٢ ، ١٨ ) . قال ابن الهمام في شرح فتح القدير ( ٢ / ١٣٣ ) - معلقاً على كلام ابن حزم السابق - : وحاصله أنه يجعله بواسطة بينه وبين معاذ ، وهو ما فشا من أهل بلده أن معاذاً أخذ كذا وكذا . والحق قول ابن القَطَّان : إنه ، يجب أن يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يُعلم عدم اللقاء .

(١) الوَقَّصُ : المشهور أنه ما بين الفريضتين . وقد يُستعمل فيما لا زكاة فيه . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ( ١٠٥ ) .

(٢) عن طاووس : « أن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أُتِيَ بَوَقَّصَ البقر ، والعسل فلم يأخذه ، وقال : كلاهما لم يأمرني في فيه رسول الله ﷺ بشيء » . رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٤ / ١٢٧ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : ما ورد في العسل ؛ وابن حزم في المحلى ( ٦ / ١٤ ) وحكم عليه بالإرسال ؛ لأن طاووساً لم يدرك معاذاً .

(٣) المحلى ( ٦ / ١٤ ) .

قال ابنُ حزم : « والحنفيون يقولون : إن الراوي إذا ترك ما روى دل ذلك على سقوط روايته ، والزهري هو راوي صحيفة ابن حزم في زكاة البقر وتركها فهلاً تركوها ، وقالوا : لم يتركها إلا لفضل علم كان عنده »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الأصل : « ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة »<sup>(٢)</sup> .

وفي بدائع الصنائع : « وأما نصاب البقر فليس في أقل من ثلاثين بقرة زكاة »<sup>(٣)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

وجاء في المدونة : « ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة »<sup>(٤)</sup> .

وفي القوانين الفقهية : « ولا زكاة في أقل من ثلاثين »<sup>(٥)</sup> .

يتضح مما سبق من النصوص أن ما نسبه ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

(١) المصدر السابق (٦ / ١٦) .

(٢) للشيباني (٢ / ٥٥) .

(٣) (٢ / ٤١) .

(٤) (٢ / ٣١١) .

(٥) (١٣١) .

تقدّم ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء في المطلب الثاني<sup>(١)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

مناقشة الإلزام الأول : وهو إلزام المالكية بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بترك الأخذ بعمل أهل المدينة ، حيث قال ابن حزم : « ولم يُحْكَ القول في الثلاثين بالتَّبِيع وفي الأربعين بالمُسِنَّة إلا عن أهل الشام لا عن أهل المدينة ، ووافق الزُّهْرِيَّ على ذلك سعيدُ بن المسيَّب وغيره من فقهاء المدينة ، فهذا كله يوجب على المالكين القول بهذا أو إفساد أصولهم »<sup>(٢)</sup> .

وَيُنَاقِشُ هذا الإلزام بما يلي :

إن قول ابن حزم : « لم يُحْكَ القول في الثلاثين بالتَّبِيع وفي الأربعين بالمُسِنَّة إلا عن أهل الشام » غيرُ مُسَلَّم ، حيث نص أبو عبيد - بعد أن ذكر ما جاء في أن في الثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مُسِنَّة - نصَّ على ما يلي : « وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز<sup>(٣)</sup> وأهل العراق<sup>(٤)</sup> وغيرهم ، ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، على أنّا قد سمعنا في الأثر شيئاً نراه غير محفوظ وذلك أن الناس لا يعرفونه »<sup>(٥)</sup> .

ثم ذكر أبو عبيد أثريين هما :

(١) انظر : ص ٦٠٥ من هذا البحث .

(٢) المحلى (٦ / ١٠) .

(٣) يأتي تعريفه ص ٦١١ .

(٤) يأتي تعريفه ص ٦١١ .

(٥) الأموال (٤٦٩) .

١ - إن في كتاب صدقة النبي ﷺ ، وفي كتاب عمر بن الخطاب : « أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل »<sup>(١)</sup> .

٢ - : « إن صدقة البقر مثل صدقة الإبل غير أنه لا أسنان فيها »<sup>(٢)</sup> .

ثم قال أبو عبيد : « فهذا قول لم نجده إلا في هذين الحديثين والناس على خلافهما ، إنما المعمول به القول الأول »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر: « وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة ، والزهري ، وقتادة ، ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز<sup>(٤)</sup> والعراق<sup>(٥)</sup> والشام وسائر أمصار المسلمين »<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٤٦٩) ؛ وابن حزم في المحلى (٦ / ٣) . وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٩ / ١٦٠) : « لا أصل له » .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٤٦٩ - ٤٧٠) ؛ وابن حزم في المحلى (٦ / ٤ - ٥) .

(٣) الأموال (٤٧٠) .

(٤) الحجاز : هو جبل ممتد يحد بين غور تهامة ونجد بحذاء ساحل البحر الأحمر غرب المملكة العربية السعودية . وبلاد الحجاز تُطلق على مكة المكرمة والمدينة المنورة وماجاورهما . انظر : مراصد الاطلاع (١ / ٣٨٠)؛ المنجد (٢١٣)؛ أطلس السيرة النبوية (١٧) .

(٥) العراق : البلد المشهور . والعراقان : الكوفة والبصرة . وجمهورية العراق - اليوم - يحدها من الجنوب : الكويت ، والمملكة العربية السعودية . ومن الشمال : تركيا . ومن الغرب : سوريا والأردن . ومن الشرق : إيران . وعاصمتها : بغداد . انظر : معجم البلدان (٤ / ٩٣)؛ أطلس دول العالم الإسلامي (٧١-٧٢) .

(٦) التمهيد (٢ / ٢٧٥) .



النتيجة : من خلال مناقشة الإلزام السابق والجواب عليه يترجّح عندي  
 - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لأن ابن المسيّب ومن وافقه خالفهم  
 جماعة العلماء في الحجاز وغيره بما فيهم الخلفاء الراشدون - كما ذكر ذلك ابن  
 عبد البر - كما أن هذا القول غير محفوظ - كما نص على ذلك أبو عبيد -  
 وعليه فلا تناقض .

مناقشة الإلزام الثاني : وهو إلزام الحنفية والمالكية بالأخذ بالمرسل ،  
 حيث قال الزُّهري : « بلغنا أن قولهم : قال النبي ﷺ : في كل ثلاثين تبيع وفي  
 كل أربعين بقرة » . أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا  
 يُروى »<sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم : « فلو قُبِلَ مُرْسَلٌ أَحَدٌ لَكَانَ الزُّهْرِيُّ أَحَقَّ بِذَلِكَ ؛ لَعَلِمَهُ  
 بِالْحَدِيثِ ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ »<sup>(٢)</sup> .

ويجاب عن هذا الإلزام بما يلي :

(١) إن من شروط قبول المرسل أن يكون المرسل لا يرسل إلا عن ثقات ، وأما إذا  
 كان غير مُتَحَرِّزٍ يرسل عن الثقات وغيرهم ، فإنه لا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدّم تخريجه ص ٦٠٦ - ٦٠٧ .

(٢) المحل (٦ / ١٠) .

(٣) انظر : إحكام الفصول للبايجي (٣٥٥) ؛ إعلاء السنن (١٩ / ١٥٦) .

والزهري يروي عن الثقات ، وغيرهم مثل سليمان بن أرّقم<sup>(١)</sup>(٢) .

(٢) أنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن معاذ رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ من كلا ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعاً - ومن كل أربعين مُسنّة »<sup>(٣)</sup> .

ومرسل الزُّهري لا يقاوم حديث معاذ<sup>(٤)</sup> .

النتيجة : من خلال ما أُجيب به من هذا الإلزام يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم فلا يلزم الأخذ بمرسل الزُّهري ؛ لأنه يروي عن الثقات وغيرهم . وكذلك عارضه حديث معاذ رضي الله عنه ، وعليه فلا تناقض .

جاء في الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ : « وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ ؛ لأنه أصح ما يوجد في الباب ، وله شواهد في السنن ، وأما حديث الزُّهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع »<sup>(٥)</sup> .

مناقشة الإلزام الثالث : وهو إلزام الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة

(١) هو سليمان بن أرّقم البصري ، أبو معاذ ، ضعيف ، توفي بعد المئة .

انظر : تقريب التهذيب ( ٢٥٠ ) .

(٢) انظر : إعلاء السنن ( ١٩ / ١٥٦ ) ؛ الرسالة للشافعي ( ٤٦٧ ) .

(٣) تقدّم تخريجه ص ٦٠٧ .

(٤) انظر : إعلاء السنن ( ٩ / ٢٤ ) .

(٥) ( ١٣٢ - ١٣٣ ) .

الأصول ، وذلك بترك قياس البقر على الإبل حيث قال ابن حزم : « وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوماً لا انفكاك له ، فلو صحَّ شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً »<sup>(١)</sup> .

وأجيب عن هذا الإلزام بما يلي :

جاء في المغني - بعد أن ذكر أنه ليس فيما دون ثلاثين من البقر زكاة - ولنا خبر معاذ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ؛ ولأن نصب الزكاة إنما تثبت بالنص والتوقيف . والقياس فاسد ؛ فإن خمساً وثلاثين من الغنم تعدل خمس من الإبل في الهدي ولا زكاة فيها<sup>(٣)</sup> .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم الأخذ بالقياس ؛ لخبر معاذ رضي الله عنه ، فالفرع منصوص على حكمه فلا يُقاس على غيره .

مناقشة الإلزام الرابع : وهو الإلزام بالتحكم وذلك بالأخذ بمرسل دون مرسل ، فكما أخذتم بمرسل معاذ رضي الله عنه في زكاة البقر<sup>(٤)</sup> فيلزم الأخذ بمرسله في العسل ، ووقَّص البقر<sup>(٥)</sup> ، وقد خالفتموه قال ابن حزم : « لاسيما الحنفيين فإنهم خالفوا مراسلات معاذ تلك في إسقاط الزكاة من

(١) المحل (٦ / ١١) .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٦٠٧ .

(٣) (٤ / ٣١ - ٣٢) . وانظر : الحاوي (٣ / ١٠٨) .

(٤) تقدّم تخريجه ص ٦٠٧ ، ٦٠٨ .

(٥) تقدّم تخريجه ص ٦٠٨ .

الأوقاص والعسل ، فمن الباطل أن يكون حديث معاذ حجة إذا وافق الحنفيين ولا يكون حجة إذا لم يوافقه»<sup>(١)</sup> .

ويُنَاقَشُ هذا الإلزام بما يلي :

(١) إن حديث معاذ في زكاة البقر متصل وليس مرسل - كما تقرّر سابقاً - .

(٢) إن أعدل الروايات عن أبي حنيفة - كما نُصِّ على ذلك - : أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وعليه الفتوى عندهم<sup>(٢)</sup> .

وعليه فلا مخالفة لما رُوي عن معاذ في الأوقاص . وأما العسل فقد ورد فيه ما يدل على أن فيه زكاة عن النبي ﷺ وهو مُقَدَّم على المرسل ، ومما ورد في ذلك<sup>(٣)</sup> :

(١) « أن الرسول ﷺ أخذ من العسل العُشْر »<sup>(٤)</sup> .

(١) المحل (٦ / ١٤) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء (١٣٤) ؛ بدائع الصنائع (٢ / ٤٣) ؛ البحر الرائق (٢ / ٢٣٢) ؛ اللباب في شرح الكتاب (١ / ١١٤) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (٢ / ١٩١ - ١٩٢) .

(٤) رواه ابن ماجه في السنن (١ / ٥٨٤) ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة العسل .

وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢ / ١١١) : « حسن صحيح » .

(٢) أن أبا سَيَّارة المُتَعِي<sup>(١)</sup> قال : قلتُ يا رسول الله : إن لي نحلاً ، قال : « أدَّ العشر » ، قلتُ يا رسول الله : احمها لي ، فحمها لي<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : من خلال ما أُجيب به عن هذا الإلزام يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه لا تحكم ؛ لأن حديث معاذ في زكاة البقر متصل ، وحديثه هنا مرسل وقد وافقه الحنفيون في الأوقاص ، وخالفوه في زكاة العسل لما ورد فيه مرفوعاً .

مناقشة الإلزام الخامس : وهو إلزام الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، حيث قال ابن حزم : « والحنفيون يقولون : إن الراوي إذا ترك ما روى دل ذلك على سقوط روايته ، والزُّهري هو راوي صحيفة ابن حزم<sup>(٣)</sup> في زكاة البقر وتركها فهلاً تركوها وقالوا : لم يتركها إلا لفضل علم كان عنده<sup>(٤)</sup> .

أقول : ذكر ابن الهمام تفصيلاً لهذه القاعدة : وهو أنه لو اتفق في خصوص محل الراوي خالف مرويه وكان ذلك لخصوص دليل علمناه وظهر

(١) أبو سَيَّارة - بتشديد التحتانية - المُتَعِي - بضم الميم وفتح التاء - صحابي ، قيل اسمه : عُميرة بن الأعزل ، وقيل : عُمير ، وقيل : الحارث بن مسلم . انظر : الإصابة ( ١٩٦ / ٧ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٦٤٧ ) .

(٢) رواه ابن ماجه في السنن ( ١ / ٥٨٤ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة العسل ، وحَسَنَهُ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ( ٢ / ١١٠ ) .

(٣) تقدّم تخريجها ص ٥٩٧ .

(٤) المحلى ( ٦ / ١٦ ) .

للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل لم يُحْكَم برد روايته<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما ذكر ابن الهمام: نجد أن الزُّهري خالف ما روى؛ لأنه بلغه أن ما ورد عن النبي ﷺ من قوله: في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين بقرة، كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم لم يُرو بعد ذلك.

وقد تقدّم الكلام عن هذا المرسل وأنه لا يقاوم حديث معاذ رضي الله عنه في زكاة البقر.

النتيجة: يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا تناقض، ولا يلزم الحنفية رد صحيفة عمرو بن حزم؛ إذ ما استدل به الزُّهري غير مقبول.

(١) انظر: فتح القدير (٣/٣١٠). وانظر: ص ٩٥ من هذا البحث.

## مسألة

فيمتد وجب عليه سن<sup>(١)</sup> وفقدها

**المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :**

يرى ابن حزم أن من وجبت الفريضة في ماله ، وليست عنده ، فله النزول في السنّ درجة ويعطي الساعي عشرين درهماً<sup>(٢)</sup> أو شاتين .

وله الصعود درجة ويرد عليه الساعي عشرين درهماً أو شاتين .

وليس له الصعود بدرجتين وبثلاث ، فمن وجبت عليه بنتٌ مخاض<sup>(٣)</sup> فلم يجدها ولا وجد ابن لبون<sup>(٤)</sup> ولا بنت لبون لكن وجد حقة<sup>(٥)</sup> ، أو جدعة<sup>(٦)</sup> ، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت

(١) السنّ : واحد الأسنان . وقد يُعبر به عن العمر . وهو هنا على حذف المضاف ، أي : وجبت عليه ذات سن مقدّر . انظر : المطلع ( ١٢٤ ) .

(٢) الدرهم : وحدة وزن مقدارها يساوي (٢.٩٧) جراما . انظر : معجم لغة الفقهاء (٤٤٩) ؛ المقادير الشرعية (٦١) .

(٣) المخاض : بفتح الميم وكسرهما : قرب الولادة ، ووجع الولادة ، وهو صفة لموصوف محذوف أي : بنت ناقة مخاض ، أي : ذات مخاض . والذكر ابن مخاض ، وسُمّي بذلك ؛ لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ، ولا يزال ابن مخاض حتى يستكمل السنة الثانية كلها . انظر : الزاهر ( ١٣٧ ) ؛ المطلع ( ١٢٣ - ١٢٤ ) .

(٤) ابن لبون : الذي تم له سنتان ودخل في الثالثة . والأنثى بنت لبون ، سُمّيت بذلك ؛ لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن . انظر : المصدرين السابقين .

(٥) الحقة : التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسُمّيت بذلك ؛ لأنها قد استحققت أن يُحمل عليها وتُركب . انظر : المصدرين السابقين .

(٦) الجدعة : هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ١ / ٢٥٠ ) .

مخاض ولا حقة وكانت عنده جذعة لم تُقبل منه وكُلف إحضار ما وجب عليه ولا بد، أو إحضار السن التي تليها ولا بد من رد الدراهم أو الغنم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في هذه المسألة :

وافق ابن حزم في قوله هذا : ابن المنذر من الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وأبو الخطاب من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الشافعية القائلين بأنه يجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الشافعية بالقياس حيث قال : « وأما قول الشافعي فإنه قاس على حكم النبي ﷺ فيه ، والقياس باطل ، وكان يلزمه على قياسه هذا إذا رأى في العينين الدية ، وفي السمع الدية ، وفي اليدين الدية أن يكون عنده

(١) انظر : المحلى (٦ / ٢٠) .

(٢) انظر : المجموع (٥ / ٢٦٧) .

(٣) انظر : المغني (٤ / ٢٧) . وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني (من كلؤاذي من ضواحي بغداد). إمام الحنابلة في عصره . وُلد سنة ٤٣٢هـ . ومات سنة ٥١٠هـ ، من آثاره : التمهيد في أصول الفقه ، والانتصار في مسائل الكبار . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (١ / ٢٧٠) ؛ الأعلام (٥ / ٢٩١) .

(٤) انظر : المحلى (٦ / ٢٦) .



في إتلاف النفس ديات كل ما في الجسم من الأعضاء ؛ لأنها بطلت ببطلان النفس . وكان يلزمه إذ رأى في السهو سجدين أن يرى في سهوين في الصلاة أربع سجرات ، وفي ثلاثة أسماء ست سجرات «<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الحاوي : « إذا لم تكن الفريضة موجودة في ماله وأراد أن يصعد سنين ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهماً ، أو أراد أن ينزل سنين ويعطي أربع شياه أو أربعين درهماً ، أو أن يصعد بثلاثة أسنان أو ينزل بثلاثة أسنان ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون السن الذي يلي الفريضة غير موجود في ماله كمن وجبت عليه جذعة فإن لم تكن عنده جذعة ولا حقة وكانت عنده بنت لبون ، فهذا لا يختلف المذهب أنها تؤخذ منه ويؤخذ معها إما أربع شياه أو أربعون درهماً .

وكذلك لو وجبت عليه بنت محاض فلم يكن عنده بنت محاض ولا بنت لبون فكان عنده حقة فإنها تؤخذ منه ويعطيه المصدق أربع شياه ، أو أربعين درهماً ، هذا ما لم يختلف فيه المذهب ؛ لأن رسول الله ﷺ قدر جبران السن

(١) المصدر السابق (٦ / ٢٧) .

الواحد بشاتين أو عشرين درهماً<sup>(١)</sup> تنبيهاً على السنّين والثلاثة توخيّاً للرفق وطلب المساواة .

**والضرب الثاني :** أن يكون ذلك مع وجود السنّ الذي يلي الفريضة ، ففي جواز الانتقال إلى السنّ الثاني وجهان :

أحدهما : جوازه اعتباراً بالتنبيه على معنى المنصوص عليه .

والوجه الثاني : وهو أصح : لا يجوز ؛ لوجود ما هو أقرب إلى الفريضة<sup>(٢)</sup> .

وفي المجموع : « وهذا الذي ذكرناه من ثبوت الجبرّانين والثلاثة هو نص الشافعي رضي الله عنه وجميع أصحابنا في كل الطرق إلا ابن المنذر فإنه نقل عن الشافعي رضي الله عنه هذا ثم اختار لنفسه أنه لا يجوز زيادة على جبران واحد كما ثبت في الحديث والصواب الأول<sup>(٣)</sup> .

**المسألة الثانية :** ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

(١) رواه البخاري في صحيحه ( ٢ / ٥٢٧ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده . وهذا هو كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي ذكر فيه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين . وفيه : « ... ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويُجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً .... » .

(٢) ( ٣ / ٨٧ ) .

(٣) ( ٥ / ٢٦٧ ) .

وافق الشافعية في قولهم هذا : أبو يعلى<sup>(١)</sup> من الحنابلة، وهي رواية عن أحمد رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الشافعية بالقياس ، حيث قال : « وأما قول الشافعي فإنه قاس على حكم النبي ﷺ ما ليس فيه ، والقياس باطل .

وكان يلزمه على قياسه هذا إذا رأى في العينين الدية ، وفي السمع الدية ، وفي اليدين الدية أن يكون عنده في إتلاف النفس ديات كل ما في الجسم من الأعضاء ؛ لأنها بطلت بطلان النفس .

وكان يلزمه إذ رأى في السهو سجدين أن يرى في سهوين في الصلاة أربع سجديات وفي ثلاثة أسهاء ست سجديات<sup>(٣)</sup> .

لم أقف على جواب للشافعية عن هذا الإلزام .

النتيجة : تقدّم أني لم أقف على جواب للشافعية عن هذا الإلزام .

إلا أنه يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزمهم ما ذكره ابن حزم لما

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، شيخ الحنابلة في عصره ، عالم في الأصول والفروع . وُلد سنة ٣٨٠هـ . ولي القضاء ، ومات سنة ٤٥٨هـ ، من آثاره : العُدّة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية . انظر : طبقات الحنابلة (٢/١٩٣) ؛ الأعلام (٦/٩٩-١٠٠) .

(٢) انظر : المغني (٤ / ٢٧) .

(٣) المحلى (٦ / ٢٧) .

يلي :

- (١) أن الشرع لم يوجب عند فوات النفس أكثر من دية ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « وإن في النفس مئة من الإبل »<sup>(١)</sup> .
- (٢) وأما ما يتعلّق بسجود السهو وتكراره ، فإن الرسول ﷺ اكتفى بسجدين مع تعدّد موجباته - كما في قصة ذي اليمين<sup>(٢)</sup> . جاء في أحكام الأحكام : « فيه دليل على أن سجود السهو يتداخل ولا يتعدّد بتعدّد أسبابه؛ فإن النبي ﷺ : سلّم ، وتكلم ، ومشى ، وهذه موجبات متعدّدة واكتفى فيها بسجدين »<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدّم تخريجه وهو جزء من كتاب عمرو بن حزم - ص ٥٩٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ( ١ / ١٨٢ ) كتاب : الصلاة ، باب : تشبيك الأصابع في المسجد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، فصلّى بنا ركعتين ثم سلّم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ... » .

وذو اليمين هو : رجل من بني سليم يقال له : الخرباق حجازي شهد النبي ﷺ ، وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه وليس هو ذا الشمالين .

ذو الشمالين رجل من خزاعة قُتل يوم بدر . وإنما قيل له ذو اليمين ؛ لأنه كان طويل اليمين . انظر : الاستيعاب ( ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦ ) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ( ٢ / ٤٢٠ ) .

(٣) لابن دقيق العيد ( ١ / ٢٧٨ ) .

## مسألة

### اشتراط السوم في زكاة بهيمة الأنعام

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الغنم لا يُزكَّى منها إلا السائمة بخلاف الإبل والبقر ففيها زكاة سائمة كانت أو غير سائمة<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذِ رَمَن وافق ابن حزم في هذه المسألة :

وافق ابن حزم في قوله هذا : داود<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثالث : عرض القول المُلَزَم ، وبيان قائله :

القول المُلَزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بأن الزكاة لا تجب إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بإلزامين :

الإلزام الأول : الإلزام بالتناقض وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، فكما استدللتم على اشتراط السوم في بهيمة الأنعام بأنه قول مجموعة من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف ن فيلزمكم الأخذ بكل

(١) انظر : المحلى (٦ / ٥٦ - ٥٧) .

(٢) نسب ذلك إلى داود الصنعاني في سبل السلام (٢ / ١٢٢) .

(٣) انظر : المحلى (٦ / ٥١) .

« رواية جاءت عن أبي هريرة في غسل الإناء من وُلُوغ<sup>(١)</sup> الكلب ، ولا يخالف له يُعرف من الصحابة »<sup>(٢)</sup> .

الإلزام الثاني : ألزمهم بالقياس ، حيث قال ابن حزم : « ولعمري إن قياس غير السائمة على السائمة لأشبهه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد »<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في مختصر القُدوري : « ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمسًا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع ... »<sup>(٤)</sup> .

« ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة ، وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة ... »<sup>(٥)</sup> .

(١) وَكَغ الكلبُ في الإناء يَلْغ - بفتح اللام فيهما - ولوغاً : إذا شرب بطرف لسانه . وقيل : هو أن يُدْخِل لسانه في المائع فيحركه .

انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٥ / ٢٢٥ ) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ( ٤٧ ) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ( ٣ / ١٨٤ ) .

(٢) المحلى ( ٦ / ٥٣ - ٥٤ ) .

(٣) المحلى ( ٦ / ٥٥ ) .

(٤) ( ٥٢ ) .

(٥) ( ٥٣ ) .

« ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مئة وعشرين ... »<sup>(١)</sup>.

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الحنفية في قولهم هذا : الشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وهو قول جمهور السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

#### **المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :**

مناقشة الإزام الأول : وهو الإزام بالتناقض ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، فكما استدللتم على اشتراط السّوم في بهيمة الأنعام بأنه قول مجموعة من الصحابة لا يُعرف لهم مخالف منهم ، فيلزمكم الأخذ بكل « رواية جاءت عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ، ولا مخالف له يُعرف من الصحابة »<sup>(٥)</sup> .

رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه في غسل الإناء من ولوغ الكلب

(١) (٥٤) . وانظر : المحيط البرهاني (٣ / ١٧١ - ١٧٢) ؛ الفتاوى الهندية (١ / ١٧٦) .

(٢) انظر : المجموع (٥ / ٢٣١) .

(٣) انظر : المغني (٤ / ١٠ - ١٢) ؛ منار السبيل (١٦٤) .

(٤) انظر : المحلى (٦ / ٥١) .

(٥) المصدر السابق (٦ / ٥٣) .

مرفوع وموقوف فأما المرفوع :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُرِّقْهُ ثُمَّ لِيُغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ »<sup>(١)</sup> .

وأما الموقوف :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه في الكلب يَلْغُ فِي الْإِنْاءِ قَالَ : « يُهْرَقُ وَيُغْسَلُ سَبْعَ مَرَاتٍ »<sup>(٢)</sup> .

وقد أجاب الحنفية عن مخالفة رواية التسبيح بأنه قد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْاءِ فَأَهْرَقْهُ ثُمَّ اغْسَلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ »<sup>(٣)</sup> .

ومخالفة أبي هريرة رضي الله عنه لما رواه عن النبي ﷺ من التسبيح يدل على نسخها<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم في صحيحه ( ١ / ٢٣٤ ) ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ( ١ / ٦٦ ) ، كتاب : الطهارة ، باب : ولوغ الكلب في الإناء وقال الدارقطني : « صحيح موقوف » ؛ ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ( ٢ / ٦٠ ) ، كتاب : الطهارة ، باب : ولوغ الكلب ، من طريق حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ( ١ / ٦٦ ) ، كتاب : الطهارة ، باب : ولوغ الكلب في الإناء وقال : « هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء » .

(٤) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ( ١ / ٩٥ ) ؛ البحر الرائق ( ١ / ١٣٤ ) .



وقد ورد الحديث بالتثليث مرفوعاً : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ فليهرقه وليغسله ثلاث مرات »<sup>(١)</sup> .

ونوقش هذا الجواب بما يلي :

أن ما رُوي موقوفاً على أبي هريرة في التثليث لم يروه غير عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup> وعبد الملك لا يُقبل منه ما يخالف فيه الثقات<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حجر : ثبت عن أبي هريرة أنه أفتى بالغسل سبعاً ، ورواية من روى عنه موافقة لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد : فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد ، وأما المخالفة : فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول في القوة بكثير<sup>(٤)</sup> .

وخلاصة القول : إن الذي رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً من

(١) رواه بن عدي في الكامل (٢ / ٣٦٦) وقال : لم يرفعه غير الكرايسي ، والكرايسي لم أجده حديثاً منكراً غير هذا .

وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (١ / ٩٥) .

(٢) هو : عبد الملك بن أبي سليمان : مَيَسرة العَرَزَمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة - صدوق له أوهام ، مات سنة ١٤٥ هـ .

انظر : تقريب التهذيب (٣٦٣) .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار (٢ / ٥٩) .

(٤) انظر : فتح الباري (١ / ٤٧٥ - ٤٧٦) .

التثليث لا يصح من قبل إسناده بل هو باطل لمخالفته ما ثبت عنه يقيناً مرفوعاً من التسبيع ، مع ثبوت ذلك عنه موقوفاً فهو الذي يجب الاعتماد عليه في هذه المسألة<sup>(١)</sup> .

النتيجة : من خلال ما أُجيب به عن هذا الإلزام وما أُورد عليه من مناقشات يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ حيث إن ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من رواية التثليث غير ثابتة وأن الثابت عنه رواية التسبيع وهو الموافق لما رواه مرفوعاً فيلزم الأخذ بقول أبي هريرة من رواية التسبيع حيث لم يثبت له مخالف من الصحابة ، وإلا فقد خالفوا أصلهم .

ثانياً : مناقشة الإلزام الثاني : وهو الإلزام بالقياس ، حيث قال ابن حزم : « ولعمري إن قياس غير السائمة على السائمة لأشبهه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد »<sup>(٢)</sup> .

مراد ابن حزم من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد أي : في جزاء الصيد فمن قتله خطأ فعليه الجزاء كما لو قتله عمدًا وبهذا يقول الحنفية<sup>(٣)</sup> .

فكما أو جبتهم جزاء الصيد على المخطئ قياساً على العامد فقيسوا غير السائمة على السائمة ؛ لأنه أشبهه .

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ( ٣ / ١٣١ - ١٣٢ ) .

(٢) المحلى ( ٦ / ٥٥ ) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ( ٤ / ١٣٣ ) .

وقبل الجواب عن قياس غير السائمة على السائمة أودُّ أن أُبيِّن أن الحنفية لم يستدلوا على إيجاب الجزاء على من قتل خطأ بالقياس على العمد بل استدلوا بما يلي :

قال الجصاص<sup>(١)</sup> - في بيان استدلالهم - : فإن قال قائل : لا يجوز عندكم إثبات الكفارات قياساً وليس في المخطئ نص في إيجاب الجزاء ، قيل له : ليس هذا عندنا قياساً ؛ لأن النص قد ورد بالنهي عن قتل الصيد في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> . وذلك عندنا يقتضي إيجاب البدل على مُتْلِفِهِ كالنهي عن قتل صيد الآدمي أو إتلاف ماله فإنه يقتضي إيجاب البدل على مُتْلِفِهِ ، فلما جرى الجزاء في هذا الوجه مجرى البدل وجعله الله مثلاً للصيد اقتضى النهي عن قتله إيجاب بدل على مُتْلِفِهِ ، ثم ذلك البدل يكون الجزاء بالاتفاق .

و - أيضاً - فإنه لما ثبت استواء حال المعذور وغير المعذور في سائر جنایات الإحرام كان مفهوماً من ظاهر النهي تساوي حال العامد والمخطئ ،

(١) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الجصاص . وُلد سنة ٣٠٥هـ . فاضل من أهل الرِّي ، سكن بغداد ، ومات فيها . انتهت إليه رئاسة الحنفية . وخطب في أن يلي القضاء فامتنع . توفي سنة ٣٧٠هـ . من آثاره : أحكام القرآن ، وكتاب في أصول الفقه . انظر : الجواهر المضوية (١ / ٢٢٠) ؛ الأعلام (١ / ١٧١) .

(٢) من الآية (٩٥ من سورة المائدة) .

وليس ذلك عندنا قياساً<sup>(١)</sup> .

وأما قياس غير السائمة على السائمة فجوابه : أن وصف النماء والتكاثر والزيادة مُعْتَبَر في زكاة بهيمة الأنعام ، والنماء ظاهر في السائمة ؛ فإنها لا كُلفة في تربيتها ، أما المعلوفة فلها كُلفة في تربيتها وقد يستغرق علفها نماءها<sup>(٢)</sup> فهو قياس مع الفارق .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم الأخذ بالقياس في هذه المسألة ؛ لأنه قياس مع الفارق - كما سبق - .

(١) انظر : أحكام القرآن ( ٤ / ١٣٣ ) .

(٢) انظر : المغني ( ٤ / ١٢ ) ؛ الموسوعة الفقهية ( ٢٣ / ٢٥٠ ) .

## مسألة الخلطة<sup>(١)</sup> في الزكاة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الخلطة في الماشية أو غيرها لا تُحِيل حكم الزكاة ولكل أحدٍ حكمه في ماله خالط أو لم يخالط<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم في قوله هذا :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الثوري<sup>(٣)</sup> ، وشريك<sup>(٤)</sup> ، والحسن بن صالح<sup>(٥)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية القائلين بأن للخلطة تأثير في زكاة المواشي دون غيرها ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٧)</sup> .

(١) الخلطة في اللغة : الشركة . وفي الاصطلاح : ضم الماشيين النوع من الرفق بشروط معلومة منها : المسرح ، والمراح ، والفحل . انظر : مختار الصحاح ( ٧٧ ) ، ( خلط ) ؛ الذخيرة ( ٣ / ١٢٧ ) ؛ الفواكه الدواني ( ١ / ٣٤٤ ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٦ / ٥٨ ) .

(٣) المصدر السابق ( ٦ / ٦٠ ) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي ( ٢ / ١٥٣ ) .

(٧) انظر : المحلى ( ٦ / ٦٥ ) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك القياس ، حيث قال ابن حزم : « فهلاًّ قستم الخُلطة في الزرع والثمرة على الخُلطة في الغنم »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في التلقين : « ولا خُلطة في غير المواشي »<sup>(٢)</sup> .

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « لا تصح الخُلطة فيما عدا الماشية »<sup>(٣)</sup> .

وفي الذخيرة : « لا تأثير لها [ أي : للخُلطة ] في شيء من الأموال سوى الماشية في جملة أنواعها »<sup>(٤)</sup> .

من خلال النصوص السابقة يتبيّن أن ما نسبه ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

(١) المحلى (٦ / ٦٥) .

(٢) (١ / ١٦٣) .

(٣) (١ / ٣٩٤) .

(٤) (٣ / ١٢٧) .

وافق المالكية في قولهم هذا : الأوزاعي<sup>(١)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٢)</sup> ، وأبو عبيد<sup>(٣)</sup> .  
وهو قول الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك  
القياس ، حيث قال : « فهلا قسم الخُلطة في الزرع والثمرة على الخلطة في  
الغنم »<sup>(٥)</sup> .

أجيب عن هذا الإلزام بما يلي :

(١) قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا يُجمع بين متفرّق ، ولا يُفرّق بين مجتمع خشية  
الصدقة »<sup>(٦)</sup> .

وهذا إنما يكون في الماشية ؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة ، وتكثر أخرى ، وسائر  
الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها<sup>(٧)</sup> .

(٢) ولأن الخُلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أُخرى ، ولو

(١) حكاه ابن حزم المحلى (٦ / ٦٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : المغني (٤ / ٦٤) وفيه : « وهذا قول أكثر أهل العلم » ؛ كشف القناع (٢ / ٢٠١) .

(٥) المحلى (٦ / ٦٥) .

(٦) تقدّم تخريجه ص ٦٢١ ، وهو جزء من كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الزكاة .

(٧) انظر : الإشراف على نكت الخلاف (١ / ٣٩٣ - ٣٩٤) ؛ المغني (٤ / ٦٥) ؛ المبدع

(٢ / ٣٣٥) .

اعتبرناها في غير المشية لأثرت ضرراً محضاً برب المال ، فلا يجوز اعتبارها<sup>(١)</sup> .

النتيجة : من خلال الإجابة السابقة عن هذا الإلزام يترجح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم قياس غير المشية على المشية ؛ لما ذكر ولأنه قياس مع الفارق، فلا تناقض .

---

(١) انظر : المغني ( ٤ / ٦٥ ) ؛ المبدع ( ٢ / ٣٣٥ ) ؛ شرح منتهى الإرادات ( ١ / ٤١١ ) .



## مسألة

### زكاة الفضة إذا نقصت عن النصاب

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا زكاة في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم فإن نقصت عن ذلك فلا زكاة فيها - يسيراً كان النقصان أو كثيراً -<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من وافق ابن حزم :

وافق ابن حزم في قوله هذا : أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٤)</sup> ، والشعبي<sup>(٥)</sup> ، والثوري<sup>(٦)</sup> ، وداود<sup>(٧)</sup> ، وإسحاق<sup>(٨)</sup> ، واختاره موفق الدين ابن قدامة في المغني<sup>(٩)</sup> . وهو قول جمهور العلماء<sup>(١٠)</sup> .

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول مالك القائل : بأن المئتي درهم إن

(١) انظر : المحلى ( ٦ / ٦٨ ) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ( ١ / ٤٣٥ ) .

(٣) انظر : المجموع ( ٥ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ) .

(٤) انظر : المحلى ( ٦ / ٦٨ ) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : المغني ( ٤ / ٢٠٩ ) .

(٩) ( ٤ / ٢٠٩ - ٢١٠ ) .

(١٠) انظر : المجموع ( ٥ / ٣٤٧ ) .

نقصت نقصاناً تجوز به جواز الوازنة<sup>(١)</sup> ففيها الزكاة ، وقد نسب إليه ابنُ حزم هذا القول<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض وذلك بمخالفة الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف من الصحابة ، حيث قال - بعد أن ذكر قول علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> - : « وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يُعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف »<sup>(٤)</sup> .

#### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبته إليه ابنُ حزم :

(١) قال الزُّرقاني في شرحه على الموطأ ( ٢ / ١٣٤ ) : معناه : أنها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة . وبه قال الأبهري وابن القصار . وقال عبد الوهاب : معناه : النقص القليل في جميع الموازين كحبة وحبّتين وما جرت العادة بالمساحة فيه في البيع وغيره ، وعلى هذا جمهور أصحابنا ، وهو الأظهر .

ويحتمل وجهاً ثالثاً : وهو أن يكون الغرض فيها غالباً غرض الوازنة وهو المشهور عن مالك ، وهو قول الباجي . وانظر : المنتقى شرح الموطأ ( ٣ / ١٣٢ - ١٣٦ ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٦ / ٦٨ ) .

(٣) عن علي رضي الله عنه قال : « إذا بلغت [ أي الفضة ] مئتي درهم ففيها خمسة دراهم ، وإن نقص من المئتين فليس فيها شيء » . رواه عبد الرزاق في المصنف ( ٤ / ٨٨ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : صدقة العين ؛ وابن حزم في المحلى ( ٦ / ٦٨ ، ٨٤ ) ، وصحّحه . وانظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه ( ٢ / ٦١١ ) .

(٤) المحلى ( ٦ / ٦٩ ) .

جاء في الموطأ : « وليس في مئتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها مئتي درهم وافية ففيها الزكاة ، فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة »<sup>(١)</sup> .

وفي حاشية العدوي : « نَقْصُهَا وَزناً مع كونها تروج كالكاملة لا يسقط الزكاة ، وأما إذا لم ترج كالكاملة فلا »<sup>(٢)</sup> .

وفي مواهب الجليل : « ومن ضرورة هذا أن يكون النقص يسيراً ؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ أن يكثر النقص وتروج بروج الكاملة »<sup>(٣)</sup> .

من خلا ما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق المالكية في قولهم هذا : الإمام أحمد في رواية<sup>(٤)</sup> .

#### المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال : « وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يُعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف »<sup>(٥)</sup> .

(١) (١ / ٢٤٢) مع شرحه تنوير الحوالك .

(٢) (١ / ٦٠٥) .

(٣) للحطاب (٢ / ٢٩٤) . وانظر : الفواكه الدواني (١ / ٣٣٠) .

(٤) انظر : المغني (٤ / ٢١٠) .

(٥) المحلى (٦ / ٦٩) .

تقدّم أنه صحّ عن علي رضي الله تعالى عنه قوله : « إذا بلغت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم ، وإن نقص من المئتين فليس فيه شيء »<sup>(١)</sup> .

وقد أجاب المالكية عن هذا الإلزام وعن إيجابهم الزكاة في مثل هذا الناقص بما يلي :

إن هذا النقص اليسير الذي تروج معه بروج الكاملة بمنزلة العدم ؛ لذا أوجبنا الزكاة مع مثله<sup>(٢)</sup> .

وكذا أن النصاب تقرب فتجب عند النقص اليسير<sup>(٣)</sup> .

النتيجة : من خلال ما أُجيب به عن هذا الإلزام يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما يلزم لما يلي :

(١) أن النصاب عند المالكية للتحديد - على المشهور - لا للتقريب<sup>(٤)</sup> .

(٢) أن في هذا القول إيجاب لما لم يوجبه الشرع ؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »<sup>(٥)</sup> .

وهذا دون ذلك حقيقة وهو موافق لقول علي رضي الله عنه ولا يخالف له من الصحابة فيلزم الأخذ بقوله .

(١) انظر : ص ٦٣٧ .

(٢) انظر : الفواكه الدواني ( ١ / ٣٣ ) ؛ حاشية العدوي ( ١ / ٦٠٥ ) .

(٣) المصدرين السابقين .

(٤) انظر : الفواكه الدواني ( ١ / ٣٢٧ ) .

(٥) تقدّم تخريجه ص ٥٧٧ .

## مسألة نصاب الذهب

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا زكاة في أقل من عشرين ديناراً وهذا قوله الذي رجع إليه ، وقد كان يقول : لا زكاة في أقل من أربعين ديناراً<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله - لا زكاة في أقل من عشرين ديناراً - الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن حزم : قال جمهور الناس بإيجاب الزكاة في عشرين ديناراً لا أقل<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً

(١) الدِّينَارُ أو المِثْقَالُ: شيء واحد ، وهو وحدة وزن مقدارها يساوي (٤.٢٤) جراماً. وعلى هذا

يكون مقدار نصاب الذهب يساوي : (٤.٢٤ × ٢٠ = ٨٤.٨) جراماً. انظر: معجم لغة

الفقهاء (٤٤٩)؛ المقادير الشرعية (٦١).

(٢) انظر : المحلى (٦ / ٧٦ ، ٨٤ ، ٨٦) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٢ / ١٩٠) .

(٤) انظر : القوانين الفقهية (١٢٣) .

(٥) انظر : المجموع (٥ / ٣٤٧) .

(٦) انظر : المغني (٤ / ٢١٢) .

(٧) انظر : المحلى (٦ / ٧٦) .

وقيمتها مئتا درهم أن الزكاة تجب فيه . وانفرد الحسن البصري فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة»<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الشافعية القائلين بأنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الشافعية في هذه المسألة بالتحكم وذلك بالاستدلال ببعض الخبر دون بعض ، حيث استدل الشافعية بما جاء عن علي رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون عشرين ديناراً من الذهب شيء فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار" <sup>(٣)</sup>(٤) .

وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه : « في الإبل في خمس وعشرين

(١) الإجماع ( ٥٣ ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٦ / ٧٧ ) .

(٣) رواه أبو داود في السنن ( ٢ / ٩٩ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ؛ والبيهقي في

السنن الكبرى ( ٤ / ١٣٧ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا

حال عليه الحول ؛ ورواه الضياء في المختارة ( ٢ / ١٥٢ - ١٥٤ ) .

قال النووي في المجموع ( ٥ / ٣٤٦ ) : « رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح » .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ١ / ٤٣٤ - ٤٣٦ ) .

(٤) انظر : الحاوي ( ٣ / ٢٦٧ ) ؛ المجموع ( ٥ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ) .

خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها بنتُ مخاض<sup>(١)</sup> .

وأنتم تخالفون هذا وتقولون : في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض : « ومن الباطل أن يكون بعض ما في الخبر حُجَّةً وبعضه غير حُجَّة »<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابنُ حزم :

جاء في الحاوي : « ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً »<sup>(٣)</sup> .

وفي المجموع : « لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً ونصاب الذهب عشرون مثقالاً »<sup>(٤)</sup> .

يتبين مما سبق أن ما نسبه ابنُ حزم إلى الشافعية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

تقدّم ذكر ذلك في المطلب الثاني من هذه المسألة .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الشافعية بالتحكم وذلك بالاستدلال بحديث علي رضي الله عنه على نصاب الذهب وخالفوه في نصاب الإبل إذا بلغت

(١) هذه قطعة من حديث علي السابق تخريجه ص ٦٤١ .

(٢) المحلى (٦ / ٨٢) .

(٣) (١ / ٢٦٧) .

(٤) (٥ / ٣٤٧) .

خمساً وعشرين حيث قالوا فيها بنت مخاص<sup>(١)</sup> .

وقد أُجيب عن هذا الإلزام : بأن في حديث علي رضي الله عنه ما هو مُتَّفَقٌ على تركه وهو في خمس وعشرين خمسُ شياه<sup>(٢)</sup> .  
فلا تحكُّم .

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه لا تحكُّم ؛ لما ذُكر ، وأيضاً فقد جاء في كتاب أبي بكر : « فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض<sup>(٣)</sup> » .

وهو مُقَدَّم على حديث علي رضي الله عنه عند التعارض ؛ إذ أنه متفق على رفعه بخلاف حديث علي رضي الله عنه .

(١) انظر : المجموع ( ٥ / ٢٤٨ ) .

(٢) انظر : الحاوي ( ٣ / ٧٦ ) .

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٦٢١ .



## مسألة ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يُجمع بين الذهب والفضة في الزكاة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الشافعي<sup>(٢)</sup>، وشريك<sup>(٣)</sup>، والحسن بن صالح<sup>(٤)</sup>، وأبو ثور<sup>(٥)</sup>، وداود<sup>(٦)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٧)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٨)</sup>.  
وبه قال ابن عبد البر من المالكية<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم وبين قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية القائلين بأن الذهب يضم إلى الفضة في الزكاة، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر : المحلى (٦ / ٩٥).

(٢) انظر : المجموع (٥ / ٣٥٧) ؛ حلية العلماء (٣ / ٧٨).

(٣) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٩ / ٤٢).

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : المغني (٤ / ٢١٠ - ٢١١).

(٩) انظر : الكافي لابن عبد البر (١ / ٩٠) ؛ التمهيد (٢٠ / ١٥٠ - ١٥١).

(١٠) انظر : المحلى (٦ / ٩٣).

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بإلزامين :

الإلزام الأول : وهو الإلزام بالحصر وذلك بإبطال الأحاد لإبطال الجملة ، حيث قال ابنُ حزم : « ولا يخلو الذهب والفضة من أن يكونا جنساً واحداً أو جنسين ، فإن كانا جنساً واحداً ، فحرّموا بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، وإن كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز إلا بنص وارد في ذلك .

ويلزمهم الجمع بين التمر والزبيب في الزكاة - وهم لا يقولون هذا - ؛ لأنها قوتان حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين »<sup>(١)</sup> .

الإلزام الثاني : قال ابن حزم : « فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة<sup>(٢)</sup> أن يزكّي في بعض الأوقات ديناراً أو درهماً ؛ فقد شاهدنا الدينار يبلغ بالأنْدُلُسُ أزيد من مئتي درهم »<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المبسوط : « وإن كان له عشرة مثاقيل ذهب ومئة درهم ضُمَّ

(١) المحلى (٦ / ٩٤) .

(٢) يأتي تفسير ذلك ص ٦٤٦ .

(٣) المحلى (٦ / ٩٤) .

أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب عندنا»<sup>(١)</sup> .

وفي شرح فتح القدير : « وَيُضْمُّ الذهب إلى الفضة »<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

إلا أن الحنفية قد اختلفوا في كيفية الضم : فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يُضْم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة ، وذلك بأن يُقَوَّم أحدهما بالآخر فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف جعلها كأنهما صنف واحد وزكاهما زكاة ذلك الصنف .

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن الضم باعتبار الأجزاء وتفسير ذلك أن يُنَزَّل المِثْقَال بدلاً من عشرة دراهم ، وتُجْعَل العشرة دراهم بدلاً من المِثْقَال ، مثال ذلك : رجل له مئة درهم وعشرة مثاقيل فعليه فيهما جميعاً الزكاة ، وكذا لو كان عنده مِثْقَال ذهب واحد ومئة وتسعون درهماً وجبت عليه فيها الزكاة<sup>(٣)</sup> .

وأما المالكية فنصّوا على ما يلي :

جاء في المدونة : « وإن زكاة العين يُجمع فيها الذهب والفضة »<sup>(٤)</sup> .

(١) للسرخسي (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) .

(٢) (٢ / ١٦٩) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) ؛ فتح القدير (٢ / ١٦٩) ؛ بدائع الصنائع

(٢ / ٢٨ - ٢٩) .

(٤) (٢ / ٢٤٢) .

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « يُجمع بين الذهب والفضة في الزكاة »<sup>(١)</sup> .

والضَّمُّ عند المالكية بالأجزاء دون القيمة<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

ووفق الحنفية والمالكية في قولهم هذا : الحسنُ البصريُّ<sup>(٣)</sup> ، وقتادة<sup>(٤)</sup> ، وهو رواية عن الثوري<sup>(٥)</sup> ، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> . وبه قال الأوزاعي<sup>(٧)</sup> .

#### **المطلب السادس : مناقشة إلزامات ابن حزم :**

الإلزام الأول : الإلزام بالحصر ، وذلك بإبطال الآحاد لإبطال الجملة ، حيث يقول ابن حزم : « ولا يخلو الذهب ، والفضة من أن يكونا جنساً واحداً أو جنسين ، فإن كانا جنساً واحداً فحرِّموا بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، وإن كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز إلا بنص وارد في ذلك .

(١) (١ / ٣٩٨) .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ( ١٢٣ ) .

(٣) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٩ / ٤١ ) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : كشاف القناع ( ٢ / ٢٣٣ ) .

(٧) حكاه ابن عبد البر في التمهيد ( ٢٠ / ١٥١ ) .

ويلزمهم الجمع بين التمر والزبيب في الزكاة - وهم لا يقولون هذا - ؛  
لأنهما قوتان حلوان . فظهر فساد هذا القول بيقين «<sup>(١)</sup> .

انقسم المجيبون عن هذا الإلزام إلى فريقين :

الفريق الأول : يقول : هما جنسٌ واحد ، وله دليله .

الفريق الثاني : يقول : هما جنسان ، ولكن ورد دليل بالجمع بينهما في

الزكاة ، وبيان ذلك :

الفريق الأول : الذي ذهب إلى أنهما جنس واحد استدلوا بما يلي :

(١) قوله عليه الصلاة والسلام : « في الرّقة ربع العشر »<sup>(٢)</sup> .

والرّقة اسم للذهب والفضة<sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن هذا بأن الرّقة لا تُطلق على الذهب في اللغة . قال النووي -معلّقاً

على كلام صاحب البيان من الشافعية - : « وأما قول صاحب البيان : قال أصحابنا

الرّقة هي الذهب والفضة ، فغلط فاحش ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة

ولا غيرهم إن الرّقة تطلق على الذهب بل هي الورق »<sup>(٤)</sup> .

(٢) الدليل الثاني : أن المقصود من النقدين واحد ، فالدنانير يُقصد بها

(١) المحل (٦ / ٩٤) .

(٢) تقدّم تخريجه ص ٥٧٨ .

(٣) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٣٩٨) ؛ تهذيب المسالك في نصره مذهب

مالك (١٧٢) .

(٤) المجموع (٥ / ٣٤٦) .

الشراء ، والفضة يُقصد بها الشراء فهي قيم الأشياء فمقصودهما واحد فيُضمُّ بعضها إلى بعض في الزكاة<sup>(١)</sup> .

وأُجيب بأن هذا التعليل منقوض ، وبيان ذلك : أن الشعر لا يُضم إلى البر في تكميل النصاب مع أن المقصود منهما واحد - لاسيما في عهد الرسول ﷺ - وهو أنهما قوت ، ومع ذلك لا يُضم أحدهما إلى الآخر حتى على رأي من قال بضم الذهب إلى الفضة ، وكذلك لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الضأن ونصف نصاب من البقر فلا يكمل أحدهما بالآخر مع أن المقصود واحد وهو التنمية ، وبهذا ينتقض التعليل<sup>(٢)</sup> .

وأما الفريق الثاني : وهو القائل بأنهما جنسان ولكن ورد دليل على الجمع بينهما وهو : ما روى بكير بن عبد الله بن الأشج<sup>(٣)</sup> : « أن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة ، والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما »<sup>(٤)(٥)</sup> .

(١) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( ١ / ٣٩٨ - ٣٩٩ ) .

(٢) انظر : الشرح الممتع ( ٦ / ١٠١ - ١٠٢ ) .

(٣) هو بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف القرشي المدني ثم المصري ، معدود في صغار التابعين ، ثقة ، مات سنة ١٢٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ( ٦ / ١٧٠ - ١٧١ ) ؛ تقريب التهذيب ( ١٢٨ ) .

(٤) لم أقف عليه فيما أطلعت عليه من كتب السنة ، وإنما ذكره السرخسي في المبسوط ( ٢ / ١٩٢ ) ، والكاساني في بدائع الصنائع ( ٢ / ٢٨ ) ، والزيلعي في تبين الحقائق ( ٢ / ٨٠ ) ، وورد عند المالكية في كتاب الثمر الداني ( ٣٢٩ ) ذكره بلا سند .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

ويجاب بأن هذا الحديث لا تقوم به الحجة وهو غير ثابت ؛ إذ روي  
بلاسند .

النتيجة : من خلال ما أُجيب به عن هذا الإلزام يترجّح عندي - والله  
أعلم - أنه إلزام بما يلزم ؛ لأن القائلين بأنهما جنس واحد يلزمهم أن يحرموا  
بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وهم لا يقولون بذلك .

والذين قالوا : إنهما جنسان ولكن دَلَّ الدليل على الضم في الزكاة  
فدليلهم غير صحيح ولا تقوم به الحجة فيلزمهم إذ لم يصح دليلهم في الجمع  
أن يجمعوا بين الجنسين كالتمر والزبيب .

مناقشة الإلزام الثاني : قال ابن حزم : « فيلزم من رأى الجمع بينهما  
بالقيمة أن يزكّي في بعض الأوقات ديناراً أو درهماً ، فقد شاهدنا الدينار يبلغ  
بالأندلس أزيد من مئتي درهم »<sup>(١)</sup> .

أقول أبو حنيفة - وهو القائل بالجمع بينهما بالقيمة - لا يمانع من هذه  
النتيجة وهو مُسَلِّمٌ بها<sup>(٢)</sup> ، فما ذُكر تحصيل حاصل .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أن هذا الإلزام لا يصح ؛ لأن من  
شروط صحة الإلزام عدم تسليم المُلْزَمِ بالنتيجة أما وهو يُسَلِّمُ بها فلا يصح  
إذ هو تحصيل حاصل .

(١) المحل (٦ / ٩٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٢٨ - ٢٩) .

## مسألة

### زكاة المال المصوب والضال إذا عاد إلى صاحبه

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من تلف ماله أو غُصِبَهُ أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه ، فإن رجع إليه يوماً استأنف به حولاً من حينئذٍ ولا زكاة عليه لما خلا<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup> ، والشافعي في القديم<sup>(٤)</sup> .

#### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الإمام مالك القائل بأنه إذا عاد إليه زكاه إذا قبضه لحول واحد ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول<sup>(٥)</sup> .

#### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض وذلك بمخالفة صاحب

(١) انظر : المحلى (٦ / ١٠٨) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٢ / ١٧١) ؛ إيثار الإنصاف (١ / ٦٠ - ٦١) .

(٣) انظر : المغني (٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٤) انظر : حلية العلماء (٣ / ١٣ - ١٤) ؛ المجموع (٥ / ٢٢٤) .

(٥) انظر : المحلى (٦ / ١٠٩) .



الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وقد جاء عن عثمان وابن عمر : إيجاب الزكاة في المقدور عليه ، فدل ذلك على أنهما لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المدونة : « قلتُ : رأيت لو أن رجلاً غُصِبَ ماشية أو ظَلِمَها ثم رُدَّت عليه بعد أعوام أتكون عليه فيها الزكاة لتلك الأعوام أم العام واحد أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولاً ؟ فقال : إذا غُصِبَها أو ظَلِمَها ثم رُدَّت عليه بعد أعوام لم يزكها إلا زكاة واحدة لعام واحد »<sup>(٢)</sup> .

وفي القوانين الفقهية : « وأما دين الغصب فالمشهور أنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه كالسلف . وقيل : يستقبل به حولاً من يوم قبضه كالفائدة »<sup>(٣)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبه ابن حزم إلى مالك صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

(١) المحلى (٦ / ١٠٩) .

(٢) (٣٣٨ / ٢) .

(٣) (١٢٨) .

رُوي عن الحسن البصري<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(٢)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> مثل قول مالك .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال : « وقد جاء عن عثمان وابن عمر : إيجاب الزكاة في المقدور عليه فدل ذلك على أنها لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم »<sup>(٤)</sup> .

ويجاب عن هذا الإلزام بما يلي : أن ما ذكر عن عثمان وابن عمر لا يُدرى من رواه وهو هنا بلاسند فلا تقوم به الحجة ، ولو ثبت عنهما فقد ورد عن علي رضي الله عنه إيجاب الزكاة في الدين الظنون وهو الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا كأنه الذي لا يرجوه<sup>(٥)</sup> والمال المغصوب في معناه .

فعن علي رضي الله عنه - في الرجل يكون له الدين الظنون - قال : « يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ٢٥ / ١٨ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المحلى ( ٦ / ١٠٩ ) .

(٥) انظر : الأموال لأبي عبيد ( ٥٢٨ - ٥٣١ ) ؛ النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ( ٣ / ١٦٤ ) ؛

غريب الحديث لابن الجوزي ( ٢ / ٥٨ ) .

(٦) رواه أبو عبيد في الأموال ( ٥٢٨ ) ؛ البيهقي في السنن الكبرى ( ٤ / ١٥٠ ) ، كتاب : الزكاة ،

النتيجة : يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه إزام بما لا يلزم ، حيث إن ما جاء عن عثمان وابن عمر رُوي بلا سند فلا تقوم به الحجة فلا تناقض ولا سيما أنه قد صح عن علي رضي الله عنه القول بالزكاة في الدين الظَّنُون وهو غير مقدور عليه .

---

باب : زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد . وقال الألباني في إرواء الغليل ( ٣ / ٢٥٣ ) :

« صحيح » .

## مسألة تعجيل الزكاة

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : داود<sup>(٢)</sup> ، والليث بن سعد<sup>(٣)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٤)</sup> ، وهو المذهب عند المالكية<sup>(٥)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية ، والشافعية ، أما المالكية فمذهبهم عدم التعجيل ، وأما الشافعية فمذهبهم جواز ذلك ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٦)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، حيث

(١) انظر : المحلى (٦ / ١١٠) .

(٢) المصدر السابق (٦ / ١١١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٦٠) في رواية عنه .

(٥) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٣٦٨) ؛ عارضة الأحوذى (٣ / ١٩٢) ؛

القوانين الفقهية (١٢٢) .

(٦) انظر : المحلى (٦ / ١١١) .

قال : « وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل ، وهم يقولون - إذا وافق تقليدهم - : إنه كالمسند . وردوا فيه رواية المجهول ، وهم يأخذون بها إذا وافقتهم »<sup>(١)</sup> .

كما ألزم الشافعية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بالأخذ بالمرسل حيث قال ابن حزم : « وقبلوا المرسل الذي يردونه »<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول »<sup>(٣)</sup> .

وفي القوانين الفقهية : « إن أخرجها ( أي : الزكاة ) قبل وقتها لم تجزئه . وقيل : تجزئه إذا قدمها بيسير ، وقد اختلف في حده من يوم أو يومين إلى شهر »<sup>(٤)</sup> .

من خلال ما سبق يتبين أن ما نسبه ابن حزم إلى المالكية صحيح .

أما الشافعية فنصّوا على ما يلي :

(١) المصدر السابق ( ١١٣ / ٦ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٦ / ١١٥ ) .

(٣) ( ١ / ٣٦٨ ) . وانظر : عارضة الأحوذى ( ٣ / ١٩٢ ) .

(٤) ( ١٢٢ ) .

جاء في المجموع : « كل مال وجبت فيه الزكاة بالحوول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب ؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل . وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول »<sup>(١)</sup> .

وفي مغني المحتاج : « ويجوز تعجيلها في المال الحولي قبل تمام الحول فيما انعقد حوله »<sup>(٢)</sup> .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

أما المالكية فقد تقدم ذكر من وافقهم من الفقهاء في المطلب الثاني من هذه المسألة .

وأما الشافعية وهم القائلون بجواز التعجيل فقد وافقهم في قولهم هذا :

الثوري<sup>(٣)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٤)</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup> ، وإسحاق<sup>(٧)</sup> ، وأبو عبيد<sup>(٨)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٩)</sup> .

(١) (٦ / ١٢٥) .

(٢) (١ / ٤١٦) .

(٣) حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٦٠) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : المغني (٤ / ٧٩) ؛ كشف القناع (٢ / ٢٦٥) .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي (٢ / ١٧٧) .

(٧) حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٦٠) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

وهو قول : سعيد بن جُبَيْر<sup>(١)</sup> ، وعطاء<sup>(٢)</sup> ، والنَّخعي<sup>(٣)</sup> ، والحَكَم بن عُتَيْبَة<sup>(٤)</sup> ، والزُّهري<sup>(٥)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٦)</sup> . وابن أبي ليلى<sup>(٧)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك المرسل ورد رواية المجهول؛ حيث قال: « وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل، وهم يقولون - إذا وافق تقليدهم - : إنه كالمسند، وردوا فيه رواية المجهول، وهم يأخذون بها إذا وافقتهم »<sup>(٨)</sup> .

أما الحديث المرسل فهو :

عن الحسن بن مُسَلِّم<sup>(٩)</sup> عن النبي ﷺ : « أنه أذن للعباس في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ »<sup>(١٠)</sup> . والحسن بن مُسَلِّم تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

(١) حكاه ابن حزم في المحلى (٦ / ١١١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق (٦ / ١١٣) .

(٩) هو الحسين مسلم بن يَنَاق ، المكي ، ثقة . مات قديماً بعد المئة بقليل .

انظر : تقريب التهذيب (١٦٤) .

(١٠) رواه أبو داود في سننه (٢ / ١١٥) ، كتاب : الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة ، وقال :

وأما الحديث الذي فيه راوٍ مجهول العدالة فهو من طريق :

حُجَبَةَ<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طالب : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حزم : حُجَبَةَ غير معروف بالعدالة ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين<sup>(٣)</sup> .

« روى هذا الحديث هُشِيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هُشِيم أصح » . أي : أصح من حديث حُجَبَةَ عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ ورواه الدارقطني في السنن ( ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : تعجيل الصدقة قبل الحول ، ثم قال : « والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل » . وقال الألباني في إرواء الغليل ( ٣ / ٣٤٨ ) : « الحسن بن مسلم هو ابن يَنَاق ، تابعي ثقة فهو مرسل صحيح الإسناد » .

(١) هو حُجَبَةَ بن عدي الكندي الكوفي . قال أبو حاتم : شيخ لا يُحتج بحديثه شبيهه بالمجهول ، وقال العجلي : تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : هو صدوق إن شاء الله قد قال فيه العجلي ثقة . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . انظر : معرفة الثقات للعجلي ( ١ / ٢٨٨ ) ؛ والثقات لابن حبان ( ٤ / ١٩٢ ) ؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ( ٢ / ٢٠٧ ) ؛ تقريب التهذيب ( ١٥٤ ) .

(٢) تقدّم تخريجه ص ١٣٨ .

(٣) انظر : المحلى ( ٦ / ١١٣ ) .



وقد أجاب المالكية عن هذا الإلزام بأنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على عدم تعجيل الزكاة قبل الوقت وهو قوله : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (١) (٢) .

وأُجيب عن هذا : بأنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل (٣) .

وأما إلزامهم بالأخذ برواية الراوي المجهول - على رأي ابن حزم وهو حُجِّيَّة - فجوابه : أن المالكية لا يقبلون رواية مجهول الحال وهو مَنْ لا تُعلم عدالته جاء في شرح العُضد : « مجهول الحال لا يُقبل » (٤) . وفي إحكام الفصول : « الجهالة المؤثرة في هذا الباب ألا يُعلم حال الراوي في عدالته وإن عُلم اسمه ونسبه ؛ لأن الاعتبار بالعدالة لا بالنسب والإسم » (٥) .

النتيجة : بالنسبة للإلزام بالمُرْسَل فإنه يترجَّح عندي - والله أعلم - أنه يلزم الأخذ به ؛ لأن ما استدلوا به قد أُجيب عليه - وهو لا ينفي جواز التقديم كما ذُكر .

ومما يؤيد هذا الترجيح ما ذكره أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذِي

(١) تقدّم تخريجه ص ٦٤١ وهو قطعة من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩ ) .

(٣) انظر : سبل السلام ( ٢ / ١٣١ ) ؛ عون المعبود ( ٥ / ٢٠ ) .

(٤) (١٤٦) .

(٥) (٣٧٣) . وانظر ص ٩٧ من هذا البحث .

حيث قال : « وقد ثبت أن النبي ﷺ أذن للعباس في تعجيل صدقته مُرسلاً ، والمرسل عندنا حُجَّة كالمسند ، ورُوي مُسنداً من طرق حسان »<sup>(١)</sup> .

أما الإلزام بالأخذ برواية المجهول فهو لا يصح ؛ لأن المالكية لا يُسلّمون الأخذ برواية المجهول .

أما إلزام ابن حزم للشافعية وهو إلزام بالتناقض من جهة الأصول وذلك بالأخذ بالمُرسل حيث قال ابن حزم : « وقبلوا المُرسل الذي يردُّونه »<sup>(٢)</sup> .

فقد أجاب عنه النووي بقوله : الشافعي يحتج بالحديث المُرسل إذا اعتضد بأحد أمور أربعة ، وهي : أن يُسند من جهة أخرى ، أو يرسل أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به ، فمتى وُجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به وقد وُجدَ في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة ، فإنه رُوي في الصحيحين معناه<sup>(٣)</sup> ، ورُوي هو - أيضاً -

(١) (٣ / ١٩٢) .

(٢) المحلى (٦ / ١١٥) .

(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها » . رواه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٣٤) ، كتاب : الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ح (١٣٩٩) ؛ ومسلم في صحيحه (٢ / ٦٧٦) ، كتاب : الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، ح (٩٨٣) ، واللفظ له .

مرسلاً وامتصلاً ، وقال به من الصحابة ابن عمر ، وقال به أكثر العلماء ،  
فحصلت الدلائل المتظاهرة على الاحتجاج به<sup>(١)</sup> .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا تناقض في الأخذ بالمرسل  
من قبل الشافعية ؛ لأنهم لا يردونه مطلقاً بل إذا توافر أحد الشروط أخذ به ،  
وهنا توافرت الشروط المذكورة أعلاه - كما ذكر النووي - فهو إلزام بما لا  
يلزم .

---

(١) انظر: المجموع (٦/١٢٧).

## مسألة

### زكاة المعدن<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه لا شيء في المعادن كلها لا خمس ولا زكاة مُعَجَّلَةٌ فإن بقي الذهب والفضة عند مُستخرجها حولاً وكان ذلك المقدار تجب فيه الزكاة ، ففيه الزكاة وإلا فلا<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الليث بن سعد<sup>(٣)</sup> ، وداود<sup>(٤)</sup> ، وهو أحد أقوال الشافعي<sup>(٥)</sup> .

#### المطلب الثالث : عرض القول المُلْزَم ، وبيان قائله :

القول المُلْزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية ، والمالكية أما الحنفية فيرون أن عليه في المعدن الخمس . وأما المالكية فيرون أن في معدن الذهب والفضة الزكاة مُعَجَّلَةٌ في الوقت إن كان مقدار ما فيه الزكاة ولا شيء في غيرها ، وقد

(١) المَعْدِنُ: - بفتح الميم ، وكسر الدال - سُمِّي معدننا ؛ لَعُدُون ما أثبتته الله تعالى فيها ، أي : لإقامته .  
والمعدن : المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض . انظر: أنيس الفقهاء (١٣٢)؛ تحرير أَلْفَاظِ التَنْبِيهِ (١١٥)؛ المَطْلَع (١٣٣) .

(٢) انظر : المحلى (٦ / ١٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٦ / ١٢٩) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : المجموع (٦ / ٦٥) .

نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك القياس وبيان ذلك :

الإلزام الأول : إلزامه الحنفية بما يلي : « فإن قالوا : قسنا سائر المعادن على الذهب . قلنا لهم : فقيسوا عليه - أيضاً - معادن الكبريت<sup>(٢)</sup> ، والكحل ، والزرنخ<sup>(٣)</sup> وغير ذلك »<sup>(٤)</sup> .

وكذا ألزمهم بقوله : « أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معدن وإلا فقد تناقضوا »<sup>(٥)</sup> .

الإلزام الثاني : إلزام المالكية بقوله : « وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق وإلا فقد تناقضوا ، ويلزمهم - أيضاً - أن يقيسوا كل

(١) انظر : المحلى ( ٦ / ١٢٥ - ١٢٦ ) .

(٢) الكبريت : عنصر لا فلزي ، ذو شكلين بلوريين ، وثالث غير بلوري ، نشيط كيميائياً ، و ينتشر في الطبيعة ، شديد الاشتعال . انظر : المعجم الوسيط ( ٢ / ٧٧٣ ) .

(٣) الزرنخ : عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق الصُّلب ولونه ، مركباته سامة ، يُستخدم في الطب ، وفي قتل الحشرات .

انظر : المعجم الوسيط ( ١ / ٣٩٣ ) .

(٤) المحلى ( ٦ / ١٢٦ ) .

(٥) المصدر السابق ( ٦ / ١٢٨ ) .

معدن - من حديد<sup>(١)</sup> أو نحاس<sup>(٢)</sup> - على الزرع<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

جاء في الأصل : « قلتُ : رأيت معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص<sup>(٤)</sup> والحديد إذا عمل فيه المسلم والذمي والعبد والمكاتب والمدبر وأم الولد والمرأة فأصابوا ركازاً ؟ قال : يؤخذ منهم خمس ما أصابوا ولهم أربعة أخماس<sup>(٥)</sup> .

وفي الهداية : « معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صُفْر<sup>(٦)</sup> وُجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس عندنا<sup>(٧)</sup> .

(١) الحديد : عنصر فلزي - يجذبه المغناطيس ، يصدأ ، ومن صورته : الحديد الزهر ، والمطاوع ، والصلب . انظر : المعجم الوسيط ( ١ / ١٦١ ) .

(٢) النحاس : عنصر فلزي قابل للطرق ، يُوصف عادة بالأحمر لقرب لونه من الحمرة . انظر : المعجم الوسيط ( ٢ / ٩٠٧ ) .

(٣) المحل ( ٦ / ١٢٨ ) .

(٤) الرصاص - بفتح الراء وكسرها - عنصر فلزي لين ، وزنه الذري ( ٢٠٧.٢١ ) وعدده الذري ( ٨٢ ) ، وكثافته ( ١١.٣٤ ) وينصهر عند ٣٢٧ م .

انظر : المعجم الوسيط ( ١ / ٣٤٨ ) .

(٥) للشيباني ( ٢ / ١١١ - ١١٢ ) .

(٦) الصُفْر : النحاس الأصفر . انظر : المعجم الوسيط ( ٢ / ٥١٦ ) .

(٧) ( ١ / ١٣٠ ) .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

جاء في الموطأ : « قال مالك : المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع ، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا يُنتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حُصد العُشْرُ ، ولا يُنظر أن يحول عليه الحول »<sup>(١)</sup> .

وفي الفواكه الدواني : « لا يُزكى من المعادن إلا معدن الذهب والفضة »<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من وافق الحنفية في قولهم السابق .

وكذا لم أقف على من وافق مالكا في قوله هذا .

- والله تعالى أعلم - .

### **المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :**

أولاً : مناقشة إزام ابن حزم للحنفية : تقدّم أن ابن حزم ألزمهم

بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك القياس ، حيث قال : « فإن قالوا :

(١) (١ / ٢٤٤) .

(٢) (١ / ٣٣٥) .

قسنا سائر المعادن على الذهب . قلنا لهم : فقيسوا عليه - أيضاً - معادن الكبريت والكحل والزرنيخ وغير ذلك «<sup>(١)</sup> .

أورد الحنفية حديثاً عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاز الخمس . قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خُلِقَتْ »<sup>(٢)</sup> .

وقد استدلوا به على أن في المعدن الخمس ، وأن المعادن التي فيها الخمس هي الجامد الذي يذوب وينطبع كالذهب والفضة ، فما ليس بجامد يذوب وينطبع لا يجب فيه الخمس<sup>(٣)</sup> .

وأما إلزامه الثاني للحنفية وهو قوله : « أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معدن وإلا فقد تناقضوا »<sup>(٤)</sup> .

أقول : استدلل الحنفية على أن في المعدن الخمس بالقياس ، قال ابن الهمام : وأما القياس فعلى الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى القيمة فإن هذا هو

(١) المحلى (٦ / ١٢٦) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٥٢) ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال المعدن ركاز فيه الخمس . جاء في خلاصة البدر المنير (١ / ٣١١) : « تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف » . وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٨٠) : أن الحديث ضعيف من أجل عبد الله بن سعيد .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٢ / ٢١١) ؛ تبين الحقائق (٢ / ٩٤ - ٩٥) ؛ شرح فتح القدير (٢ / ١٧٩ - ١٨٠) .

(٤) المحلى (٦ / ١٢٨) .



الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهراً فيجب ثبوت حكمه وهو وجوب الخمس لوجوده فيه ، وكونه أخذ في ضمن شيء لا أثر له في نفي الحكم<sup>(١)</sup> .

هذا وجه القياس ، وقد تقدّم أن الحنفية يخصّون الخمس بالمعدن الذي يذوب وينطبع فلا يلزم في كل معدن .

النتيجة : مما سبق يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزمه الحنفية أن يكون الخمس في كل معدن ؛ لما ذكروا من أن المعدن الذي فيه الخمس هو الذي يذوب وينطبع . جاء في الأصل : « قلتُ : رأيتَ الياقوت<sup>(٢)</sup> ، والزُّمُّرد<sup>(٣)</sup> يوجد في المعدن أو في الجبال هل في شيء منه خمس أو عشر ؟ قال : لا ، قلتُ : ولم ؟ قال : لأنه حجارة . قلتُ : ولو كان في شيء من هذا لكان في الزُّرنيخ والحصى<sup>(٤)</sup> ، والنُّورة<sup>(٥)</sup> ، وهذه كلها حجارة

(١) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ١٨٠) .

(٢) الياقوتُ : حجر من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ويتركب من أكسيد الألمنيوم ، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقاة أو الصفرة ، ويُستعمل للزينة ، واحده أو القطعة منه : ياقوتة . والجمع : يواقيت . انظر : المعجم الوسيط (٢ / ١٠٦٥) .

(٣) الزُّمُّرد : حجر كريم أخضر اللون ، شديد الخضرة ، واحده : زُمُّردة .

انظر : المصدر السابق (١ / ٤٠٠) .

(٤) الحَصَى : صِغار الحجارة . انظر : لسان العرب (١٤ / ٢٢٧) ، (حصى) .

(٥) النُّورة : من الحجر الذي يُحرق ، ويُسوَّى منه الكِلْس ، ويُخلَق به شعر العانة . انظر : المصدر السابق (٥ / ٢٨٥) ، (نور) .

وليس في الحجارة شيء»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مناقشة إلزام ابن حزم للمالكية:

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك القياس، حيث قال: «وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق وإلا فقد تناقضوا. ويلزمهم - أيضاً - أن يقيسوا كل معدن من حديد ونحاس على الزرع»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إنما قاس المالكية المعدن على الزرع في عدم اشتراط الحول، وتقدير ذلك: إنما شرع الحول في العين والماشية لتكامل النماء، ولما كان الزرع يتكامل نماءه عند حصاده، ثم وجدنا المعدن يتكامل نماءه عند إخراجِه، وجبت فيه الزكاة عند ظهوره ولا يُتَظَرُّ به الحول كالزرع<sup>(٣)</sup>.

وفي بداية المجتهد: لم يعتبر مالك الحول في المعدن؛ لأنه شَبَّهَ بها تخرجه الأرض وهو الزرع<sup>(٤)</sup>.

النتيجة: يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم؛ إذ المشابهة والمساواة بين الأصل والفرع لا تكون من كل وجه.

(١) للشيباني (٢ / ١١٣ - ١١٤). وانظر: تحفة الفقهاء (١٥٦)؛ بدائع الصنائع (٢ / ١٠٠ -

(١٠١).

(٢) المحلى (٦ / ١٢٨).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣ / ١٤٨).

(٤) (١ / ٢٧٠ - ٢٧١).

## مسألة مقدار زكاة الفطر

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن الواجب في زكاة الفطر صاع<sup>(١)</sup> عن كل إنسان لا يجزى أقل من ذلك<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : مالك<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> ، وإسحاق<sup>(٦)</sup>.

وبه قال : أبو سعيد الخُدري<sup>(٧)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٨)</sup> ، وأبو العالية<sup>(٩)</sup>.

قال موفق الدين ابن قدامة : واختلفت الرواية عن علي بن أبي طالب ، وابن

(١) الصَّاع : مكيال يأخذ أربعة أمداد . والصَّاع مختلف فيه بين الفقهاء ، فعند الحنفية : يساوي ثمانية أرطال ، وعند الجمهور : يساوي خمسة أرطال وثلاثاً . ويعادل الصَّاع النبوي الشرعي عند الحنفية ( ٣٢٩٦ ) جراماً ، وعند الجمهور ( ٢١٧٥ ) جراماً .

انظر : الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان ( ٨٧ ) ؛ لسان العرب ( ٨ / ٢٥٦ ) ، ( جوع ) .

(٢) انظر : المحلى ( ٦ / ١٤٣ ) .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ( ١٣٤ ) .

(٤) انظر : المجموع ( ٦ / ١٢٢ ) .

(٥) انظر : المغني ( ٤ / ٢٨٥ ) .

(٦) المصدر السابق ( ٤ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : المغني ( ٤ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ) .

(٩) المصدر السابق .

عباس ، والشعبي ، فرؤي صاع ، ورؤي نصف صاع<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث : عرض القول ، وبيان قائله :

القول المُلزَم في هذه المسألة هو قول الحنفية ، والشافعية ، أما الحنفية فذهبوا إلى أنه يجزى نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرها . أما الشافعية فلا يجزئ عندهم إلا صاع من جميع الأنواع ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

أولاً : ألزم ابن حزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، حيث إن الراوي إذا ترك مرويه فإنه دليل على سقوط ذلك الخبر ، حيث قال ابن حزم : « فهذا ابن عباس قد خالف ما روى بأصح إسناد يكون عنه فواجب عليهم رد تلك الرواية وإلا فقد نقضوا أصلهم »<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : ألزم الشافعية بالأخذ بمرسل سعيد بن المسيّب ، وقد تركوه هنا - حيث قال ابن حزم : « فأما الشافعيون فإنهم يقولون عن الشافعي : بأن مرسل سعيد بن المسيّب حجة وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيّب »<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : المحلى ( ٦ / ١٤٢ - ١٤٣ ) .

(٣) المصدر السابق ( ٦ / ١٤٣ - ١٤٤ ) .

(٤) المصدر السابق .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

جاء في مختصر القدوري : « الفطرة نصف صاع من بُر أو صاع من تمر أو صاع من زبيب أو شعير »<sup>(١)</sup> .

وفي بدائع الصنائع : « أما جنسه وقدره [ أي : الواجب في زكاة الفطر ] فهو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر ، وهذا عندنا »<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتبين أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

جاء في الحاوي : « أما قدر ما يؤدي من الأقوات فصاع كامل من بُر أو شعير أو تمر أو زبيب »<sup>(٣)</sup> .

وفي بحر المذهب : « الواجب عندنا صاع لا يجزيه أقل من ذلك »<sup>(٤)</sup> .

مما سبق يتبين أن ما نسبه ابن حزم إلى الشافعية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

أما الحنفية ، فوافقهم : الثوري . ورُوي ذلك عن جماعة من الصحابة ، وجماعة من التابعين .

(١) (٦١) .

(٢) (١٠٨ / ٢) .

(٣) (٣٧٩ / ٣) .

(٤) (٢٤٤ / ٤) .

قال ابن عبد البر : « رُوي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عباس على اختلاف عنه ، وأبي هريرة وجابر ومعاوية وابن الزبير : « نصف صاع من بر » وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف »<sup>(١)</sup> .

ثم قال : ورُوي عن سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، ، ومُصعب بن سعد<sup>(٢)</sup> : « نصف صاع من بر »<sup>(٣)</sup> .

أما الشافعية فقد تقدّم ذكر من وافقهم في المطلب الثاني من هذه المسألة.

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

أولاً : مناقشة إزام ابن حزم للحنفية ، حيث ألزمهم بقوله : « فهذا ابن عباس قد خالف ما روى بأصح إسناد يكون عنه فواجب عليهم رد تلك الرواية وإلا فقد تناقضوا »<sup>(٤)</sup> .

أما ما رُوي عن ابن عباس فهو قوله : « في صدقة الفطر صاع من بُر أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من سُلتٍ<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> .

(١) الاستذكار ( ٩ / ٣٦٠ - ٣٦١ ) .

(٢) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزُّهري ، المدني . ثقة . أرسل عن عكرمة بن أبي جهل . مات سنة ١٠٣ هـ . انظر : تقريب التهذيب ( ٥٣٣ ) .

(٣) الاستذكار ( ٩ / ٣٦١ ) .

(٤) المحلى ( ٦ / ١٤٤ ) .

(٥) السُّلتُ : نوع من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل : هو نوع من الخنطة ، والأول أصح . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ( ١ / ٩٦ - ٩٧ ) ؛ النهاية في غريب الحديث لابن الجوزي ( ٢ / ٣٨٨ ) .

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى ( ٢ / ٢٦ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : مكيلة زكاة الفطر ؛ وابن حزم في المحلى ( ٦ / ١٤٤ ) وصَحَّحَه .

وأما ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ فهو : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بُر » (١)(٢) .

وأجاب ابن الهمام عن هذا الحديث بقوله : هذا منقطع ؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس (٣) .

النتيجة : من خلال ما سبق - يترجح عندي - والله أعلم - أن ما ذكر ابن الهمام من جواب لا يستقيم ولا يجدي ؛ لأن مثل هذا الانقطاع غير ضائر عندهم - أي الحنفية - ودليل ذلك ما جاء في عمدة القاري حيث قال : ولئن سلمنا هذا - أي الانقطاع وعدم السماع - فالحديث حجة عندنا (٤) .

ولو كان استدلالهم لما ذهبوا إليه بهذا الحديث فقط لكان يلزمهم الأخذ بقول ابن عباس حيث صح عنه خلافه إلا أنهم قد استدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : « أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حُرٍّ وعبد صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر » .

(١) رواه أبو داود في السنن (٢ / ١٤) ، كتاب : الزكاة ، باب : من روى نصف صاع من قمح ؛ والدارقطني في سننه (٢ / ١٥٢) ، كتاب : زكاة الفطر ؛ وابن حزم في المحلى (٦ / ١٤٢) وقال : « لا يصح للحسن سماع من ابن عباس » .

(٢) انظر : عمدة القاري (٩ / ١٦٣) .

(٣) فتح القدير (٢ / ٢٢٦) .

(٤) انظر : عمدة القاري (٩ / ١٦٣) .

قال فعدله الناس بمُدَّين<sup>(١)</sup> من حنطة<sup>(٢)</sup> .

فقول ابن عمر رضي الله عنهما : « فعدله الناس بمُدَّين من حنطة » . إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقف عند قولهم<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : مناقشة إلزام ابن حزم للشافعية :

ألزم ابن حزم الشافعية بالتناقض من جهة الأصول ، حيث قال : « فأما الشافعيون فإنهم يقولون عن الشافعي : بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة ، وقد تركوا - ههنا - مرسل سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> .

أما مرسل سعيد فهو قوله : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر : مُدَّين حنطة<sup>(٥)</sup> » .

(١) المُدُّ : ضرب من المكاييل ، وهو ربع صاع . والجمع أمداد ، ومُدَّدٌ ، ومِداد .

ويعادل تقريباً - على رأي الحنفية - ( ٨٢٤.٢ ) جراماً ، وعلى رأي الجمهور ( ٥٤٣.٤ ) جراماً . انظر : الإيضاح والتبيان ( ٨٨ ) ؛ لسان العرب ( ٣ / ٤٩٠ ) ، ( مدد ) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ( ٢ / ٦٧٧ - ٦٧٨ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، ح ( ٩٨٤ ) .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ( ٢ / ٤٤ ) .

(٤) المحلى ( ٦ / ١٤٣ ) .

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٢ / ٤٥ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : مقدار صدقة الفطر ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤ / ١٦٩ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال : يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع . قال ابن عبد البر في الاستذكار ( ٩ / ٣٦٠ ) : رواه ثقات .



وقد أجاب البيهقي عن هذا المرسل بقوله : قال الشافعي : حديث مُدِين خطأ ، ثم قال البيهقي : وهو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمُدِين كان بعد رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> .

ثم قال : وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بُرّ ، ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك<sup>(٢)</sup> .

النتيجة : من خلال الجواب السابق يترجح عندي - والله أعلم - أن مرسل سعيد وإن كان صحيح السند إلا أنه مخالف لما ثبت من أن التعديل كان بعد وفاة الرسول ﷺ كما في حديث ابن عمر ، وعليه فلا يلزم الأخذ به .

جاء في نصب الراية - بعد أن ذكر كلام البيهقي السابق - : وهذا طريق استدلاي غير راجع إلى حال الرواة وإلا فالسند كله رجال الصحيح ومراسيل سعيد مقبولة<sup>(٣)</sup> .

---

وفي تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ( ٢ / ٢٤٩ ) : « إسناده صحيح كالشمس لكنه مرسل ،

ومرسل سعيد حجة » .

(١) تقدّم تخريجه ص ٦٧٤ - ٦٧٥ .

(٢) انظر : السنن الكبرى ( ٤ / ١٦٩ ) .

(٣) ( ٢ / ٤٢٣ ) .

## مسألة

### حكم زكاة الفطر

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن زكاة الفطر واجبة<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله : الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

وهو قول الثوري<sup>(٦)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٧)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٨)</sup> ، وإسحاق<sup>(٩)</sup> .

قال ابن عبد البر : « قال إسحاق : هو الإجماع »<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٦ / ١٣٧ ) .

(٢) انظر : مختصر القدوري ( ٦١ ) ؛ بدائع الصنائع ( ٢ / ١٠٣ ) .

(٣) انظر : الاستذكار ( ٩ / ٣٤٩ ) ؛ القوانين الفقهية ( ١٣٤ ) .

(٤) انظر : البيان للعمراي ( ٣ / ٣٥١ ) .

(٥) انظر : المغني ( ٤ / ٢٨٣ ) .

(٦) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ( ٩ / ٣٤٩ ) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر السابق .

### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول مالك ، والذي يرى أن زكاة الفطر سنة لا فريضة ، وقد نسب إليه ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك من وجهين :

الأول : عدم الأخذ بالمرسل ؛ حيث قال ابن حزم : « أما المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند ، وخالفوا ههنا من المراسيل ما لو جاز قبول شيء منها لجاز ههنا ؛ لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طريق فقهاء المدينة »<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني : الإلزام بالتناقض وذلك بمخالفة عمل أهل المدينة ، حيث قال ابن حزم : « تناقض ههنا المالكيون المهولون بعمل أهل المدينة »<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

جاء في الاستذكار : « قال أشهب : سألتُ مالكا عن زكاة الفطر ، أواجبة هي ؟ قال : نعم »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المحلى ( ٦ / ١٣٧ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٦ / ١٤٣ ) .

(٣) المصدر السابق ( ٦ / ١٥٢ ) .

(٤) ( ٩ / ٣٤٩ ) .

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف : « زكاة الفطر فريضة »<sup>(١)</sup> .

من خلال ما سبق يتبين أن ما نسبته ابن حزم إلى الإمام مالك غير صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

تبيّن أن مالكا يقول بوجوب صدقة الفطر ، وقد تقدّم ذكر من قال بهذا القول في المطلب الثاني من هذه المسألة .

**المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :**

تقدّم أن ابن حزم ألزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك من وجهين :

الوجه الأول : عدم الأخذ بالمرسل ؛ حيث قال : « أما المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند وخالفوا ههنا من المراسيل ما لو جاز قبول شيء منها لجاز ههنا ؛ لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طريق فقهاء المدينة »<sup>(٢)</sup> .

والوجه الثاني : مخالفة عمل أهل المدينة ، حيث قال : « ههنا تناقض المالكيون المهوّلون بعمل أهل المدينة »<sup>(٣)</sup> .

ويجاب عن هذا الإلزام بأن ما نسب إلى الإمام مالك من القول بعدم فرضية زكاة الفطر ، وأنها سنة غير صحيح ، فما ذكر لا يلزم فلا تناقض .

**النتيجة :** من خلال الإجابة يتبين أنه إلزام لا يصح ؛ إذا ما بُني عليه الإلزام من القول بعدم فرضية زكاة الفطر غير مُسلم .

(١) (١ / ٤١١) .

(٢) المحل (٦ / ١٤٣) .

(٣) المصدر السابق (٦ / ١٥٢) .

## مسألة

### إخراج زكاة الفطر عن الحمل

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم وجوب إخراج الزكاة عن الحمل<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الشافعية القائلين بعدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن الحمل ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٣)</sup> .

#### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، حيث قال : « ولا يُعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة وهم يعظّمون مثل هذا إذا وافقهم »<sup>(٤)</sup> .

#### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

(١) انظر : المحلى (٦ / ١٥٣) .

(٢) انظر : المغني (٤ / ٣١٦) ؛ الفروع مع تصحيحه (١ / ٧٠٥) .

(٣) انظر : المحلى (٦ / ١٥٣ - ١٥٤) .

(٤) المصدر السابق (٦ / ١٥٤) .

جاء في المجموع : « لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا في ماله بلا خلاف عندنا »<sup>(١)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى الشافعية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

وافق الشافعية في قولهم هذا : الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة وهو المذهب عندهم<sup>(٤)</sup> .

قال موفق الدين ابن قدامة : « وهو قول أكثر أهل العلم »<sup>(٥)</sup> .

#### **المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :**

تقدّم أن ابن حزم ألزم الشافعية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال : « ولا يُعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة ، وهم يُعظّمون بمثل هذا إذا وافقهم »<sup>(٦)</sup> .

أما الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه ، فهو : « أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحمل »<sup>(٧)</sup> .

(١) (١١٩ / ٦) .

(٢) انظر : الأصل للشيباني ( ٥ / ٣١٦ ) ؛ تحفة الفقهاء ( ١٥٩ ) .

(٣) انظر : المدونة ( ٢ / ٣٥٤ ) .

(٤) انظر : المغني ( ٤ / ٣١٦ ) ؛ الإنصاف للمرداوي ( ٣ / ١٦٨ ) .

(٥) المغني ( ٤ / ٣١٦ ) .

(٦) المحلى ( ٦ / ١٥٤ ) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٢ / ٤٣٢ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : في صدقة الفطر عما في

ويناقش هذا الإلزام بأن ما ورد عن عثمان رضي الله عنه ضعيف فلا يلزم الأخذ بقوله .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ حيث لم يثبت عن عثمان ما ذكر ، ولو ثبت لم يكن فيه دلالة على الوجوب ؛ إذ هو مجرد فعل منه رضي الله عنه .

---

البطن ؛ مسائل الإمام أحمد بروايه ابنه عبد الله ( ١٧٠ ) . قال الألباني في إرواء الغليل ( ٣ / ٣٣١ ) : « ضعيف » .

## مسألة

### زكاة الفطر عن الرقيق، المشترك

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه إذا كان عبداً أو أمة بين اثنين فصاعداً ، فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر ، يخرج كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه ، وكذلك إن كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : مالك في المشهور<sup>(٢)</sup> ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup> . وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup> .

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول مالك القائل بأنه يخرج عنه سيدها بقدر ما يملك كل واحد منهما ، وكذا لو كثر الرقيق . والقول الملزم الآخر هو قول أبي حنيفة القائل : بأنه ليس على واحد منهم فطرة ، وقد نسب إليهما

(١) انظر : المحلى (٦ / ١٥٦) .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر (١ / ١١٢) ؛ القوانين الفقهية (١٣٤) .

(٣) انظر : الحاوي (٣ / ٣٦٣) ؛ مغني المحتاج (١ / ٤٠٧) .

(٤) قال ابن قدامة : « وهذا الظاهر عن أحمد » المغني (٤ / ٣١٣) .

(٥) انظر : مختصر القدوري (٦١) ؛ الهداية (١ / ١٤٠) .



ابن حزم هذا القول<sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وبيان ذلك :

أولاً : إلزام الحنفية بالقياس ؛ حيث قال : « وخالفوا فيه القياس ؛ لأنهم أوجبوا الزكاة في الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك »<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : إلزام المالكية بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال ابن حزم : « وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يُعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف »<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم :

جاء في مختصر القدوري : « والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما »<sup>(٤)</sup> .

وفي بدائع الصنائع : « والعبد المشترك بينه وبين غيره ليس على أحدهما

(١) انظر : المحلى (٦ / ١٥٦) .

(٢) المصدر السابق (٦ / ١٥٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) (٦١) .

صدقة فطره عندنا»<sup>(١)</sup> .

مما سبق يتضح أن ما نسبته ابن حزم إلى أبي حنيفة صحيح .

أما المالكية فنصوا على ما يلي :

جاء في الكافي لابن عبد البر : « وإن كان عبد بين رجلين أديا جميعاً عنه  
زكاة الفطر صاعاً واحداً بينهما . وقد قيل : صاع عن كل واحد منهما ،  
والأول تحصيل مذهبه وهو الأقيس والأصح . وإن كان عبد بين جماعة  
شركاء أدى كلُّ عن حصته »<sup>(٢)</sup> .

وفي القوانين الفقهية : « والعبد المشترك على مالكيه بقدر الأنصاء في  
المشهور »<sup>(٣)</sup> .

مما سبق يتبين أن ما نسبته ابن حزم إلى مالك صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق أبا حنيفة في قوله هذا : الحسن البصري<sup>(٤)</sup> ، وعكرمة<sup>(٥)</sup> ،

(١) (١٠٦ / ٢) .

(٢) (١١٢ / ١) .

(٣) (١٣٤) .

(٤) حكاه ابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ١٤٠) .

(٥) المصدر السابق .

والثوري<sup>(١)</sup> ، والحسن بن صالح<sup>(٢)</sup> ، وأبو يوسف<sup>(٣)</sup> .

أما المالكية فقد تقدم ذكر من قال بقولهم - على المشهور - في المطلب الثاني من هذه المسألة .

### المطلب السادس : مناقشة إزامات ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية بالتناقض وذلك بترك القياس ، حيث قال : « وخالفوا فيه القياس ؛ لأنهم أوجبوا الزكاة في الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك »<sup>(٤)</sup> .

وقد أجاب الحنفية عن هذا الإلزام بما يلي :

قالوا : الزكاة يُعتبر فيها جهة المال ، والمال موجود في المنفرد والمشارك ، والفطرة يُعتبر فيها معنى الولاية وهي تكمل في المنفرد وتنقص في المشارك فلذلك افرقا<sup>(٥)</sup> .

النتيجة : من خلال الإجابة السابقة يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إزام بما لا يلزم ، لأنه قياس مع الفارق - كما ذكر .

(١) حكاة ابن عبد البر في التمهيد ( ١٧ / ١٤٠ ) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : الهداية ( ١ / ١٤٠ ) .

(٤) المحلى ( ٦ / ١٥٧ ) .

(٥) انظر : التجريد ( ٣ / ١٣٩٨ ) .

ثانياً : مناقشة إزام ابن حزم للمالكية :

ألزم ابن حزم المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة  
الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث قال : « وهذا مما خالف فيه المالكيون  
صاحباً لا يُعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف »<sup>(١)</sup> .

أما أثر أبي هريرة فهو قوله : « ليس زكاة الفطر إلا عن مملوك تملكه »<sup>(٢)</sup> .

قال وَكَيْع<sup>(٣)</sup> : " يعني في المملوك بين الرجلين »<sup>(٤)</sup> .

ويجاب عن هذا الإزام بأن هذا الأثر لا يثبت - كما ذكر في التخريج - .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إزام بما لا يلزم ؛ حيث لم

يثبت عن أبي هريرة ما ذكر وعليه فلا تناقض .

(١) المحلى (٦ / ١٥٧) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٦ / ١٥٧) ، وفي سنده أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية  
الأنصاري . قال عنه مالك : « ليس بثقة » ، وقال عنه يحيى بن معين : « ليس يُتَّجَّحُ بحديثه » .  
وقال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ » . انظر : العلل المتناهية (١ / ١٢٦) ؛ تهذيب  
الكامل (١٧ / ٤١٤ - ٤١٥) ؛ تقريب التهذيب (٣٥٠) .  
وعليه فالأثر لا يصح - والله أعلم - .

(٣) هو وَكَيْع بن الجراح بن مَليح الكوفي ، أبو سفيان . ثقة حافظ عابد . وُلِدَ بالكوفة سنة  
١٢٩ هـ . ومات سنة ١٩٧ هـ . من آثاره : تفسير القرآن ، السنن ، المعرفة والتاريخ . انظر :  
تقريب التهذيب (٥٨١) ؛ الأعلام (٨ / ١١٧) .

(٤) المحلى (٦ / ١٥٧) .

## مسألة زكاة الفطر عن المكاتب

### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن على السيد إخراج زكاة الفطر عن مكاتبه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : ميمون بن مهران<sup>(٢)</sup> ، وعطاء<sup>(٣)</sup> ، ومالك في المشهور عنه<sup>(٤)</sup> ، والشافعي في قول<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بأنه لا تجب زكاة الفطر لا على المكاتب ولا على سيده ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالتحكم ، وذلك بالاحتجاج

(١) انظر : المحلى (٦ / ١٥٧) .

(٢) المصدر السابق (٦ / ١٥٩) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : القوانين الفقهية (١٣٤) .

(٥) انظر : المجموع (٦ / ٨٥) .

(٦) انظر : المحلى (٦ / ١٥٧) .

يبعض الخبر دون بعض حيث قال : « والعجب كل العجب أن الحنفيين المحتجّين بهذا الأثر أول مخالف له فلم يوجبوا على المرء إخراج صدقة الفطر عن رقيق امرأته »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

جاء في مختصر القدوري : « ولا يُخْرِج عن مكاتبه »<sup>(٢)</sup> .

وفي الهداية : « ولا يخرج عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه »<sup>(٣)</sup> .

مما سبق يتبيّن أن ما نسبه ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر مَنْ قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق أبا حنيفة في قوله هذا : الشافعية - على الأصح<sup>(٤)</sup> - والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر السابق (٦ / ١٥٨) .

(٢) (٦١) .

(٣) (١ / ١٣٩) .

(٤) انظر : المجموع (٦ / ٨٥) .

(٥) انظر : المغني (٤ / ٣١١) .

وبه قال : أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، والثوري<sup>(٢)</sup> .

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الحنفية بالتحكم وذلك بالاستدلال ببعض الأثر دون بعض حيث قال : « والعجب كل العجب أن الحنفين المحتجين بهذا الأثر أول مخالف له فلم يوجبوا على المرء إخراج صدقة الفطر عن رقيق امرأته »<sup>(٣)</sup> .

أما أثر ابن عمر فهو : « أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه »<sup>(٤)(٥)</sup> .

لم أقف على جواب للحنفية عن هذا الإلزام .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إزام بما يلزم ؛ حيث لا جواب يفصلهم عن هذا الإلزام ، وعليه فقد وقعوا في التحكم .

(١) المصدر السابق . وأبو سلمة هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري ، المدني . قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة . مات سنة ٩٤هـ ، وقيل ١٠٤هـ . وكان مولده سنة بضعة وعشرين . انظر : تقريب التهذيب (٦٤٥) .

(٢) انظر : المغني (٤ / ٣١١) .

(٣) المحل (٦ / ١٥٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٣٢٣) ، كتاب : صلاة العيدين ، باب : من يلقي عليه الزكاة ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٦١) ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال لا يؤدي عن مكاتبه . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٣٢٠) .

(٥) انظر : الحجة على أهل المدينة (١ / ٥٣٢) ؛ المبسوط للسخي (٣ / ١٠٣) .

## مسألة

### إخراج زكاة الفطر عن الزوجة

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أنه ليس على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، والثوري<sup>(٣)</sup> ، وداود<sup>(٤)</sup> ، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية والشافعية . أما الحنفية فمذهبهم - كما تقدّم - وهو أنه ليس على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته . أما الشافعية فمذهبهم وجوب الفطرة على الزوج ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : المحلى (٦ / ١٥٩) .

(٢) انظر : مختصر القدوري (٦١) ؛ الهداية (١ / ١٣٩) ؛ عمدة القاري (٩ / ١٥٦) .

(٣) حكاة ابن عبد البر في الاستذكار (٩ / ٣٤٣) .

(٤) حكاة ابن حزم في المحلى (٦ / ١٥٩) .

(٥) حكاة النووي في المجموع (٦ / ٨٥) .

(٦) انظر : المحلى (٦ / ١٥٩) .



### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم الحنفية بالتناقض من جهة الأصول ، حيث قال : « وأبو حنيفة وأصحابه يقولون : المرسل كالمُسند ويحتجّون برواية كل كذاب وساقط ثم تركوا هذا الخبر »<sup>(١)</sup> .

كما ألزم الشافعية بالتناقض من جهة الأصول - أيضاً - حيث قال : « وفي هذا المكان عجب عجيب ، وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم من رواية ابن أبي يحيى »<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

جاء في المبسوط : « ولا يؤدّي الزوج زكاة الفطر عن زوجته »<sup>(٤)</sup> .

وفي عمدة القاري : « وأما المرأة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها »<sup>(٥)</sup> .

(١) المحلى (٦ / ١٦٠) .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق ، المدني . مات سنة ١٨٤ هـ .

وقيل : ١٩١ هـ . قال عنه ابن حجر : متروك . وقال الذهبي : روى عنه الشافعي وكان حسن

الرأي فيه . وقال النسائي : متروك الحديث . انظر : الكاشف ( ١ / ٢٢٢ ) ؛ الضعفاء

والمتروكين للنسائي ( ١١ ) ؛ تقريب التهذيب ( ٩٣ ) .

(٣) المحلى (٦ / ١٦٠) .

(٤) للسرخسي (٣ / ١٠٥) .

(٥) (٩ / ١٥٦) .

مما سبق يتضح أن مانسبه ابن حزم إلى الحنفية صحيح.

وأما الشافعية فنصُّوا على ما يلي :

جاء في بحر المذهب : « يلزم فطرة زوجته عليه »<sup>(١)</sup> .

وفي المجموع : « ويجب على الزوج فطرة زوجته »<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتبيّن أن ما نسبه ابن حزم إلى الشافعية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

أما الحنفية ، فقد تقدّم ذكر من وافقهم في المطلب الثاني من هذه المسألة .

وأما الشافعية فقد وافقهم - في قولهم بوجوب فطرة الزوجة على زوجها

- المالكية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

وبه قال : الليث بن سعد<sup>(٥)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٦)</sup> ، وإسحاق<sup>(٧)</sup> .

(١) (٤ / ٢٢٩) .

(٢) (٦ / ٨٥) .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ( ١ / ١١٢ ) ؛ القوانين الفقهية ( ١٣٤ ) .

(٤) انظر : المغني ( ٤ / ٣٠٢ ) .

(٥) حكاه ابن عبد لابر في الاستذكار ( ٩ / ٣٤٣ ) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

### المطلب السادس : مناقشة إلتزامات ابن حزم :

أولاً : مناقشة إلتزام ابن حزم للحنفية : ألزم ابن حزم الحنفية - كما مر - بالتناقض من جهة الأصول وذلك بعدم الأخذ بالمرسل ، حيث قال : « وأبو حنيفة وأصحابه يقولون : المرسل كالمسند ويحتجّون برواية كل كذا وساقط ثم تركوا هذا الخبر »<sup>(١)</sup> .

أما المرسل فهو من رواية : إبراهيم بن محمد<sup>(٢)</sup> عن جعفر بن محمد<sup>(٣)</sup> عن أبيه محمد بن علي بن الحسين<sup>(٤)</sup> : « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حرّ ، أو عبد ذكر أو أنثى ممن تمونون »<sup>(٥)</sup> .

ويناقش هذا الإلتزام بأن المرسل فيه راوٍ متروك وهو إبراهيم بن محمد بن

(١) المحلى (٦ / ١٦٠) .

(٢) هو ابن أبي يحيى تقدّمت ترجمته ص ٦٩٢ .

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام . مات سنة ١٤٨ هـ . انظر : تقريب التهذيب ( ١٤١ ) .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل مات سنة مئة وبضع عشرة . انظر : تقريب التهذيب ( ٤٩٧ ) .

(٥) رواه الشافعي في الأم ( ٢٧٤ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الفطر ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ( ٤ / ١٦١ - ١٦٢ ) ، كتاب : الزكاة ، باب : إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته . قال في التلخيص الحبير ( ٢ / ١٨٤ ) : « رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مُرسلاً » .

قلت : وهو ضعيف من أجل إبراهيم بن محمد ، وهو متروك كما نص على ذلك ابن حجر في

تقريب التهذيب ( ٩٣ ) وانظر : هامش ٢ ص ٦٩٢

أبي يحيى فلا يلزم الأخذ بهذا المرسل .

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم الحنفية الأخذ بهذا المرسل لضعف احد رواته وهو ابن أبي يحيى - كما جاء في ترجمته - وعليه فلا تناقض .

ثانياً : مناقشة إلزام ابن حزم للشافعية :

ألزم ابن حزم الشافعية - كما تقدّم - بالتناقض من جهة الأصول حيث قال : « وفي هذا المكان عجب عجيب وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم من رواية ابن أبي يحيى »<sup>(١)</sup> .

أولاً : أما قول ابن حزم : « إن الشافعي لا يقول بالمرسل » فليس على إطلاقه كما هو مبين في كتبهم بل هناك شروط للأخذ بالمرسل منها أن ينضم إليه حديثاً مُسنداً<sup>(٢)</sup> .

وقد نُقلَ عن الشافعي ما يبرّر أخذه بهذا المرسل<sup>(٣)</sup> ، وهو أنه يعضده حديث ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون »<sup>(٤)</sup> .

(١) المحلى (٦ / ١٦٠) .

(٢) ذكر ذلك النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم (١ / ٢٩ - ٣٠) .

(٣) انظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢ / ٢٢٦) .

(٤) رواه الدارقطني في سننه (٢ / ١٤١) ، كتاب : زكاة الفطر ؛ والبيهقي في السنن الكبرى

(٤ / ١٦١) ، كتاب : الزكاة ، باب : إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن يلزمه مؤنته .

وقال : « إسناده غير قوي » .

ثانياً : وأما احتجاج الشافعي بهذا المرسل مع أنه من رواية إبراهيم بن محمد ؛ فلأن إبراهيم بن محمد هذا مما يُحتج به عند الشافعي ، وهو ما يُعبر عنه الشافعي بقوله : أخبرني مَنْ لا أتهم ؛ وهو أحد شيوخه . قال الربيع<sup>(١)</sup> : إذا قال الشافعي : أخبرني مَنْ لا أتهم يريد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى<sup>(٢)</sup> .

وفي تدريب الراوي : « لو قال نحو الشافعي أخبرني مَنْ لا أتهم فهو كقوله أخبرني الثقة »<sup>(٣)</sup> .

النتيجة : من خلال المناقشة السابقة لهذا الإلزام يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لأن الأخذ بالمرسل هنا لوجود شرط من شروطه وهو وجود المسند الذي يعضده .

وأما أخذه برواية إبراهيم بن محمد ؛ فلأنه يُحتج به عنده ، وهو أحد شيوخه ، فلا تناقض .

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي بالولاء ، المصري ، أبو محمد : صاحب الإمام الشافعي ، وراوي كتبه . وُلِدَ سنة ١٧٤ هـ . ومات سنة ٢٧٠ هـ . قال الشافعي فيه : إنه أحفظ أصحابي . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ( ٢ / ٦٥ ) ؛ الأعلام ( ٣ / ١٤ ) .

(٢) انظر : تدريب الراوي ( ١ / ٣١١ - ٣١٣ ) .

(٣) ( ١ / ٣١١ ) . وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ( ٨ / ٤٥١ ) : قول الشافعي : أخبرني مَنْ لا أتهم ليس توثيقاً ، وإنما هو عنده ليس بمتهم بالكذب .

## مسألة

### المراد من سبيل الله في آية الزكاة<sup>(١)</sup>

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن المراد من « سبيل الله » هو الجهاد بحق<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا - في الجملة - : الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ،  
والشافعية<sup>(٥)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٦)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٧)</sup> ، وإسحاق<sup>(٨)</sup>.

#### المطلب الثالث : عرض القول الملزم ، وبيان قائله :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول الحنفية ، والمالكية والشافعية القائلين  
بأن المراد من « سبيل الله » الجهاد والغزو ، وقد نسب إليهم ابن حزم هذا  
القول<sup>(٩)</sup>.

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية (٦٠) من سورة التوبة .

(٢) انظر : المحلى (٦ / ١٧٦) .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٣ / ١٠) ؛ الفتاوى الهندية (١ / ١٨٨) .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر (١ / ١١٤) ؛ التلقين (١ / ١٧١) .

(٥) انظر : المجموع (٦ / ٢٠٠) ؛ فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣١١) .

(٦) انظر : الفروع (١ / ٧٥٦) ؛ الشرح الممتع (٦ / ٢٤٢) .

(٧) حكاه ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٣ / ٤٩٧) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) انظر : المحلى (٦ / ١٧٢ - ١٧٦) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابنُ حزم الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة بالتناقض من جهة الأصول ، وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف حيث قال : « وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون ، والحنفيون صاحباً لا يُعرف منهم له مخالف »<sup>(١)</sup> .

### المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إلى ابن حزم جاء في مختصر القدوري : « وفي سبيل الله مُنْقَطِعُ الغُزاة »<sup>(٢)</sup> .

وفي المبسوط : « وأما قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> فهم فقراء الغُزاة »<sup>(٤)</sup> مما سبق يتبين أن ما نسبه ابنُ حزم إلى الحنفية صحيح إلا أنهم يَخْصُّون الفقراء من الغزاة .

أما المالكية فنصُّوا على ما يلي :

جاء في الكافي لابن عبد البر : « وأما قوله عز وجل ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) المحل (٦ / ١٧٦) .

(٢) (٥٩) .

(٣) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٤) للسرخسي (٣ / ١٠) . وانظر : الهداية (١ / ١٣٥) ؛ الفتاوى الهندية (١ / ١٨٨) .

(٥) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

فهم الغزاة ، وموضع الرباط يُعْطُونَ ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهو قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك<sup>(١)</sup> .

وفي التلقين : « وفي سبيل الله الجهاد دون الحج »<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتبيّن أن ما نسبته ابنُ حزم إلى المالكية صحيح .

وأما الشافعية فنصُّوا على ما يلي :

جاء في المجموع : « ومذهبنا أن سهم « سبيل الله » المذكور في الآية الكريمة يُصْرَفُ إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان<sup>(٣)</sup> بل يغزون متطوِّعين »<sup>(٤)</sup> .

وفي فتح الباري : « وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً »<sup>(٥)</sup> .

يتضح مما سبق أن ما نسبته ابن حزم إلى الشافعية صحيح .

المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

(١) (١ / ١١٤) .

(٢) (١ / ١٧١) . وانظر : شرح ابن بطّال على صحيح البخاري (٣ / ٤٩٧) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٣٣) .

(٣) الديوان : الدفتر الذي يُكتف فيه أسماء الجيش وأهل العطاء . وهو فارسي مُعَرَّب . وأول مَنْ دَوَّن الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر : لسان العرب (١٣ / ٢٠٢) ، (دون) .

(٤) (٦ / ٢٠٠) .

(٥) لابن حجر (٤ / ٣١١) .



تقدّمت الإشارة إلى ذلك في المطلب الثاني<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :

تقدّم أن ابن حزم ألزم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف ، حيث قال : « وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنفيون صاحباً لا يُعرف منهم له مخالف »<sup>(٢)</sup>.

أما الأثر فهو عن ابن عباس رضي الله عنه : « أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطي الرّجل زكّاته في الحج وأن يعتقّ منها النّسمة<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن هذا الإلزام بأن الأثر الوارد عن ابن عباس مضطرب

(١) انظر : ص ٦٩٧ .

(٢) المحلّ (٦ / ١٧٦) .

(٣) النّسمة : الإنسان . والنّسمة في العتق : المملوك ذكراً كان أو أنثى والنّسمة - أيضاً - النّفس والروح . وعتق النّسمة : أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة : أن تعين في ثمنها . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ٤٠٥) ؛ لسان العرب (١٢ / ٦٨٠ - ٦٨٢) ، (نسم) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً (٢ / ٥٣٤) ، كتاب : الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ؛ وابن أبي شيبة في المصنّف (٢ / ٤٠٣) ، كتاب : الزكاة ، باب : من رخص أن يُعتق من الزكاة ؛ والإمام أحمد في المسائل برواية ابنه عبد الله (١٤٨) وقال : « ما سمعناه من أحد غير أبي بكر بن عيَّاش » وقال الإمام أحمد : هو مضطرب . وقد بيّن ابن حجر هذا بقوله : إنها وصفه بالاضطرب للاختلاف في إسناده على الأعمش ولهذا لم يجزم به البخاري . انظر : فتح الباري (٤ / ٣١٠) .

والاضطراب يُضعِف الحديث ، قال ابن حجر: وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف  
في إسناده على الأعمش<sup>(١)</sup> ولهذا لم يجزم به البخاري<sup>(٢)</sup>.

النتيجة : يترجّح عندي - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ حيث لم يثبت  
الأثر عن ابن عباس ، وعليه فلا تناقض.

---

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد . تابعي مشهور ، ثقة حافظ. وُلد سنة  
٦١هـ، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض . مات سنة ١٤٨هـ. انظر : تقريب التهذيب  
(٢٥٤)؛ الأعلام(٣/١٣٥).

(٢) انظر : فتح الباري (٤ / ٣١٠).

## مسألة

### حد الفنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة

#### المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم أن من لديه مألٌ وهذا المال لا يكفيه ولا يقوم بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر أن له أن يأخذ من الزكاة<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :

وافق ابن حزم في قوله هذا : المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة في قول<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثالث : عرض القول المُلزم ، وبيان قائله :

القول المُلزم في هذه المسألة هو قول الحنفية القائلين بأن من ملك مئتي درهم تفضل عن حاجته فإنه لا يحق له الأخذ من الزكاة .

والقول الآخر المُلزم هو قول المالكية القائلين بأن الغنى الذي تحرم به الزكاة هو ما تحصل به الكفاية ولا تحديد في ذلك . وقد نسب إليهم ابن حزم هذا القول<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (٦ / ١٧٧) .

(٢) انظر: الموطأ (١ / ٢٥٦-٢٥٧)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٤٢٠) .

(٣) انظر : البيان للعمري (٣ / ٤٠٩) .

(٤) انظر : الفروع (١ / ٧٣٦-٧٣٧) .

(٥) انظر : المحلى (٦ / ١٧٧-١٧٩) .

### المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم المالكية والحنفية في هذه المسألة بما يلي :

أولاً : إلزام ابن حزم للمالكية وذلك بالتناقض ، حيث قال : « وقد كان يلزم المالكيين المقلدين عمر رضي الله عنه في تحريم المنكوحه في العدة على ذلك الناكح في الأبد<sup>(١)</sup> - وقد رجع عمر عن ذلك - وفي سائر ما يدعون أن خلافه فيه لا يحل كحدِّ الخمر ثمانين<sup>(٢)</sup> وتأجيل العنين<sup>(٣)</sup>(٤)»

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فُرقَّ بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب فإن كان دخل بها فُرقَّ بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً » . رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦/٢١٠) ، كتاب : النكاح ، باب : نكاحها في عدتها ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٥١) ، كتاب : الحدود ، باب : مَنْ تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٤١) ، كتاب : العدد ، باب : اجتماع العدتين . وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٠٣-٢٠٤) .

(٢) عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر » . رواه مسلم في صحيحه (٣/١٣٣٠) ، كتاب : الحدود ، باب : حد الخمر ح (١٧٠٦) .

(٣) العنين : الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن . وأصل التَّعْنِين : الحبس ، فكأنه اعترضه ما يجبسه عن النساء . انظر : لسان العرب (١٣ / ٣٥٤) ، (عنن) .

(٤) عن سعيد بن المسيب قال : « قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة » . رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦/٢٥٣) ، كتاب : النكاح ، باب : أجل العنين ؛ والدارقطني في سننه (٣/٣٠٥) ، كتاب : النكاح ، باب : المهر ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٢٦) ،

سنة أن يقلدوه ههنا»<sup>(١)</sup>.

ثانياً : إِيْزام ابن حزم للحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول ، حيث قال : « ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائِلين بأن المرسل كالمُسند والمعظمين خلاف الصاحب ... أن لا يخرجوا عن هذين القولين ؛ لأنه لا يُحفظ عن أحد من الصحابة في هذا الباب خلافٌ لما ذكر فيه عن عمر وابن مسعود ، وسعد وعلي رضي الله عنه »<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس : تحرير القول المُلزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى مَنْ نسبه إليه ابن حزم :

جاء في مختصر القدوري : « ولا يجوز دفع الزكاة إلى مَنْ يملك نصاباً من أي مالٍ كان ، ويجوز دفعها إلى مَنْ يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مُكْتَسِباً »<sup>(٣)</sup>.

وفي أحكام القرآن : « وقال آخرون : حتى يملك مئتي درهم أو عدلها

---

كتاب: النكاح، باب: أجل العنين. جاء في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٠): في اتصاله نظر؛ لأنه من رواية سعيد بن المسيّب عن عمر.

وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٣): سعيد لم يسمع من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان بن المقرن المزني على المنبر فقط.

(١) المحلى (٦ / ١٧٨ - ١٧٩).

(٢) المصدر السابق (٦ / ١٨٠).

(٣) (٦٠).

من عرض فاضل عما يحتاج إليه من سكن وخادم وأثاث وفرس وهو قول أصحابنا»<sup>(١)</sup>.

مما سبق يتبين أن ما نسبته ابن حزم إلى الحنفية صحيح .

أما المالكية فنصوا على ما يلي :

جاء في التمهيد : « المعروف من مذهبه [ أي : الإمام مالك ] أنه لا يحدُّ في الغنى حدًّا لا يجاوزه إلا على قدر الاجتهاد ، والمعروف من أحوال الناس »<sup>(٢)</sup>.

وفي الاستذكار : « قال مالك : ليس لهذا عندنا حدُّ معلوم »<sup>(٣)</sup>.

مما سبق يتبين أن ما نسبته ابن حزم إلى المالكية صحيح .

**المسألة الثانية : ذكر من قال بهذا القول من الفقهاء :**

لم أقف على من وافق الحنفية في قولهم هذا .

أما المالكية فقد تقدّم ذكر من وافقهم في المطلب الثاني من هذه المسألة.

### **المطلب السادس : مناقشة إزام ابن حزم :**

أولاً : مناقشة إزام ابن حزم للمالكية : وقد ألزمهم بقوله : « وقد كان

(١) للجصاص (٤ / ٣٣١) .

(٢) (٤ / ٩٨) .

(٣) (٩ / ٢١٢) .

يلزم المالكين المقلدين عمر رضي الله عنه في تحريم المنكوحه في العدة على ذلك الناكح في الأبد - وقد رجع عمر عن ذلك - وفي سائر ما يدعون أن خلافه فيه لا يحل كحد الخمر ثمانين ، وتأجيل العنين سنة أن يقلدوه ههنا»<sup>(١)</sup> .

أما أثر عمر رضي الله عنه فهو : « أن امرأة أتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة . فقال لها : إن كانت لك أوقية فلا تحل لك الصدقة »<sup>(٢)</sup> .

ويُجاب عن هذا الإلزام : بأن الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه منقطع ؛ حيث إن ميمون بن مهران لم يدرك عمر .

النتيجة : يترجح مما سبق - والله أعلم - أنه إلزام بما لا يلزم ؛ حيث إن هذا الأثر غير ثابت . وكذلك لا يلزم من الأخذ بقول صحابي في مسألة أن يؤخذ بقوله في مسألة الأخرى ؛ لوجود ما يعارضه .

ثانياً : مناقشة الإلزام الثاني : وهو إلزام الحنفية والمالكية بالتناقض من

(١) المحلى (٦ / ١٧٨ - ١٧٩) .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٦٦١) ؛ وابن حزم في المحلى (٦ / ١٧٨) من طريق ميمون بن مهران عن عمر . قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٥٦) : ميمون بن مهران الجَزْرِي ، أبو أيوب ، ثقة ، فقيه وكان يرسل . مات سنة ١١٧ هـ .

قلتُ : كانت ولادته سنة ٣٧ هـ . انظر : تقريب التهذيب (٥٥٦) الأعلام (٧ / ٣٤٢) . وكانت وفاة عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين للهجرة . انظر : تقريب التهذيب (٤١٢) . وبناء على ما سبق فالأثر منقطع ؛ حيث إن ميموناً لم يدرك عمر .

جهة الأصول ، حيث قال : « ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بأن المرسل كالمسند والمعظمين خلاف الصاحب ... أن لا يخرجوا عن هذين القولين ؛ لأنه لا يُحفظ عن أحدٍ من الصحابة في هذا الباب خلاف لما ذكر فيه عن عمر ، وابن مسعود وسعد وعلي رضي الله عنه »<sup>(١)</sup> .

أما أثر عمر رضي الله عنه فقد تقدّم - وهو منقطع - .

وأما ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ، وعلي بن أبي طالب فقد روي عنهم جميعاً أنهم قالوا : « لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً »<sup>(٢)</sup> .

ويُجاب عما رُوِيَ عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ، وعلي بن أبي طالب بأنها وردت من طريق حَجَّاج بن أَرطاة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع كما أنه ليس بالمتقن لحديثه ، ولم يخرج له البخاري وقرنه مُسَلِّم<sup>(٣)</sup> بآخر<sup>(٤)</sup> .

(١) المحلى (٦ / ١٨٠) .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٦٦٠) وابن حزم في المحلى (٦ / ١٧٩) من طريق حَجَّاج بن أَرطاة . قال ابن حجر في تقريب التهذيب (١٥٢) : حَجَّاج بن أَرطاة النَّخعي ، أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس مات سنة ١٤٥هـ .

وعليه فالأثر ضعيف - والله أعلم - لعدم تصريجه بالسماع ولكثرة خطأه .

(٣) هو مُسَلِّم بن الحَجَّاج بن مسلم القُشَيْري ، أبو الحسين . حافظ من أئمة الحديث ، ثقة إمام مصنّف ، عالم بالفقه . وُلد سنة ٢٠٤هـ . ومات سنة ٢٦١هـ . من آثاره : صحيح مسلم ، والطبقات ، والمسند الكبير . انظر : تقريب التهذيب (٥٢٩) ؛ الأعلام (٧ / ٢٢١-٢٢٢) .

(٤) انظر : تذكرة الحُفَّاظ (١ / ١٨٦) .



النتيجة : مما سبق يترجّح عندي - والله أعلم - أنه لا يلزم المالكية ما ذكره ابن حزم من الوقوع في التناقض أما أثر عمر فلا نقطاعه . وأما الآثار الواردة عن ابن عباس ، وسعد . وعلي رضي الله عنهم فهي ضعيفة .

وأما الحنفية فلا يلزمهم الأخذ بقول ابن مسعود وعلي وسعد ؛ لكونها آثار ضعيفة .

وأما أثر عمر رضي الله عنه فهو عندهم مما يُحتج به ؛ إذ أن الانقطاع غير ضائر عندهم ، فيلزم الأخذ به .

## الخاتمة

الحمد لله الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه أن يتجاوز عمّا فيه من تقصير أو زلل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن لا يجرمني ووالديّ الأجر والمثوبة إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

أما أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث - وإن كنت مسبوقةً إليها - فهي :

١- أن للإلزام أربعة أركان هي :

أ- الملزم .

ب - الملزم .

ج - اللازم .

د - المعنى الملزم به .

٢- أنه يشترط لصحة الإلزام شروط ثلاثة ، هي :

أ- الشرط الأول: تسليم المخالف بالمعنى الملزم به .

ب - الشرط الثاني: منع المخالف النتيجة التي توصل إليها الملزم ؛ لأنه لا حاجة للإلزام إذا سلّم المخالف بالنتيجة؛ إذ هو تحصيل حاصل .

ج - الشرط الثالث: اللزوم ؛ وهو وجوب ترتّب النتيجة من المعنى

الملزم به

- ٣- أن مسالك ابن حزم في إلزام الفقهاء متنوّعة.
- ٤- سعة اطلاع ابن حزم وإحاطته بأقوال وأدلة المذاهب الأخرى .
- ٥- يستعمل ابن حزم إيقاف الخصم على مخالفته أصوله من باب الإلزام لا من باب الالتزام.
- ٦- أن مذهب المالكية عدم الأخذ برواية المجهول . وليس كما نسبه إليهم ابن حزم.
- ٧- أن العبرة عند المالكية بما روى الراوي لا بما رأى - عند مخالفته للنص - وليس كما نسبه إليهم ابن حزم.
- ٨- دقّة ابن حزم في نسبة الأقوال إلى أصحابها إلا ما قلّ .
- ٩- أنه لا يلزم الحنفية في مسألة قضاء المغمى عليه الأخذ بالقياس ؛ لأخذهم بالاستحسان وهو مقدم على القياس عندهم.
- ١٠- أن الحنفية والمالكية في مسألة قضاء الصلاة المتروكة عمدا لم يقعوا في التحكم وذلك بالأخذ بالقياس تارة وتركه تارة أخرى ؛ لأن في المسألة نص ولا قياس مع النص .
- ١١- أنه لا يلزم الحنفية في مسألة التنفل قبل المغرب الأخذ بقول الصحابي ؛ لأنهم لم يأخذوا بالأحاديث المرفوعة ؛ لأنها أخبار آحاد ، والعمل بها زيادة على النص فمن باب أولى عدم أخذهم بقول الصحابي .
- ١٢- وكذلك لا يلزم المالكية في المسألة السابقة الأخذ بالأحاديث

الواردة ؛ لأن عمل أهل المدينة على خلافها ، والعمل مقدم عندهم على خبر الواحد.

١٣- في مسألة إعادة الصلاة مع الجماعة لا يلزم الحنفية الأخذ بما جاء في حديث أنس رضي الله عنه ؛ حيث خالفه ابن عمر رضي الله عنه في صلاة الفجر والمغرب .

وأما المالكية فيلزمهم الأخذ بما جاء في حديث أنس رضي الله عنه ؛ حيث لم يُعرف له من الصحابة مخالف .

١٤- أنه لا يلزم الحنفية الوقوع في التناقض في مسألة التنفل بعد العصر ؛ لأنه ترجح عندي ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه بالنهي عن الصلاة بعد صلاة العصر ؛ لذا لا يلزمهم ما ذكر لكون الراوي لم يخالف مرويه .

١٥- في مسألة الصلاة والدفن في أوقات النهي لا يلزم المالكية والشافعية الوقوع في التناقض من جهة الأصول حيث لم يأخذوا بالقياس - على زعم ابن حزم - ؛ لأنه قدم الأمر على النهي في الصلاة لأجل أن القضاء في الصلاة على الفور بخلاف قضاء الصيام فهو موسع .

كما أنه يلزم الحنفية الوقوع في التحكم وذلك للاحتجاج ببعض الخبر دون بعض ، وماذكروه من فرق قد أجيب عليه .

١٦- أن ما ألزم به ابن حزم المالكية في مسألة التنفل في البيت والمسجد ، وذلك بنقض تعليل المخالف لازم لهم ؛ لأن المبتدع قد يصلحها إذا ذهب إلى

بيته ، وعلى هذا فلا فرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات .

١٧- أنه في مسألة أقل الوتر لا يلزم الحنفية الوقوع في التناقض من جهة الأصول وذلك بإلزامهم بلوازم قولهم التي لا يلتزمون بها ؛ لأن المقصود من الحديث هو النظر إلى كونه وترا من حيث العدد فقط من غير التفات إلى صفة الصلاة بدليل الإجماع الواقع على عدم اعتبار صفة صلاة المغرب في صلاة الوتر .

١٨- في مسألة ائتمام القائم بالقاعد لا يلزم الحنفية الأخذ بالقياس ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ ولما ذكروه من أصل وهو أن المخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره .

١٩- في مسألة المراد بالخوف في قوله تعالى :فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ، وقع الملكية في التحكم حيث قصرنا المراد بالخوف هنا على خوف الإنسان على روحه فقط .

وأما الحنفية فالإلزامهم لا يصح ؛ لأنه لا يمنعون من النتيجة التي أرادها ابن حزم ، وبهذا يختلف شرط من شروط صحة الإلزام .

٢٠- في مسألة العمل القليل والكثير في الصلاة لا يلزم الحنفية والملكية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم ؛ حيث إن التفريق بين العمل القليل والكثير في الصلاة ثابت بالإجماع .

٢١- في مسألة الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل عدة إلزامات:

الأول: وهو إلزام المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك النص، فهو لازم لهم لضعف ما أجابوا به؛ ولأن النص قاض على كل الاجتهادات.

الإلزام الثاني: وهو إلزام المالكية بالتحكم بالأخذ بمرسل دون مرسل فهو كذلك لازم لهم؛ لأن المرسل عندهم كالمسند فكيف وقد ثبت موصولاً.

الإلزام الثالث: هو الإلزام بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يعرف مخالف، فهو غير لازم لهم؛ حيث لم يثبت عن ابن عباس رضي الله عنه هذا الخبر.

الإلزام الرابع: وهو إلزام المالكية بالتناقض من جهة الفروع وذلك بإلزامهم بأنه لا يقولون بمقتضى قولهم في الموضع الذي ورد في الدليل ه فهو لازم لهم حيث وقعوا في التناقض؛ لضعف ما أجابوا به عن الحديث؛ ولما أورد عليه من مناقشات.

الإلزام الخامس: وهو إلزام المالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يعرف له مخالف في الصلاة على الميت بعد الدفن، فهو إلزام بما يلزم؛ حيث ثبت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم الصلاة على القبر.

٢٢- في مسألة الأذان لصلاة الفجر قبل الوقت لا يلزم المالكية والشافعية الأخذ بالقياس؛ لأنه في مقابل النص. كما لا يلزمهم الوقوع في

التناقض من جهة الفروع؛ لما ذكر من جواب يفصلهم عن هذا الإلزام.

٢٣- أنه يلزم المالكية القول بجواز إمامة المرأة للنساء وإلا خالفوا أصلهم في ترك الأخذ بقول الصحابي؛ حيث ثبت عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إمامة النساء، ولا معارض لهن.

٢٤- في مسألة خروج النساء إلى المساجد ألزم ابن حزم الحنفية بعدم الفرق وذلك بنقض تعليل المخالف، حيث فرقوا بين القول ونظيره مع اتحاد العلة، وهو لازم لهم؛ لأن في خروج المرأة إلى السوق إلى مادون مسافة القصر بغير محرم مع ما أحدثته من الزينة أشد فتنة من ذهابها إلى المسجد لآداء العبادة، فيلزمهم منع النساء من الذهاب إلى السوق وإلا فرقوا بين متماثلين مع اتحاد العلة.

٢٥- أن ما ألزم به ابن حزم الشافعية في مسألة اشتراك وقت الظهر والعصر لا يصح؛ لأن المقدمة التي بُني عليها الإلزام، وهي القول بالاشتراك غير مسلمة.

٢٦- في مسألة المراد بالشفق لا يلزم أبا حنيفة الأخذ بالاحتياط في جميع المسائل الخلافية؛ لأنه وإن كان الاحتياط أصلاً إلا أن العمل به ليس على إطلاقه بل بضوابط.

٢٧- أن الإلزام غير صحيح في مسألة الصلاة بالنجاسة؛ لأن من شروط صحة الإلزام أن ينطلق من مقدمة يسلم بها الخصم، وهذا الشرط منتف هنا.

٢٨- أنه لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية الأخذ بالقياس في مسألة عورة الأمة في الصلاة؛ لما ذكروه من نصوص وهي مقدمة على القياس؛ ولما ذكروا من فروق بين الحرة والأمة.

٢٩- أن يلزم المالكية الأخذ بفعل الصحابة رضي الله عنهم في مسألة الاجتهاد في القبلة وإلا وقعوا في التناقض من جهة الأصول، وما ذكروا من جواب لا يفصلهم عن هذا الإلزام.

٣٠- أنه لا يلزم المالكية الوقوع في التناقض من جهة الفروع في مسألة المجزئ من التكبير للإحرام بالصلاة؛ لأن العمل مستمر من الأمة على الدخول في الصلاة بلفظ "الله أكبر" وعمل الأمة تابع لعمل الرسول ﷺ، وعمله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب هنا لكونه بيانا لمجمل.

٣١- في مسألة إدراك الركعة ألزم ابن حزم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية بما يلي:

الإلزام بالتحكم وذلك بقصر دلالة النص على الخصوص وهذا غير لازم لهم؛ لأن حديث أبي بكر رضي الله عنه دل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة فهو خارج عن حكم قوله "وما فاتكم فاقضوا" لأنه مدرك للركعة.

وهم كذلك لم يخالفوا ولم يتركوا العمل بحديث الأمر بقضاء ما فات إلا فيما خصه الدليل.



وأما القياس فلا يلزمهم الأخذ به ؛ لوجود الدليل من السنة .

٣٢- في مسألة حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير يترجح أن الحنفية وقعوا في التناقض من جهة الأصول وذلك بعدم طرم قولهم في سائر الصور ، فيلزمهم بناء على استدلالهم الذي ذكروه في الاعتكاف حيث أوجبوا له الصيام لمجرد ذكره معه في الآية فيلزمهم القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

٣٣- في مسألة الكلام في الصلاة سهوا لا يلزم الحنفية الأخذ بالقياس ؛ لما ذكروا من فروق ، فهو قياس مع الفارق .

٣٤- في مسألة السجود على غير الأرض أو ماتنتبت الأرض يلزم المالكية الأخذ بفعل ابن عباس رضي الله عنه في السجود على غير الأرض من درنوك ونحوه ؛ حيث ثبت ذلك عنه رضي الله عنه ولا يخالف له من الصحابة.

٣٥- يلزم المالكية القول بجواز سجود المصلي المزحوم على ظهر آخر لثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وإلا فقد خالفوا أصلهم .

٣٦- في مسألة صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين تبين أن ما نسبته ابن حزم إلى أبي حنيفة غير صحيح ، وعليه فالإلزامات في حقه غير صحيحة . وأما المالكية فلا يلزمهم ما ذكره ابن حزم ؛ لما ذكروه من إجابات وفروق ؛ ولسلامة ذلك من المناقشة .

٣٧- يلزم المالكية الأخذ بقول الصحابي في مسألة الاستفتاح في الصلاة ؛

حيث ثبت ذلك عنه ولا معارض له من الأحاديث المرفوعة .

٣٨- في مسألة وقت تكبير الإمام للصلاة يلزم الحنفية الأخذ بفعل عمر  
وعثمان رضي الله عنهما ؛ لثبوت ذلك عنهما ولا معارض لهما.

٣٩- لا يلزم الحنفية والمالكية ما ألزمهم به ابن حزم من مخالفة الصحابي  
الذي لا يُعرف له مخالف ؛ حيث ثبت لمالك بن الحويرث ، وعمرو بن سلمة  
رضي الله عنهما مخالف من الصحابة.

وأما القياس فقد أُجيب عنه ، وهو قياس مع الفارق.

٤٠- في مسألة ما يصلح أن يُدعى به في الصلاة يلزم الحنفية الأخذ بقول  
ابن مسعود رضي الله عنه ؛ إذ لا معارض له لا حديث ولا قول صاحب .

٤١- لا يلزم المالكية الأخذ بقول الصحابي في مسألة وقت التكبير عند  
القيام من التشهد الأول ؛ لأن العمل عندهم على خلافه ، والعمل مقدم على  
قول الصحابي .

٤٢- أنه لا يلزم الحنفية الأخذ بالقياس في مسألة من سبقه الحدث ؛ لأنه  
قياس مع الفارق ، وعليه فلا تناقض .

٤٣- لا يلزم المالكية الأخذ بفعل الصحابة في مسألة الأولى بالإمامة ؛  
لاستدلالهم بقصة صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالنبي ﷺ ، والصحابة  
رضوان الله عليهم .

٤٤- لا يلزم الحنفية الأخذ بالقياس في مسألة الائتام بالجنب ؛ حيث إنه قياس مع الفارق ، وعليه فلا تناقض .

٤٥- أنه يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بفعل عمرو بن سلمة رضي الله عنه في مسألة إمامة الصبي ؛ حيث ثبت ذلك عنه ، وما جاء عن ابن عباس وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم لا يصح .

٤٦- في مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن ما استدلوا به لا يدل على محل النزاع . وأما القياس فلا يلزمهم الأخذ به ؛ لأنه قياس مع الفارق .

٤٧- في مسألة قصر الصلاة في سفر المعصية ألزم ابن حزم المالكية الشافعية بعدم الفرق ، حيث فرقوا بين القول ونظيره مع اتحاد العلة ، وهذا الإلزام لا يلزمهم ؛ لما ذكر من فروق بين الصلاة في السفر - حيث هو رخصة عند المالكية والشافعية - وبين التيمم سواء اعتبرناه عزيمة أم رخصة .

٤٨- في مسألة قصر الصلاة في السفر لا يلزم الحنفية ما ذكره ابن حزم من استدلالهم بغير أصولهم ؛ لأن الحديث في مثل حال عائشة رضي الله عنها مقدّم حيث كان ذلك بتأويل منها . وأما المالكية فلا يصح الإلزام في حقهم ؛ لأن المقدمة التي بُني عليها الإلزام غير مسلمة .

٤٩- في مسألة المعتبرة لجواز القصر ألزم ابن حزم الحنفية بالزامين :

الأول : التناقض من جهة الفروع وذلك بالزامهم بلوازم القول التي لا

يلتزمونها ، واتضح أنه إلزام بما يلزم ؛ إذ قد وُجد من حد ما تسافر في المرأة بأكثر من ثلاث، فيلزمهم أن يقولوا: إنهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلاث كما قالوا في الثلاث.

الإلزام الثاني: ألزمهم بترك القياس وق ترجح أنه لا يلزمهم الأخذ بالقياس في هذه المسألة بناء على أصلهم وهو أن المقدرات لا تثبت بالقياس.

٥٠- لا يلزم الحنفية والمالكية الإلزام بالحصر في مسألة وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر ؛ لما ذكر من أدلة تفصلهم عن هذا الإلزام .

٥١- لا يلزم المالكية ومن وافقهم طرد قولهم في مسألة قضاء صلاة السفر في الحضر ؛ للفرق بين الفائتة حال السفر ، والفائتة حال المرض والعدر.

٥٢- لا يلزم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية الأخذ بالقياس في مسألة ائتمام المسافر بالمقيم ؛ لأنه مقابل بالنص والإجماع وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

٥٣- في مسألة حكم الخطبة في صلاة الجمعة عدة إلزامات:

الإلزام الأول: إلزام الحنفية والمالكية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بترك الأخذ بالمرسل وترجح أنه لا يلزمهم الأخذ بالمرسل ؛ حيث خالفه حديث مرفوع.

الإلزام الثاني : وهو إلزام الشافعية بالتناقض من جهة الفروع وتبين أنه إلزام لا يصح ؛ حيث إن الشافعية يقولون بلازم قولهم .

الإلزام الثالث : وهو إلزام الحنفية والمالكية بلوازم قولهم التي لا يلتزمون بها وترجح أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لما ذكر من جواب يدل على أن اتخاذ المنبر ليس فرضاً .

٥٤- أنه لا يلزم الحنفية الأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة إدراك صلاة ؛ حيث ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه خلافه .

٥٥- في مسألة حكم البيع بعد الزوال يوم الجمعة إلزاماً :

الأول : إلزام الحنفية والشافعية بالتناقض من جهة الأصول وذلك بمخالفة صاحب الذي لا يُعرف له مخالف وترجح أنه إلزام لا يصح ؛ لأن المقدمة التي بنى عليها ابن حزم إلزامه لا يقول بها الحنفية والشافعية ؛ حيث إن البيع عندهم بعد النداء غير جائز .

الإلزام الثاني : وهو إلزام المالكية بالتحكم وذلك بحمل دلالة النص على الوجوب تارة وعلى الإباحة تارة ، وتبين أن لا تحكم ؛ لأن الأمر إذا تجرد من القرائن يحمل على الوجوب ، وإذا وُجدت قرينة صارفة لم يقتض الوجوب .

٥٦- في مسألة التكبير في الأضحى وأيام التشريق ألزم ابن حزم الشافعية بعدم الفرق بين التكبير والتلبية ، وترجح عندي أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لأن التلبية من شعائر الحج ونسكه بخلاف التكبير فيشترك فيه المحرم وغيره .

٥٧- أن الإلزام في مسألة صلاة الكسوف لا يصح ؛ لأن المقدمة التي بُني عليها غير مسلّمة ؛ حيث إن العبرة عند المالكية بما روى الصحابي لا بما رأى.

٥٨- أنه لا يلزم المالكية في مسألة السجدة الثانية في الحج الأخذ بقول عمر رضي الله عنه ؛ حيث ثبت عن ابن عباس خلاف فعله وكذلك العمل عندهم على خلاف قول عمر رضي الله عنه ، وعليه فلا تناقض .

٥٩- في مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز أُلزم ابن حزم المالكية بإلزامين:

الأول: الإلزام بالتناقض وذلك بترك العمل .

الثاني: الإلزام بترك القياس ، وقد ترجح عندي أنه إلزام بما لا يلزم ؛ لأنهم لم يخالفوا العمل وكذلك لا يلزمهم الأخذ بالقياس ؛ إذ العمل مقدم عندهم عليه بناء على أصولهم .

٦٠- أنه لا يلزم المالكية الأخذ بالقياس في مسألة تطيب المحرم ؛ إذ الأصل عندهم أن ما كان مستثنى من قاعدة عامة ودل دليل على اختصاص المستثنى بالحكم فإنه لا يقاس عليه غيره ؛ لأن القياس عليه يزيل الاختصاص .

٦١- أنه يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بما جاء عن أنس رضي الله عنه في مسألة موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنائز . أما الحنفية ؛ فلعدم

ثبوت تعارض بين ما جاء عن أنس وبين وما روى سمرة رضي الله عنهما.  
وأما المالكية ؛ فلعدم صحة ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٦٢- لا يلزم المالكية في مسألة الصلاة على الميت في المسجد مخالفة عمل أهل المدينة ؛ إذ العمل عندهم على عدم الصلاة على الميت في المسجد .

٦٣- في مسألة غسل الرجل امرأته إذا ماتت يلزم الحنفية الأخذ بفعل علي رضي الله عنه ؛ حيث ثبت عنه أنه غسل فاطمة رضي الله عنها ، ولا معارض له من الصحابة .

٦٤- أنه لا يلزم الحنفية والمالكية الأخذ بفعل سعد رضي الله عنه عندما حلق عانة الميت ؛ إذ لم يثبت ذلك عنه.

٦٥- يلزم الحنفية الأخذ بما ثبت عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن في جواز الاعتكاف في المسجد وإلا خالفوا أصلهم.

٦٦- في مسألة الزكاة في مال اليتيم يلزم الحنفية الأخذ بالحديث المرسل وكذلك الأخذ بقول عمر رضي الله عنه ؛ حيث لم يثبت له مخالف.

٦٧- أنه يلزم المالكية الأخذ بما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم في ترك بعض الخرص لرب المال وإلا وقعوا في التناقض.

٦٨- أنه لا يلزم الشافعية الأخذ بقول جابر رضي الله عنه في مسألة ما يُسقى بمؤونة وغيرها ؛ حيث لم يثبت ذلك عنه رضي الله عنه.

٦٩- أنه لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم ؛ لأن

أثر عمر رضي الله عنه في طهارة الماء لا يصلح للاحتجاج ؛ حيث إنه بلا سند .  
وأما أثره في زكاة الخيل والرقيق فهو معارض بما هو أقوى منه وهو الحديث  
المرفوع .

٧٠- في مسألة زكاة المال المغصوب والضال إذا عاد إلى صاحبه لا يلزم  
المالكية الأخذ بقول الصحابي ؛ حيث رُوي بلا سند فلا تقوم به الحجة .

٧١- في مسألة تعجيل الزكاة يلزم المالكية الأخذ بالمرسل وقد نص على  
ذلك ابن العربي - وهو من فقهاء المالكية - . وأما الإلزام بالأخذ برواية  
المجهول فهو لا يصح ؛ لأن المالكية لا يأخذون برواية المجهول . وكذلك  
الشافعية لم يتناقضوا عندما أخذوا بالمرسل ؛ لأن المرسل عندهم مقبول  
بشروط .

٧٢- لا يلزم الشافعية عند عدم أخذهم بمرسل سعيد بن المسيب الوقوع  
في التناقض في مسألة مقدار زكاة الفطر ؛ لأنه مخالف لما ثبت أن التعديل كان  
بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٧٣- أنه لا يلزم الحنفية والمالكية والشافعية الأخذ بقول ابن عباس رضي  
الله عنه في مسألة المراد من سبيل الله في آية الزكاة ؛ حيث لم يثبت ذلك عن  
ابن عباس رضي الله عنه .



## الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصطلحات والغريب .
- فهرس المقادير الشرعية .
- فهرس الأماكن والبلدان والغزوات .
- فهرس الفرق والمذاهب .
- فهرس القواعد الأصولية .
- قائمة المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

## أولاً : فهرس الآيات (١)

الآية القرآنية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة	١٧٣	٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾	البقرة	١٨٧	٣٤٢ (هـ-١)
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	البقرة	٢٣٦	٤٨٦ (هـ-٢)
﴿ وَتَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَالْمَقْتَرِ قَدْرَهُ ﴾	البقرة	٢٣٦	٤٩٠، ٤٩١
﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾	البقرة	٢٣٦	٤٩٠
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	البقرة	٢٣٩	٢٣٧، ٢٤٠
﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	البقرة	٢٤١	٤٩٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾	البقرة	٢٦٧	٥٨٠
﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾	النساء	٤٣	١٦٥
﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	النساء	٥٩	٣١
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	النساء	١٠١	٤٥٤

(١) ملاحظة : حرف ال (هـ) في الفهارس يعني أن المُفهرَس في الهامش.

الصفحة	الآية	السورة	الآية القرآنية
٢٣٩، ٢٣٨ ٢٤٣، ٢٤١	٣	المائدة	﴿ فمّن اضطرّ في مخصّة غير متجانف لإثم ﴾
٢٣١ (٣هـ)	٦	المائدة	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾
١٦٤، ١٦٢ ١٦٥	٦	المائدة	﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾
٦٣ (١هـ)	٦	المائدة	﴿ أو لا مستم النساء ﴾
٦٣٠	٩٥	المائدة	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾
٦٩٧ (١هـ)	٦٠	التوبة	﴿ إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾
٦٩٨	٦٠	التوبة	﴿ وفي سبيل الله ﴾
١٣٦، ١٣٥	٧٨	الإسراء	﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾
٣١٢	٣٢	الأحزاب	﴿ يانسأ النبي لستن كأحد من النساء ﴾
١٩٥	٣٦	الأحزاب	﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾
٣٤٢ (٣هـ)	٥٦	الأحزاب	﴿ إنّ الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمّنوا صلّوا عليه وسلموا تسليما ﴾

الصفحة	الآية	السورة	الآية القرآنية
٣١١	٥٩	الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾
٣١٢	٢	المجادلة	﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾
٤٨٦	٩	الجمعة	﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾
٤٨٩، ٤٨٦ ٤٩١، ٤٩٠	٩	الجمعة	﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾
٤٧٥، ٤٧٠	١١	الجمعة	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾

## ثانيا : فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٥٦٨،٥٦٧	• ابتغوا في مال اليتيم لا تأكله الزكاة
(٣-هـ) ٣٤٢	• أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد
(٢-هـ) ٧٠٣	• أتيت برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر
٢٥٨	• اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها مقابر
٦١٥	• أخذ من العسل العشر
(١-هـ) ٣٢٢	• إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر
(٢-هـ) ٤٠٧	• إذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ
٣٧٨	• إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
(٤-هـ) ٣٢٧	• إذا نودي للصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة
٦٢٨	• إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات
٦٢٧	• إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرار
٢٦١،٢٥٣	• الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة

الصفحة	الحديث
٢٥٥ (هـ-٥)، ٢٦٢	• أفلا كنتم أذنتموني به؟
٤٣٣، ٤٣٢	• الإمام ضامن
٦٧٥، ٦٧٤	• أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد
٢٢٧ (هـ-٢)	• أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم
٦٩٥	• أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون
٦١٦	• إن أبا سيّارة المتّعبي قال : قلت : يا رسول الله إن لي نخلا
٦١١	• أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل
٦٥٩، ١٣٨	• أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن تعجيل صدقته...
٥٢١، ٥١٩	• إن المحرم يُبعث يوم القيامة يلبي ويُهبل وملبدا
٣٧٩	• أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
٥٢٧	• أن امرأة ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة وسطها
٢٧٥	• إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٣٧١	• أن حذيفة أم الناس على دكان

الصفحة	الحديث
٦٠٧ (٦هـ)، ٦٠٨، ٦١٣، ٦١٤	• أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا
٦١١	• أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل غير أنه لا أسنان فيها
٥٢٠، ٥٢١	• أن من يُكَلِّم في سبيل الله يأتي يوم القيامة
٣٩٧، ٣٩٨	• إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٥٠١ (١هـ)	• انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
١٧٨، ٢٢٦ (٥هـ، ٤هـ)، ٣٣٣، ٣٣٤، ٤٣٢	• إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
١٩٠	• إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه جاءه مال فقسمه
٦٥٨، ٦٦١	• أنه أذن للعباس في تعجيل صدقته قبل أن تحل
٣٥٦	• أنه دخل على النبي ﷺ، قال: فرأيتَه يصلي
٣٩١	• إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي
٣١٢	• أولم النبي ﷺ على صفة فقال المسلمون

الصفحة	الحديث
٣١٦ (٣-هـ)	• بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت
١٦١	• توّصاً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين
٢١٢، ٢٠٢	• ثلاث ساعات نهى النبي ﷺ أن يُقبر فيهن موتى المسلمين
٥٣٤ (٧-هـ)	• جُعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء
٢٦١، ٢٥٩	• جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢٣١	• خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس فجلس إلى جنب أبي بكر
١٤٧، ١٤٣	• خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل ..
٥٦٩	• رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم
٣٣١	• زادك الله حرصاً ولا تعد
٢٠٨ (٣-هـ)	• سرنا مع النبي ﷺ فقال بعض القول: لو عرّست بنا يارسول الله
٣٩٩	• سيكون قوم يعتدون في الدعاء
١٧٩	• شهدت الصبح مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمسجد الخيف
١٧٣	• صلاة الليل والنهار مثني مثني



الصفحة	الحديث
٢٢٣، ٢٢١	• صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل
٤٢٤، ٤٢٢	• صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة
٦٢٣ (٢هـ)	• صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين
٤٥٥	• صليتُ مع النبي ﷺ الظهر في المدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين
٦٤٩	• ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنها
١٦٨	• علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر
٦٤٣	• فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
٥٢١، ٥١٩	• فإنه يُبعث ملبداً
٦٧٥	• فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدين حنطة
٦٧٤	• فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
٦٩٤	• فرض صدقة الفطر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ممن تمونون
٤٣٩ (٢هـ)	• فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر

الصفحة	الحديث
٢٠٩	• فقصوا حوائجهم فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس
(٣-هـ) ٢١٦	• فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته
٦٤٢، ٦٤١	• في الإبل في خمس وعشرين خمس من الغنم
٥٨٢، ٥٧٨، ٦٤٨	• في الرقة ربع العشر
٦٦٧	• في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال: الذهب والفضة
٦٠٧، ٦٠٦	• في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين بقرة
٥٨٠، ٥٧٧	• فيما سقت السماء العُشر
٢٥٩	• قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم
٣٥٥	• قد رأيت هذه الليلة فأنسيتها
(٢-هـ) ٤٠٧	• كان إذا رعى في الصلاة توضأ وبني
(٢-هـ) ٤٧١	• كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما
(٣-هـ) ٤٧١، ٤٧٧، ٤٧٦	• كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وُضع المنبر
٥٦٢، ٥٦١	• كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه

الصفحة	الحديث
٤٩٤،٤٩٣	• كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
١٩٦،١٩١	• كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا العصر والصبح
(١٥٦٠هـ)	• كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
١٦٨	• كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
١٦٧	• كان يوتر فيقنت قبل الركوع
٤٢٤	• كنا نعزل والقرآن ينزل
٣٥٦	• كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته
٣٧٩	• كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟
(٤٤٤هـ)	• لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم
٤٤٧،٤٤٦	• لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم
٣٨٤	• لا تسبقني بآمين
١٨٠	• لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٦٦٠	• لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
(٢٢٦هـ)	• لا يؤمن رجل بعدي جالسا
٤٢٣	• لا يتقدم الصف الأول أعرابي ولا أعجمي
٦٣٤	• لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة

الصفحة	الحديث
٢٧٣ (٦-هـ)	• لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ
٢٥٨	• لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٢٨٠	• لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٢١٠	• ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته
٦٠٤	• ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه
٥٧٨، ٥٧٣	• ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود
٥٧٧ (٦-هـ)	• ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٦٤١	• ليس فيما دون عشرين دينارا من الذهب شيء فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار
١٦٩	• ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
٥٧٨	• ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها
١٧٨	• ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأنت برجل مسلم؟
٦٦١ (٣-هـ)	• ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا
٥٢٧ (١-هـ)	• مرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فلما وُضعت الجنازة قام أنس بن مالك
٤١٣	• مروا أبا بكر فليصل بالناس
١٦٢	• مسح على الخفين والخمار

الصفحة	الحديث
٤٧٤	• من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها
٢٠٧ (٣-هـ)	• من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
٤٧٤	• من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
١٤٠	• من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها
١٤٠	• من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك
١	• من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
٢١٢	• نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس
٦٢٣	• وأن في النفس مئة من الإبل
٥٩٧ (٢-هـ)	• وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلا أن تبلغ عشرين ومئة
٦٢١ (١-هـ)	• ومن بلغت عنده من الإبل صدقة جذعة وليست عنده جذعة
٢٧٣	• يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي

## ثالثا : فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٥٦٧ (هـ-٤)	• ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة
١٩٥	• اتركها [أي الركعتين بعد العصر]
٤٦٨	• أتموا صلاتكم فإنما قوم سَفْرُ
٦٠٨ (هـ-٢)	• أتى بوقص البقر والعسل
٤٣١	• اجعلها من العشاء
٣٩٧	• احموا حوائجكم على المكتوبة
٢٨٠، ٢٨١	• أخروهن من حيث أخرهن الله
٤٧٩	• إذا أدرك الرجل الركعة يوم الجمعة صلى إليها أخرى
٣٦١	• إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه
٥٥٤ (هـ-٨)	• إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض
٦٣٧ (هـ-٣)	• إذا بلغت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم
٤٨٠	• إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا
٤٦٨	• إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة
٥٨٦	• إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما يأكلون
٦٢٧	• إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات

الصفحة	الأثر
١٥٢	• ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به
٣٧٣	• أن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام
٧٠٦	• أن امرأة أتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة فقال لها: إن كانت
(٦٥٠)٥٥٠	• أن سعد بن مالك حلق عانة ميت
٤٣١	• أن عاملاً لعمر بن الخطاب كان يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ثم يصلي
٥٦٠	• أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجة لم تسأل
١١٤	• أن عبدالله بن عمر أُغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة
٢٦٥	• أن عبدالله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام فأتى قبره فصلى عليه
٤٥٥	• أن علياً رضي الله عنه خرج فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له
(٤٥٠)١٩١	• أن علياً صلى وهو منطلق إلى صفيين ركعتين ثم دخل فسطاطه
	• أن عمّار بن ياسر أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٦٠٠	• أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبدالله الثقفي مصدقاً فكان يعد

الصفحة	الأثر
٣١٣	• أن عمر بن الخطاب ضرب أمة لآل أنس رأها متقنعة
٦٠٣ (٢هـ)	• أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة دراهم ومن الفرس
٣٨٥	• أن عمر رضي الله عنه كان إذا انتهى المؤذن إلى قوله
٥٤٣	• أن فاطمة رضي الله عنها قد غسلت نفسها وماتت وأوصت أن لا يعاد غسلها
٥٢٨	• إن كان رجلا قام عند وسطه وإن كانت امرأة قام عند منكبها
٥٩١	• إن كان يُسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر
٥٥٥ (٢هـ)	• إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة
١٥٤	• إن للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها
٢٦٧	• إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء
٥٤٤	• أنا كنت أولى بها إذ كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها
١١٦، ١١٣	• أنه أُغمي عليه أربع صلوات فقصاهن
١٢٠، ١١٤	• أنه أُغمي عليه ثلاثة أيام بلياليها فلم يقضها
١٢٤، ١٢١	
١١٣	• أنه أُغمي عليه يوما وليلة فقصاهن
٣٠٠	• أنه بلغني أن رجلا يخرجون إما لجباية وإما لتجارة



الصفحة	الأثر
٢٦٩	• أنه رخص في الصلاة في المقبرة
٥١٠	• أنه سجد في الحج سجدتين
٣٥٤	• أنه سجد في صلاته على طنفسة
٥٠٨	• أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة
٥٠١ (٤هـ)	• أنه صلى إذ كسفت الشمس ركعتين في كل ركعة أربع ركعات
٣٥٣	• أنه صلى على مسح شعر
٥٠٦ (١هـ)	• أنه صلى فقرأ بالحج فسجد فيها سجدتين
٥٤١	• أنه غسل فاطمة رضي الله عنها
٧٠٠	• أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل زكاته في الحج وأن يعتق
٣٥٤	• أنه كان يسجد في صلاته على عبقرى
٢٦٨	• أنه كان يصلى الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر
٣٥٥ (١هـ)	• أنه كان يصلى على مسح يسجد عليه
٤٠٣	• أنه كان يصلي فيكبر حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد
٦٨١	• أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحمل
٤٠٤	• أنه كان يكبر في نهضته
٦٩٠	• أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته وكان له مكاتب
٢٧٩	• أنها أمت النساء في صلاة العصر فقامت بينهن
٢٧٩	• أنها كانت تؤم النساء وتقوم معهن في الصف

الصفحة	الأثر
٣٠١ ٤٣٩ (٢هـ)	• أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها: لو صليت ركعتين
٥٥٥ (٢هـ)	• أنها كانت لا تعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة
٧٠٣ (١هـ)	• أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها
٢٦٤	• أين قبر أخي؟ فأتته فصلت عليه
٢٧٩	• تؤم المرأة النساء في التطوع وتقوم وسطهن
٤٧٣، ٤٧٠، ٤٨٠	• الخطبة موضع الركعتين فمن فاتته الخطبة صلى أربعا
٦٠٣ (٢هـ)	• رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب
٣٩٢	• رمقت صلاة عبدالله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس
٤٦٧	• سألت ابن عباس، كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام
٣٧٧ (١هـ)	• سمعت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة وكبر
٥٥٧	• السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس
١٩٠ (٢هـ)، ١٩٤	• صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس
٥٠١ (٣هـ)	• صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات

الصفحة	الأثر
١٥٢	• الصلاة مكيال فمن وُقِّي له ومن طَفَّف
١٥٨، ١٥٩،	• صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر
١٦٦	وعثمان فلم يقنت أحد منهم
٤٠٤	• صليتُ خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمران بن حصين
١١٩، ١٢٠	• غُشي عليه أياما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث
٥٠٩، ٥١١	• فضّلت سورة الحج بسجديتين
٥٠٩	• في سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم
٦٧٣	• في صدقة الفطر صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير
٢٦٧	• قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
١١٥، ١٢١	• قال: يقضي
١٧٤	• قدمنا مع أبي موسى الأشعري أميرا على البصرة فصلي بالمرزبند صلاة الغداة
٧٠٣ (هـ-٤)	• قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة
٢٦٦، ٢٦٧	• قمت يوما أصلي وبين يدي قبر لا أشعر به
٢٦٥	• كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة وقد صُلي عليها دعا وانصرف
٣٨٥	• كان إذا انتهى المؤذن إلى قوله قد قامت الصلاة كبر

الصفحة	الأثر
٤١٣، ٤١٢	• كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين
٣٨٤	• كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف
٣٨٤	• كان عمر يبعث رجالا يسوون الصفوف فإذا جاءوه كبر
٢٩٩	• كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي
١٤٤	• كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس
٧٠٧	• لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما
٢٦٢، ٢٥٥	• لا تصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة
٤٨٨، ٤٨٥	• لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة
٤٢٣	• لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود
٤٢٢	• لا يؤم الغلام حتى يحتلم
١٩٤، ١٩٠	• لقد رأيتُ عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر
٥٣٣، ٥٣٢	• لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يُمرَّ بجنازته في المسجد
٢٨٤، ٢٨٣	• لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن
٥٨٧	• لولا أني وجدتُ فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمئة وسقا
٦٨٧	• ليس زكاة الفطر إلا عن مملوك تملكه

الصفحة	الأثر
١٦٦، ١٥٨	• ما رأيت أحدا يصلّيها
٦٠٢، ٦٠٠	• الماء لا ينجسه شيء
٥٣٩، ٥٣٨	• ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ فأخذتُ ردائي فبسطته
٤٨٣	• من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة
٤٨٢	• من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصلّ أربعاً
٤٨٠	• من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك
١٨٣، ١٨٢	• من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدّ لهما
٤٢٣	• نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يؤم الناس في المصحف
١٩٢ (٢-هـ)، ١٩٥	• وكنت أضرب مع عمر الناس عنهما
١٥١	• يا هذا القارئ إنه لا صلاة لمن لم يصلّ الصلاة لوقتها
٦٥٣	• يزكّيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا
٦٢٧	• يهراق ويُغسل سبع مرات

## رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
• إبراهيم النخعي	١١١.....
• إبراهيم بن محمد = ابن أبي يحيى	.....
• أبي بن كعب	١٥٦.....
• الأثرم	١٢٠.....
• أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي	١٨.....
• أحمد بن محمد بن أحمد	٢٦.....
• أحمد بن محمد بن عبدالله القرطبي	٢٧.....
• الأحنف بن قيس	١٨٨.....
• ابن إسحاق	٢٥٤.....
• إسحاق = إسحاق بن راهويه	.....
• إسحاق بن راهويه	١١١.....
• إسماعيل البغدادي	٤٣٨.....
• إسماعيل بن عبدالرحمن السُّدِّي	١١٨.....
• الأسود بن يزيد	١٨٩.....
• أسيد بن حُضير	٢٢٤.....
• أشهب	٣٠٤.....
• الأعمش	٧٠١.....

العلم	الصفحة
• أبو أمّامة .....	١٥٧
• أنس = أنس بن مالك .....	
• أنس بن سيرين .....	١٨٨
• أنس بن مالك .....	١٠٥
• الأوزاعي .....	٤٨
• أيوب .....	١٢١
• أبو أيوب الأنصاري .....	١٥٧-١٥٦
• البخاري .....	١١٨
• بُدَيْل العُقَيْلِي .....	١٢٨
• البرِّهَارِي .....	١٣٠
• أبو بُرْدَة .....	١٨٧
• ابن بَطَّال .....	٢٤٧
• ابن بَطَّة .....	١٣٠
• البَغَوِي .....	٥٣٤
• أبو بكر الحميدي .....	١٢٩
• أبو بكر بن أبي شيبة .....	٥١٥
• أبو بكر بن أحمد بن سعيد بن حزم .....	١٨
• أبو بكر ابن العربي .....	٣٣

العلم	الصفحة
• أبوبكرة رضي الله عنه	٣٣١.....
• بكار بن قتيبة	٥٩٠.....
• بكر بن عبدالله المزني	٥١٥.....
• بكير بن عبدالله بن الأشج	٦٤٩.....
• بلال رضي الله عنه	١٦٢.....
• ابن البيلماني	١٨٨.....
• البيهقي	١١٧.....
• تميم الداري	١٨٥.....
• تميم بن حذلم	٤٦٣.....
• ابن تيمية	١٢٨.....
• أبو ثور	٤٨.....
• الثوري	٤٨.....
• جابر = جابر بن عبدالله	.....
• جابر بن زيد	٥٤٠.....
• جابر بن عبدالله	١٥٦.....
• أبو جحيفة	١٨٦.....
• الجصاص	٦٣٠.....
• جعفر بن محمد	٦٩٤.....



العلم	الصفحة
• الجُوَزَ جاني	١٢٩.....
• ابن حامد	٥٩٠.....
• حَبِيب بن أَبِي ثابت	٢٦٢.....
• أَبُو حَثْمَةَ	٥٨٤.....
• حَجَّاج بن أَرطاة	٣٦٠.....
• ابن حَجْر	١١٧.....
• حُجِيَّة	٦٥٩.....
• أَبُو حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٤١٢.....
• حُذَيْفَةَ = حُذَيْفَةَ بن اليَمان	.....
• حُذَيْفَةَ بن اليَمان	١٧١.....
• ابن حزم = عَلِي بن أَحْمَد بن سَعِيد بن حزم	.....
• الحِسن البَصْرِي	١٠٦.....
• الحِسن بن زياد	٣٨٣.....
• الحِسن بن صالح	٤٤٦.....
• الحِسن بن عَلِي	١٦٨.....
• الحِسن بن مسلم	٦٥٨.....
• الحِسين بن عَلِي الفَاسِي	٢٥.....
• الحِسين بن مُحَمَّد	٣٢.....

العلم	الصفحة
• الحكم بن عُتَيْبَةَ	٣٦٠.....
• حمّاد (بن سلّمة)	٢٥٤.....
• حمّاد بن أبي سليمان	١١١.....
• أبو حَيَّان الأندلسي	٥٢.....
• خالد بن يزيد بن أبي مالك	٢٦٨ (٢هـ).....
• ابن خُزَيْمَةَ	٤٩٩.....
• أبو الخطّاب	٦١٩.....
• الخطّابي	٥٠٠.....
• داود	١٨٩.....
• أبو داود	١٦٦.....
• أبو الدّرّداء	١٨٦.....
• الدُّسوقي	٢١٧.....
• أبو ذر رضي الله عنه	١٧١.....
• الذّهبي	٢٨.....
• ذو اليدين	٦٢٣.....
• ابن أبي ذئب	٥٣٢.....
• الرّبّيع	٦٩٦.....
• ربّيعَة	١٠٦.....

## الصفحة

## العلم

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن = ربيعة ..... ١٥٠
- ابن رَجَب ..... ١٥٠
- ابن الزبير = عبدالله بن الزبير ..... ١٨٤
- الزبير بن العوّام ..... ١٨٤
- الزُّرقاني ..... ١٧٠
- ابن زَرْقون المالكي ..... ٥٤
- زُفْر ..... ٣٨٣
- ابن أبي الزناد ..... ٣٩٠
- الزُّهري ..... ١٠٦
- زياد بن عبدالله البكّائي ..... ٣٧٢
- زيد بن ثابت ..... ٢١٩
- زيد بن خالد ..... ١٨٥
- زيد بن وهب ..... ٣٢٧
- زينب رضي الله عنها ..... ٥٦٢
- سالم (مولى أبي حذيفة) ..... ٤١٢
- سالم بن أبي الجعد ..... ١٥٤-١٥٣
- سالم بن عبدالله بن عمر ..... ١٢٢
- سَحْنون ..... ٥١٤

العلم	الصفحة
• السرخسي	١١٥.....
• سعد = سعد بن أبي وقاص	.....
• سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	١٢٧.....
• سعد بن مالك	٢١٩.....
• أبو سعيد الخدري	٦٧٠.....
• سعيد بن المسيب	١٢٢.....
• سعيد بن جبير	١٧١.....
• سعيد بن عبدالعزيز	٥٢٦.....
• سفيان بن عبدالله الثقفي	٦٠٠.....
• سلمان = سلمان الفارسي رضي الله عنه	.....
• سلمان الفارسي رضي الله عنه	١٢٧.....
• أم سلمة رضي الله عنها	٢٧٩.....
• أبو سلمة بن عبدالرحمن	٦٩٠.....
• أبو سليمان = داود	.....
• سليمان بن أرقم	٦١٣.....
• سليمان بن حرب	٤٢٦.....
• سليمان بن موسى	٥٠٦.....
• سليمان بن يسار	٢٧٨.....

العلم	الصفحة
• سَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٥٢٨.....
• سهل بن سعد	٣٧٠.....
• سهل (ابن أبي حَثْمَةَ)	٥٨٤.....
• سهيل بن بيضاء	٥٣٣.....
• سُويد بن غَفَلَةَ	٤٤٦.....
• أبو سَيَّارة المُتَعَي	٦١٦.....
• ابن سيرين = محمد بن سيرين	.....
• ابن بنت الشافعي	١٢٩.....
• شُرَيْح	١٧٨.....
• شَرِيك	٣٨٦.....
• شُعْبَةَ	٤٢٩.....
• الشعبي	١٢٢.....
• شُعَيْب الطيالسي	١٦٦.....
• شُقْران	٥٣٤.....
• الشنقيطي	٦٩.....
• شَهْر بن حَوْشَب	٦٠٥.....
• الشوكاني	٣٨٦.....
• صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن الجياني الأندلسي	٣٢.....

العلم	الصفحة
• الصَّبْغِي	٥٠٠.....
• صَفِيَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	٣١٢.....
• الضَّحَّاكُ بنِ عَثْمَانَ (الأصغر)	١٥٢.....
• الضَّحَّاكُ بنِ عَثْمَانَ (الأكبر)	١٥٢.....
• الضَّحَّاكُ بنِ قَيْسٍ	٥١٣.....
• طَارِقُ بنِ شِهَابٍ	١٨٦.....
• طَاوُوسٌ	١٠٦.....
• الطَّبْرِي	٢٤٠.....
• أَبُو طُوَالَةَ	٢٥٤.....
• الطُّوفِي	٦١.....
• عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	١٨٥.....
• عَاصِمٌ	٢٦٥.....
• أَبُو الْعَالِيَةِ	١٤٥.....
• الْعَبَّاسُ	١٣٨.....
• ابْنُ عَبَّاسٍ	١٣٤.....
• ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ	١٢٣.....
• عَبْدِ الْحَقِّ الْأَنْصَارِيِّ	٥٣.....
• عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ	٢٦٤.....

## الصفحة

## العلم

- عبد الرحمن بن الأسود ..... ١٨٨
- عبد الرحمن الخامس ..... ٣١
- عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد الهمداني ..... ٢٦
- عبد الرحمن بن عوف ..... ١٥٦
- عبد الرحمن بن القاسم ..... ٥١٤
- عبد الرحمن بن محمد بن خالد الأزدي ..... ٢٦
- عبد الرحمن بن المسور ..... ٢٩٩
- عبد الرحمن بن مهدي ..... ١١٨
- عبد الرحمن بن يزيد ..... ٣٩٢
- عبد الله بن الزبير ..... ١٨٤
- عبد الله بن عمر ..... ١٠٥
- عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي ..... ٢٧
- عبد الله بن محمد بن عبدالله بن العربي ..... ٣٣
- عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي ..... ٢٦
- عبد الله بن مسعود ..... ١٢٧
- عبد الملك بن أبي سليمان ..... ٦٢٨
- عبد الواحد ..... ٢٥٤
- عبد الوهاب بن أحمد بن عبدالرحمن ..... ١٨

العلم	الصفحة
• أبو عبيد	٥٨٣.....
• عُبيد الله بن عمر	١٢٣.....
• أبو عثمان	١٦٩.....
• العراقي	٥٣٧.....
• ابن عربي الحاتمي	٥٢.....
• العزّ بن عبد السلام	٥٠.....
• عطاء	٢٢٠.....
• عُقبّة بن عامر	٢٠٢.....
• عكرمة	٤٤٧.....
• علقمة	٥٤٠.....
• علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	١٧.....
• عمّار = عمّار بن ياسر	.....
• عمّار بن ياسر	١١٣.....
• ابن عمر = عبد الله بن عمر	.....
• عمر بن حيّان بن خلف بن حيّان القرطبي	٣٢.....
• عمر بن عبد العزيز	١٢٨.....
• عمران بن الحُصين	٤٠٤.....
• عمرو بن حزم	٥٩٧.....



العلم	الصفحة
• عمرو بن دينار	٣٩٧.....
• عمرو بن سَلَمَة	٣٨٧.....
• عمرو بن شعيب	٤٧٠.....
• عمرو بن ميمون	١٨٧-١٨٦.....
• العوّام بن حمزة	١٦٩.....
• عِياض	٢٣٣.....
• فاطمة رضي الله عنها	٥٤١.....
• الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	١٩.....
• القاسم (بن محمد بن أبي بكر)	١٢٢.....
• ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم	.....
• قَتَادَة	١١١.....
• أبو قَتَادَة	٢٠٩.....
• القُدُوري	١١٥.....
• القرطبي	٥٨٣.....
• قطب الدين الحلبي	٥٣.....
• أبو قِلابَة	٣٨٧.....
• قيس بن قَهْد	٢٢٤.....
• ابن القِيَم	١٢٩.....

العلم	الصفحة
• ابن كثير	٢٩ .....
• كثير بن عباس	٥٣٢ .....
• الكِنْدِي الفيلسوف	٣٥ .....
• الليث بن سعد	٨٠ .....
• ابن أبي ليلى	١٢٤ .....
• ابن المَاجِشُون	٤٦٩ .....
• مالك بن الحُوَيْرِث	٣٨٧ .....
• ابن المبارك	٥٧٣ .....
• مجاهد	٣٥٨ .....
• مَحْجَن	١٧٨ .....
• محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي	٣٣ .....
• محمد بن الحسن الشيباني	١٠٨ .....
• محمد بن الحسن المَدْحِجِي	٢٧ .....
• محمد بن سَعْنُون	٤٣٨ .....
• محمد بن سعيد بن محمد القرطبي	٢٧ .....
• محمد بن سيرين	١٠٦ .....
• محمد بن علي بن الحسين	٦٩٤ .....
• محمد بن نصر	١٤٩ .....

## الصفحة

## العلم

- محمد بن يحيى بن حزم ..... ١٩
- المُنْزِي ..... ٤٣٤
- مسروق ..... ١٨٧
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .....
- أبو مسعود رضي الله عنه ..... ٣٧١
- مُسْلِم ..... ٧٠٧
- ابن المسيّب = سعيد بن المسيّب .....
- مُصْعَب بن سعد ..... ٦٧٣
- المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ..... ١٩
- مطرّف بن عبد الله ..... ١٢٧
- معاوية = معاوية بن أبي سفيان .....
- معاوية بن أبي سفيان ..... ٢١٩
- أبو مَعْشَر ..... ١٢٠
- ابن مَعِين = يحيى بن مَعِين .....
- المغيرة بن شعبة ..... ١٦١
- المغيرة بن مِقْسَم ..... ٢٣٠
- ابن أم مكتوم ..... ٢٧٥
- مكحول ..... ٤٠٦

العلم	الصفحة
• ابن المنذر	١٠٧.....
• المنكدر	١٨٥.....
• ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي	.....
• مهدي بن حسن القادري	٥٣ .....
• أبو موسى الأشعري	١٧٤.....
• موسى بن سلمة	٤٦٧.....
• موسى بن طلحة	٥٧٣.....
• موفق الدين (ابن قدامة)	٥٠ .....
• ميمونة رضي الله عنها	٥٣٨.....
• ميمون بن مهران	٣٢٩.....
• نافع	١٢١.....
• ابن أبي نجیح	٤٨٠.....
• النخعي = إبراهيم النخعي	.....
• النّظام	٧٨ .....
• النّعمان بن بشير	١٨٥.....
• ابن النّغريّة اليهودي	٣٥ .....
• نَهْشَل بن سعيد	٤٢٣.....
• النّوّي	١٤٩.....

العلم	الصفحة
• ابن أبي الهذيل	١٨٧.....
• أبو هريرة	٢٢٤.....
• هشام بن عروة	١٢٤-١٢٣.....
• هشام بن محمد	٣١.....
• ابن الهمام	١١٦.....
• واثلة بن الأسقع	٢٦٨.....
• وكيع	٦٨٧.....
• الوليد بن مسلم	٢٢٩.....
• ابن وهب	٥١٥.....
• ابن أبي يحيى	٦٩٢.....
• يحيى بن سعيد	١٠٧-١٠٦.....
• يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي	٢٦.....
• يحيى بن معين	١١٨.....
• يزيد بن الأسود	١٧٩.....
• يزيد بن الأصم	٥٣٨.....
• يزيد بن حثم	١١٧.....
• يزيد بن أبي سفيان	١٧.....
• يعقوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٢٠.....

## الصفحة

## العلم

- أبو يعلى ..... ٦٢٢
- أبو يوسف ..... ٢٢٨
- يوسف بن ماهك ..... ٥٦٧
- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ..... ٢٧

## خامسا : فهرس المصطلحات والغريب

المصطلح أو الغريب	الصفحة
• إبطه .....	٥٥٢، ٥٥١
• ابن لبون .....	٦١٨
• الإجماع ٤٢، ٤٣، ٧٥، ٧٦، ٨٣، ٩٤، ١١٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤،	
١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٨، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٤٧، ٢٩٤، ٣٠٨،	
٣١١، ٣١٣، ٣٦٣، ٤٢٧، ٤٩٣، ٥٨٢، ٦٧٧	
• الاحتياط .....	٥٨١، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩١
• الأدم .....	٣٥٢
• الاستحسان .....	٢٢٨، ١٢٥، ١١٢، ١٠٩
• الاستصحاب .....	٤٢
• الاستفسار .....	٧٦
• الاستثارة .....	٣٢٤، ٣٢١
• الاستنشاق .....	٣٢٤، ٣٢١
• الاشتراك .....	٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧
• الاشتقاق .....	٦٣
• أصحابنا .....	٧٠٥، ٥٠٦، ٤٢٨، ١٧٥، ١١٥
• أعطان الإبل .....	٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٣، ٢٥٢
• أغلاها .....	٣٩٩

المصطلح أو الغريب	الصفحة
• آلبر تُردن	٥٦٣، ٥٦٢
• الإلزام	٥٦
• إلزام صحيح	٦٠
• إلزام فاسد	٦٠
• إلزام قاصر	٦٠
• إلزام متعدّد	٦٠
• إلزام مرّكب	٦١
• إلزام مفرد	٦١
• أيام التشريق	٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٥
• بازغة	٢١٢، ٢٠٢
• البازي	٦٣
• باغ	٢٤٣، ٢٤٢، ٢٣٩
• برهان الخُلف	٦٨
• البلُوط	٥٧٤، ٥٧٢
• بنت مخاض	٦٤٣، ٦٤٢، ٦١٩، ٦١٨
• بهجتها	٣٩٨
• تبقلّ	٢٤
• التّبيع	٦٢٥، ٦١٧، ٦١٠، ٦٠٦



المصطلح أو الغريب	الصفحة
• تَسْتَن	٥٧٨ (٧_هـ)
• التسلسل	٦٣
• تَضَيَّف	٢٠٢
• التعريس	٢٠٨ (٣_هـ)
• التقسيم (قوادح العلة)	٧٦
• التلبية	٤٩٨، ٤٩٦
• تمتيع المطلقة (المتعة)	٤٩٠، ٤٨٩، ٤٨٦
• تنكيسه	٣٢٤، ٣٢١
• التوجيه	٣٧٥
• التَّيْن	٥٧٤، ٥٧٢
• جباية	٣٠٠
• جذه	٣٧١
• جِبْلِيًّا	٨٦، ٨٥
• جَدُّك	٣٧٧
• جذعة	٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨
• جَشْر	٣٠٠
• جلايبهن	٣١١
• الجنون	١٠٩، ١٠٧

الصفحة	المصطلح أو الغريب
٥٧٤، ٥٧٢	• جوز الهند
٣١٠، ٣٠٨	• الحدود
٦٦٩، ٦٦٥	• حديد
٢٥٥	• حش
٣٥٢	• الحصباء
٦٤٧، ٦٤٥، ٤٥٣، ٤٥٠، ٣٠٥، ٢٤٥، ٦٧	• الحصر
٦٦٨	• الحصى
٣٥٢	• الحصير
٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨	• حِقَّة
٦٤	• الخابية
٥٨٢، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٧	• الخاص
٥٦٢، ٥٦١	• خباءه
٥٩٨، ٥٩٦	• الخبر المشهور
٥٩٨، ٥٩٦، ٥٩٥، ٥٩٣، ٥٨٢، ٥١٨، ٢١٤، ١٦٢	• خبر الواحد
٥٨٧، ٥٨٥، ٥٨٣	• الحَرَص
٥٨٦	• خرفوا
٦٣٤، ٦٣٣، ٦٣٢	• الخُاطة

المصطلح أو الغريب	الصفحة
• دُرْنُوكٌ.....	٣٥٤ (٣هـ)، ٣٥٧
• دَكَّانٌ.....	٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١
• الدَّلَّوُ.....	٥٩١
• دلوك الشمس.....	١٣٥، ١٣٦
• الدَّورُ.....	٦٣
• الديوان.....	٦٩٩
• ذُودٌ.....	٥٧٨، ٥٨٢، ٦٢٥
• الرُّخَصُ (الرخصة).....	٤٣٧
• الرِّدَّةُ.....	١٣١، ١٣٧
• الرصاص.....	٦٦٥
• الرِّقَّةُ.....	٥٧٨، ٥٨٢، ٦٤٨
• الرقيق.....	٦٠١، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٠
• الركاز.....	٦٦٧
• رمقت.....	٣٩٢
• الزُّرْنِيخُ.....	٦٦٤، ٦٦٧، ٦٦٨
• الزُّمُّرُّدُ.....	٦٦٨
• الزيادة على النص.....	١٦٢، ١٦٣

المصطلح أو الغريب	الصفحة
• السائمة .....	٥٩٤، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١
• السبب .....	١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ٢٨٤، ٣٤٠، ٣٤٩
• السبر .....	٦٨
• السبر والتقسيم .....	٦٨
• السَّخَال .....	٥٩٩، ٦٠٠
• سَفْرٌ .....	٤٦٨
• السُّلْتُ .....	٦٧٣
• سِنٌّ .....	٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١
• شاخصا .....	٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١
• الشرط .....	١٣٦، ٦٠١
• الشفق .....	٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣
• صابرة (يمين) .....	١٤٣
• الصحابي .....	٨٩، ١٠١
• صُفْرٌ .....	٦٦٥
• الطَّحَال .....	٢٣
• الطنافس (طنفسة) .....	٣٥٢، ٣٥٤
• الظاهر .....	٩٣
• الظَّنُون .....	٦٥٣، ٦٥٤

المصطلح أو الغريب	الصفحة
• عادٍ.....	٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٩
• العاصي بسفره .....	٤٣٧، ٤٣٥، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٣٩
• العام .....	٥٨٢، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٧
• عانته .....	٥٥٢، ٥٥١
• عبقرى .....	٣٥٤
• العَتمَة .....	١٧٧
• عَجِزَتِها .....	٥٢٨
• عدم التأثير .....	٧٧
• العُرف .....	٢٤٩
• عريشا .....	٥٨٧
• العزيمة .....	٥١٠، ٤٣٧
• العِشار .....	٤٧١ (٣-هـ)
• عصيدة .....	٥٧٤، ٥٧١
• العلة ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ١٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٦٤، ٣٦٨	
	٤٣٦، ٤٣٥
• العمل القديم .....	٨٢
• العمل المتأخر .....	٨٢

المصطلح أو الغريب	الصفحة
• عمل أهل المدينة ٧٩، ٨٠، ٨١، ١٦٤، ٢٧٤، ٤٠٤، ٤٠٥، ٥١٠، ٥١٣،	٥١٦، ٥١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٦٠٦، ٦٧٨، ٦٧٩
• العنَّين	٧٠٦، ٧٠٣
• عورة	٣١٤، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧
• العين	٥٨٠، ٥٧٧
• فساد الاعتبار	٧٦
• فساد الوضع	٧٦
• الفلوات	٢٨٦، ٢٨٤
• الفيافي	٢٨٦، ٢٨٤
• قاع	٥٧٨ (هـ٧)
• قَرَقَر	٥٧٨ (هـ٧)
• القَسَطَل	٥٧٤، ٥٧٢
• قضاء	٣٣٢، ١١٠، ١٠٥، ١٠٤
• قطيفة	٥٣٨، ٥٣٧، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٣٤
• القفازان	١٦٥
• القلب	٧٦
• قناع	٣٠٩
• القهقرى	٣٧٠

المصطلح أو الغريب	الصفحة
• قُوَّض	٥٦٢
• قول الصحابي	١٥٨، ١٣٢، ٩٠، ٨٩
• قياس الطرد	٧٢
• قياس العكس	٧٣
• الكبريت	٦٦٧، ٦٦٤
• الكسوف	٥٠٢، ٥٠٠، ٤٩٩
• الكفارة	١٤٧، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٢
• اللازم	٥٨
• مباحا	٨٥
• مبارك الإبل	٢٩٥
• المبيِّن	٨٥
• المتأخرون	٢٨٥، ١١٦
• متجانف	٢٤٣، ٢٤١، ٢٨٣
• المتقدمون	١١٥
• مَجْمَرَة	٥٥٢
• مُجْمَل	٥٠٩، ٣٢٥، ٨٥
• مجهول الحال	٦٦٠، ٩٨، ٩٧
• مجهول العين	٩٨، ٩٧

المصطلح أو الغريب	الصفحة
• محال شرعا .....	٦٣
• محال عقلا .....	٦٣
• المَحْمِل .....	٢٥٨، ٢٥٣
• نَحْمِصَة .....	٢٤١، ٢٣٨
• مَدَدْتَنِي .....	٣٧١
• مَرَابِض .....	٢٥٩
• المَرَسَل ... ٤١، ٤٢، ٦٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦١،	
٤٧٠، ٤٧٣، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤،	
٦١٥، ٦١٧، ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٧١، ٦٧٥، ٦٧٨، ٦٩٢، ٦٩٤، ٦٩٥،	
٧٠٤	
• مسالك (الإلزام) .....	٦٢
• مسجد بيتها .....	٥٦١، ٥٦٠
• مَسْحَ شَعْر .....	٣٥٣
• المِسْنَة .....	٦١١، ٦١٠، ٦٠٦
• المُسْنَد ..... ٤٧، ٢٥٤، ٢٦١، ٤٧٣، ٥٦٧، ٦٧٨، ٦٩٢، ٦٩٤، ٧٠٤،	
• المشايخ .....	٣٦٥
• المشهور . ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٤٤٠، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٦٣٩،	
٦٥٢، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٨٨	



المصطلح أو الغريب	الصفحة
• المُصَدِّق	٦٢٠، ٦٠٠
• المِضْر	٤٥٢
• المَصِير	٦٤٠
• المُطْلَق	٢٦٠
• المَعَارِضَة	٧٦
• المَعْدَن	٦٦٩، ٦٦٨، ٦٦٦، ٦٦٣
• مَعْضَل	٩٩
• المَعْمَى عَلَيْهِ	١١٠، ١٠٨، ١٠٥، ١٠٤
• المَقْيَد	٢٦٠
• مَلْبَدَا	٥٢١، ٥١٩
• المُلْزَم	٥٨
• المُلْزَم	٥٨
• المُلْزَم بِهِ	٥٨
• المَنَاهِل	٢٥٨
• المَنْبَر	٤٨٧، ٤٧٧، ٤٧٦، ٣٧٠
• مَنْدُوبَا	٨٥
• المَنع	٧٦
• مَنقَطَعَا	٧٠٧، ٦٧٤، ٤٨١، ٤٧٤، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٢، ١٢٣، ٩٩

المصطلح أو الغريب	الصفحة
• منكبها	٥٢٨، ٥٢٦، ٥٢٤ .....
• الموجب	٧٧ .....
• الموقوف	٦٢٧، ٤٧٤، ٢٨١، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٢، ٤٢، ٤١ .....
• ناصيته	١٦١ .....
• نحاس	٦٦٩، ٦٦٥ .....
• النَّزَق	٢٣ .....
• نسخ	٦٢٧، ٥٧٠، ٥١٦، ٢٦١، ١٦٣ .....
• النَّسْمَة	٧٠٠ .....
• النص ..	٤٣، ٦٥، ٦٦، ٧٥، ٧٦، ٩٣، ٩٥، ١٣١، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١١، ٣٦٣، ٤٧٩، ٤٨٥، ٥٢٨، ٥٧٧، ٥٨٦
• النَّصَاب	٦٤٠، ٦٣٩، ٦٣٦، ٦٠٥، ٦٠١، ٥٩٢، ٥٧٩، ٥٧٦، ٥٧٥ .....
	٦٥٧، ٦٤٩، ٦٤٢
• النَّضْح	٥٨٩، ٥٨٨ .....
• النَّعْش	٥٣٥ .....
• النَّقْض	٧٦ .....
• النَّوَاضِح	٥٨٨ .....
• النَّوْرَة	٦٦٨ .....

المصطلح أو الغريب	الصفحة
• واجبا	٦٧٧، ٨٥
• الوازنة	٦٣٧
• الوَرِق	٦٤٨، ٥٧٨
• وطاً	٣١٣
• وقَص	٦١٤، ٦٠٨
• وقصته	٥٢٢
• وكَف	٣٥٥
• ولوغ الكلب	٦٢٦، ٦٢٥
• الياقوت	٦٦٨
• اليتيم	٥٧٠، ٥٦٧، ٥٦٦، ٥٦٥
• يثَعْب	٥٢١، ٥٢٠
• يَحْنَط	٥٢٠
• يُشَنُّون	٥٨٦، ٥٨٥، ٥٢٧، ٥٢٥، ٢٧٨، ٢٧٧، ١٤٨، ١٣٣
• يظاهرون	٣١٢
• يقنت	١٥٩
• يُكَلِّم	٥٢١، ٥٢٠
• اليمين الغموس	١٤٤

## سادسا: فهرس المقادير الشرعية

الصفحة	المقدار
٦٣٩،٥٨٢،٥٧٨ .....	• أواقِي (أوقية)
٦٦٩،٦٦٤،٥٨٧،٥٨١،٥٨٠،٥٧٧،٥٧٥ .....	• أوسُق (وسُق)
٤٥٣،٤٥١ .....	• بُرد (بريد)
٦٤٦،٦٤٥،٦٤١،٦٣٨،٦٣٦،٦٢٠،٦١٩،٦١٨ .	• درهم (دراهم)
	٧٠٧،٧٠٤،٧٠٢،٦٥٠
٦٥٠،٦٤٨،٦٤٥،٦٤٠ .....	• دينار (دنانير)
١٣٥ .....	• الذُّراع
٦٨٥،٦٧٦،٦٧٤،٦٧٣،٦٧٢،٦٧١،٦٧٠ .....	• صاع
٦٠٢ (٣هـ) .....	• القُلَّتَان (القُلَّة)
٦٧٦،٦٧٥ .....	• مُدَّان (مُدّ)
٤٥٠،٤٤٣ .....	• مِيل

## سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان والغزوات

الصفحة	البلد أو المكان أو الغزوة
٣٣ .....	• إشبيلية
٦٥٠، ٦٤٥، ٣٣، ٣١، ٢٩، ٢٦، (٣هـ) ١٧.....	• الأندلس
١٨٢، ١٧٤ .....	• البصرة
٦١٢، ٦١١، ٦١٠ .....	• الحِجَاز
(٥هـ) ١٢٩ .....	• خُرَاسان
٤٥٥ .....	• ذو الحُلَيْفَة
١٩ .....	• الزَّلَّاقَة
٦١١، ٦١٠، ٦٠٦، ٦٠٥، ٢٩٩.....	• الشام
٣٢ .....	• طُلَيْطَلَة
٦١١، ٦١٠.....	• العراق
٤٩٦، ٤٣٠، ٢٨٩، ٢٨٨.....	• عَرَفَة
(٢هـ) ١٣٠ .....	• عُكْبَرَا
٤١٣.....	• قُبَاء
(٣هـ) ١٧.....	• قُرْطَبَة
٤٥٥، ٢٣٠، ٢٢٦ .....	• الكوفة
٢٣ .....	• لَبَلَة

الصفحة	البلد أو المكان أو الغزوة
٤٤٥، ٤٠٥، ٤٠٤، ٢٧٤، ٢٣١، ٢٢٦، ١٦٤، ٨١، ٨٠، ٧٩..	• المدينة
٦٧٨، ٦١٠، ٦٠٦، ٥٣٧، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٣٢، ٥٣١، ٥١٦، ٥١٣، ٥١٠	
	٦٧٩
١٨٢، ١٧٤ .....	• المَرَبَد
٢٨٩، ٢٨٨ .....	• مزدلفة
١٧٩.....	• مسجد الخَيْف
٤٦٨، ٤٦٧، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٠٥، ٢٠٠ .....	• مكة
٢٩٦.....	• منى
٦١٧، ٦١٢، ٦٠٦ .....	• اليمن

## ثامننا: فهرس الفرق والمذاهب

الصفحة	الفرقة
٨٧ .....	• الأشعرية
٨٦ .....	• الحنابلة
٨٦ .....	• الحنفية
٨٦ .....	• الشافعية
٧٧ .....	• الشيعة
٧٨ .....	• الظاهرية
٨٦ .....	• المالكية
٧٨ .....	• المعتزلة

## تاسعا: فهرس القواعد الأصولية

الصفحة	القاعدة الأصولية
١٧٠.....	• إذا تعارض إثبات ونفي قُدِّم الإثبات على النفي
١٨٠.....	• ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال
٢٦٠....	• الخاص يقضي على العام والمقيد يفسر المطلق إذا كان الحكم والسبب واحداً
٤٩٠.....	• صيغة الأمر إذا كانت مجردة من القرائن فإنها تقتضي الوجوب
٥٨٢.....	• العام مقدّم على الخاص (عند أبي حنيفة) عند جهل التاريخ
٩٥ .....	• العبرة بما رأى الراوي لا بما روى (الحنفية)
٥٠٣، ٤٤١، ٩٦.....	• العبرة بما روى الراوي لا بما رأى (الجمهور)
	• ما كان مستثنى من قاعدة عامة ودل دليل على اختصاص المستثنى
٥٢٣.....	• بالحكم فإنه لا يقاس عليه غيره
٢٦٦.....	• المثبت مقدّم على النافي
٢٣٦، ٢٣٥.....	• المخصوص من القياس بالأثر لا يقاس عليه غيره



## عاشرا : فهرس المصادر

- القرآن الكريم.
- ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبي زهرة متوفى سنة ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مطبعة المدني - القاهرة ، ١٩٩٧م.
- ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبدالرحمن محمد بن عمر بن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٠٢هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي ، متوفى سنة ٧٥٦هـ، وأتمه ولده عبدالوهاب السبكي ، متوفى سنة ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى.
- أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، دار الاتحاد العربي، مصر، ١٩٤٧م.
- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، متوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق : خالد العواد ، دار النوادر ، سوريا- لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الحن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤هـ.
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البُغا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٨هـ.

- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، متوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق الدكتور: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، مكتبة الفرقان - عجمان ، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .
- إجماعات ابن عبد البر في العبادات (جمعاً ودراسة) لعبدالله بن مبارك بن عبدالله البوصي ، دار طيبة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- الأحاديث المختارة للضياء أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، متوفى سنة ٦٤٣هـ ، تحقيق : عبدالملك بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب . تحقيق : الدكتور: يوسف طويل . دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين بن دقيق العيد ، متوفى سنة ٧٠٢هـ ، تحقيق : أحمد شاكر ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، متوفى سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، متوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٦هـ.
- أحكام القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، متوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق الدكتور: سعد الدين أونال ، مركز البحوث الإسلامية ، تركيا ، ١٤١٦هـ.
- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي ، متوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار أحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، متوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي ، متوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق الدكتور: سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
- اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، متوفى سنة ٧٧٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ.

- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ،  
متوفى سنة ٦٨٣ هـ، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ.
- آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية،  
القاهرة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي  
الشوكاني ، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة ، الرياض ،  
الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين  
الألباني ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ،  
بيروت، دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه  
الموطأ من معاني الرأي والآثار لأبي عمر يوسف عبدالله بن محمد بن  
عبدالبر النمري ، متوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق الدكتور : عبدالمعطي  
قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق - بيروت ، دار الوعي ، حلب - القاهرة ،  
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (المؤلف السابق) ، دار  
الجيل ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، متوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد محمد تامر و حافظ عاشور حافظ، دار السلام، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، متوفى ٣١٨هـ، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، متوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، متوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الأصل (المعروف بالمبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني، متوفى سنة ١٨٩هـ، صححه وعلق عليه: أبو الوفاء الأفعاني، عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- أصول السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، متوفى سنة في حدود سنة ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية للدكتور فاديغا موسى، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية للدكتور : عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، متوفى سنة ١٣٩٣ هـ ، أشرف على طبعه : الشيخ الدكتور بكر أبو زيد ، دار عالم الفوائد .
- أطلس التاريخ العربي الإسلامي للدكتور شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ .
- أطلس دول العالم الإسلامي للدكتور : شوقي خليل ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ .
- أطلس السيرة النبوية للدكتور : شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ .
- أطلس العالم لمحمد سيد نصر وآخرين ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح ، بيروت .
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي ، متوفى بعد سنة ١٣٠٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ، متوفى سنة ٥٨٤هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٩هـ.
- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق: الدكتور: محمد بن زين العابدين رستم ، أضواء السلف الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ.
- إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي ، متوفى سنة ١٣٩٤هـ، تحقيق: محمد تقي عثمانى ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، ١٤١٨هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، متوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٩٧م.
- إقامة الحجة بالدليل شرح على منضومة ابن بادي لمختصر خليل للشيخ محمد باي بلعالم ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ.

- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ،  
متوفى سنة ١٢٠١هـ، مكتبة أيوب ، كانو- نيجيريا ، ١٤٢٠هـ.
- الإقناع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، متوفى سنة  
٩٧٧هـ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ،  
متوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق الدكتور: يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر  
الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- الإكمال في رفع الارياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى  
لعلي بن هبة الله بن ماکولا، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤١١هـ.
- الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء  
لفؤاد هاشم. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى. ١٤٢٨هـ.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي متوفى سنة ٢٠٤هـ، اعتنى به:  
حسان عبدالمنان ، بيت الأفكار الدولية .
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام متوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق : خليل  
محمد هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن  
علي بن سليمان المرادوي ، متوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق : محمد حامد  
الفاقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان.



- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبدالله القونوي ، متوفى سنة ٩٧٨هـ، تحقيق : الدكتور: أحمد الكبيسي، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، متوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق الدكتور: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لشمس الدين يوسف سبط ابن الجوزي ، متوفى سنة ٦٥٤هـ، تحقيق: ناصر الخلفي ن دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.
- إيصال السالك في أصول الإمام مالك للعلامة محمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي، متوفى سنة ١٣٣٠هـ، اعتنى به : جلال علي القذافي الجهاني ، دار ابن حزم ، مطبوع مع مجموعة من خزانة المذهب المالكي).
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣هـ.
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لنجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، متوفى سنة ٧١٠هـ، تحقيق الدكتور: محمد أحمد الخاروف، طبعة مركز البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية  
لمحمد صبحي حلاق ، مكتبة الجيل الجديد ، اليمن ، الطبعة الأولى ،  
١٤٢٨هـ.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر ،  
مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ.
- البحث الفقهي للدكتور : إسماعيل سالم عبدالعال ، مكتبة الزهراء ،  
مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبراهيم بن نجيم الحنفي ، متوفى سنة  
٩٧٠هـ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية.
- بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي لعبد الواحد بن إسماعيل  
الرويانى ، متوفى سنة ٥٠٢هـ ، تحقيق: أحمد عزو الدمشقي ، دار إحياء  
التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد  
القرطبي ، متوفى سنة ٥٩٥هـ ، دار المعرفة الطبعة السادسة ،  
١٤٠٢هـ.
- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف ،  
بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود  
الكاساني ، متوفى سنة ٥٨٧هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة  
الأولى ١٤١٧هـ.

- البرهان في أصول الفقه للإمام الحرميين عبدالملك بن عبدالله الجويني ، متوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبدالعظيم الديب ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ.
- بُلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، متوفى سنة ١٢٤١هـ، طبعه وصححه: محمد بن عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.
- البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني ، متوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد ابن القطان الفاسي. تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد. دار طيبة. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني متوفى سنة ٥٥٨هـ، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، متوفى ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.

- تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قُطلوبُغا ، متوفى سنة ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المواق أبي عبد الله ، متوفى سنة ٨٩٧هـ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين الذهبي. تحقيق الدكتور: عمر تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، متوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، متوفى سنة ٧٤٣هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- تجريد أسانيد الكتب المشهورة ، أو المعجم المفهرس: لابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد الميادين. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ.

- تجريد المتهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أو التقصّي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك للإمام ابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري الأندلسي ، متوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- التجريد لأحمد بن محمد البغدادي القدوري ، متوفى سنة ٤٢٨ هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، دار السلام ، مصر، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرادوي الحنبلي، متوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين ، و الدكتور عوض القرني ، والدكتور أحمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ.
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي متوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: عبدالغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ.
- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤ م.
- تحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري، متوفى سنة ١٣٥٣ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: لنجم الدين الطرسوسي.  
تحقيق: عبد الكريم الحمداوي. الطبعة الثانية.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي ، متوفى سنة ٥٤٠هـ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.
- تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، متوفى سنة ٦٦٦هـ ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، متوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق : مسعد عبدالحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.
- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني ، متوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق الدكتور: محمد أديب الصالح ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، متوفى سنة ٩١١هـ ، مكتبة دار التراث، القاهرة ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- تذكرة الحُفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، متوفى سنة ٧٤٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، متوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق : محمد هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الترغيب والترهيب لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ، متوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
- تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، متوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق الشيخ : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، متوفى سنة ٨١٦هـ تحقيق: إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ، متوفى سنة ٢٩٤هـ، تحقيق الدكتور: عبدالرحمن عبدالجبار ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، متوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: سعيد القزفي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ.

- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، متوفى سنة ٣٧٨هـ ، تحقيق الدكتور: حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لإسماعيل بن عمر بن كثير أبي الفداء الدمشقي ، متوفى سنة ٧٧٤هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ.
- تفسير البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي. تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ.
- تفسير الثعالبي المسمى الجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المالكي ، متوفى سنة ٨٧٥هـ ، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار أحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
- تفسير الطبري محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ، متوفى سنة ٣١٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
- تفسير آيات الأحكام لمحمد بن علي السائس وآخرين ، دار ابن كثير ، دار القادري ، دمشق - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ.



- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، متوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد، سوريا - حلب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٢هـ.
- التقريب لحد المنطق لابن حزم الأندلسي. تحقيق: الدكتور/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٨٧م.
- التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي ، متوفى سنة ٨٧٩هـ ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٧هـ.
- التكملة لكتاب الصلة: محمد بن عبد الله القضاعي. : عبد السلام الهراس. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، اعتنى به : عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- التلقين لعبد الوهاب بن علي المالكي ، متوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق : محمد العاني ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.
- التمهيد لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري ، متوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف ، المغرب ، ١٣٨٧هـ.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي ، متوفى سنة ٧٤٤هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨هـ.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، متوفى سنة ٩١١هـ، (مطبوع مع موطأ مالك).
- التهجد وقيام الليل لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا البغدادي ، متوفى سنة ٢٨١هـ، تحقيق: مصلح بن جزاء الحارثي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات لمحي الدين بن شرف النووي، متوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.
- تهذيب التهذيب لابن حجرالعسقلاني دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
- تهذيب الفروق والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي، متوفى سنة ٧٤٢هـ ، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

- تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ليوسف بن دوناس الفندلاوي، متوفى سنة ٥٢٣هـ، تحقيق: عثمان غزال، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- تهذيب سنن أبي داود، أو حاشية على سنن أبي داود: لابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤١٥هـ.
- التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح لأحمد بن محمد الشويكي، متوفى ٩٣٩هـ، تحقيق الدكتور: ناصر الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبدالرؤوف المناوي، متوفى سنة ١٠٣١هـ، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، متوفى ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مركز فجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحّان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، متوفى سنة ١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي محمد بن أحمد أبي عبدالله ، متوفى سنة ٦٧١هـ، دار الشعب ، القاهرة ، مصر .
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: لمحمد بن أبي نصر الحميدي .  
الدار المصرية للتأليف والترجمة . ١٩٦٦ م .
- الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي ،  
متوفى سنة ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- جغرافية الشعوب الإسلامية للدكتور : يسري عبدالرزاق الجوهري ،  
منشأة المعارف ، مصر ، ١٩٨١ م .
- الجمع والفرق لإمام الحرمين عبدالله بن يوسف الجويني ، تحقيق:  
عبدالرحمن بن سلامة المزيبي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٤٢٤هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي  
متوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق الدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو، هجر  
للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .
- الجواهر النقي في الرد على البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن  
إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني ، متوفى سنة ٧٥٠هـ، مطبعة  
مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، ١٣١٦هـ .

- حاشية ابن قاسم على الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، متوفى سنة ١٣٩٢هـ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٩هـ، إشراف وتصحيح الشيخ : عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (للدردير) لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، متوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الشُّلبي على تبين الحقائق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يونس بن محمد المعروف المعروف بابن الشلبي ، متوفى سنة ٩٤٧هـ (مطبوع مع تبين الحقائق).
- حاشية العدوي للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ.
- الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي متوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ : عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.
- الحُجَّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ، متوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي الكيلاني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ.
- حدود المشاعر المقدسة (منى - مزدلفة - عرفات) للدكتور : عبدالملك ابن عبدالله بن دهيش ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥هـ.

- الحدود في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي ، متوفى سنة ٤٧٤ هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى ، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية ، دار ابن عفان ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، متوفى ٥٠٧ هـ، تحقيق: ياسين درادكة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ هـ.
- حياة الحيوان الكبرى: لكمال الدين الدميري. تحقيق: أحمد بسج. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٢٤ هـ.
- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور حسان بن محمد فلمبان ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، متوفى سنة ٨٠٤ هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ.
- خلاصة الدلائل في تنقيح لي بالمسائل لحسام الدين عن مكى الرازي ، متوفى سنة ٥٩٨ هـ، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ،  
متوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني ، دار المعرفة ،  
بيروت .
- دُرر الحُكَّام في شرح عُرر الأحكام لمحمد بن فراموز بن علي المعروف  
بمنلا خُسرو الحنفي ، متوفى سنة ٨٨٥هـ، طُبع سنة ١٣٠٨هـ،  
الناشر : مير محمد كتب خانه .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني. تحقيق  
الدكتور: محمد عبد المعيد خان. دائرة المعارف العثمانية. الهند. الطبعة  
الثانية. ١٩٧٢م.
- دقائق المنهاج لمحي الدين بن شرف النووي ، متوفى سنة ٦٧٦هـ ،  
تحقيق: إياد الغوج، دار ابن حزم بيروت، ١٩٩٦م.
- الديات لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، متوفى سنة ٢٨٧هـ،  
إدارة القرآن والعلوم ، كراتشي ، ١٤٠٧هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي.  
دار الكتب العلمية. بيروت.
- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: علي بن بسام الشنتريني. تحقيق:  
الدكتور: إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت. ١٤١٧هـ.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، متوفى سنة ٦٨٤هـ،  
تحقيق الدكتور : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،  
الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.

- الذيل على طبقات الحنابلة: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، متوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق : الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ.
- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين ، متوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ.
- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها: لابن حزم الأندلسي. تحقيق: الدكتور/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٨٧م.
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، متوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ، متوفى سنة ١٠٥١هـ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٩هـ(مع حاشية ابن قاسم).
- الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد الله الحميري. تحقيق: لافي بروفنصال. دار الجليل. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٨هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي ، متوفى سنة ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.



- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، متوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ.
- الروضة الندية: لصديق خان. تحقيق: علي الحلبي. دار ابن عفان. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٩٩٩م.
- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، متوفى سنة ٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم ، متوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة السادسة والعشرون ، ١٤١٢هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد الأزهري ، متوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق الدكتور: محمد الألفي ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.
- الزهد لعبدالله بن المبارك المروزي ، متوفى سنة ١٨١هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، متوفى سنة ١١٨٢ هـ، دار إحياء التراث بيروت، تحقيق: محمد الخولي ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٩ هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح ) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، متوفى سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- سنن الدارمي عبدالله بن عبد الرحمن أبي محمد ، متوفى سنة ٢٥٥ هـ، تحقيق: فواز أحمد و خالد العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، متوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- سنن الدارقطني علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي ، متوفى سنة ٣٨٥ هـ، تحقيق: عبدالله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ.
- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، متوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٧٣ هـ.

- السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي ، متوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ.
- السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن، متوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.
- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، متوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤١٧هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ، متوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير. دمشق. الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ.

- شرح الخَرَشِي على مختصر خليل المسمَّى : فتح الجليل على مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشبي المالكي ، متوفى ١١٠١ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني ، متوفى ١١٢٢ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- شرح العَضْد على مختصر المنتهى الأصولي لعضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ، متوفى سنة ٧٥٦ هـ ، اعتنى به : فادي نصيف و طارق يحيى ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : خالد بن علي المشيقح ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد بن محمد المالكي الشهير بالدردير ، متوفى سنة ١٢٠١ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، متوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور : محمد الزحيلي ، والدكتور : نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣ هـ .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين ، خرّج أحاديثه : عمر بن سليمان الحفيان ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم (المسمى المنهاج) لمحي الدين يحيى بن شرف النووي ، متوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، مصر ، ١٣٤٧ هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأبي العباس أحمد بن أدريس القرافي ، متوفى سنة ٦٨٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطّال علي بن خلف بن عبد الملك ، متوفى سنة ٤٤٩ هـ ، طبعه وعلّق عليه : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، متوفى سنة ٧٩٥ هـ ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الملاح ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ.
- شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، متوفى سنة ٨٦١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، متوفى سنة ٧١٦هـ ، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- شرح مراقبي السعود المسمى (نثر الورود) لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، متوفى سنة ١٣٩٣هـ ، تحقيق: علي العمران ، دار عالم الفوائد .
- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، متوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق : محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ، متوفى سنة ١٠٥١هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، متوفى سنة ٤٥٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، متوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق النيسابوري ، متوفى سنة ٣١١هـ ، تحقيق : الدكتور: محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ .

- صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لمحمد بن إسماعيل البخاري ، متوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق الدكتور: مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
- صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.
- صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، متوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار أحياء التراث ، بيروت ، لبنان.
- الصلاة وحكم تاركها لابن القيم محمد بن أبي بكر ، متوفى سنة ٧٥١هـ، دار الجفان - دار الجابي، تحقيق : بسام الجابي ، قبرص - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الصلة لخلف بن عبد الملك بن بشكوال. تحقيق: إبراهيم الأبياري . دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني. القاهرة ، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.

- الضعفاء والمتروكين لأحمد بن شعيب النسائي ، متوفى ٣٠٣هـ ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .
- الضعفاء والمتروكين لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، متوفى سنة ٥٧٩هـ ، تحقيق: عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، متوفى سنة ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.
- ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- طبقات الحُفَّاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، متوفى سنة ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى محمد أبي الحسين متوفى ٥٢٦هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، متوفى سنة ٧٧١هـ ، تحقيق الدكتور: محمود الطناحي والدكتور: عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .



- طبقات الشافعية لأحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه ،متوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق : الدكتور : الحافظ عبدالعليم خان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري ، متوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر ، بيروت .
- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي متوفى ٨٠٦هـ، أكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة ، متوفى ٨٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- طوق الحمامة في الألفة والألاف: ابن حزم الأندلسي. ت: د/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٧م.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي محمد بن عبدالله المالكي ، متوفى ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- العبر في خبر من غير: لشمس الدين الذهبي. تحقيق: صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. الكويت. الطبعة الثانية. ١٩٨٤م.
- عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق: حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- العُدَّة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، متوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، الرياض.
- عقيدة أهل السنة والجماعة على ضوء الكتاب والسنة للدكتور سعيد بن مسفر القحطاني، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- العلل المتناهية لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، متوفى سنة ٨٥٥هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور: أحمد محمد نور سيف، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود أكمل الدين البابرقي، متوفى سنة ٧٨٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (مطبوع بهامش شرح فتح القدير).

- عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين خلف الجبوري ،  
طبعه : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم  
القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ،  
متوفى ١٣٢٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ،  
١٩٩٥ م.
- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ،  
متوفى ٣٨٨ هـ ، تحقيق : عبدالكريم إبراهيم ، طبعة جامعة أم القرى ،  
مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ.
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ، متوفى سنة ٢٢٤ هـ ،  
تحقيق : الدكتور : محمد عبدالمعيد خان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،  
الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ.
- غريب الحديث لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، متوفى سنة  
٥٩٧ هـ ، تحقيق الدكتور : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.
- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، متوفى سنة  
٢٧٦ هـ ، تحقيق : الدكتور عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ،  
الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكّي أبي العباس الحموي ، متوفى سنة ١٠٩٨ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.
- غنية ذوي الأحكام في بغيّة دُرر الحُكّام لأبي الإخلاص الحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، متوفى سنة ١٠٦٩ هـ، مطبوع بهامش دُرر الحكام في شرح غرر الأحكام.
- الفتاوى الخانية (فتاوى قاضيخان) لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرعاني متوفى سنة ٥٩٢ هـ، (مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية) دار صادر - بيروت، مصورة عن طبعة بولاق ، مصر، ١٣١٠ هـ.
- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١١ هـ، مصورة عن طبعة بولاق ، مصر ، ١٣١٠ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، متوفى سنة ٨٥٢ هـ، تعليق الشيخ : عبد العزيز بن عبدالله بن باز والشيخ : عبدالرحمن البراك ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي الحنبلي الشهير بابن رجب ، متوفى سنة ٧٩٥ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ.

- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: محمد صبحي حلاق ، مكتبة الجيل الجديد ، اليمن .
- الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، متوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق:الدكتور/ صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة.
- الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، متوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق الشيخ : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي ، ضبطه وصححه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، متوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق : الدكتور: عجيل جاسم النشمي ،وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٤٠٥هـ. الطبعة الأولى.
- فقه عمر بن عبدالعزيز للدكتور : محمد بن سعد بن شقير ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي  
الثعالبي ، مطبعة إدارة المعارف ، الرباط ١٣٤٠ هـ.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات: لعبد الحی  
الکتانی. تحقیق: الدكتور/ إحسان عباس. دار العربي الإسلامي.  
بیروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٢ هـ.
- الفهرست لمحمد بن إسحاق النديم ، متوفى سنة ٣٨٥ هـ، دار المعرفة  
بیروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ.
- فوات الوفيات: لمحمد بن شاکر الکتبی. تحقیق: علي معوض ، عادل  
عبد الموجود. دار الکتب العلمیة. بیروت. الطبعة الأولى. ٢٠٠٠ م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلی محمد بن نظام الدین  
الأنصاری اللکنوی ، متوفى سنة ١٢٢٥ هـ، تصحیح: عبدالله محمود محمد  
عمر ، دار الکتب العلمیة بیروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ.
- الفواکه الداوئی شرح رساله ابن أبی زید القیروانی لأحمد غنیم  
النفرای ، دار الفكر ، بیروت ، ١٤١٥ هـ.
- الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة لأبی الحسنات محمد عبدالحی  
اللکنوی ، متوفى سنة ١٣٠٤ هـ، اعتنى به : السيد محمد بدر الدین  
النعسانی ، مطبعة السعادة مصر ، الطبعة الأولى .

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي، تحقيق :  
الدكتور: محمد عبدالله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،  
الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م.
- القراءة خلف الإمام لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، متوفى سنة  
٤٥٨ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.
- قفو الأثر في صفو علوم الأثر لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحنفي  
الشهير بابن الحنبلي ، اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب  
المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد السمعاني ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ.
- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان البركتي ، دار الصدف ، باكستان ،  
كراتشي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.
- قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد العثماني التهانوي ، متوفى سنة  
١٣٩٤ هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مطبوع مع إعلاء السنن وهو  
الجزء التاسع عشر.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن جُزي  
الغرناطي ، متوفى سنة ٧٤١ هـ، تحقيق : عبد الكريم الفضلي ، المكتبة  
العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، متوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي أبي عمر ، متوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
- الكافي في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : لموفق الدين ابن قدامة المقدسي . المكتب الإسلامي . بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبدالله الجرجاني ، متوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ.
- كتاب المصاحف لعبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ، المعروف بابن أبي داود ، متوفى سنة ٣١٦هـ، تحقيق الدكتور : محب الدين واعظ ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ.
- كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي ، متوفى سنة ٢٩٤هـ، اختصره العلامة : أحمد بن علي المقرئ ، متوفى سنة ٨٤٥هـ، الناشر : حديث أكاديمي ، فيصل آباد ، باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون : لمحمد علي التهانوي . دار صادر . بيروت.



- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، متوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، متوفى سنة ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين بن عبدالعزيز البخاري ، متوفى سنة ٧٣٠هـ، وضع حواشيه : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
- كفاية الأخيار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي ، تحقيق : علي عبدالحميد و محمد سليمان ، دار الخير ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن خلف المالكي ، متوفى سنة ٩٣٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ.
- الكفاية شرح الهداية لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير .

- الكليات: لأبي البقاء الكفوي. تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٩هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير علي بن محمد الشيباني الجزري ، متوفى سنة ٦٣٠هـ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ.
- اللباب في شرح الكتاب لعبدالغني بن طالب الميداني ، متوفى سنة ١٢٩٨هـ. تحقيق: عبدالمجيد طعمه ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري ، متوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.
- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني. تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤٠٦هـ.
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه لذكريا غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
- مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه للإمام محمد أبي زهرة متوفى سنة ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي ، دار الثقافة العربية ، ١٩٥٢م.

- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي ،  
متوفى سنة ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ.
- المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،  
متوفى سنة ٤٩٠هـ، قدّم له الشيخ : خليل الميس ، دار الفكر ،  
بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان  
الهيثمي ، متوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث ، القاهرة ،  
١٤٠٧هـ.
- المجموع شرح المذهب للنووي يحيى بن شرف ، متوفى سنة ٦٧٦هـ،  
تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن  
عبد السلام الحراني ، متوفى سنة ٧٢٨هـ، جمعها عبدالرحمن بن  
محمد بن قاسم النجدي ، وساعده ابنه محمد ، طُبع بأمر الملك فهد بن  
عبد العزيز ، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبدالسلام بن  
عبدالله بن تيمية الحراني ، متوفى سنة ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف ،  
الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ.

- **المحصل في أصول الفقه** لفخر الدين محمد بن عمر الرازي متوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.
- **المحصل لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي**، متوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: حسين علي و سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ.
- **المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري**، متوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
- **المحيط البرهاني لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري**، متوفى سنة ٦١٦هـ، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن العلوم الإسلامية، طبع في مؤسسة نزيه كركي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر الرازي، متوفى سنة ٦٦٦هـ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص**، متوفى ٣٧٠هـ، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

- مختصر القُدوري في الفقه الحنفي لأبي الحسين أحمد بن محمد القُدوري، متوفى سنة ٤٢٨ هـ، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- مختصر المزني في فروع الشافعية لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني متوفى سنة ٢٦٤ هـ، ووضع حواشيه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- مختلف الرواية لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، متوفى ٣٩٣ هـ، تحقيق: الدكتور: عبدالرحمن الفرج، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- مداواة النفوس: لابن حزم الأندلسي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٣٩٩ هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران. تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠١ هـ.
- المدونة الكبرى لسحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي، متوفى سنة ٢٤٠ هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، متوفى سنة ١٣٩٣ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ هـ.

- المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته ، خصائصه ومؤلفاته) لأحمد بن محمد النقيب ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.
- المراسيل لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، متوفى سنة ٣٢٧هـ ، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ.
- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن ابن عبدالحق البغدادي ، متوفى سنة ٧٣٩هـ ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله بن أحمد بن حنبل ، متوفى سنة ٢٩٠هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.
- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للدكتور محمد المدني بوساق ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري ، متوفى سنة ٤٠٥هـ ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

- مسند ابن الجعد علي بن الجعد بن عبيد البغدادي ، متوفى ٢٣٠هـ ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- مسند الطيالسي سليمان بن داود البصري ، متوفى ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- المسند لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي ، متوفى سنة ٣٠٧هـ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، متوفى ٢٤١هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الحديث القاهرة .
- المسوِّدة في أصول الفقه لآل تيمية : أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية ، متوفى سنة ٦٥٢هـ ، عبدالحليم بن عبدالسلام متوفى سنة ٦٨٢هـ ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام أبي العباس ، متوفى ٧٢٨هـ ، جمع : احمد بن محمد الحراني الدمشقي ، دار المدني للطباعة ، القاهرة ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد .
- المصنّف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبدالله بن محمد أبي شيبة ، متوفى سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

- المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، متوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: سعد الشثري، دار العاصمة ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المُطَّلِع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي البجلي متوفى سنة ٧٠٩هـ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ.
- مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس: لأبي نصر الإشبيلي. تحقيق: محمد شوابكة. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٨٣م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، متوفى سنة ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١هـ.
- المعتصر من المختصر من مُشكِل الآثار لأبي المحاسن يوسف بن موسى الملطي الحنفي ، متوفى سنة ٨٠٣هـ، عالم الكتب ، بيروت.
- المعتمد لمحمد بن علي البصري أبي الحسين ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.



- المعجب في تلخيص أخبار المغرب: لعبد الواحد المراكشي. تحقيق: محمد العريان ، محمد العربي. مطبعة الاستقامة. القاهرة. الطبعة الأولى. ١٣٦٨ هـ.
- معجم الأدباء: لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي، متوفى سنة ٦٢٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤١١ هـ.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، متوفى سنة ٣٦٠ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله ، و عبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ.
- معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي، متوفى سنة ٦٢٦ هـ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ هـ.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني ، متوفى سنة ٣٦٠ هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي و حامد صادق ، الطبعة الأولى ، بيروت، دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة. مكتبة المثنى. بيروت ، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- المعجم الوسيط إخراج الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥ هـ.

- معجم محدثي الذهبي: لشمس الدين الذهبي. تحقيق: روحية السويفي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ.
- معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٢٠هـ.
- معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، متوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، متوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: لشمس الدين الذهبي. تحقيق: الدكتور/ بشار معروف وآخرين. مؤسسة الرسالة. بيروت. طبعة الأولى. ١٤٠٤هـ.
- معرفة أوقات العبادات لخالد بن علي المشيقح، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، متوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- **المُغْرِبُ فِي حُجِّي الْمَغْرِبِ**: لابن سعيد المغربي. تحقيق: الدكتور/ شوقي ضيف. دار المعارف القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٩٥٥م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، متوفى سنة ٩٧٧هـ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
- **المغني شرح مختصر الخرقى** لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الصالحى ، متوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي ، والدكتور : عبدالفتاح الحلوى، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، متوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق : محي الدين مستو وآخرين ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى الأولى ، ١٤١٧هـ.
- **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها** لمحمد نجم الدين الكردي ، مطبعة السعادة ، ١٤٠٤هـ.
- **المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، متوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق الدكتور: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين ابن مفلح. تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الملل والنحل لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: عبدالأمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، متوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: عبدالله الرحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن ضويان، متوفى سنة ١٣٥٢هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المناسك وأماكن طرق الحج لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، ١٩٦٩م.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لعلي بن سعيد الرجرجاني، اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- مناهج المتقدمين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها للدكتور:  
عبد الرحمن بن عبد الكريم الزيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ،  
الرياض، ١٤٢٥هـ.
- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمجد الدين عبد السلام بن  
عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية ، متوفى سنة ٦٢١هـ، (مطبوع مع  
شرحه نيل الأوطار).
- المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي متوفى  
سنة ٤٧٤هـ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.
- المنجد في اللغة والأعلام لكرم البستاني وآخرين ، دار الشرق ،  
بيروت، الطبعة الحادية والعشرون ، ١٩٧٣م.
- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، متوفى  
سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق: عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ،  
بيروت، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م.
- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي للدكتور: الحسين بن  
الحسن الحيان ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،  
الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب ، متوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ.
- مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن محمد الشنقيطي ، اعتنى به : عبدالله إبراهيم الأنصاري ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٤٠٣هـ.
- الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة بإشراف الدكتور: مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة .
- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ، متوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٤١٤هـ.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، متوفى سنة ١٧٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي ، متوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م.

- النُبْدُ في أصول الفقه الظاهري لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، متوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي ، متوفى سنة ١٣٤٦هـ، مكتبة الهدى ، الإمارات العربية المتحدة ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.
- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، متوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق: عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت، صيدا، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ليحيى ابن شرف النووي متوفى سنة ٦٧٦هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف الزيلعي ، متوفى سنة ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ.
- نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد عمر سماعي ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٦هـ.

- نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، متوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود و الشيخ على محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لأحمد بن محمد المقري، متوفى سنة ١٠٤١ هـ، تحقيق: الدكتور/ إحسان عباس. دار صادر. بيروت. ١٣٨٨ هـ.
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ،متوفى سنة ٧٧٢ هـ، تحقيق : الدكتور شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني ، متوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق :الدكتور عبدالعظيم الديب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير أبي السعادات بن محمد الجزري ، متوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق : محمود الطناحي ، و طاهر الزاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني ، متوفى ٣٨٦ هـ ، تحقيق : الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ هـ.



- نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي ، متوفى سنة ١١٣٠ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ، متوفى ١٢٥٠ هـ، ملتزم الطبع والنشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، الطبعة الأخيرة .
- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، متوفى سنة ٥٩٣ هـ، اعتنى به : محمد عدنان درويش ن شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، متوفى سنة ١٣٣٩ هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي متوفى سنة ٧٦٤ هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى. دار إحياء التراث. بيروت. ١٤٢٠ هـ.
- الوافي في أصول الفقه لحسام الدين حسين بن علي السَّغْنَاقي ، متوفى سنة ٧١٤ هـ، تحقيق: الدكتور: أحمد محمد اليباني ، دار القاهرة ، ١٤٢٣ هـ.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور: محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩ هـ.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين أحمد بن محمد بن خَلِّكان. متوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: الدكتور/ إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	إهداء
١٣-١	مُقلِّمًا
١٤	كلمة شكر
١٦	القسم الأول: تمهيد
١٦	الفصل الأول: حياة الإمام ابن حزم
١٧	المبحث الأول: حياته الشخصية
٢٤	المبحث الثاني: حياته العلمية
٣١	المبحث الثالث: حياته العملية
٤١	المبحث الرابع: أصول مذهبه
٤٤	الفصل الثاني: دراسة كتاب المحلى
٤٥	المبحث الأول: توثيق كتاب المحلى
٤٧	المبحث الثاني: الباعث على تصنيف كتاب المحلى
٤٨	المبحث الثالث: منهج كتاب المحلى
٥٠	المبحث الرابع: مكانة كتاب المحلى
٥١	المبحث الخامس: الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى
٥٥	الباب الأول: دراسة تأصيلية عن الإلزام
٥٦	الفصل الأول: تعريف الإلزام

الصفحة	الموضوع
٥٨	الفصل الثاني: أركان الإلزام
٥٩	الفصل الثالث: شروط صحة الإلزام
٦٠	الفصل الرابع: أقسام الإلزام
٦٢	الفصل الخامس: مسالك الإلزام
٦٩	الفصل السادس: ثمرات الإلزام
٧١	الباب الثاني: القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إزاماته للفقهاء
٧٢	القاعدة الأولى: القياس
٧٩	القاعدة الثانية: عمل أهل المدينة
٨٥	القاعدة الثالثة: دلالة أفعال الرسول ﷺ
٨٩	القاعدة الرابعة: قول الصحابي
٩٣	القاعدة الخامسة: النص
٩٥	القاعدة السادسة: إذا رأى الراوي خلاف ما روى
٩٧	القاعدة السابعة: خبر الراوي المجهول
٩٩	القاعدة الثامنة: الحديث المرسل
١٠٣	القسم الثاني: دراسة وتقويم إزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة
١٠٤	مسألة: قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات

الصفحة	الموضوع
١٢٧	مسألة: قضاء الصلاة المتروكة عمدا
١٥٦	مسألة: التنفل قبل صلاة المغرب
١٧١	مسألة: إعادة الصلاة مع الجماعة
١٨٤	مسألة: التنفل بعد العصر
١٩٨	مسألة: الصلاة والدفن في أوقات النهي
٢١٥	مسألة: التنفل في البيت والمسجد
٢١٩	مسألة: أقل الوتر
٢٢٤	مسألة: ائتمام القائم بالقاعد
٢٣٧	مسألة: المراد بالخوف في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾
٢٤٤	مسألة: العمل القليل والكثير في الصلاة
٢٥٢	مسألة: الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل
٢٧٠	مسألة: الأذان لصلاة الفجر قبل الوقت
٢٧٦	مسألة: إمامة المرأة النساء
٢٨٣	مسألة: خروج النساء إلى المساجد
٢٨٧	مسألة: اشتراك وقت الظهر والعصر
٢٩٠	مسألة: المراد بالشفق الذي يدخل به وقت العشاء
٢٩٥	مسألة: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

الصفحة	الموضوع
٣٠٣	مسألة: الصلاة بالنجاسة
٣٠٧	مسألة: عورة الأمة في الصلاة
٣١٥	مسألة: اجتهد في القبلة فبان له الخطأ في الصلاة
٣٢٠	مسألة: المُجزئ من التكبير للإحرام بالصلاة
٣٢٦	مسألة: بِمَ تُدْرِكُ الرُّكْعَةَ؟
٣٣٣	مسألة: موافقة المأموم الإمام في أفعال الصلاة
٣٤١	مسألة: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير
٣٤٦	مسألة: الكلام في الصلاة سهوا
٣٥٠	مسألة: السجود على الأرض أو ما تُنبت الأرض
٣٥٨	مسألة: إذا زُحِمَ عن السجود مع الإمام
٣٦٢	مسألة: صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين
٣٧٥	مسألة: حكم التوجيه في الصلاة
٣٨١	مسألة: وقت تكبير الإمام للصلاة
٣٨٧	مسألة: حكم جلسة الاستراحة
٣٩٤	مسألة: ما يصلح أن يُدعى به في الصلاة
٤٠١	مسألة: وقت التكبير إذا قام من التشهد الأول
٤٠٦	مسألة: من سبقه الحدث في الصلاة
٤١٠	مسألة: الأولى بالإمامة في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٤١٥	مسألة: حكم صلاة من اتمَّ بالجُنْب
٤١٩	مسألة: إمامة الصبي المميز في الفريضة
٤٢٦	مسألة: حكم صلاة المفترض خلف المتنفل
٤٣٤	مسألة: قصر الصلاة في سفر المعصية
٤٣٨	مسألة: حكم قصر الصلاة في السفر
٤٤٣	مسألة: المسافة المعتبرة لجواز القصر
٤٥٠	مسألة: وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر
٤٥٧	مسألة: من فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر
٤٦٣	مسألة: ائتمام المسافر بالمقيم
٤٦٩	مسألة: حكم الخطبة في صلاة الجمعة
٤٧٨	مسألة: بِمَ تُدْرِكُ صلاة الجمعة؟
٤٨٤	مسألة: حكم البيع بعد الزوال يوم الجمعة
٤٩٢	مسألة: الأكل يوم الفطر قبل الذهاب إلى المصلى
٤٩٥	مسألة: التكبير في الأضحى وأيام التشريق
٤٩٩	مسألة: صفة صلاة الكسوف
٥٠٥	مسألة: السجدة الثانية في سورة الحج
٥١٢	مسألة: قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز
٥١٨	مسألة: تطيب المحرم الميت وتغطية رأسه

الصفحة	الموضوع
٥٢٤	مسألة: موقف الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة
٥٣٠	مسألة: الصلاة على الميت في المسجد
٥٣٤	مسألة: ما يُجعل تحت الميت في قبره من قتيقة ونحوها
٥٤٠	مسألة: غسل الرجل امرأته إذا ماتت
٥٤٦	مسألة: رفع اليدين في الصلاة على الجنازة
٥٥٠	مسألة: الأخذ من شعر الميت وأظفاره
٥٥٤	مسألة: عيادة المعتكف للمريض، وشهوده الجنازة
٥٥٩	مسألة: مكان اعتكاف النساء
٥٦٥	مسألة: الزكاة في مال اليتيم
٥٧١	مسألة: زكاة الثمار
٥٧٥	مسألة: اشتراط النصاب في الخارج من الأرض
٥٨٣	مسألة: هل يُترك في الخرص شيء لرب المال
٥٨٨	مسألة: ما سقي بمئونة وبغيرها وكان أحدها أكثر
٥٩٢	مسألة: نصاب زكاة الغنم
٥٩٩	مسألة: زكاة السخال المستفاد في أثناء الحول
٦٠٥	مسألة: نصاب البقر
٦١٨	مسألة: من وجب عليه سنّ وفقدتها
٦٢٤	مسألة: اشتراط السّوم في زكاة بهيمة الأنعام



الصفحة	الموضوع
٦٣٢	مسألة: الخُلطة في الزكاة
٦٣٦	مسألة: زكاة الفضة إذا نقصت عن النصاب
٦٤٠	مسألة: نصاب الذهب
٦٤٤	مسألة: ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة
٦٥١	مسألة: زكاة المال المغصوب والضال إذا عاد إلى صاحبه
٦٥٥	مسألة: تعجيل الزكاة
٦٦٣	مسألة: زكاة المعدن
٦٧٠	مسألة: مقدار زكاة الفطر
٦٧٧	مسألة: حكم زكاة الفطر
٦٨٠	مسألة: إخراج زكاة الفطر عن الحمل
٦٨٣	مسألة: زكاة الفطر عن الرقيق المشترك
٦٨٨	مسألة: زكاة الفطر عن المكاتب
٦٩١	مسألة: إخراج زكاة الفطر عن الزوجة
٦٩٧	مسألة: المراد من سبيل الله في آية الزكاة
٧٠٢	مسألة: حد الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة
٧٠٩	الخاتمة
٧٢٤	الفهارس
٧٢٥	فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الموضوع
٧٢٨	فهرس الأحاديث النبوية
٧٣٧	فهرس الآثار
٧٤٥	فهرس الأعلام المترجم لهم
٧٦٢	فهرس المصطلحات والغريب
٧٧٥	فهرس المقادير الشرعية
٧٧٦	فهرس الأماكن والبلدان والغزوات
٧٧٨	فهرس الفرق والمذاهب
٧٧٩	فهرس القواعد الأصولية
٧٨٠	قائمة المصادر والمراجع
٨٣٨	فهرس الموضوعات